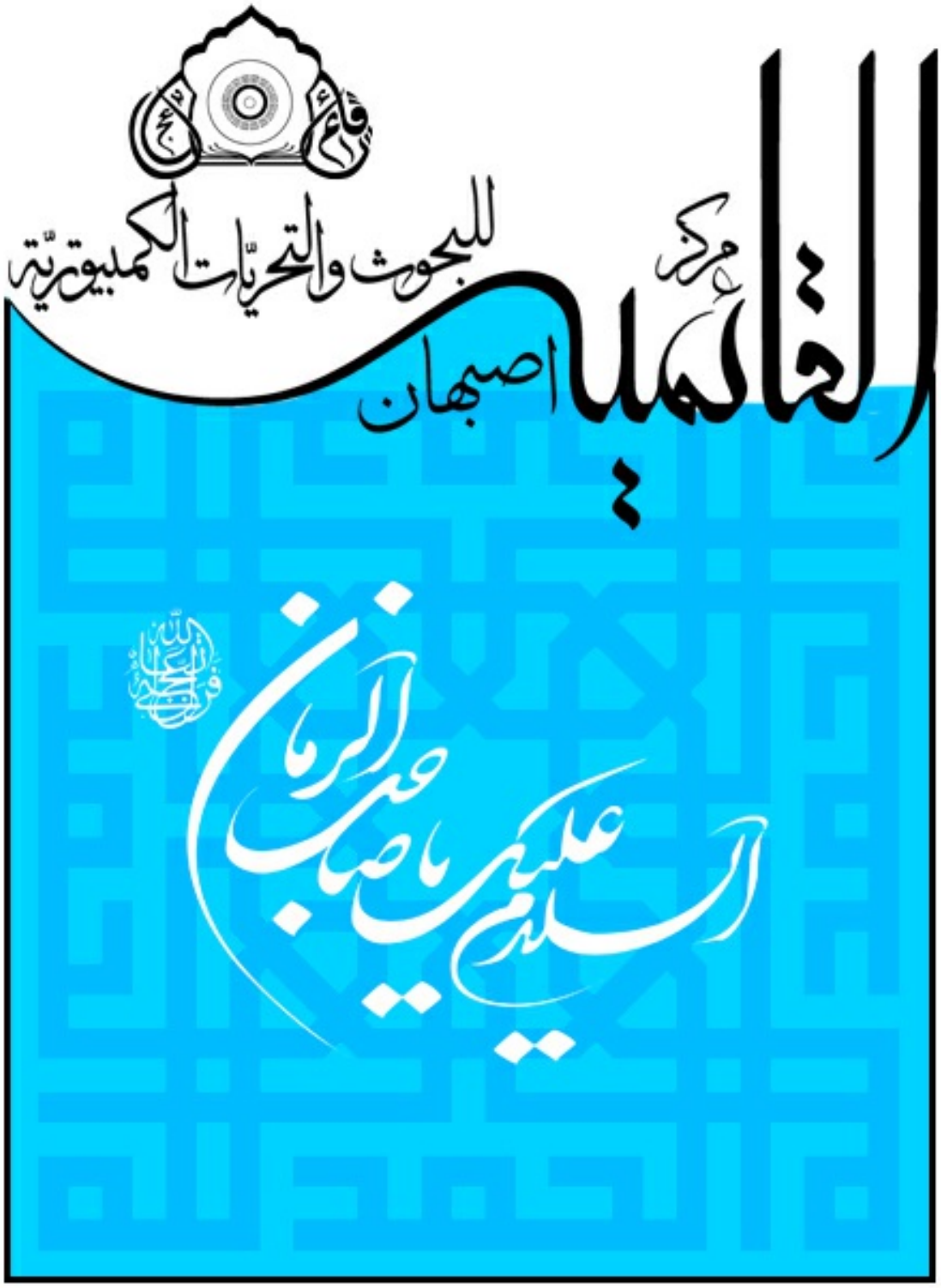

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

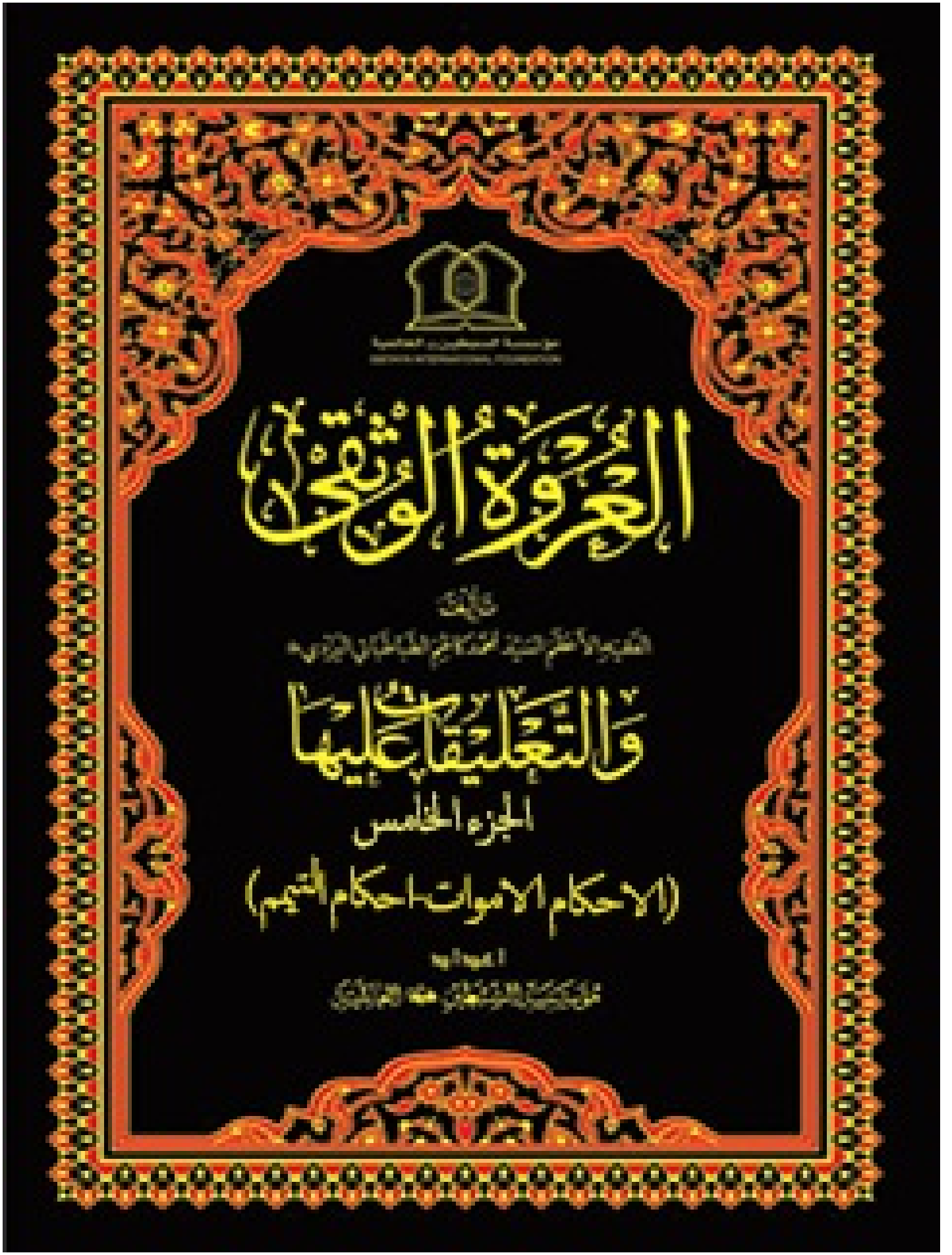
العروة الوثقى
والتعليقات عليها
الجزء الخامس
(الاحكام الاموات احكام التيمم)

بسم الله الرحمن الرحیم

العروة الوثقى والتعليقات عليها

كاتب:

موسسه جهانى سبطين عليهما السلام

نشرت فى الطباعة:

موسسه السبطين (عليه السلام) العالميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۵ ----- ۲۲

اشاره ----- ۲۲

اشاره ----- ۲۳

فصل: فی أحکام الأموات ----- ۳۱

وجوب التوبه وحقیقتها ----- ۳۱

ما یجب فعله عند ظهور علامات الموت ----- ۳۲

الوصیه بأداء الواجبات من صوم وصلاه وحج ونحوها ----- ۳۴

تملیک غیر الوارث ----- ۳۵

هل یجب الإعلام بمال لایعلمه الوارث؟ ----- ۳۵

هل یجب نصب القیّم علی الأطفال؟ ----- ۳۶

فصل: فی آداب المریض ----- ۳۷

فصل: فی استحباب عیاده المریض وآدابها ----- ۴۰

اشاره ----- ۴۰

آداب العیاده ----- ۴۰

فصل: فیما یتعلق بالمحتضر مما هو وظیفه الغیر ----- ۴۲

اشاره ----- ۴۲

الأول: توجیه المیّت إلی القبله ----- ۴۲

هل یجب أن یوجّه المحتضر نفسه؟ ----- ۴۳

فروع فیما یتعلق بتوجیه المیت ----- ۴۳

الثانی والثالث: استحباب تلقین المیت الاعتقادات الحقه وتلقینه کلمات الفرج ----- ۴۶

الرابع: نقله إلی مصلّاه إذا عسر علیه النزع ----- ۴۶

الخامس: قراءه القرآن سیّما بعض السور ----- ۴۶

فصل: فی المستحبّات بعد الموت ----- ۴۷

فصل: فی المکروهات ---- ۴۸
فصل: فی حکم کراهه الموت ---- ۴۹
فصل: فی أنّ وجوب تجهیز المیّت کفائی ---- ۵۱
کفائیه وجوب التجهیز وشرطیّه إذن الولی ---- ۵۱
إذا امتنع الولی سقط اعتبار إذنه ---- ۵۲
عدم اعتبار الصراحه فی إذن الولیّ ---- ۵۴
سقوط وجوب المبادره بالعلم بمباشره الغیر ---- ۵۴
الظنّ بمباشره الغیر ---- ۵۵
العلم بصدور الفعل عن الغیر والشک فی صحته ---- ۵۵
الکلام فی تجهیر الصبی المیّز وکفایته عن البالغین ---- ۵۵
فصل: فی مراتب الأولیاء ---- ۵۶
الزوج أولی بزوجته والمالک أولی بمملوکه ---- ۵۶
بعض المرجحات فی الأولویه وفروعها ---- ۵۸
وصیّه المیت لغیر الولی ---- ۶۳
دعوی الولایه علی المیّت ---- ۶۵
إذا غسّل المیّت أو صلّی علیه عن إجبار ---- ۶۷
فصل: فی تغسیل المیّت ---- ۷۰
وجوب تغسیل کلّ مسلم ---- ۷۰
کیفیه تغسیل المخالف ---- ۷۰
حرمه تجهیز الکافر وما اُلحق به ---- ۷۱
حکم أطفال المسلمین وأطفال غیرهم ---- ۷۲
تجهیز الأسیر واللّقیط والسقط ---- ۷۳
فصل: فی ما یتعلق بالنیّه فی تغسیل المیّت ---- ۷۵
وجوب قصد القربه فی غسل المیّت ---- ۷۵
کفایه نیه واحده للأغسال الثلاثه ---- ۷۵
جواز تعدّد من یغسّل المیت ---- ۷۶

فصل: فی اعتبار المماثله بین المغسّل والمیّت ---- ۷۷
اعتبار المماثله فی الذکوریه والاُنوثیه إلاّ فی موارد ---- ۷۷
الأوّل: الطفل الذی لم یتجاوز الثلاث سنین ---- ۷۷
الثانی: تغسیل الزوج زوجته وبالعکس ---- ۷۸
إلحاق المنقطعه ونحوها بالدائمه ---- ۷۸
تغسیل المطلق مطلقته وبالعکس ---- ۷۸
حکم التغسیل بعد انقضاء العده ---- ۷۹
الثالث: المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهره ---- ۸۰
ماقیل باشتراطه فی تغسیل المحارم ---- ۸۱
الرابع: المولی والأمه علی إشکال ---- ۸۲
حکم الخنثی المشکل ---- ۸۳
حکم المیت أو عضوه المشتبه بین الذکر والانثی ---- ۸۶
تغسیل الکتابی المماثل للمسلم ---- ۸۶
إذا حضر المسلم المماثل بعد تغسیل الکتابی ---- ۸۷
انحصار التغسیل بالمخالف المماثل ---- ۸۸
إذا فقد المماثل فی غیر موارد الاستثناء المتقدمه ---- ۸۹
شرائط المُغسّل ---- ۸۹
فصل: فی موارد سقوط غسل المیّت ---- ۹۱
اشاره ---- ۹۱
الأول: الشهید ومن قتل فی حفظ بیضه الإسلام ---- ۹۱
المدار فی سقوط التغسیل وعدمه فی الشهید ---- ۹۲
الثانی: من وجب قتله برجم أو قصاص ---- ۹۳
الأمر بالاغتسال للقصاص والرجم قبلهما ---- ۹۳
ما یعتبر فی غسل وتکفین المرجوم والمقتص منه ---- ۹۴
اعتبار استناد الموت إلی الرجم أو القصاص ---- ۹۵
الحکم بجواز تکفین الشهید فوق الثیاب ---- ۹۷

الحكم بجواز تكفين الشهيد فوق الثياب ---- ۹۷
ما يجوز وما لا يجوز نزعه من الشهيد ---- ۹۸
الشک فی شهاده من وجد میتاً فی المعرکه ---- ۱۰۱
من لایجری علیه حکم الشهید ---- ۱۰۲
اذا اشتبه المسلم بالکافر ---- ۱۰۳
حکم مسّ الشهید والمقتول بالقصاص ---- ۱۰۶
حکم القطعه المبانه من المیت ---- ۱۰۷
جریان أحکام المیت لو بقی عظاماً بلا لحم ---- ۱۰۹
حکم العضو المردد بین الذکر والأنثی ---- ۱۱۰
فصل: فی کیفیّه غسل المیّت ---- ۱۱۱
ما یُعتبر فی غسل المیت ---- ۱۱۱
غسل المیت کغسل الجنابه علی کلام فی الارتماسی ---- ۱۱۱
إزاله النجاسه عن بدن المیت قبل التغسیل ---- ۱۱۲
ما یعتبر فی السدر والکافور ---- ۱۱۲
الوضوء مع غسل المیّت ---- ۱۱۳
مقدار الماء الذی یغسل به المیّت ---- ۱۱۳
حکم تعذّر أحد الخلیطین أو کلیهما ---- ۱۱۴
بدلیّه التیمّم عن تغسیل المیت ---- ۱۱۵
کفایه الماء لغسل واحد ---- ۱۱۶
حکم من تعذّر تغسیله لجرح أو حرق ونحو ذلک ---- ۱۲۱
المیت المحرم لا یُمسُّ بالکافور ---- ۱۲۲
حکم ارتفاع العذر عن الغسل أو الخلیط ---- ۱۲۴
کیفیه التیمّم بالمیّت ---- ۱۲۴
حکم مسّ المیّت المیمّم ---- ۱۲۵
فصل: فی شرائط الغسل ---- ۱۲۷
اشتراط الغسل بما اشترط فی الوضوء ---- ۱۲۷

الغسل بالمغصوب نسياناً أو جهلاً ---- ۱۳۰
أفضليه تجريد الميت حين التغسيل أو أفضليته من وراء الثياب ---- ۱۳۰
إجزاء غسل الميت عن غيره ---- ۱۳۱
تغسيل الميّت قبل برده ---- ۱۳۱
حرمه النظر إلى عوره الميّت ---- ۱۳۱
واجبات الميت التى يجوز النبش لأجل تداركها ---- ۱۳۲
أخذ الأجره على تغسيل الميّت ---- ۱۳۳
استعمال الميسور من السدر والكافور عند تعذّره ---- ۱۳۶
تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو أثنائه ---- ۱۳۶
طهاره الآلات بعد كل غسل ---- ۱۳۷
فصل: فى آداب غسل الميّت ---- ۱۳۸
فصل: فى مكروهات الغسل ---- ۱۴۴
فصل: فى تكفين الميّت ---- ۱۴۷
اشاره ---- ۱۴۷
وجوب التكفين بالأثواب الثلاثه: المئزروالقميص والإزار ---- ۱۴۷
حكم تعذّر بعض أثواب الكفن ---- ۱۴۹
نيّه التكفين ---- ۱۵۰
اعتبار حصول الستر بتمام الأثواب أو بكلّ واحدٍ منها ---- ۱۵۰
التكفين بجلد الميته أو بالمغصوب اضطراراً ---- ۱۵۱
ما لا يجوز التكفين به اختياراً ---- ۱۵۲
صور الدوران بين أفراد ما لا يجوز التكفين به اختياراً ---- ۱۵۳
حكم التكفين بالحرير غير الخالص ---- ۱۵۷
يلزم إزاله ما لو تنجّس من الكفن بغسله أو بقرضه ---- ۱۵۷
حكم تجهيز الزوجه وشرائطه ---- ۱۵۸
تجهيز غير الزوجه من واجبى النفقه ---- ۱۶۵
القول فى مالكيه الكفن ---- ۱۶۶

فروع فی التجهیز ---- ۱۶۷
خروج مؤنه التجهیز من الترکه ---- ۱۶۹
حکم الزائد عن الواجب فی التجهیز ---- ۱۷۰
هل یقدّم الکفن علی الحقوق المتعلّقه بالترکه کحق الرهن؟ ---- ۱۷۲
هل یجب علی المسلمین بذل الکفن؟ ---- ۱۷۵
تکفین المحرم کغیره ---- ۱۷۶
فصل: فی مستحبّات الکفن ---- ۱۷۷
فصل: فی بقیه المستحبّات ---- ۱۷۹
فصل: فی مکروهات الکفن ---- ۱۸۵
فصل: فی الحنوط ---- ۱۸۷
اشاره ---- ۱۸۷
تحنیط المساجد السبعه بالکافور ---- ۱۸۷
ما یستحب مسحه بالکافور من أعضاء المیّت ---- ۱۸۸
محلّ التحنیط ---- ۱۸۹
شروط الکافور ---- ۱۸۹
یجب تحنیط کل میّت ماعدا المحرم ---- ۱۹۰
نیّه التحنیط ---- ۱۹۱
مقدار الحنوط الواجب والمستحب ---- ۱۹۱
سقوط الحنوط بتعذّر الکافور ---- ۱۹۳
فروع فی مکروهات التحنیط ومستحبّاته ---- ۱۹۳
تقدیم التغسیل بالکافور علی التحنیط فی مورد التزاحم ---- ۱۹۶
تقدیم الجبهه علی سائر المواضع فی التحنیط ---- ۱۹۶
فصل: فی الجریدتین ---- ۱۹۶
استحباب وضعهما مع کل میّت ---- ۱۹۶
أولویه جریده النخل مع الإمکان ---- ۱۹۷
اعتبار الرطوبه فی الجریده ---- ۱۹۷

بقیه مستحبات الجریده ---- ۱۹۸
کیفیه وضع الجریدتین فی القبر ---- ۱۹۸
لو تَرک وضع الجریدتین جُعلت علی القبر ---- ۱۹۹
الکتابه علی الجریدتین ---- ۱۹۹
فصل: فی التشییع ---- ۲۰۰
اشاره ---- ۲۰۰
استحباب الإعلام بموت المؤمن ---- ۲۰۰
استحباب التشییع ---- ۲۰۱
آداب التشییع ---- ۲۰۱
مکروهات التشییع ---- ۲۰۳
فصل: فی الصلاه علی المیّت ---- ۲۰۵
وجوب الصلاه علی کلّ مسلم ---- ۲۰۵
حرمه الصلاه علی کلّ کافر ---- ۲۰۵
الصلاه علی الطفل ---- ۲۰۵
الصلاه علی من لا یعلم إسلامه ---- ۲۰۶
شروط الصلاه علی المیت ---- ۲۰۷
صلاه الصبی الممیز علی المیت ---- ۲۰۷
اشتراط تأخر الصلاه عن التکفین ---- ۲۱۰
الصلاه عند تعذّر الکفن ---- ۲۱۰
عدم سقوط سائر الواجبات بتعذر الکفن ---- ۲۱۰
جواز تعدّد الصلاه علی المیت مع الکلام فی النیّه ---- ۲۱۱
حکم الصلاه علی بعض المیت ---- ۲۱۲
الصلاه قبل الدفن ---- ۲۱۳
اعتبار الاستئذان من جمیع الأولیاء ---- ۲۱۳
حکم ما إذا کان الولی إمرأه ---- ۲۱۶
تعیین المیت من یصلّی علیه ---- ۲۱۶

مشروعیه صلاه المیت جماعه ---- ۲۱۸
شروط إمامه صلاه المیت ---- ۲۱۸
إمامه المرأه للنساء فی صلاه المیت ---- ۲۲۰
صلاه العراه علی المیت ---- ۲۲۰
فروع فی الصلاه جماعهً علی المیت ---- ۲۲۱
حضور المرأه جماعه الرجال ---- ۲۲۱
من حضر أثناء صلاه الجماعه علی المیّت ---- ۲۲۴
فصل: فی کیفیه صلاه المیّت ---- ۲۲۶
وجوب الإتیان بخمس تکبیرات ---- ۲۲۶
صوره الأذکار بین تکبیرات الصلاه ---- ۲۲۷
الاتیان بالناقص عن الخمس تکبیرات ---- ۲۲۹
کیفیه الأدعیه بین التکبیرات ---- ۲۲۹
اعتبار العربیه فی الأدعیه بالقدر الواجب ---- ۲۳۰
ما لا یعتبر فی صلاه المیت ممّا یعتبر فی الصلاه ---- ۲۳۰
الشک فی ذکوریه المیت ---- ۲۳۱
الشک بین التکبیرات ---- ۲۳۱
فصل: فی شرائط صلاه المیّت ---- ۲۳۳
اشاره ---- ۲۳۳
الأول: کون المیت مستلقیاً ---- ۲۳۳
الثانی: اتجاه رأسه إلی یمین المصلّی ---- ۲۳۳
الثالث: وقوف المصلّی خلف المیّت محاذیاً له ---- ۲۳۳
الرابع: الحضور عند المیّت ---- ۲۳۳
الخامس: عدم الحائل بین المصلّی والمیت ---- ۲۳۴
السادس: عدم الإفراط فی البعد عن المیّت ---- ۲۳۴
السابع: عدم العلوّ المفرط بین المصلّی والمیت ---- ۲۳۴
الثامن: استقبال القبله عند الصلاه ---- ۲۳۴

التاسع: القيام حال الصلاه ---- ۲۳۴
العاشر: تعيين الميت ---- ۲۳۴
الحادى عشر: قصد القربه ---- ۲۳۴
الثانى عشر: إباحه المكان ---- ۲۳۴
الثالث عشر: الموالاه بين التكبيرات والأدعيه ---- ۲۳۶
الرابع عشر: الاستقرار حال الصلاه ---- ۲۳۶
الخامس عشر: تأخر الصلاه عن الغسل والكفن ---- ۲۳۶
السادس عشر: أن يكون الميت مستور العوره ---- ۲۳۶
السابع عشر: إذن الولى ---- ۲۳۶
ما يعتبر فى صلاه الميت ---- ۲۳۷
ما يلزم فى شرطيه القيام والاستقرار ---- ۲۳۸
حكم الصلاه عند اشتباه القبله ---- ۲۳۸
غصبيه مكان الميّت دون المصلّى ---- ۲۳۹
صلاه غير المأذون من الولى ---- ۲۴۰
اذا دفن الميت ولم يصلَّ عليه ---- ۲۴۰
التيمّم لصلاه الجنازه ---- ۲۴۱
الكلام بغير الصلاه أثناء صلاه الجنازه ---- ۲۴۱
الإشكال فى صلاه العاجز مع وجود من يستطيع القيام ---- ۲۴۲
انكشاف وجود القادر بعد الصلاه من العاجز ---- ۲۴۳
الشک فى صلاه الغير ---- ۲۴۳
الصلاه على الميّت مع العلم ببطلانها تقليلاً أو اجتهاداً ---- ۲۴۴
الصلاه على المصلوب ---- ۲۴۵
تكرار الصلاه على الميت ---- ۲۴۶
لو تركت الصلاه قبل الدفن ---- ۲۴۷
الصلاه على المصلّى عليه قبل الدفن ---- ۲۴۸
استحباب المبادره إلى صلاه الجنازه ---- ۲۴۹

الصلاه على الجنازه أثناء الفريضه اليوميه ---- ۲۵۰
كيفيه الصلاه إذا تعدّدت الجنائز ---- ۲۵۱
إذا تواردت جنازه أثناء أخرى ---- ۲۵۱
فصل: فى آداب الصلاه على الميّت ---- ۲۵۳
فصل: فى الدفن ---- ۲۵۸
ما يعتبر فى وجوب مواراه الميت ---- ۲۵۸
شرطيه الاستقبال فى الدفن ---- ۲۵۹
حكم الموت فى السفينه ---- ۲۶۰
حكم الجنين من مسلم إذا مات فى بطن كافره ---- ۲۶۱
فروع فى واجبات الدفن وأحكامه ---- ۲۶۲
موت الجنين فى بطن الحامل أو حياته وموتها ---- ۲۶۸
فصل: فى المستحبّات قبل الدفن وحينه وبعده ---- ۲۷۰
المستحبات المتعلقه بالدفن ---- ۲۷۰
كيفيه التلقين ---- ۲۷۳
بقيه مستحبات الدفن ---- ۲۷۴
صلاه ليله الدفن ---- ۲۸۰
فصل: فى مكروهات الدفن ---- ۲۸۳
أحكام القبور ---- ۲۸۳
فروع تتعلق بالميت ---- ۲۸۷
حرمه نبش قبر المؤمن ---- ۲۹۴
مستثنيات حرمه نبش القبور ---- ۲۹۷
تخريب القبور وفروع تتعلق بالدفن ---- ۳۱۰
فصل: فى الأغسال المندوبه ---- ۳۱۷
اشاره ---- ۳۱۷
الأغسال الزمانيه ---- ۳۱۷
استحباب غسل الجمعه ---- ۳۱۸

مبدأ غسل الجمعه ومنتهاه ---- ۳۱۹
نیه الغسل بعد زوال الجمعه ---- ۳۲۰
قضاء غسل الجمعه ---- ۳۲۰
تقدیم غسل الجمعه ---- ۳۲۱
فروع فی وقت الجمعه وقضائه ---- ۳۲۲
صحه غسل الجمعه من الجنب والحائض ---- ۳۲۹
التیمم بدل غسل الجمعه ---- ۳۳۰
أغسال لیالی شهر رمضان ---- ۳۳۱
غُسل یومی العیدین ووقته ---- ۳۳۵
غسل یوم الترویه ---- ۳۳۶
غسل یوم عرفه ---- ۳۳۶
غسل أیام من رجب ---- ۳۳۶
غسل یوم الغدیر ---- ۳۳۷
غسل یوم المباهله ---- ۳۳۸
بقیه الأغسال الزمانیه ---- ۳۳۸
فصل: فی الأغسال المکانیّه ---- ۳۴۰
فصل: فی الأغسال الفعلیّه ---- ۳۴۳
اشاره ---- ۳۴۳
أقسام الأغسال الفعلیه ---- ۳۴۳
بعض الأغسال المسنونه ---- ۳۵۲
إجزاء الأغسال و کفایه غسل واحد ---- ۳۵۳
تداخل الأغسال و کفایه غسل واحد ---- ۳۵۴
الکلام فی استحباب الغسل نفساً ---- ۳۵۶
بدلیه التیمم فی المقام ---- ۳۵۷
فصل: فی التیمّم ---- ۳۵۸
مسوّغات التیمّم ---- ۳۵۸

الأول: عدم وجدان الماء ---- ٣٥٨
وجوب الطلب ومقداره ---- ٣٥٨
محققات الطلب ومسقطاته ---- ٣٦١
لو ترک الطلب متعمدّاً صحّت صلاته وإنْ عصی ---- ٣٦٩
اذا أخطا الماء أو اعتقد ضيق الوقت فتبين العكس ---- ٣٧٠
حكم إراقه الماء بعد الوقت وقبله أو إبطال الوضوء ---- ٣٧٤
حكم الطلب عند الخوف أو الحرج أو اختلاف الأرض ---- ٣٧٦
الثانی: عدم الوصله إلى الماء ---- ٣٧٦
أنحاء تحصيل الماء ---- ٣٧٧
الثالث: الخوف من استعمال الماء ---- ٣٧٨
حكم الطهاره المائيه مع الضرر والحرج ---- ٣٨٠
التيمّم أو الوضوء باعتقاد الضرر أو خوفه وتبين الخلاف ---- ٣٨٢
الإجناب عمداً مع العلم بالتضرر باستعمال الماء ---- ٣٨٦
حكم إبطال الوضوء أو الجماع مع عدم التمكن من الماء ---- ٣٨٨
الرابع: الحرج فی تحصيل الماء أو استعماله ---- ٣٨٩
الخامس: الخوف على نفسه أو غيره من العطش لو توضأ بالماء ---- ٣٩٠
وظيفه من كان معه ماءان: طاهر ونجس ---- ٣٩٧
السادس: إذا عارض الوضوء أو الغسل واجب أهم ---- ٤٠٠
لو قدم الطهاره الحدثيه على الخبثيه ---- ٤٠١
تعيّن تقديم الطهاره الحدثيه لو فقد التراب ---- ٤٠٣
دوران الأمر بين صرف الماء للوضوء أو إزاله بعض الخبث ---- ٤٠٤
الدوران بين الترک فی الوقت أو شرب النجس ---- ٤٠٧
دوران الأمر بين تحصيل الماء وتحصيل الساتر ---- ٤١١
الدوران بين تحصيل الماء أو القبله ---- ٤١٢
السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء ---- ٤١٥
لو ضيّق الوقت على نفسه بالاختيار ---- ٤١٥

الشک فی ضیق الوقت وسعته ---- ۴۱۷
ضیق الوقت عن تحصیل الماء الموجود ---- ۴۲۰
من ضاق وقته عن استعمال الماء فخالف واستعمله ---- ۴۲۱
التیمّم لصلاه أو غایه ضاق وقتها لایبیح غیرها ---- ۴۲۳
المدار ضیق الوقت عن الواجبات لا مع المستحبات ---- ۴۲۷
حکم ضیق الوقت فی المستحبّات ---- ۴۲۸
التیمّم باعتقاد السعه فتبیّن الضیق أو العکس ---- ۴۲۹
الثامن: العجز عن استعمال الماء لمانع شرعی ---- ۴۳۱
حکم من کان جنباً مع عدم الماء إلّا فی المسجد ---- ۴۳۳
موارد مشروعیه التیمّم مع وجدان الماء ---- ۴۳۵
خلط المطلق بالمضاف ---- ۴۳۷
فصل: فی بیان ما یصحّ التیمّم به ---- ۴۳۸
جواز التیمّم علی مطلق وجه الأرض ---- ۴۳۸
حکم التیمّم بالجص والنّوره والطین قبل الإحراق وبعده ---- ۴۳۹
حکم التیمّم بالمعادن ونحوها ممّا خرج عن اسم الأرض ---- ۴۴۰
جواز التیمّم بالغبار ومع فقده فبالطین ---- ۴۴۱
وظیفه من فقد الأرض والغبار والطین ---- ۴۴۳
حکم التیمّم بالثلج ---- ۴۴۳
تعین الطهاره المائیه لو أمکن إذابه الثلج ---- ۴۴۵
الأحوط الترتیب بین أنواع الأرض بحسب الإمکان ---- ۴۴۶
من لا یجد الّا الجص المطبوخ أو الآجر أو الخزف أو الرماد ---- ۴۴۸
جواز التیمّم علی الحائط من الطین ونحوه مما لا یخرج عن اسم الأرض ---- ۴۴۹
وجوب إزاله ما لصق بالید من الطین عند التیمّم ---- ۴۴۹
حکم التیمّم بالتراب الممزوج بغیره ---- ۴۵۱
وجوب شراء ما یتیمّم به ---- ۴۵۲
حکم التیمّم علی الأرض الندیّه ---- ۴۵۲

حکم التیمّم بما لا یصح التیمّم به جهلاً ---- ۴۵۳
تحدید المراد من الطین ---- ۴۵۳
فصل: فی شرائط ما یتیمّم به ---- ۴۵۴
اشتراط الطهاره والإطلاق والإباحه ---- ۴۵۴
حکم التیمّم حال الجهل بالغصبیه أو نسیانها ---- ۴۵۸
التیمّم بالتراب فی آنیه الذهب والفضه ---- ۴۵۹
اشتباه التراب النجس بغیره والمباح بالمغصوب ---- ۴۶۰
العلم الإجمالی بغصبیه الماء أو التراب أو نجاسه أحدهما أو إضافته ---- ۴۶۱
التیمّم بما یشک فی کونه ترابا ---- ۴۶۵
حکم تیمّم المحبوس فی مکان مغصوب ووضوئه بمائه ---- ۴۶۷
إذا کان التراب لا یکفی لضرب الکفّین معاً ---- ۴۷۱
مستحبات التیمّم ومایتیمّم به ومکروهاته ---- ۴۷۲
فصل: فی کیفیّه التیمّم ---- ۴۷۴
اشاره ---- ۴۷۴
الأول: ضرب باطن الیدین معاً اختیاراً وبما تیسّر مع الاضطرار ---- ۴۷۴
الثانی: مسح الجبهه والجبینین ---- ۴۷۶
الثالث: مسح ظاهر کل من الکفین بباطن الاُخری ---- ۴۷۷
شرائط التیمّم ---- ۴۷۸
الأول: النیه ---- ۴۷۸
الثانی: المباشره مع الاختیار ---- ۴۷۹
الثالث: الموالاه ولو کان بدلاً عن الغسل ---- ۴۷۹
الرابع: الترتیب، بمسح الوجه ثمّ الید الیمین ثم الیسری ---- ۴۷۹
الخامس: الابتداء بالأعلی الأعلی ومنه الی الأسفل فی الوجه والیدین ---- ۴۷۹
السادس: عدم الحائل بین الماسح والممسوح ---- ۴۷۹
السابع: طهاره الماسح والمسوح مع الاختیار ---- ۴۷۹
لو بقی فی الممسوح ما لم یمسح علیه ---- ۴۸۱

مسح اللحم الزائد ---- ۴۸۱
حكم الجبيره على الماسح أو الممسوح ---- ۴۸۲
جواز الاستنابه مع تعذر المباشره ---- ۴۸۳
حكم ما لو كان باطن اليدين نجساً ---- ۴۸۴
حكم الأقطع فى التيمّم ---- ۴۸۵
لو كان على الباطن نجاسه لها جرم ولا يمكن إزالتها ---- ۴۸۸
الخاتم حائل يجب نزعه ---- ۴۸۹
تعيين المبدل عنه ولو إجمالاً عند تعدّد التيمّم ---- ۴۸۹
كفايه قصد ما فى الذمّه من الغايات ---- ۴۹۰
حكم ما لو قصد غايه فانكشف عدمها أو غيرها ---- ۴۹۱
شرطيّه إمرار الماسح على الممسوح ---- ۴۹۳
كفايه ضربه واحده للتيمّم بدلاً عن الوضوء والغسل ---- ۴۹۵
الشک بعد الفراغ أو فى الأثناء من التيمّم ---- ۴۹۷
حكم التيمّم إذا علم فوات جزء منه بعد الفراغ ---- ۵۰۰
فصل: فى أحكام التيمّم ---- ۵۰۱
حكم التيمّم قبل الوقت ---- ۵۰۱
الصلاه بالتيمّم السابق لصلاه دخل وقتها ---- ۵۰۴
حكم التيمّم فى سعه الوقت ---- ۵۰۴
البدار إلى صلاه أُخرى لمن تيمّم لصلاه سابقه ---- ۵۰۷
المراد من آخر الوقت ---- ۵۰۸
التيمّم للصلاه القضائيه والنافله ---- ۵۰۹
التيمّم بتخيّل ضيق الوقت ---- ۵۱۲
إجزاء التيمّم عمّا صلّاه لو زال العذر ---- ۵۱۴
موارد استحباب إعاده الصلاه لو زال العذر ---- ۵۱۴
المتيمّم لغايه بحكم الطاهر تشرع له الغايات الأُخر ---- ۵۱۶
غايات الوضوء والغسل غايات للتيمّم ---- ۵۱۷

إغناء تيمّم الجنب عن الوضوء ---- ۵۲۱
فی نواقض التيمّم ---- ۵۲۲
الأول: الحدث ---- ۵۲۲
وجدان الماء فی زمان لا يسع الوضوء أو الغسل ---- ۵۲۳
وجدان الماء أثناء الصلاه قبل الركوع أو بعده ---- ۵۲۳
وجدان الماء أثناء غير الصلاه من العبادات ---- ۵۲۵
زوال العذر غير الفقدان ---- ۵۲۶
وجدان الماء بعد الركوع ثمّ فقدانه ---- ۵۲۷
بعض فروع وجدان الماء بعد الركوع ---- ۵۲۹
صحه صلاه من أتمّها مع وجوب قطعها ---- ۵۳۲
وجدان المتيمّم تيمّمين ما يكفی لأحدهما ---- ۵۳۳
إذا وجد ماء يكفی الغسل أو الوضوء وهو محدث بغير الجنابه ---- ۵۴۱
هل ينقض التيمّم بدل الغسل بالحدث الأصغر ---- ۵۴۲
التداخل فی التيمّمات ---- ۵۴۴
التيمّم بدل أغسال عديده أو غسل معين إذا انكشف غيره ---- ۵۴۵
إذا تزاحم جُنبٌ وميّت ومحدث بالأصغر علی الماء ---- ۵۴۶
التيمّم لصلاه منذوره ---- ۵۴۸
استئجار من وظيفته التيمّم للصلاه عن الميت ---- ۵۴۹
المجنب المتيمّم مع كون الماء فی المسجد ---- ۵۴۹
لو أمكن الجمع فی سائر الفروض تعيّن ---- ۵۵۱
لو علم بعدم وجدان ما تيمّم به بعد الوقت ---- ۵۵۲
التيمّم لمسّ القرآن ---- ۵۵۳
وجوب إزاله الحاجب عن مواضع التيمّم ---- ۵۵۵
الأحوط فی موارد الحدث الأكبر غير الجنابه ---- ۵۵۶
نقش لفظ الجلاله علی العضو ---- ۵۵۶
فهرس المحتويات الجزء الخامس من كتاب ---- ۵۶۳

الاصدارات العلميه لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه ---------- ۵۹۷

تعريف مركز ---------- ۶۰۱

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۵

اشاره

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : العروه الوثقی تالیف آیه الله العظمی السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره والتعلیقات علیها/ اعداد موسسه السبطین علیهما السلام العالمیه.

مشخصات نشر : قم: موسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، ۱۴۳۰ق.-= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۰-۴ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۱ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۲۷-۶ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۲ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۴-۲ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۳ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۶۲-۷ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۴ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۸۰۰۰۰ ریال : ج.۶ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۸۲-۵ ؛ ۹۰۰۰۰ ریال : ج.۷ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۵-۵ : ؛ ج.۸ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۸-۶ : ؛ ج.۱۰ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۰۷-۹ : ؛ ج.۱۱ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۱-۶ : ؛ ج.۱۲ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۴-۷ : ؛ ج.۱۳ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۶-۱ : ؛ ۲۶۰۰۰۰ ریال: ج.۱۴ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۸-۵ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲-۴ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق.= ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۵ (چاپ اول:۱۴۳۰ ق = ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۶ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق= ۱۳۸۹).

یادداشت : ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق.= ۱۳۹۰) (فیپا).

یادداشت : ج.۸ و ۹ و ۱۱(چاپ اول: ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۰ (چاپ اول : ۱۴۳۵ق.= ۱۳۹۳).

یادداشت : ج. ۱۲ و ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. - ۱۳۹۴) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵)(فیپا).

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلید - الطهاره (نهایه الماءالمستعمل).- ج.۲. الطهاره (الماءالمشکوک- طرق ثبوت التطهیر).- ج.۳. الطهاره (حکم الاوانی- حکم دائم الحدث).- ج.۶. الصلاه (فضل الصلوات الیومیه - شرائط قبول الصلاه).- ج.۸. واجبات الصلاه و ارکانها - مبطلات الصلاه.- ج.۱۰. الصوم والاعتکاف.- ج.۱۱. (الزکاه - الخمس).-ج.۱۲. کتاب الخمس و کتاب الحج (فضله و ثوابه - شرائط وجوب حجه الاسلام).-ج.۱۳. کتاب الحج(الحج الواجب بالنذر و ... کیفیه الاحرام) و کتاب الاجاره(ارکانها- ما یکفی فی صحه الاجاره)

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : موسسه جهانی سبطین (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۳۸۳ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۶۱۴۵۹

ص: ۱

اشاره

فصل: فی أحکام الأموات

وجوب التوبه وحقیقتها

اعلم أنّ أهمّ الاُمور وأوجب(۱) الواجبات(۲) التوبه من المعاصی، وحقیقتها: الندم(۳)، وهو من الاُمور القلبیّه(۴)، ولا یکفی مجرَّد قوله: «أستغفراللّه»، بل لا حاجه إلیه مع الندم القلبیّ وإن کان أحوط(۵). ویعتبر(۶) فیها: العزم(۷) علی ترک العود إلیها. والمرتبه الکامله

۱- ۱ . وجوبها الشرعی مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی.)

۲- ۲ . عقلاً؛ تحصیلاً للأمن من الضرر الاُخروی. (السیستانی).

۳- ۳ . الّذی مآله الرجوع إلیه تعالی. (المرعشی). * الظاهر أنّه لایکفی مطلق الندم فی تحقق التوبه؛ حتّی یبلغ إلی مرتبه یتراجع معها العبد عمّا اقترف وتنزجر نفسه عن فعله، وهذا معنی العزم علی ترک العود إلی المعصیه. أمّا الاستغفار: فهو من مظاهر التذلّل والخضوع الذی یبدو علی العبد المذنب فی هذا المجال. (زین الدین).

۴- ۴ . الاختیاریه، فإنّه تحصل وتتحقق بعد التدبر فی آثار الذنب وعواقبه فی الدنیا والآخره حاله الندامه فی النفس المولّده للعزم علی ترک العود إلی الذنب. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . لایُترک. (حسین القمّی، عبداللّه الشیرازی، محمد الشیرازی).

۶- ۶ . علی الأحوط. (تقی القمّی).

۷- ۷ . اعتباره محلّ تأمّل. (أحمد الخونساری، حسن القمّی). * وکذا لایبعد اعتبار إصلاح ما أفسده ـ مع الإمکان ـ فی ترتب الأثر علیها، کما هو الحال فی العزم المذکور. (السیستانی).

منها ما ذكره أميرالموءمنين (الوسائل: باب ۸۷ من أبواب جهاد النفس، ح۴.) عليه السلام (۱).

ما يجب فعله عند ظهور علامات الموت

(مسأله ۱): يجب(۲)...

۱- ۱ . وهو ما يشتمل على ستّه معان: أوّلها: الندم على ما مضى. والثانى: العزم على ترك العود إليه أبداً. الثالث: أن توءدّى إلى المخلوقين حقوقهم حتّى تلقى اللّه أملس وليس عليك تبعه. الرابع: أن تعمد إلى كلّ فريضه عليك ضيّعتها فتوءدّى حقّها. الخامس: أن تعمد إلى اللحم الذى نبت على السحت فتذيبه بالأحزان، حتى يلصق الجلد بالعظام وينشأ بينهما لحم جديد. والسادس: أن تذيق الجسم ألم الطاعه كما أذقته حلاوه المعصيه. (الفيروزآبادى). * وقد نقله عنه سيّدنا الشريف الرضىّ فى النهج(نهج البلاغه: ۵۴۹، الحكمه ۴۱۷.) وغيره فى غيره.(المرعشى). * وهو مذكور فى نهج البلاغه، واستفادوا من كلامه الشريف اعتبار الاُمور العديده فى التوبه، منها: الندم، ومنها: العزم على ترك العود، ومنها: أداء حقوق الناس، ومنها: أداء حقوق اللّه، ومنها: إذابه اللحم، ومنها: إذاقه ألم الطاعه للجسم و إزاله حلاوه المعصيه، وجمله من الاُمور المذكوره شرط فى تحقّقها، وجمله منها شرط فى كمالها كالأخيرين. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . إذا أدّى تركه إلى الإخلال فى الحقوق الواجبه، وكذا فى الأمانات إذا عُدَّ تفريطاً. نعم، هو أحوط مطلقاً، وإلاّ فالواجب عليه حفظها بالوصيه والإشهاد بحيث لا يعتريه خلل الأداء فى الأمانات وغيرها. (الجواهرى). * مع عدم العلم برضا صاحب الدين والحقّ بالتأخير. (محمدرضا الگلپايگانى). * مع العلم بالرضا بالتأخير لايجب حتّى مع ظهور الأمارات، ومع العلم بعدم الرضا أو الشكّ فيه يجب الأداء ولو مع عدم ظهورها. (تقى القمىّ).

عند ظهور(۱) أمارات الموت أداء حقوق الناس(۲) الواجبه(۳)، وردّ الودائع(۴) والأمانات التی عنده مع الإمکان(۵)، والوصیّه(۶) بها مع عدمه(۷)، مع الاستحکام علی وجه لا یعتریها الخلل بعد موته.

ص: ۱۱

---

۱ - ۱ . فلو لم یؤدِّ کان مفوّتاً لحقّ غیره الّذیعلیه، ولیس بمعذور حینئذ. (المرعشی). * بل عند عدم الاطمئنان بالبقاء أیضا. (الخوئی). * الظاهر التخییر بین الأداء والوصیه وإلاشهاد مع الاطمئنان من الأخیرین. (محمد الشیرازی).

۲- ۲ . نعم، قد یکون مخیّراً بین الأداء و الإیداع و الإیصاء إذا علم من صاحب الحقّ الرضا بینها. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . یتعیّن فی الودیعه وفی الحقوق الفوریه ردّها إلی أهلها مع إلامکان، وکذا فی الحقوق والأموال الأُخری إذا لم یطمئنّ بإیصالها إلی أهلها من وصیّه أو وارثه، ویتخیّر فی ما سوی ذلک بین ردّها والوصیه المحکمه بها، والأحوط الردّ مع الإمکان مطلقاً. (زین الدین). * التی یتضیّق وقت أدائها بذلک، وأمّا غیرها فالدیون الحالّه المطالب بها وما یشبهها یجب أداؤها فوراً غیر مقیّد بظهور أمارات الموت، والدیون المؤجّله ــ التی تحلّ بالموت ــ وما یماثلها لایتعین أداؤها فعلاً بل یتخیّر بینه وبین الاستیثاق من أدائها بعد وفاته. (السیستانی).

۴- ۴ . إن کان طریق الوصول منحصراً به، وإلّا فیجوز له الإیصاء بإیصاله إلی صاحبه مع السکون والطمأنینه بذلک. (المرعشی). * تقدُّم الردّ علی الوصیه مبنیّ علی الاحتیاط، وفی حکم الردّ إعلام المالک أو ولیّه والإیداع عند غیره إذا کان مأذوناً فی ذلک. (السیستانی).

۵- ۵ . بل یتخیّر بینه وبین الإیصاء مع العلم أو الاطمئنان بإنجازها. (الخمینی). * مع عدم العلم برضا أربابها بالبقاء عند الورثه والوصیه بها. (حسن القمّی).

۶- ۶ . هذا الترتیب غیر ظاهر فی بعضها وإن کان أحوط. (الحکیم). * إذا کان ترکه تضییعاً له. (صدر الدین الصدر).

۷- ۷ . إذا کان مطمئنّاً بوصولها إلی صاحبه بالوصیه فیجوز الوصیه بها حتی مع إمکان الأداء، إلّا مع مطالبه صاحب الحقّ فعلاً، ومعها وإمکان الأداء یجب، سواء ظهرت علیه أمارات الموت أم لا. (البجنوردی). * العبره بالاستیثاق من وصولها إلی أصحابها بعد وفاته، سواء حصل ذلک بالوصیّه أم بغیرها. (السیستانی). * والظاهر جواز الوصیّه مع الإمکان أیضاً. (اللنکرانی).

الوصيه بأداء الواجبات من صوم وصلاه وحج ونحوها

(مسأله ۲): إذا كـان عليه الواجبـات التى لا تقبل النيابه(۱) حال الحياه(۲) كالصلاه والصوم والحج(۳) ونحوها وجب(۴) الوصيّه بها إذا كان له مال(۵)، بل مطلقاً(۶) إذا احتمل وجود متبرّع، وفيما على الوليّ(۷) كالصلاه والصوم التى(۸) فاتته لعذر(۹) يجب إعلامه،

۱- ۱ . بل وما تقبل النيابه إذا لم يقم الميّت بوظيفته حال الحياه حتّى ظهرت عليه أمارات الموت. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲ . بل وإن كانت قابله ولم يسع زمان الحياه لها. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳ . هذا إذا كان قبل أشـهر الحج، وأمّا إذا كان فيها فتجب عليه الاستنابه إذا كان عالماً باستمرار عذره إلى الموت. (الخوئى). * فى عدّ الحج منها مسامحه، فلو كان متمكّناً من استنابه غيره لأدائه عنه قبل وفاته لزمه ذلك. (السيستانى).

۴- ۴ . لاـ تجب الوصـيّه بالصـلاه والصوم على الأقوى، بل الواجب عليه التوبه والاسـتغفار، وكـذا لا يجب عليه إعلام الولى وإن كان الأولى، والأحوط ذلك كلّه. (الجواهرى). * إطلاق الحكم مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى).

۵- ۵ . العبره هنا أيضاً ـ مع الإمكان ـ بالاستيثاق من أدائها عنه بعد موته، ومنه يظهر الحال فى إعلام الولى. (السيستانى).

۶- ۶ . على الأحوط. (الخمينى).

۷- ۷ . فى وجوب قضاء فوائت الميّت على وليّه كلام سيأتى فى محلّه. (السيستانى).

۸- ۸ . بل مطلقاً، كما يأتى فى محلّه. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى).

۹- ۹ . بل مطلقاً. (الفيروزآبادى، الإصـطهباناتى، الميلانى، مفتى الشيعه). * بل عن عمدٍ أيضاً على الأحوط. (الشاهرودى، حسن القمّى). * سيأتى ـ إن شـاء اللّه ـ عـدم الاختصـاص بمـا فـاتته لعـذر. (الخمينى). * بـل مطلقـاً على الأـحوط. (الآـملى، محمد الشـيرازى). * بـل مطلقـاً على الأحوط ما لم يكن عن طغيان. (السبزوارى). * بل على الأحوط مطلقاً. (تقى القمّى). * بل مطلقاً، كما سيأتى فى محلّه. (الروحانى). * بل مطلقاً كما يأتى. (اللنكرانى).

أو الوصيّه باستئجارها(۱) أيضاً.

تمليک غير الوارث

(مسأله ۳): يجوز له تمليک ماله(۲) بتمامه لغير الوارث، لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً؛ لأنّ المال بعد موته يكون للوارث فإذا أقرّ به لغيره كذباً فوّت عليه ماله(۳).

هل يجب الإعلام بمال لايعلمه الوارث؟

نعم، إذا كان له مال مدفون فی مكان لا يعلمه الوارث يحتمل(۴) عدم وجوب(۵) إعلامه(۶)،

۱- ۱ . أو الاستئجار الآن لأدائها بعد وفاته. (محمد الشيرازی).

۲- ۲ . ولكن إذا كان ذلک فی مرض الموت ــ كما هو مفروض المقام ــ لاينفذ بالنسبه إلى ما زاد على الثلث، إلّا بإجازه الورثه على تفصيل مذكور فی محلّه. (السيستانی).

۳- ۳ . إذا قصد بإقراره الوصيّه ولم يكن المقرّ به أكثر من الثلث لم يكن به بأس. (الخوئی). * اذا كان إقراره فی مرض الموت وكان متّهماً فيه، فحيث إنّه لايخرج حينئذٍ من الأصل بل من الثلث، فلو كان متصرّفاً فيه بالوصيّه بإخراجه لم يكن مفوّتاً على الوارث ماله. (السيستانی).

۴- ۴ . لا يخلو من قوّه، وكذا فی الدين. (الجواهری). * الظاهر وجوبه، للزوم تركه الإتلاف والإسراف. (الفيروزآبادی).

۵- ۵ . لكنّه بعيد. (الكوه كَمَرَئی).

۶- ۶ . الظاهر يجب الإعلام؛ لأنّ تركه يستلزم الإتلاف والإسراف. (مفتی الشيعه).

لكنّه أيضاً مشكل، وكذا إذا كان له دين(۱) على شخص، والأحوط الإعلام، وإذا عدّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً.

هل يجب نصب القيّم على الأطفال؟

(مسأله ۴): لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله، إلّا إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً، وكذا إذا عيّن على أداء حقوقه الواجبه شخصاً، يجب أن يكون أميناً(۲).

نعم، لو أوصى بثلثه فى وجوه الخيرات غير الواجبه، لا يبعد(۳) عدم وجوب كون الوصيّ عليها أميناً(۴)، لكنّه أيضاً لا يخلو من إشكال(۵)،

---

۱ - ۱ . ولا يجب الإعلام _ هاهنا _ وإن كان الدين بمقدار الثلث ولم يكن زائداً عليه، أو أراد كونه له: تمليكاً أو إبراءً. (الفيروزآبادى).

۲- ۲ . فلو لم يكن أميناً يكون المكلف ظالماً بتضييع حقوقهم وأموالهم. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . إذا كانت الوصيّه عهديّه، وأمّا التمليكيّه فيجب. (الخمينى).

۴- ۴ . عدم الوجوب لا يخلو من قوّه، [و] لو كان ما وصّى به راجعاً إلى الفقراء. (الجواهرى). * اعتبار الأمانه فيه لا يخلو من قوّه. (عبدالهادى الشيرازى). * بل يعتبر أن يكون أميناً على الأحوط إن لم يكن أقوى. (زين الدين). * فيما لم يستلزم محرّماً آخر، كما إذا جعل غير الأمين وصيّاً على جواريه، وهو يعلم تقرّبهن للزنا، أو على دكاكينه وهو يعلم إيجاره لها فى الخمر ونحو ذلك. (محمد الشيرازى).

۵- ۵ . اعتبار الأمانه والاطمئنان به فى العمل على مقتضى الوصيّه لايخلو من قوّه. (جمال الدين الگلپايگانى). * والأقوى اعتبار الأمانه أيضاً. (صدر الدين الصدر). * لكنّه موهون. (تقى القمّى). * بل يعتبر أن يكون أميناً؛ لعدم الفرق بين الوجوه الخيريّه وغيرها، وبين أن يكون الموصى له فقيراً أو غنياً. (مفتى الشيعه).

خصوصاً (۱) إذا كانت راجعه إلى الفقراء(۲).

فصل: فی آداب المریض

وما یستحبّ علیه(۳)

وهی اُمور(۴):

الأوّل: الصبر والشکر للّه تعالی.

۱- ۱ . لاوجه للخصوصیّه. (تقی القمّی). * لاخصوصیّه للفقراء. (اللنکرانی).

۲- ۲ . الخصوصیّه غیر ظاهره. (الحکیم).

۳- ۳ . أکثر الأمورالمذکوره منصوصه بالنصّ الخاصّ. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . اللازم الإتیان بها برجاء المطلوبیه؛ لابتناء بعضها علی قاعده التسامح، وهی غیر ثابته. (الحکیم). * لا بأس بالإتیان بها وبما یتلوها من الفصل الآتی رجاءً. (الخمینی). * لا بأس بالعمل بجمیعها رجاءً، وأمّا المشروعیّه فهو مبنیّ علی قیام الحجّه علیها، وإتمامها فی کثیر منها نظر؛ لضعف سند کثیر من روایاتها، وقاعده التسامح عندنا غیر تامّه، واتّکال المشهور مع احتمال کونه لجریهم علی طبق العاده غیر صالح للجبر، وحینئذٍ فلا وجه لإتیانها، فلا محیص من إتیانها رجاءً، کما هو الشأن فی غالب المستحبّات، واللّه العالم. (آقاضیاء). * أقول: هی أکثر مّما سرده هنا، ومن رام الوقوف علیها فعلیه بکتب الآداب والسُنن، وکثیر منها لایمکن أن یجعل مستنداً فی المقام؛ للخلل فی الصدور أو لظهورها فی الإرشاد. (المرعشی). * یأتی بها رجاءً لعدم ثبوت الاستحباب الشرعی فی بعضها، وکذلک فی الفصل التالی. (حسن القمّی).

الثانی: عدم الشکایه من مرضه إلی غیر الموءمن(۱)، وحدّ الشکایه أن یقول(۲): ابتُلیت بما لم یُبتَلَ به أحد، أو أصابنی ما لم یُصِب أحداً، وأمّا إذا قال(۳): سهرت البارحه، أو کنت محموماً فلا بأس به.

الثالث: أن یخفی مرضه إلی ثلاثه أیّام.

الرابع: أن یجدّد التوبه(۴).

الخامس: أن یوصی بالخیرات للفقراء من أرحامه وغیرهم.

السادس: أن یُعلم الموءمنین بمرضه بعد ثلاثه أیّام.

السابع: الإذن لهم فی عیادته.

الثامن: عدم التعجیل فی شرب الدواء ومراجعه الطبیب، إلّا مع الیأس(۵) من البُرء(۶) بدونهما.

التاسع: أن یجتنب مایحتمل(۷)...

۱- ۱ . بل مطلقاً ولو إلیه، إلّا أن لایصدق الشکایه، کأن قصد فی إظهاره ذلک اقتضاء الدعاء منه. (المرعشی).

۲- ۲ . فی العباره مسامحه، ومثل هذه الشکایه لاتجوز حتّی للمؤمن؛ لما تشتمل علیه من الکذب. (زین الدین).

۳- ۳ . قد مرّ أنّ المعیار عدم صدق الشکایه بأیّ تعبیر کان. (المرعشی).

۴- ۴ . لایختصّ هذا بالمریض. (زین الدین).

۵ - ۵ . أو إلی ثلاثه أیام، کما فی بعض الروایات(الوسائل: باب ۳ من أبواب الاحتضار، ح۳ وغیره من أحادیث الباب.). (المرعشی).

۶- ۶ . نعم، قد یجب شرب الدواء والرجوع إلی الطبیب لو تضرّر بدونهما، سواء یئس من البرء أم لا. (مفتی الشیعه).

۷- ۷ . لعلّه لم یُرِد مطلق الاحتمال. (حسین القمّی). * فیه إشکال، وإن کان هو الأحوط. (عبداللّه الشیرازی).

الضرر(۱).

العاشر: أن يتصدّق هو وأقرباوءه بشيء، قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : «داووا مرضاكم بالصدقه»(الوسائل: باب ۲۲ من أبواب الاحتضار، ح۱.).

الحادى عشر: أن يقرّ(۲) عند حضور الموءمنين بالتوحيد والنبوّه والإمامه والمعاد وسائر العقائد الحقّه.

الثانى عشر: أن ينصب قيّماً أميناً(۳) على صغاره(۴)، ويجعل عليه ناظراً.

الثالث عشر: أن يوصى بثلث ماله إن كان موسراً.

الرابع عشر: أن يهيئ كفنه، ومن أهمّ الاُمور: إحكام أمر وصيّته(۵)، وتوضيحه، وإعلام الوصىّ والناظر بها.

الخامس عشر: حسن الظنّ باللّه عند موته، بل قيل بوجوبه فى جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار(الوسائل: باب ۳۱ من أبواب الاحتضار.) وجوبه حال النزع.

۱- ۱ . لا يختصّ هذا بالمريض. (زين الدين). * بل قد يجب إذا كان الاحتمال ممّا يعتنى به العقلاء. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . ويُشهِدهم على ما أقرّ به من المعتقدات الحقّه. (المرعشى).

۳- ۳ . بل يجب إذا كان تركه موجباً لتضييع حقوقهم. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . تقدّم فى المسأله الرابعه من الفصل المتقدّم، وليس هذا من المستحبّات. (زين الدين). * بل قد يجب إذا كان تضييعاً لهم، كما تقدم، وكذا فى الرابع عشر ـ إحكام أمر وصيته إلى آخره ـ قد تجب أيضاً. (محمد الشيرازى).

۵- ۵ . بل قد يجب إحكام أمر الوصيه؛ لحفظ الحقوق الواجبه عليه. (مفتى الشيعه).

فصل: فی استحباب عیاده المریض و آدابها

اشاره

عیاده المریض(۱) من المستحبّات المؤکّده، وفی بعض الأخبار أنَّ عیادته عیاده اللّه تعالی، فإنّه حاضر عند المریض الموءمن(الوسائل: باب ۱۰ من أبواب الاحتضار، ح ۱۰ و ۱۱ وقد نقله فی المتن بالمعنی.). ولا تتأکّد(۲) فی وجع العین والضرس والدُمَّل، وکذا من اشتدّ مرضه(۳) أو طال. ولا فرق بین أن تکون فی اللیل أو فی النهار(۴)، بل یستحبّ فی الصباح والمساء، ولا یشترط فیها الجلوس، بل ولا السوءال عن حاله.

آداب العیاده

ولها آداب(۵):

أحدها: أن یجلس عنده، ولکن لا یطیل الجلوس إلّا إذا کان المریض طالباً.

الثانی: أن یضع العائد إحدی یدیه علی الاُخری أو علی جبهته حال الجلوس عند المریض.

الثالث: أن یضع یده علی ذراع المریض(۶) عند الدعاء له أو مطلقاً.

۱- ۱ . لا ریب فی أصل استحبابها، وأمّا آدابها من الاُمور المذکوره فالأولی أن یأتی بها بقصد الرجاء. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . بمعنی آکدیه غیرها. (الفانی).

۳- ۳ . لم أقف علی دلیلٍ له فی اشتداد المرض. (زین الدین).

۴- ۴ . نعم، ینبغی ترک العیاده فی وقتٍ خاصٍّ جرت العاده علی ترکها فیه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . هی أکثر ممّا نقله. (المرعشی).

۶- ۶ . أو یضع یده علی المریض ولو علی غیر ذراعه. (زین الدین).

الرابع: أن يدعو له بالشفاء، والأولى أن يقول(۱): «اللهمّ اشفِهِ بشفائك، وداوه بدوائك، وعافِهِ من بلائك»(الوسائل: باب ۱۱ من أبواب الدعاء، ح۲.).

الخامس: أن يستصحب هديّه(۲) له من فاكهه أو نحوها ممّا يُفرحه ويريحه.

السادس: أن يقرأ عليه فاتحه الكتاب سبعين، أو أربعين مرّه، أو سبع مرّات، أو مرّه واحده، فعن أبى عبداللّه عليه السلام : «لو قرأت الحمد على ميّت سبعين مرّه ثمّ ردّت فيه الروح ما كان ذلك عجباً»(الوسائل: باب ۳۷ من أبواب قراءه القرآن، ح۱.). وفى الحديث: «ما قرئت الحمد على وجعٍ سبعين مرّةً إلّا سكن بإذن اللّه، وإن شئتم فجرّبوا ولا تشكّوا»(المصدر السابق: ح ۶ و۷.). وقال الصادق عليه السلام : «من نالته علّه فليقرأ فى جيبه الحمد سبع مرّات»(المصدر السابق: ح ۶ و۷.). وينبغى أن ينفض لباسه بعد قراءه الحمد عليه.

السابع: أن لا يأكل عنده ما يضرّه ويشتهيه(۳).

الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه.

التاسع: أن يلتمس منه الدعاء؛ فإنّه ممّن يُستجاب دعاوه(۴)، فعن الصادق صلوات اللّه عليه: «ثلاثه يُستجاب دعاوهم: الحاجّ والغازى والمريض»(الوسائل: باب ۱۲ من أبواب الاحتضار، ح۲، وفيه: «ثلاثه دعوتهم مستجابه:...».).

۱- ۱ . وغيرها من الدعوات المأثوره عن الأئمه عليهم السلام . (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . واستصحاب الفاكهه آكد. (المرعشى).

۳- ۳ . لعلّه من الآداب العرفيه للمجامله. (زين الدين).

۴- ۴ . وفى بعض الأخبار: أنّ المريض أسير اللّه ومسجونه، ودعاء الأسير المؤمن مستجاب. (المرعشى).

فصل: فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفه الغير

اشاره

فصل: فيما يتعلّق بالمحتَضَر(۱) ممّا هو وظيفه الغير

وهى اُمور(۲):

الأول: توجيه الميّت إلى القبله

الأوّل: توجيهه إلى القبله، بوضعه على وجهٍ لو جلس كان وجهه إلى القبله، ووجوبه لا يخلو من قوّه(۳)

۱- ۱ . وهو الذى حصل له حال النزع وزهوق الروح عن بدنه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . هى أكثر ممّا نقله. (المرعشى).

۳- ۳ . فيه تأمّل، أحوطه ذلك. (الجواهرى). * بل هو أحوط. (محمد تقى الخونسارى، الشريعتمدارى، الأراكى). * فيه تأمّل، وكذا ما بعده. (الحكيم). * الأدله التى استدلّوا بها فى المقام على الوجوب لاتخلو من مناقشه، نعم هو الأحوط فلا يترك. (البجنوردى). * فى وجوبه على الغير فضلاً عن وجوبه على نفس المحتَضَر إشكال، نعم هو أحوط، والأحوط أيضاً أن يكون ذلك بإذن الولى. (الخوئى). * على الأحوط فيه وفى ما بعده. (زين الدين). * إذا أشرف على الموت إشرافاً قريباً، لامطلق الاحتضار وإن طال كثيراً. (محمد الشيرازى). * فى القوّه إشكال، والحكم مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى). * بل هو الأقوى، وكذلك يجب على المحتَضَر نفسه إن تمكّن منه، بل لا يبعد تقدّمه على غيره. (الروحانى). * بل على الأحوط. (مفتى الشيعه). * فى القوّه تأمّل، والأظهر عدم وجوبه على المحتَضَر نفسه وإن كان أحوط. (السيستانى).

هل يجب أن يوجّه المحتضر نفسه؟

بل لا يبعد(۱) وجوبه(۲) على المحتَضَر نفسه أيضاً، وإن لم يمكن بالكيفيّه المذكوره فبالممكن(۳) منها(۴)،

فروع فيما يتعلق بتوجيه الميت

وإلّا فبتوجيهه جالساً(۵) أو مضطجعاً(۶) على الأيمن، أو على الأيسر مع تعذّر الجلوس. ولا فرق(۷) بين الرجل والامرأه والصغير والكبير، بشرط أن يكون مسلماً(۸)، ويجب أن يكون ذلك(۹) بإذن

۱- ۱ . وجوبه محلّ إشكال، نعم، هو أحوط، والأحوط للغير أن يستأذن منه إن أمكن. (حسن القمّى). * بل يبعد. (تقى القمّى).

۲- ۲ . بل الأحوط وجوب ذلك على المحتَضَر إن أمكن، بل لا يبعد تقدّمه على غيره. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . يأتى به وبما بعده احتياطاً ورجاءً. (الخمينى).

۴- ۴ . لايجب ذلك ولا بقيّه الكيفيّات، نعم، يؤتى بها رجاءً. (السيستانى). * رجاءً، وكذا ما بعده. (اللنكرانى).

۵- ۵ . يراعى هذا الترتيب بقصد الرجاء. (حسين القمّى).

۶- ۶ . فى جوازه تأمّل فضلاً عن وجوبه. (الفيروزآبادى). * مع عدم تأذّيه بالجلوس والاضطجاع. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * على الأحوط. (مفتى الشيعه).

۷- ۷ . فى عموم الحكم إشكال. (تقى القمّى).

۸- ۸ . بل مؤمناً. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى، الروحانى، السيستانى).

۹- ۹ . مبنىّ على الاحتياط. (حسين القمّى). * الأقرب عدم وجوبه، نعم، لو منع الولىّ لغرض صحيح كفّ عنه. (مهدى الشيرازى). * وجوبه غير معلوم. (الشاهرودى). * عدم وجوبه لايخلو من قوّه، خصوصاً فيما يعلم رضا المحتَضَر نفسه. (الميلانى). * الأقوى عدم الوجوب وإن كان أولى. (المرعشى). * على الأحوط. (محمد الشيرازى، تقى القمّى). * على الأحوط إلاّ إذا علم برضا المحتَضَر نفسه به ولم يكن قاصراً فإنّه لاحاجه إلى الاستئذان من الولىّ حينئذٍ. (السيستانى). * الظاهر عدم الوجوب مطلقاً. (اللنكرانى).

ولیّه(۱) مع الإمکان، وإلّا فالأحوط الاستئذان(۲) من الحاکم الشرعیّ،

ص: ۲۲

---

۱ - ۱ . فیه تأمّل، بل منع. (صدر الدین الصدر). * عدم وجوب الاستئذان منه لا یخلو من قوّه. (البروجردی). * الأحوط الاستئذان من المحتَضَر مع الإمکان، ومع عدم الإمکان یستأذن من ولیّه ومن الحاکم الشرعی معاً. (الحکیم). * بل بإذن نفسه مع الإمکان؛ لأنّ الأولیاء لا ولایه لهم فی حال الحیاه، ولکن بناءً علی وجوبه لادلیل علی أن یکون ذلک بإذنه أو إذن ولیّه بعد الموت أو إذن الحاکم. (البجنوردی). * عدم لزوم الاستئذان لا یخلو من قوّه. (أحمد الخونساری). * توجیه المحتَضَر إلی القبله لایعدّ تجهیزاً للمیت. (الفانی). * الأقوی عدم الوجوب، نعم، هو الأولی والأحوط. (الخمینی). * وجوب الاستئذان فیه غیر معلوم، لکنّ مراعاته _ حتی الإمکان _ لا تُترک. (محمدرضا الگلپایگانی). * علی الأحوط. (السبزواری، زین الدین، مفتی الشیعه). * الأظهر عدم اعتبار إذنه. (الروحانی).

۲- ۲ . ولکن یجوز ترکه. (الفیروزآبادی). * لاحاجه إلی الاستئذان من الحاکم. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * لایحتاج إلی الإذن من الحاکم فی أمثال هذه الاُمور. (الکوه کَمَرَئی). * الأقوی عدم الحاجه إلی الاستئذان. (المرعشی). * لا بأس بترکه وترک ما بعده. (الخوئی). * لایحتاج فی هذه الاُمور إلی الاستئذان من الحاکم، نعم، هو أحوط. (مفتی الشیعه). * استحباباً، وکذا فیما بعده. (السیستانی).

والأحوط(۱) مراعاه الاستقبال(۲) بالكيفيّه المذكوره فی جميع الحالات(۳) إلی ما بعد الفراغ من الغسل وبعده، فالأولی وضعه بنحو(۴) ما يوضع حين الصلاه عليه إلی حال الدفن بجعل رأسه(۵) إلی المغرب(۶) ورجله إلی المشرق(۷).

ص: ۲۳

۱- ۱ . استحباباً. (محمد تقی الخونساری، الکوه کَمَرَئی، الأراکی، عبدالهادی الشیرازی). * حال وضعه علی الأرض، لامطلقاً. (صدر الدين الصدر). * الأولی. (الفانی). * لايُترک. (المرعشی). * بل الأولی. (محمد الشيرازی). * بل الأظهر ذلک بعد الموت. (تقی القمّی).

۲- ۲ . وإن كان الأقوی عدم الوجوب، نعم، لا يُترک ما لم ينقل عن محلّ الاحتضار. (الخمينی). * الأقوی عدم الوجوب. نعم، يجب إبقاؤه كذلک إلی ما بعد الموت فی أقلّ زمان. (الروحانی). * لا ينبغی ترک هذا الاحتياط إلی ما بعد الفراغ من الغسل. (مفتی الشيعه).

۳- ۳ . أی حالات كونه علی الأرض، لامطلقاً. (السيستانی).

۴- ۴ . بل الأحوط. (حسين القمّی).

۵- ۵ . فی البلاد التی قِبلتها طرف الجنوب تقريباً. (صدر الدين الصدر). * هذا إذا كانت قِبله البلد طرف الجنوب. (الخوئی).

۶- ۶ . أی إلی يمين القبله ورجله إلی يسارها. (الميلانی). * فيما تكون قبلته فی نقطه الجنوب، والضابط جعل رأسه إلی يمين المصلّی ورجليه إلی يساره، كما سيجیء. (السيستانی).

۷- ۷ . إن كانت القبله إلی الجنوب. (الحكيم). * بل منحرفاً فی آفاقنا بحيث تقع جنبه اليمنی إلی القبله. (الخمينی). * يعنی إذا كانت القبله للجنوب. (زين الدين). * إن كانت القبله إلی الجنوب كأمثال بلادنا. (محمد الشيرازی).

الثانی والثالث: استحباب تلقین المیت الاعتقادات الحقه وتلقینه کلمات الفرج

الثانی: یستحبّ تلقینه(۱) الشهادتین، والإقرار بالأئمه الاثنی عشر، وسائر الاعتقادات الحقّه علی وجه یُفهم، بل یستحبّ تکرارها إلی أن یموت، ویناسب قراءه العدیله(۲).

الثالث: تلقینه کلمات الفرج، وأیضاً هذا الدعاء: «اللهمَّ اغفرلیَ الکثیر من معاصیک، واقبل منّی الیسیر من طاعتک»(الوسائل: باب ۳۹ من أبواب الاحتضار، ح۱ و۳.)، وأیضاً: «یا من یقبل الیسیر ویعفو عن الکثیر، اقبَلْ منّی الیسیر واعفُ عنّی الکثیر، إنّک أنت العفوّ الغفور»(المصدر السابق، ح۳.)، وأیضاً: «اللهمَّ ارحمنی فإنّک رحیم(مستدرک الوسائل: باب ۲۹ من أبواب الاحتضار، ح۶.)»(۳).

الرابع: نقله إلی مصلّاه إذا عسر علیه النزع

الرابع: نقله إلی مصلّاه إذا عسر علیه النزع بشرط أن لا یوجب(۴) أذاه.

الخامس: قراءه القرآن سیّما بعض السور

الخامس: قراءه سوره یس(۵) والصافّات لتعجیل راحته، وکذا آیه

۱- ۱ . یلزم الإتیان به برجاء المطلوبیه لما سبق. (الحکیم).

۲ - ۲ . الصغری المأثوره عنهم علیهم السلام ، وأمّا الکبری فهی من إنشاء بعض العلماء، کما قاله بعض المحقّقین(حاشیه مستدرک الوسائل: ۱/۹۳ (طبعه حجریه).)، حینئذٍ لایقصد بقراءتها الورود. (المرعشی). * بل یستحبّ؛ لأنّها مأثوره عن الصادق علیه السلام . (محمد الشیرازی).

۳- ۳ . والأولی أن یزید (ورحمان) کما فی بعض الروایات. (المرعشی).

۴- ۴ . وأن لایکون نقله سبباً لتعجیل موته. (الشاهرودی).

۵- ۵ . قراءه القرآن مستحبّه خصوصاً ما ذکره. (المرعشی).

الكرسیّ إلی «هم فیها خالدون(۱)»(البقره: ۲۵۷.)، وآیه السخره وهی: «إنّ ربّکم اللّه الذی خلق السموات والأرض»(الأعراف: ۵۴.) إلی آخر الآیه، وثلاث آیات من آخر سوره البقره: «للّه ما فی السموات وما فی الأرض» إلی آخر السوره(البقره: ۲۸۴.)، ویقرأ سوره الأحزاب، بل مطلق قراءه القرآن.

فصل: فی المستحبّات بعد الموت

وهی اُمور(۲):

الأوّل: تغمیض عینیه وتطبیق فمه.

الثانی: شدّ فکّیه.

الثالث: مدّ یدیه إلی جنبیه.

الرابع: مدّ رجلیه.

الخامس: تغطیته بثوب.

السادس: الإسراج فی المکان الّذی مات فیه إن مات فی اللیل.

السابع: إعلام الموءمنین لیحضروا جنازته.

۱- ۱ . الأقوی أنّ آخرها قوله تعالی: «و هو العلی العظیم». (المرعشی).

۲- ۲ . الکلام فیها کما سبق. (الحکیم، حسن القمّی). * هی أکثر ممّا نقله. (المرعشی). * بعض مستحبّات هذا الفصل مبنیّ علی قاعده التسامح، فلابدّ من أن یکون الإتیان بها برجاء المطلوبیه. (زین الدین).

الثامن: التعجيل(۱) فی دفنه(۲)، فلا ينتظرون الليل إن مات فی النهار، ولا النهار إن مات فی الليل، إلّا إذا شكّ فی موته(۳) فينتظر حتّی اليقين، وإن كانت حاملاً مع حياه ولدها فإلی أن يشقّ جنبها الأيسر(۴) لإخراجه ثمّ خياطته.

فصل: فی المكروهات

وهی اُمور(۵):

الأوّل: أن يمسّ(۶) فی حال النزع(۷) فإنّه يوجب أذاه.

الثانی: تثقيل بطنه(۸) بحديد أو غيره(۹).

۱- ۱ . التعجيل الذی ترْكُه يُعدّ فی العرف تأخيراً للتجهيز واجب. (الفيروزآبادی).

۲- ۲ . وهو واجب إذا عدّ تركه فی نظر العرف تأخيراً فی تجهيز الميّت. (مفتی الشيعه).

۳- ۳ . أو كان التأخير لمقاصد عقلائيه شرعيه، كالتوقير فی تشييعه لتعظيم الشعائر ونحوه. (المرعشی).

۴- ۴ . هذا بالنسبه إلی العصر السابق، وأمّا فی عصرنا الحاضر فيمكن الرجوع إلی الأطبّاء المتخصّصين العارفين بكيفيّه الشقّ. (مفتی الشيعه).

۵- ۵ . هی أكثر مّما ذكره. (المرعشی).

۶- ۶ . ويحتمل حرمته. (الميلانی). * الأحوط تركه وترك تثقيل بطنه. (حسن القمّی).

۷- ۷ . الأحوط تركه، وكذا الثانی. (الحكيم). * بل الأحوط تركه. (زين الدين).

۸- ۸ . لا دليل علی كراهته سوی فتوی الفقهاء. (الروحانی).

۹- ۹ . الأحوط تركه. (زين الدين).

الثالث: إبقاوءه وحده، فإنّ الشيطان يعبث فی جوفه.

الرابع: حضور الجنب والحائض عنده حاله الاحتضار.

الخامس: التكلّم زائداً عنده.

السادس: البكاء عنده.

السابع: أن يحضره عمله الموتی(۱).

الثامن: أن تخلّی عنده النساء وحدهنّ خوفاً من صراخهنّ عنده.

فصل: فی حكم كراهه الموت

لا تحرم كراهه الموت، نعم يستحبّ عند ظهور أماراته أن يحبّ لقاء اللّه تعالی.

ويكره تمنّی الموت(۲) ولو كان فی شدّه وبليّه، بل ينبغی أن يقول: «اللهمّ أحيِنی ما كانت الحياه خيراً لی، وتوفّنی إذا كانت الوفاه خيراً لی»(الوسائل: باب ۳۲ من أبواب الاحتضار، ح۲.). ويكره طول الأمل(۳)، وأن يحسب الموت بعيداً عنه، ويستحبّ

۱- ۱ . هذا وما قبله وما بعده إن أوجب أذاه أو تعجيل منيّته كان حراماً، وإلّا فلا دليل علی كراهته. (زين الدين).

۲- ۲ . بل حبّه لأجل الدخول فی رضوان اللّه تعالی مشتاقٌ إليه الأولياء، ونِعْمَ ما قيل: (أعاننا الرحمان عند السَّوقِ حتّی نحبّ الموت حبّ الشوق) رزقنا اللّه ذلك بحق أوليائه الطاهرين. (المرعشی).

۳- ۳ . وكفی فی ذمّه ما قاله مولانا أمير المؤمنين روحی له الفداء: «إنّ أخوف ما أخاف عليكم اثنان: اتّباع الهوی، وطول الأمل...»(الوسائل: باب ۲۴ من أبواب الاحتضار، ح۶.). (المرعشی).

ذکر الموت کثیراً(۱).

ویجوز الفِرار(۲)من الوباء(۳) والطاعون، وما فی بعض الأخبار من أنّ الفرار من الطاعون کالفرار من الجهاد(الوسائل: باب ۲۰ من أبواب الاحتضار، ح۱، ۳.) مختصّ بمن کان فی ثغر من الثغور لحفظه. نعم، لو کان فی المسجد ووقع الطاعون فی أهله یکره الفرار منه(۴).

۱- ۱ . لکن لا إلی حدّ یصرفه عن القیام بوظائفه الاجتماعیه والشخصیه. (المرعشی).

۲- ۲ . ومن أحسن ما دُوِّن فی هذا الشأن کتاب «مسکّن الشُجُون فی حکم الفرار عن الوباء والطاعون» للعلاّمه السیّد المحدِّث الجزائری قدس سره ، فإنّه أتی فیه بما هو المراد وأجاد. (المرعشی).

۳- ۳ . قد یکون الفِرار حراماً، کما إذا استلزم شیوعه فی الأمکنه الأُخری بین المسلمین، بل یجب علی الحاکم الشرعی المنع من الفِرار إذا استلزم الفاجعه الکبری فی البلاد. وقد یحرم فی مورد نزول الوباء میدان القتال مع أعداء الدین من جهه سقوط البلاد الإسلامیه فی أیادی الأعداء. وقد یجب الفرار بعنوان ثانوی یلزم تحصیله. وقد یکره الفرار، کما یستفاد من مرسله أبَان الأحمر(المصدر السابق.)، وقد استفاد بعض الفقهاء الحرمه، وقیّد إطلاقه بمسجده الذی یصلّی فیه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . إذا لم یکن البقاء من إلقاء النفس فی التهلکه، وإلاّ وجب الفِرار. (محمد الشیرازی).

فصل: فی أنّ وجوب تجهیز المیّت کفائی

کفائیه وجوب التجهیز وشرطیّه إذن الولی

الأعمال الواجبه المتعلّقه بتجهیز المیت: من التغسیل والتکفین والصلاه والدفن من الواجبات الکفائیّه(۱)، فهی واجبه علی جمیع المکلّفین، وتسقط بفعل البعض، فلو ترکوا أجمع أثموا أجمع، ولو کان ممّا یقبل صدوره عن جماعه کالصلاه إذا قام به جماعه فی زمان واحد اتّصف فعل کلّ منهم بالوجوب(۲).

نعم، یجب(۳) علی غیر الولیّ الاستئذان(۴) منه، ولاینافی

۱- ۱ . کونها منها لامن وظائف الولیّ غیر ثابت، فالأحوط لزوماً عدم تصدّی الغیر إلّا مع إذنه، وبه یظهر الحال فی بقیّه المسأله (الروحانی). * بل لایبعد وجوبها علی الولیّ مباشرهً أو تسبیباً، ویسقط مع قیام غیره بها بإذنه، بل مطلقاً فی الدفن ونحوه، ومع فقدان الولیّ تجب علی سائر المکلّفین کفایهً، وکذا مع امتناعه عن القیام بها بأحد الوجهین ویسقط حینئذٍ اعتبار إذنه وممّا ذکر یظهر النظر فی بعض ما ذکره قدس سره . (السیستانی).

۲- ۲ . بل إذا کان فیهم الولیّ أو المأمور من قبله اتّصفت صلاته بالوجوب وصلاه غیره بالاستحباب، وفی اشتراط صحّه صلاه الغیر حینئذٍ بالاستئذان منه نظر. (السیستانی).

۳- ۳ . علی الأحوط، بل لا یخلو من قوّه؛ لأنّ هذا حقٌّ له فیکون أولی الناس بالقیام، و له أن یأذن لغیره بالقیام. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . علی الأحوط وإن کان عدم وجوبه لا یخلو من قوّه. نعم، لا یجوز لغیر الولیّ مزاحمه الولیّ فیما إذا أراد بنفسه المباشره، أو عیّن شخصاً معیّناً لها. (الإصفهانی). * علی الأحوط؛ من جهه أنّ الأدله لاتدّل علی أزید من أحقّیه الولیّ وأولویّته، فلا یجوز مزاحمته ولامزاحمه مَن أمره بإیجاد تلک الأعمال أو ببعضها، وأمّا کون إذنه أو الاستئذان منه شرطاً لصحّه عمل غیره فلا دلیل علیه عدا شهرته بین أرباب الفتوی، وبناءً علی هذا فلا یجب الاستئذان من الحاکم ومن الرتبه المتأخره عند امتناع الرتبه المتقدمه بطریق أولی. (البجنوردی). * علی الأحوط. (الخوئی).

وجوبه(۱) وجوبها على الكلّ؛ لأنّ الاستئذان منه شرط(۲) صحّه الفعل(۳)، لا شرط وجوبه.

إذا امتنع الولى سقط اعتبار إذنه

وإذا امتنع الوليّ من المباشره والإذن يسقط اعتبار إذنه. نعم، لو أمكن للحاكم(۴) الشرعيّ إجباره(۵) له أن

۱- ۱ . بل ينافيه، والتفصيل لا يسعه المقام. (الإصفهانى).

۲- ۲ . الأقوى وجوب الاستئذان، وفى كونه شرطاً للصحّه تأمّل، أحوطه ذلك، وأقربه العدم. (الجواهرى).

۳- ۳ . ليس الاستئذان شرطاً لصحّه العمل، وإنّما وجوب الاستئذان باعتبار ولايه الوليّ على العمل المجعوله له تشريفاً. (الفانى).

۴- ۴ . بامتناعه يسقط اعتبار إذنه ولاحاجه إلى إجباره. (الكوه كَمَرَئى). * لاحاجه إلى إجبار الحاكم؛ لأنّ حقّه يسقط بامتناعه. (الشريعتمدارى). * الأقوى سقوط حقّه بالامتناع من دون حاجه إلى إجبار الحاكم إيّاه. (المرعشى).

۵- ۵ . لا يحتاج إلى إجباره؛ لأنّ حقّه يسقط بامتناعه، خصوصاً إذا كان امتناعه لغير الاُمور الشرعيه والأغراض الصحيحه، فيجب على غيره القيام من دون إذنٍ منه، ولا- من الحاكم، ولا- من المرتبه المتأخره أيضاً. نعم، الأحوط الاستئذان منه ومن المرتبه المتأخره، بل إذا لم يتيسّر الحاكم الشرعى فلا يبعد ثبوت الولايه لعدول المؤمنين. (مفتى الشيعه). * من باب الأمر بالمعروف مع تحقّق شرائطه، ولاخصوصيه للحاكم. (السيستانى).

يجبره(۱) على أحد الأمرين(۲)، وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم(۳)، والأحوط(۴) الاستئذان من المرتبه المتأخّره أيضاً.

ص: ۳۱

۱- ۱ . الأقوى سقوط الحق بالامتناع، وجواز التولّى للغير من غير حاجه إلى الإجبار والاستئذان من الحاكم أو المرتبه المتأخره. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل هذا الحق يسقط بالامتناع. (الفانى). * لا وجه للإجبار، ولا لما ذكر بعده. (الخوئى). * فيه إشكال. (تقى القمّى). * الأظهر سقوط الولايه على فرض ثبوتها بالامتناع، وجواز تصدّى الغير بلا توقفٍ على إذن أحد. (الروحانى).

۲- ۲ . ولايبعد سقوط حقّه بالامتناع، فلا يبقى موضوع للإجبار حينئذٍ، خصوصاً إن كان امتناعه بغير الاُمور الشرعيه والأغراض الصحيحه. (السبزوارى). * الظاهر السقوط بالامتناع، ولايجب الاستئذان من غيره وإن كان أحوط. (محمد الشيرازى).

۳- ۳ . لا يجب الاستئذان منه. (الفيروزآبادى). * الظاهر عدم الحاجه إلى إذنه والأحوط الاستئذان من الطبقه المتأخره. (الكوه كَمَرَئى). * على الأحوط. (السبزوارى، تقى القمّى). * على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده. (السيستانى).

۴ - ۴ . هذا الاحتياط لا يُترك. (النائينى، جمال الدين گلپايگانى). * لا يُترك. (الإصطهباناتى، البروجردى، الشاهرودى، الميلانى، عبداللّه الشيرازى، الفانى، اللنكرانى). * بل لا يخلو من قوّه. (عبدالهادى الشيرازى). * لايبعد وجوبه. (الرفيعى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (محمدرضا الگلپايگانى).

عدم اعتبار الصراحه فی إذن الولیّ

(مسأله ۱): الإذن أعمّ من الصریح(۱) والفحوی وشاهد الحال القطعیّ(۲).

سقوط وجوب المبادره بالعلم بمباشره الغیر

(مسأله ۲): إذا علم بمباشره بعض المکلّفین یسقط وجوب المبادره(۳)، ولا یسقط(۴) أصل الوجوب إلّا بعد إتیان الفعل منه أو من غیره، فمع الشروع فی الفعل أیضاً لا یسقط الوجوب، فلو شرع بعض المکلّفین بالصلاه یجوز لغیره الشروع فیها بنیّه الوجوب(۵). نعم، إذا أتمّ

۱- ۱ . أعمّیته کذلک إنّما هو مع صدقه عرفاً فی الأخیرین بأن کان هناک مظهر من قول أو فعل، وإلّا فلا یکفی مجرّد الرضا وإن حصل به العلم. (حسین القمّی). * إذا عدّ عرفاً أنّه إذن وتعیین منه، وإلّا ففیه تأمّل. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲ . أو الاطمئنانی. (تقی القمّی، مفتی الشیعه).

۳- ۳ . فیما ثبت وجوبها، کما لو کان المیّت فی معرض الفساد. (السیستانی).

۴- ۴ . بل یبقی مراعی. (المرعشی).

۵- ۵ . بل یقصد القربه المطلقه. (حسین القمّی). * بل بنیّه القربه المردّده بین الوجوب والاستحباب. (الحکیم). * إذا علم أنّه یتمّها قبله، وإلّا فینوی القربه المطلقه. (المیلانی). * الأحوط أن یدخل فیها بقصد القربه المطلقه من جهه احتمال سقوط الأمر بالنسبه إلی تلک القطعه التی أتی بها، وذلک من جهه أنّ سقوط الأمر أیضاً مثل فعلیّته تدریجی، نعم، سقوطه عن تلک القطعه مشروط بتعقّبها بالبقیّه؛ لأنّ الواجب ارتباطی. (البجنوردی). * نیّه الوجوب مع العلم بأنّ الشارع فیها أوّلاً یتمّها قبله، محلّ نظر. (المرعشی). * إذا علم أنّ غیره یتمّ الصلاه قبله لا یجوز له ذلک. (الخوئی). * بل ینوی القربه المطلقه. (حسن القمّی). * إذا علم بإتمام الغیر قبله یشکل قصد الوجوب، فالمتعیّن احتیاطاً أن یأتی بها رجاءً مطلقاً، ولایقصد الوجوب والاستحباب. (تقی القمّی). * نعم، إذا علم أنّ الغیر یتمّ الصلاه قبله لا یجوز له ذلک. (مفتی الشیعه). * إذا أحرز أنّه یتمّ قبله لم یجز له ذلک، بل ینوی الاستحباب أو القربه المطلقه، وهکذا الحال فی المتقدّم شروعاً. (السیستانی).

الأوّل يسقط الوجوب عن الثانی فیتمّها بنیّه الاستحباب(۱).

الظنّ بمباشره الغیر

(مسأله ۳): الظنّ بمباشره الغیر لا یسقط(۲) وجوب المبادره(۳) فضلاً عن الشکّ.

العلم بصدور الفعل عن الغیر والشک فی صحته

(مسأله ۴): إذا علم صدور الفعل عن غیره سقط عنه التکلیف ما لم یعلم بطلانه وإن شکّ فی الصحّه، بل وإن ظنّ البطلان(۴) فیحمل فعله علی الصحّه، سواء کان ذلک الغیر عادلاً أو فاسقاً.

الکلام فی تجهیر الصبی المیّز وکفایته عن البالغین

(مسأله ۵): کلّ ما لم یکن من تجهیز المیّت مشروطاً بقصد القربه: کالتوجیه إلی القبله والتکفین والدفن یکفی(۵) صدوره من کلّ مَن کان: من البالغ العاقل أو الصبیّ أو المجنون، وکلّ ما یشترط فیه قصد القربه کالتغسیل والصلاه یجب صدوره من البالغ العاقل، فلا یکفی صلاه الصبیّ علیه إن قلنا بعدم صحّه صلاته، بل وإن قلنا بصحّتها(۶)، کما هو الأقوی

۱- ۱ . لایعتبر قصد الوجوب والاستحباب فی شیء من الموارد. (الفانی).

۲ - ۲ . إلاّ ـ إذا کان المیّت بین أهله أو غیرهم من المسلمین مع علمهم به. (الشریعتمداری). * إلاّ ـ إذا حصل الاطمئنان. (المرعشی).

۳- ۳ . إلاّ ـ مع حصول الاطمئنان من القرائن. (السبزواری). * إلاّ ـ مع حصول الاطمئنان من القرائن؛ لکون المیّت بین أهله أو بین المؤمنین الذین یهتمّون بأمر الدین. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . مالم یبلغ حدّ الاطمئنان. (حسین القمّی).

۵- ۵ . مشکل. (تقی القمّی).

۶- ۶ . لا ـ یخفی أ نّه بناءً علی صحّه عمل المیّز من غیر البالغ وکون المطلوب طبیعه العمل کما هو الأقوی یکفی صدوره عن الصبیّ المیّز، فیسقط خطاب الوجوب بحصول المطلوب وإن لم یتحقّق الامتثال ممّن کان طرفاً لخطاب الإیجاب. (الفیروزآبادی). * قد مرّ الکلام فی عباده الصبیّ. (حسین القمّی).

على الأحوط(۱)، نعم، إذا علمنا بوقوعها منه صحيحه جامعه لجميع الشرائط لا- يبعد كفايتها(۲)، لكن مع ذلك لا- يترك الاحتياط(۳).

فصل: فی مراتب الأولياء

الزوج أولى بزوجته والمالک أولى بمملوكه

(مسأله ۱): الزوج أولى(۴) بزوجته من جميع أقاربها، حرّةً كانت أم أمه(۵)، دائمه أم منقطعه(۶)، وإن كان الأحوط(۷) فی المنقطعه(۸) الاستئذان

۱- ۱ . الأقوى الصحه. (الحكيم). * بل الأظهر الكفايه. (تقی القمّی).

۲- ۲ . بل يبعد. (الميلانی). * بل هو قوىّ. (الفانی). * بل هی بعيده. (الخوئی).

۳- ۳ . بل لا يخلو من قوّه. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی، الإصطهباناتی).

۴- ۴ . على الأحوط فيه وفيما بعده. (تقی القمّی).

۵- ۵ . فی الأمه إشكال، بل لايبعد ولايه سيّدها. (محمدتقی الخونساری، الأراكی). * فی الأمه إشكال، بل الظاهر ولايه سيّدها عليها. (اللنكرانی).

۶- ۶ . على إشكال فيما إذا انتهت مدّتها قبل الغسل. (آل ياسين).

۷- ۷ . بل لايبعد ذلك مع قصر مدّتها جداً. (حسين القمّی). * لايُترك مع قصر مدّه الانقطاع. (مهدی الشيرازی). * لاينبغی تركه. (الشاهرودی).

۸- ۸ . لايُترك خصوصاً إذا كانت المدّه قصيره. (عبداللّه الشيرازی). * الأقوى عدم الحاجه إلى الاستئذان عن غير زوجها، و هی زوجه يترتب عليها ما يترتّب على غيرها من الأحكام، إلّا ما خرج بالدليل: كالتوارث ووجوب النفقه و حقّ القسم. (المرعشی). * لايُترك مع قصر مدّتها أو انتهت قبل الغسل. (حسن القمّی).

من المرتبه اللاحقه أيضاً. ثمّ بعد الزوج المالك(۱) أولى(۲) بعبده أو أمته من كلّ أحد، وإذا كان متعدّداً اشتركوا فى الولايه. ثمّ بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث: فالطبقه الأُولى وهم الأبوان والأولاد(۳) مقدّمون على الثانيه وهم الإخوه والأجداد، والثانيه مقدّمون على الثالثه وهم الأعمام والأخوال. ثمَّ بعد الأرحام المولى(۴) المعتِق، ثمّ ضامن الجريره، ثمّ الحاكم الشرعى(۵)، ثمّ عدول الموءمنين(۶).

۱- ۱ . الظاهر أنّ المالك أحقّ من كلّ أحد حتّى الزوج. (الخمينى). * تقديم المالك على سائر الطبقات وإن كان هو الأظهر، لكن لايخلو من إشكال، فيعمل بما يقتضيه الاحتياط. (حسين القمّى).

۲- ۲ . ينبغى مراعاه الاحتياط مع المرتبه اللاحقه. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳ . فى تقدّم ولد الولد على الجدّ إشكال، والأحوط الاستئذان منهما. (عبداللّه الشيرازى).

۴- ۴ . على الأحوط فيه وفى ضامن الجريره، بل وفى الحاكم الشرعى. (الخمينى).

۵- ۵ . على الأحوط فيه وفى عدول الموءمنين. (الجواهرى، زين الدين). * على الأحوط، والأظهر عدم ثبوت الولايه له ولعدول الموءمنين. (الخوئى). * ثبوت الولايه له غير ثابت، وكذا لعدول المؤمنين. (الروحانى). * على الأحوط؛ لإطلاق الدليل الدالّ على ولايته، سواء كان الموردان من موارد المال أم الحق أو لا؛ فإنّه وليّ مَن لا وليّ له، فإذا لم يتيسّر الحاكم الشرعى فلا يبعد ثبوت الولايه لعدول المؤمنين. (مفتى الشيعه). * على الأحوط، والظاهر عدم الولايه للعدول. (حسن القمّى). * ثبوت الولايه له ولمن بعده محلّ إشكال، بل منع. (السيستانى).

۶ - ۶ . لا ولايه لهم فى ذلك، ولا يعتبر إذنهم على الأقوى. (البروجردى). * ولايتهم واعتبار إذنهم غير معلوم. (مهدى الشيرازى). * الظاهر عدم ولايتهم فى المقام. (الحكيم). * لم تثبت ولايتهم. (الشاهرودى). * قد يستأنس لولايتهم ببعض الأخبار، فلايُترك الاحتياط. (الرفيعى). * لم تثبت ولايه الحاكم، إلّا أنّ الاستئذان منه مهما أمكن أحوط، وأمّا عدول المؤمنين فلا ولايه لهم ولااستئذان منهم على الأقوى. (الميلانى). * على الأحوط فى كليهما. (أحمد الخونسارى). * لا ولايه لهم على الأقوى، وفى ثبوت الولايه للحاكم إشكال، وإن كان الأحوط مراجعته. (عبداللّه الشيرازى). * لايعتبر إذنهم على الأقوى. (الشريعتمدارى). * لادليل على ولايتهم. (الفانى). * الظاهر عدم ولايتهم، ولا يعتبر إذنهم. (الخمينى). * لم تثبت الولايه لهم فى ذلك. (الآملى). * على الأحوط، وإن كان لاتبعد كفايه الثقه مطلقاً. (محمد الشيرازى). * الظاهر عدم ثبوت الولايه لهم، فلا يعتبر إذنهم. (اللنكرانى).

بعض المرجحات فی الأولویه وفروعها

(مسأله ۲): فی کلّ طبقهٍ(۱) الذکُور(۲) مقدّمون(۳) علی

۱- ۱ . الأحوط الاستئذان من جمیع من فی المرتبه الواحده من أیّ طبقه، ولو من ولیّ مَن لم یکن منهم ببالغ أو عاقل أو حاضر. (الإصطهباناتی). * الاحوط الاستئذان من الجمیع حسب مراتب الإرث. (محمد الشیرازی).

۲- ۲ . فی جمله ممّا ذکره: تقدُّمُ بعض الأولیاء علی بعض نظر، فلا بدّ من ملاحظه الاحتیاط فیها. (الکوه کَمَرَئی). * فی جمله ممّا ذکر فی هذه المسأله نظر وتأمّل، فلا بدّ من مراعاه الاحتیاط. (الشریعتمداری). * إن کان اختلاف فی البین من جهه الإذن وعدمه فالأحوط الاستئذان ممّن هو وارث فعلاً مطلقاً. (السبزواری).

۳- ۳ . فیه إشکال؛ لعدم وفاء دلیل به. (آقاضیاء). * تقدّم الذکور، وإن لا یخلو من وجه، لکنّ الاحتیاط لاینبغی ترکه. (الخمینی). * مع عدم مزاحمه من فی طبقتهم من الورثه لهم، وإلّا فالأحوط اعتبار رضا الجمیع. (مهدی الشیرازی).

الإناث(۱)، والبالغون على غيرهم(۲)،

ومن مَتَّ إلى الميّت(۳) بالأب والأُمّ أولى ممّن مَتّ بأحدهما(۴)، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأُمّ، وفى الطبقه الأُولى الأب مقدّم على الأُمّ(۵) والأولاد(۶)، وهم

۱- ۱ . الأحوط الاستئذان من جميع مَن هو وارث بالفعل. (حسين القمّى). * الظاهر اشتراك الإناث مع الذكور فى الولايه. (زين الدين). * تقدم الذكور المتقربون بالأُمّ محلّ تأمل. (حسن القمّى). * الأحوط الاستئذان من جميع مَن هو وارث بالفعل، وممّا ذكرنا يظهر الحال فى جمله من الفروع الآتيه. (تقى القمّى). * فى تقدّمهم نظر، بل منع. (الروحانى).

۲- ۲ . وفى ثبوت الولايه للصبىّ والغائب محلّ تأمّل، نعم، الأحوط الاستئذان منهما، بل الأحوط الاستئذان من الطبقه المتأخره. (مفتى الشيعه). * الأظهر عدم ثبوت الولايه لغير البالغ مطلقاً. (السيستانى).

۳- ۳ . الأحوط العمل على الاشتراك فى الولايه فيه وفيما بعده، وفى الجَدّه، والإخوه وفى العمّ والخال. (الحكيم).

۴- ۴ . فيه إشكال، وكذا فى أولويه مَن انتسب بالأب ممّن انتسب بالأُمّ، وأولويه الأب من الأولاد والجَدّ من الأخ والعمّ من الخال، فلا يُترك مراعاه الاحتياط فى جميع هذه الموارد. (السيستانى).

۵- ۵ . الظاهر اشتراك الجميع فى الولايه. (زين الدين). * تقدّم الأب على الأولاد لادليل عليه، وكذا تقدّم الجَدّ على الإخوه فى الطبقه الثانيه. (الروحانى).

۶- ۶ . فى تقدّمه على الأولاد تأمل، وكذلك فى تقدّم الجَدّ على الإخوه. (حسن القمّى). * ففى تقديم الأب فى الطبقه الأُولى على الأولاد، والجدّ على الأخ، والأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما، والأخ من الأب على الأخ من الأُمّ، والعمّ على الخال تأمّل وإشكال، فلا يُترك الاحتياط بالاستئذان من الطرفين. (مفتى الشيعه).

مقدّمون على أولادهم. وفى الطبقه الثانيه الجَدّ(۱) مقدّم(۲) على الإخوه، وهم مقدّمون على أولادهم. وفى الطبقه الثالثه العمّ(۳) مقدّم على الخال، وهما على أولادهما.

(مسأله ۳): إذا لم يكن فى طبقهٍ ذكورٌ فالولايه للإناث(۴)، وكذا إذا لم يكونوا بالغين أو كانوا غائبين(۵)، لكنّ الأحوط(۶) الاستئذان(۷) من

۱- ۱ . فيه نظر أيضاً؛ لِما تقدّم من عدم تماميه الدليل عليه. (آقاضياء). * فيه تأمّل، وإن لا يخلو من وجه. (الخمينى). * يشكل تقدّم الجَدّ على الإخوه، ويمنع تقديم العمّ على الخال. (زين الدين).

۲- ۲ . محلّ إشكال. (اللنكرانى).

۳- ۳ . بل كلّ متقرّب بالأب مقدّم على المتقرّب بالأُمّ؛ لروايه الكناسى(الوسائل: باب ۱ من أبواب موجبات الإرث، ح۲.) المعروفه. (آقاضياء).

۴- ۴ . تقدّم أنّ الظاهر اشتراكهنّ مع الذكور. (زين الدين). * قد مرّ أنّ الأظهر عدم تقدّم الذكور على الإناث. (الروحانى).

۵- ۵ . أو كانوا مجانين. (تقى القمّى). * بحيث لايتيسّر إعلامهم وتصدّيهم بأحد الوجهين المتقدمين. (السيستانى).

۶- ۶ . بل الأقرب. (حسين القمّى) * لا يُترك إذا كانوا غائبين، بل لا يخلو من وجه. (الخمينى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (مفتى الشيعه). * لا يُترك فيما إذا كانوا غائبين. (اللنكرانى).

۷- ۷ . بل الأحوط الاستئذان من الطبقه المتأخره. (الكوه كَمَرَئى). * لاحاجه إلى استئذان الحاكم عن غير البالغين. (زين الدين).

الحاکم(۱) أیضاً فی صوره کون الذکور غیر بالغین أو غائبین.

(مسأله ۴): إذا کان للمیّت اُمّ وأولاد ذکور فالاُمّ أولی(۲)، لکنّ الأحوط(۳) الاستئذان من الأولاد أیضاً.

۱- ۱ . بل الأحوط الاستئذان من الطبقه المتأخره فی صوره عدم الإناث وکون الذکور غائبین. (الشریعتمداری).

۲- ۲ . محل إشکال، لا یُترک الاحتیاط. (الخمینی). * فی تقدیم الاُمّ نظر، وکذا فی الجَدّه فی الطبقه اللاحقه، کما یأتی فی آخر الفصل. (محمدتقی الخونساری، الأراکی). * لیس دلیل علی أولویه الاُمّ، بل ظاهر قولهم: «إنّ الذکور فی کلّ طبقه مقدّمون علی الإناث» یدلّ علی خلاف هذا، وکونها أمسّ رحماً من الأولاد غیر معلوم، فالاحتیاط بالاستئذان من الأولاد لایُترک. (البجنوردی). * یمنع تقدیم الاُمّ علی الأولاد، سواء کانوا ذکوراً أم إناثاً. (زین الدین). * فی تقدیم الاُمّ نظر، بل منع. (الروحانی). * بل الأولویه لهم. (السیستانی).

۳- ۳ . لا یبعد تقدیم الأولاد فی الولایه علی الاُمّ. (الجواهری). * الأولی. (الفیروزآبادی). * لا یُترک. (حسین القمّی، البروجردی، الحکیم، أحمد الخونساری، عبدالله الشیرازی، الخوئی، حسن القمّی، اللنکرانی). * لایُترک الاحتیاط. (الکوه کَمَرَئی، مفتی الشیعه). * بل لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * هذا الاحتیاط لایُترک إذا کانوا کباراً. (الشاهرودی). * بل لایخلو من الوجه. (المیلانی). * هذا الاحتیاط لایُترک. (الشریعتمداری). * لایُترک هذا الاحتیاط. (الفانی). * لایُترک إذا کانوا کباراً. (الآملی). * لایُترک مع کبرهم ومزاحمتهم لها. (السبزواری).

(مسأله ۵): إذا لم یکن فی بعض المراتب إلاّ الصبیّ أو المجنون أو الغائب فالأحوط(۱) الجمع(۲) بین إذن الحاکم والمرتبه المتأخّره، لکنّ انتقال الولایه إلی المرتبه المتأخّره لا یخلو من قوّه(۳)، وإذا کان للصبیّ ولیّ فالأحوط الاستئذان منه أیضاً(۴).

(مسأله ۶): إذا کان أهل مرتبه واحده متعدّدین یشترکون فی الولایه(۵) فلابدّ من إذن الجمیع(۶)، ویحتمل

---

۱ - ۱ . لا یُترک الاحتیاط بالجمع بینهما بضمّ إذن الولی أیضاً؛ لعدم وجود مرجّح لاحتمالات الباب بعضها علی بعض. (آقاضیاء). * لا یُترک. (تقی القمّی). * لا یُترک فی الغائب کما مرّ. (اللنکرانی)

۲ - ۲ . لا یُترک. (حسین القمّی، الآملی، حسن القمّی). * لا وجه له. (الکوه کَمَرَئی). * لا یُترک فی الغائب، بل لا یخلو من وجه. (الخمینی) * بل الأحوط استئذان ولیّ القاصر. (محمد الشیرازی). * الأظهر سقوط الولایه، وجواز التصدّی لِکلِّ شخصٍ بلا توقّفٍ علی إذن أحد. (الروحانی).

۳ - ۳ . فی قوّته نظر. (آل یاسین). * فیه نظر. (المیلانی). * فیه نظر، فلا یُترک الاحتیاط. (زین الدین). * لاقوّه فیه. (تقی القمّی). * بل هو الأقوی، وقد مرّ التفصیل فی الغائب. (السیستانی).

۴ - ۴ . الظاهر أنّه لاوجه للاستئذان من الحاکم فی هذه الصوره، بل التعرّض للاستئذان منه فی مفروض الکلام یعدّ من الغرائب. (تقی القمّی).

۵ - ۵ . ولایبعد ثبوتها لکلِّ واحد منهم مستقلاً، فلا حاجه إلی تحصیل موافقه الجمیع فی القیام بتجهیز المیت وإن کان ذلک أحوط. (السیستانی).

۶ - ۶ . کفایه الإذن من بعضهم مالم یزاحمه غیره لاتخلو من قوّه. (المیلانی). * کفایه إذن أحدهم لاستقلال کلّ واحدٍ منهم فی الولایه لایخلو من قوّه، نعم، فی الأولاد الذکور أکبرهم مقدّم. (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی کفایه إذن البعض إذا لم یمنع الآخرون. (زین الدین). * الأظهر کفایه إذن أحدهم. (الروحانی).

تقدّم الأسنّ(۱).

وصیّه المیت لغیر الولی

(مسأله ۷): إذا أوصی المیّت فی تجهیزه إلی غیر الولیّ ذکر بعضهم: عدم نفوذها إلّا بإجازه الولیّ، لکنّ الأقوی(۲)

۱- ۱ . لکنّه استحسان لاوجه له. (الکوه کَمَرَئی). * احتمالاً بعیداً. (صدر الدین الصدر). * الاکتفاء بإذنه فیما إذا لم یزاحمه غیره لا یخلو من قوّه. (البروجردی). * بل لا یخلو من قوّه ما لم یزاحمه أحد من طبقته. (عبدالهادی الشیرازی). * لکنّه ضعیف. (الحکیم). * ولکنّه ضعیف مع مزاحمه غیره. (الشاهرودی). * لاوجه لهذا الاحتمال، والتمسّک بوجوب القضاء علی أسنّ الأولاد قیاس باطل. (البجنوردی). * بل ینبغی. (الفانی). * مشکل. (الخمینی). * بل یقوی مع عدم مزاحمه غیره له. (السبزواری). * وهو احتمال ضعیف. (محمد الشیرازی). * لکنّه فی کمال الضعف. (تقی القمّی). * هذا الاحتمال الذی منشؤه الاستحسان ضعیف جدّاً. (مفتی الشیعه). * احتمالاً فی غایه الضعف، خصوصاً مع مزاحمه غیره له. (اللنکرانی).

۲ - ۲ . فی القوّه نظر؛ لعدم اقتضاء دلیل الوصیّه نفوذ أزید ممّا کان لنفس الموصی فی زمان حیاته، وثبوت السلطنه له إلی تجهیزه نفسه بعد موته أوّل الکلام. (آقاضیاء). * الأقوائیّه ممنوعه، والأحوط الاستئذان منهما. (الخمینی).

صحّتها(۱) ووجوب العمل بها(۲)، والأحوط(۳) إذنهما معاً(۴)، ولا يجب قبول الوصيّه(۵) على ذلك الغير وإن

۱- ۱ . ويجوز له المباشره بدون إذن الوليّ. (الكوه كَمَرَئی). * فيه إشكال، بل عدم نفوذها إلاّ بإجازه الوليّ لايخلو من قوّه. (عبداللّه الشيرازی). * فإنّ أدله الولايه إنّما تدلّ على أولويه الأقرب من القريب، لاعلى أولويته من الميّت نفسه، فلا يحتاج إلى إجازه الوليّ. (الشريعتمداری). * الأظهر عدم نفوذها. (الروحانی).

۲- ۲ . لحكومه أدله نفوذ الوصيّه على أدله الولايه، وليس للولی مزاحمته. نعم، الاستئذان من الولی احتياط استحبابی. (مفتی الشيعه).

۳- ۳ . لا يُترك. (البروجردی، أحمد الخونساری، محمدرضا الگلپايگانی، اللكنرانی). * لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادی).

۴- ۴ . لايُترك. (حسين القمّی، الإصطهباناتی، الشاهرودی، الميلانی، الآملی، السبزواری، حسن القمّی، تقی القمّی). * فی المسأله وفروعها إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيها. (زين الدين). * بل الأولی. (محمد الشيرازی).

۵- ۵ . إذا كان الموصی حيّاً وبلغه الردّ. (حسين القمّی). * حال حياه الموصی، وأمّا بعد الموت فلابدّ له من العمل بالوصيّه. (صدر الدين الصدر). * فی غير موارد وجوب قبول الوصيّه. (مهدی الشيرازی). * الظاهر وجوب القبول، إلاّ إذا ردّ فی حياه الموصی وبلغه الردّ. نعم، إذا أوصی بمباشره التجهيز من غير الولی لم يجب عليه القبول مطلقاً. (الحكيم). * الظاهر أنّ المراد صوره الوصيّه بالفعل بأن أوصی أن يباشر بتجهيزه شخص معيّن. (أحمد الخونساری). * إن كان الموصی حيّاً وبلغه الردّ، وإلاّ فلا يُترك الاحتياط. (حسن القمّی). * إذا قلنا بصحه الوصيّه فالظاهر أنّ حكمها كبقيه الموارد، فعدم الوجوب يتوقف على الردّ فی حال الحياه وبلوغ الردّ إلى الموصی. (تقی القمّی). * بمباشره تجهيزه، وأمّا الوصيّه بتولّيه التجهيز فالأحوط قبولها مالم يكن حرجيّاً إلاّ إذا ردّها فی حياه الموصی وبلغه الردّ وكان متمكّناً من الإيصاء إلى غيره. (السيستانی).

كان أحوط(۱).

(مسأله ۸): إذا رجع الولیّ عن إذنه فی أثناء العمل لایجوز للمأذون الإتمام، وکذا إذا تبدّل الولیّ بأن صار غیر البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً أو جُنّ الولیّ(۲) أو مات فانتقلت الولایه إلی غیره.

(مسأله ۹): إذا حضر الغائب، أو بلغ الصبیّ، أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاه مثلاً لیس له الإلزام(۳) بالإعاده.

دعوی الولایه علی المیّت

(مسأله ۱۰): إذا ادّعی شخص کونه ولیّاً أو مأذوناً من قبله أو وصیّاً فالظاهر جواز الاکتفاء بقوله(۴) ما لم یعارضه

۱- ۱ . إلّا مع الردّ حال حیاه الموصی وبلوغ الخبر إلیه. (محمد الشیرازی).

۲- ۲ . فی هذه الصوره یجوز للمأذون إتمام العمل. (الروحانی).

۳- ۳ . فی إطلاق الحکم تأمّل، بل منع فی بعض موارده. (حسین القمّی). * فیه إشکال بل الأحوط علیه الإلزام فی بعض الصور. (تقی القمّی).

۴- ۴ . إذا کان له ید، کما لایخلو من وجه. نعم، هو کذلک مع الاطمئنان العقلائی. (حسین القمّی). * فیه تأمّل، بل منع. نعم، لو قام مدّعی الولایه بالعمل المشروط بالإذن أمکن حمله علی الصحه فیسقط عن الباقین. (آل یاسین). * فیه تأمّل وإشکال. (صدر الدین الصدر). * إن حصل الاطمئنان بصدقه. (البروجردی، السبزواری). * فیما کان زائداً علیه، أو حصل الاطمئنان بصدقه. (مهدی الشیرازی). * لو کان المیّت فی تصرّفه، أو حصل الاطمئنان بقوله. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا کان هناک ظاهر یدلّ علی دعواه، وإلّا فلا. (الحکیم). * مع حصول الاطمئنان بصدقه. (الشاهرودی). * مع حصول الاطمئنان بصدقه فی دعواه. (الرفیعی). * إذا کان یلی أمر المیّت ویصدّقه ظاهر الحال. (المیلانی). * بناءً علی قبول دعوی المدّعی الذی هو بلا معارض، ثمّ علی تقدیر المعارض و عدم وجود البیّنه لاوجه للاحتیاط، خصوصاً فی صوره ادعاء الإذن، ووجهه واضح. (البجنوردی). * مع حصول الاطمئنان. (أحمد الخونساری). * إذا حصل الاطمئنان بقوله. (الفانی). * فیه إشکال، بل منع، نعم إذا کان المیّت فی یده قُبل قوله فیه. (الخوئی). * إن حصل الاطمئنان بقوله أو کون المیّت فی یده. (الآملی). * إذا کان المیت فی یده، أو کانت قرنیه تدلّ علی صدقه، وإلّا فلا یکتفی بقوله، نعم، إذا غسّل المیّت هو أو کفنّه أو صلّی علیه حُمِل فعله علی الصحه وسقط عن غیره. (زین الدین). * إن کان المیّت فی تصرفه، وإلّا ففیه إشکال. (حسن القمّی). * هذا فیما یکون بیده الأمر ظاهراً، وإلّا ففیه إشکال. (تقی القمّی). * إذا کان المیّت تحت یده، أو حصل الاطمئنان من قوله. (الروحانی). * إذا حصل الاطمئنان بصدقه، أو کان بمنزله ذو الید بالنسبه إلی المیّت. (مفتی الشیعه). * فیه إشکال. نعم، تثبت الولایه أو الإذن لمن کان متولّیاً لأموره بحیث یُعدّ ذا الید علیه عرفاً، وکذا لمن أقرّ له بذلک مالم ینفِهِ عن نفسه، ولایتوقف فی الموردین علی الادعاء، کما لاعبره بقول المعارض مالم یثبته بطریق شرعی. (السیستانی).

غیره(۱)،

وإلّا احتاج إلی البیّنه، ومع عدمها لابدّ

---

۱ - ۱ . ولم یکن للمیّت ولیّ آخر ولو فی المرتبه المتأخره، وکان معتبراً إذنه عند تعذّر الأولی، وإلاّ ففیه إشکال. (عبداللّه الشیرازی).

من الاحتياط(۱).

إذا غسّل الميّت أو صلّى عليه عن إجبار

(مسأله ۱۱): إذا أكرَهَ الوليّ أو غيرُه(۲) شخصاً على التغسيل أو الصلاه

على الميّت فالظاهر صحّه العمل(۳) إذا حصل منه قصد القربه(۴)؛ لأنّه

۱- ۱ . فی وجوب الاحتیاط إشکال. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲ . مع إذن الولیّ. (الإصطهباناتی، عبداللّه الشیرازی). * لکن یعتبر فیها إذن الولیّ فیما إذا کان المکرِه غیره. (البروجردی). * مع رضا الولیّ. (مهدی الشیرازی). * مع إذن الولیّ بناءً علی شرطیته. (البجنوردی). * مع إذنه من الولیّ لو کان. (الخمینی). * بإذن الولیّ. (محمدرضا الگلپایگانی، السبزواری). * المأمور من قبل الولیّ إن کان، والتعلیل الآتی محل نظر. (السیستانی). * أی المأذون من قبل الولیّ. (اللنکرانی).

۳- ۳ . فیه إشکال. (أحمد الخونساری). * إن کان الولیّ هو المکرِه أو المکرَه، وإلّا ففی الصحّه إشکال. (عبدالهادی الشیرازی). * مع إذن الولیّ فیما إذا کان المکره غیره. (الآملی). * إن أذن الولیّ لو کان المکره غیره. (الروحانی). * یعتبر فی صحه عمله ــ إذا کان المکره غیر الولیّ ــ إذن الولیّ. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . لکنّ الإشکال فی إمکان ذلک. (الحکیم). * ولکن کیف یحصل منه قصد القربه مع فرض تحقق الإکراه؟ ولو کان الأمر الشرعی داعیاً علی العمل فلا یکون إکراه الغیر سبباً وداعیاً فعلاً، فصدق الإکراه مع حصول القربه متنافیان. (الشریعتمداری). * لایعقل اجتماع قصده مع الإکراه، إلّا أن تطرأ علیه الغفله حین الشروع فی الفعل وکان غیر متوجّه إلی أمر المکرِه، وفیه تأمّل. (المرعشی). * ولکنّ الشأن فی إمکان تحقّق الفرض. (زین الدین). * فی تحقّقها مع الإکراه تأمّل. (مفتی الشیعه).

أیضاً مکلّف کالمکره.

(مسأله ۱۲): حاصل(۱) ترتیب(۲) الأولیاء(۳): أنّ الزوج مقدّم علی غیره، ثمّ المالک، ثمّ الأب، ثمّ الأُمّ (۴)

ص: ۴۶

۱- ۱ . قد عرفت أنّ هذا الترتیب فی جمله مّما ذکره مورد إشکال. (الکوه کَمَرَئی). * تقدّم ما هو مقتضی الاحتیاط فی المسأله الثانیه. (تقی القمّی). * مرّ الإشکال فی بعضها. (اللنکرانی).

۲- ۲ . مرّ الإشکال فی بعضها. (الخمینی).

۳- ۳ . قد تقدّم. (حسین القمّی). * تقدّم الکلام فی بعضها، والأحوط فی الجدّه والأخ إذنهما جمیعاً. (المیلانی). * قد تقدّم الإشکال فی بعضها. (البجنوردی). * قد مرّ الإشکال فی تقدّم بعضهم علی بعض. (عبداللّه الشیرازی). * یراجع فیه ما تقدّم. (زین الدین). * ولایبعد ولایه مجموع الورثه فی طبقه واحده، إلاّ فی الزوج فهو وحده ولیّ، و الزوجه فلا ولایه لها، وعدول المؤمنین فیکفی الثقه کما تقدّم. (محمد الشیرازی). * فی هذا الترتیب إشکالُ تقدّمِ بعضها. (حسن القمّی). * قدّ تقدّم المنع فی بعض ما ذکره. (الروحانی). * مع ملاحظه الحواشی السابقه. (مفتی الشیعه). * قد ظهر الحال فی بعضه مّما تقدّم. (السیستانی).

۴- ۴ . مرّ أنّ الذکور من الأولاد أولی من الأُمّ. (الجواهری). * تقدّم الأُمّ علی الذکور من الأولاد محلّ نظر، ولایبعد التساوی. (کاشف الغطاء). * تقدّم الأُمّ علی الذکور من الأولاد محلّ تأمّل. (البروجردی). * تقدّم قوّه لزوم الاستئذان من الأولاد أیضاً. (عبدالهادی الشیرازی). * مرّ الإشکال فی تقدّمها علیه. (الشاهرودی). * مرّ الاحتیاط فیه فی المسأله (۴). (الفانی). * یشکل تقدّم الأُمّ علی الذکور من الأولاد. (الآملی). * الترتیب المذکور بعد الأب محلّ تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط بالاستئذان من المجتمعین فی طبقه واحده. (محمدرضا الگلپایگانی). * إن لم یزاحمها غیرها ممّن یکون فی طبقتها، ویجزی إذن واحد من المتعدّدین فی الطبقه الواحده مع عدم مزاحمه البقیه، وأمّا معها فالأحوط الاستئذان من الجمیع. (السبزواری). * تقدّم الأمّ علی ذکور الأولاد محلّ نظر، کما تقدّم. (مفتی الشیعه).

ثمّ الذكور(۱) من الأولاد البالغين، ثمّ الإناث البالغات، ثمّ أولاد الأولاد، ثمّ الجَدّ، ثمّ الجدّه، ثمّ الأخ(۲) ثمّ الأُخت، ثمّ أولادهما، ثمّ الأعمام، ثمّ الأخوال(۳)، ثمّ أولادهما، ثمّ المولى المعتق، ثمّ ضامن الجريره، ثمّ الحاكم(۴)، ثمّ عدول الموءمنين(۵).

۱- ۱ . تقدّم أنّ الذكور فى كلّ طبقه مقدّمون على الإناث. (الحكيم).

۲- ۲ . لا يبعد أنّ الأخ أولى من الجَدّه. (الجواهرى). * فى تقدّم الجَدّه على الأخ إشكال، بل لا يبعد تقدّمه عليها، وقد تقدّم المنع فى بعض ما ذكر هنا. (الخوئى).

۳- ۳ . تقدّم الإشكال فى التقديم المذكور. (الحكيم).

۴- ۴ . لم تثبت ولايته هنا. (الفيروزآبادى).

۵- ۵ . تقدّم عدم ثبوت ولايتهم. (الشاهرودى). * مرّ عدم ولايتهم. (الفانى).

فصل: فی تغسیل المیّت

وجوب تغسیل کلّ مسلم

کیفیه تغسیل المخالف

یجب کفایهً (۱) تغسیل کلّ مسلم، سواء کان اثنی عشریّاً أو غیره(۲)، لکن یجب(۳) أن یکون(۴) بطریق المذهب

۱- ۱ . تقدّم الکلام فیه. (السیستانی).

۲- ۲ . علی الاحوط؛ لأنّه لادلیل علیه إلاّ الإجماع المدّعی فی المقام، مع مخالفه جمع کثیر، اللهمّ إلاّ أن یقال: إنّ الإجماع تقدیری، والمخالفون علی تقدیر أن یقولوا بإسلامهم لاینکرون وجوب غسلهم. (البجنوردی). * علی الأحوط، کما أنّ الأحوط الجمع بین طریقتنا وطریقتهم. (الخمینی). * لکنّه إذا غسّل غیر الاثنی عشری مثله علی طریقته سقط الوجوب عن الاثنی عشری. (الخوئی). * و إن غسّله مشارِکُهُ فی المذهب علی طریقتهم سقط التکلیف عنّا. (المرعشی). * علی الأحوط، وإذا غسّله أهل مذهبه علی طریقتهم سقط الوجوب بذلک، بل عدم الوجوب لایخلو من قوّه. (زین الدین). * إذا غسّله مثله علی طریقته یسقط عن الاثنی عشری. (حسن القمّی). * الأظهر عدم وجوب تغسیل غیر الاثنی عشری، و علی فرض القول بالوجوب الأقوی سقوطه إذا غُسّل غسلهم. (الروحانی). * التعمیم أمر مسلّم، والتشکیک فی العموم غیر مرضیٍّ عند الفقهاء، ومنافٍ لسیره المتشرّعه القطعیه المؤیده بالأحادیث الصحیحه، ولو غسّل أهل السنّه والجماعه علی طبق مذهبهم سقط التکلیف، ولایجب علی الإمامی إعادته. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . والأحوط الجمع بین الطریقتین. (اللنکرانی).

۴- ۴ . ولکن إذا غسّل غیر الاثنی عشری من یوافقه فی المذهب لم یجب علی اثنی عشری إعاده تغسیله، إلاّ أن یکون هو الولیّ. (السیستانی).

الاثنی عشریّ(۱).

حرمه تجهیز الکافر وما اُلحق به

ولا یجوز تغسیل الکافر(۲) وتکفینه ودفنه بجمیع أقسامه(۳): من الکتابیّ، والمشرک، والحربیّ، والغالی(۴)، والناصبیّ، والخارجیّ(۵) والمرتدّ

۱- ۱ . الأحوط الجمع. (حسین القمّی). * ولو غسّل المخالف مثله علی مذهبه یحکم بالصحّه. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه إشکال. (الحکیم). * فی غیر مورد التقیّه، ومعها یکفی طریقتهم. (محمدرضا الگلپایگانی). * ولکن لو غسّلوا أمواتهم بطریق مذهبهم یسقط عنّا، وکذا سائر التجهیزات، وافقت مذهبنا أم لا. (السبزواری). * فی تغسیل المخالف لایبعد التخییر بین الطریقتین. (محمد الشیرازی). * غیر الاثنی عشری إذا غسّل مثله علی طریقته یسقط عن الاثنی عشری. (حسن القمّی).

۲- ۲ . مرّ تعیین الموضوع فی النجاسات. (الخمینی). * تشریعاً، وأمّا ذاتاً ففیه نظر، بل منع. (السیستانی).

۳- ۳ . تقدّم الکلام حولها فی النجاسات. (السیستانی).

۴- ۴ . هذا هو المشهور، إلّا أنّه مشکل؛ لصدق أهل القبله علیهم، ومعه لا وجه لترک تجهیزهم إلّا دعوی الانصراف إلی من هو محکوم بالإسلام، أو التشکیک فی الصدق. (الآملی).

۵- ۵ . مع صدق أهل القبله علی الثلاثه المزبوره یشکل ترک تجهیزهم؛ لما ورد بمثل هذا العنوان فی باب الصلاه علیه الملحق غیره به بعدم القول بالفصل، (ولکنّ) المشهور إلحاقهم بالکفّار فی ذلک، ولا وجه له إلّا توهّم کون المنصرف من أهل القبله من کان محکوماً بأحکام المسلمین، وفیه نظر. وتوهّم کونهم(کذا فی الأصل.) منتفیاً منه منظور فیه؛ لمنع کونه من باب تشکیک دلاله اللفظ فی مقام التخاطب، ومن غیر تلک الجهه لا یضرّ ذلک بالإطلاق. (آقاضیاء).

الفطرىّ(۱)، والملّىّ إذا مات بلا توبه(۲).

حكم أطفال المسلمين وأطفال غيرهم

وأطفال المسلمين بحكمهم(۳). وأطفال الكفّار بحكمهم.

وولد الزنا(۴) من المسلم بحكمه(۵) ومن الكافر بحكمه.

والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم، وإن وصف الكفر كافر. وإن اتّصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل فى لحوقه بأبيه أو اُمّه. والطفل الأسير(۶)

۱- ۱ . بناءً على عدم قبول توبته. (تقى القمّى).

۲- ۲ . فى وجوب تغسيل المرتدّ الفطرى بعد التوبه تأمّل، والأقرب العدم. (الجواهرى).

۳- ۳ . إن لم يكونوا مميّزين، وإلاّ فحكمهم حكم البالغين. (الروحانى). * إذا كان الطفل مميّزاً واختار الكفر أو الإسلام كان محكوماً به أصالهً، كما تقدّم فى المطهّرات، ومنه يظهر الحال فى بعض ما ذكره بعده. (السيستانى).

۴- ۴ . يعنى فى حال صغره، وأمّا بعد بلوغه فحكمه حكم المجنون غير المتصل جنونه بصغره، فى كون المناط فى كلٍّ منهما إسلام نفسه أو كفره. (الإصطهباناتى). * فى حال صغره و إلاّ فهو مستقلٌّ فى نفسه. (عبداللّه الشيرازى). * فى حال صغره على الأحوط. (المرعشى). * إذ دليل نفى الولد يختصّ بباب الإرث، و ليس له إطلاق يشمل هذه الأحكام، فإطلاق «إسلامه إسلام ولده»(الوسائل: باب۴۳ من أبواب الجهاد، ح۱، وفيه: «إسلامه إسلام لنفسه وولده الصغار وهم أحرار...».) يشمله. (الآملى).

۵- ۵ . فى جريان التبعيّه تأمّل، وإن كان الأقوى ثبوته؛ لأنّ دليل نفى الولد مختصّ بباب الإرث، وليس له إطلاق يشمل هذه الأحكام، فإطلاق «إسلامه إسلام ولده» يشمله. (آقاضياء). * على الأحوط، فيغسّل ولا تُرَتب آثار الطهاره عليه. (آل ياسين). * على الأحوط. (زين الدين).

۶- ۶ . فيه إشكال وكذا فى لقيط دار الكفر. (السيستانى).

تابع(۱) لآسره إن لم يكن معه أبوه أو اُمّه، بل أو جدّه أو جَدّته.

تجهيز الأسير واللّقيط والسقط

ولقيط(۲) دار الاسلام بحكم المسلم(۳)، وكذا لقيط(۴)

۱- ۱ . فی تبعيّه الأسير نظر، وقيام السيره ممنوع. (آقاضياء). * فيه إشكال، أحوطه ذلك، وأقواه العدم. وكذا فی لقيط دارالكفر إن كان فيها مسلم احتُمِل تولّده منه. (الإصفهانی). * علی إشكال، لا يُترك معه مراعاه الاحتياط. (آل ياسين). * علی الأحوط. (محمد تقی الخونساری، الأراكی، مفتی الشيعه، اللنكرانی). * لايخلو من تأمّل وإشكال. (الكوه كَمَرَئی). * علی الأحوط فيه وفی لقيط دار الكفر الآتی. (الإصطهباناتی). * فيه إشكال. (الحكيم). * علی الأحوط، وكذا فی لقيط دار الكفر الآتی. (عبداللّه الشيرازی). * فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (الشريعتمداری). * عدم التبعيّه لا يخلو من قوّه، وإن كان الأحوط هاهنا التبعيّه. (الخمينی). * فی التبعيّه إشكال، ودعوی السيره ممنوعه. (الآملی). * فيه إشكال، لكن لا يُترك الاحتياط. (محمدرضا الگلپايگانی). * يعنی إذا كان الآسر مسلماً فيغسّل الطفل الأسير إذا مات علی الأحوط. (زين الدين). * علی الأحوط فيه وفيما بعده. (تقی القمّی).

۲- ۲ . علی الأحوط. (المرعشی).

۳- ۳ . علی الأحوط فيه وفيما بعده، وإن كان عدم الوجوب لا سيّما فی الثانی لا يخلو من وجه. (آل ياسين). * علی الأحوط فيه وفی ما بعده. (زين الدين).

۴- ۴ . علی الأحوط. (محمد تقی الخونساری، الشريعتمداری، الأراكی، السبزواری، حسن القمّی). * علی الأحوط؛ لعدم دليل علی إسلامه، أو كونه تابعاً لهم بصرف احتمال تولّده من مسلم. (البجنوردی). * لايكفی الاحتمال، نعم الأحوط ذلك. (الفانی). * فيه إشكال، لعدم الدليل عليه، إلّا توهّم السيره وهی ممنوعه، نعم، هی ثابته فی لقيط دار الإسلام. (الآملی).

دار الكفر(۱) إن كان فيها مسلم يحتمل(۲) تولّده منه. ولا فرق فی وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير، حتّى السقط إذا تمّ له أربعه أشهر(۳)، ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف، لكن لا يجب الصلاه عليه، بل لا يستحبّ(۴) أيضاً، وإذا كان للسقط أقلّ من أربعه أشهر(۵) لا يجب غسله(۶)، بل يُلفّ فی خرقه(۷) ويدفن.

۱- ۱ . فيه إشكال؛ لعدم وفاء دليل به إلّا توهّم السيره، وهو ممنوع فی المقام، وإن كانت ثابته فی لقيط دار الإسلام. (آقاضياء). * على الأحوط. (البروجردی، الشريعتمداری، الخمينی، محمد رضا الگلپايگانی، السبزواری، حسن القمّی، اللنكرانی). * فيه نظر. (الحكيم).

۲- ۲ . على الأحوط. (الكوه كَمَرَئی، مفتی الشيعه).

۳- ۳ . الأحوط جريان الأحكام المذكوره إذا استوت خلقته وإن لم يتمّ له أربعه أشهر. (السبزواری). * أو استوت خلقته. (الروحانی). * بل وإن لم تتمّ له إذا كان مستوی الخلقه على الأحوط. (السيستانی).

۴- ۴ . إذا تولّد ميّتاً. (محمد رضا الگلپايگانی). * لا يجب غسله إن لم تلجه الروح، وإلّا فيكون مثل ما إذا تمّ له أربعه أشهر على الأحوط اللازم. (مفتی الشيعه).

۵- ۵ . ولم يكن مستوی الخلقه. (السيستانی).

۶- ۶ . إن لم تستوِ خلقته قبل ذلك، وإلّا فلا يبعد إلحاقه بمن تمّ له أربعه أشهر. (محمد رضا الگلپايگانی).

۷- ۷ . على الأحوط. (المرعشی، حسن القمّی، السيستانی). * وجوب اللّف مبنیّ على الاحتياط. (الخوئی). * على الأحوط فيه. (زين الدين). * اللّف بالخرقه والدفن مبنیّ على الاحتياط. (تقی القمّی).

فصل: فی ما یتعلق بالنیّه فی تغسیل المیّت

وجوب قصد القربه فی غسل المیّت

یجب فی الغسل نیّه القربه(۱) علی نحو ما مرّ فی الوضوء،

کفایه نیه واحده للأغسال الثلاثه

والأقوی کفایه(۲) نیّه واحده(۳) للأغسال الثلاثه، وإن کان الأحوط(۴) تجدیدها(۵)

۱- ۱ . وقد مرّ تفصیلها فی باب الوضوء. (المرعشی).

۲- ۲ . إذا کان بنحو الأعمّ من الجزئیّه والاستقلالیّه، وإلّا فالأحوط تجدیدها بالأعمّ منها. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳ . لاـ أثر للنزاع فی کفایتها بعد کون النیه عباره عن الداعی، ولزوم استناد صدور کلّ جزء من أجزاء الواجب إلیها. (الخوئی).

۴- ۴ . لا وجه له بناءً علی کون النیّه هی الداعی، لا الإخطار. (اللنکرانی).

۵- ۵ . هذا الاحتیاط لا یُترک، لکن من دون تعرّض للجزئیّه وعدمها. (الإصفهانی). * بل الأحوط الجمع بینهما. (حسین القمّی). * لایُترک، لکن بقصد القربه المطلقه من دون قصد الجزئیه وعدمها. (الإصطهباناتی). * بل لا یخلو من قوّه. (البروجردی). * إذا کانت النیّه بمعنی الداعی لا مجال لفرض التجدید إلّا بمعنی تجدید الاستحضار. (الحکیم). * علی القول بأنّ النیّه هی الداعی لایتصور التجدید إلّا برفع الید عن الغسل، ثم البناء علیه. (الشاهرودی). * لایُترک جدّاً، بل لایبعد وجوبه. (الرفیعی). * لایُترک، بأن ینوی أوّلاً جمیعها، ثمّ عند کلِّ واحدٍ منها، والخطب هیّن، فإنّ النیّه هی الداعی. (المیلانی). * تجدیدها بمعنی الالتفات إلی کونها أغسالاً متعدده لها أثر واحد، و إلّا فکفایه بقاء الداعی القربی لأعمال متعدده کنیّه صوم الشهر واضح جدّاً. (الفانی). * لا وقع لهذا الاحتیاط، بناءً علی ما هو الأقوی من أنّ النیّه هی الداعی. (الخمینی). * علی الأقوی إن اعتبر الإخطار، و لکن قد مرّ أنّ الداعی کافٍ علی الأقوی. (المرعشی). * لایتصور التجدید علی مسلک کون النیّه بمعنی الداعی، و هو واضح. (الآملی). * بل الأحوط نیّه التکلیف الفعلّی الأعمّ من الاستقلال و الجزئیّه. (السبزواری). * مع بقاء الداعی لاوجه للتجدید، و مع عدمه یجب. (الروحانی). * بناءً علی أنّ النیّه عباره عن الداعی فکل واحد من الأجزاء یصدر عن الداعی و یستند إلیه، فلاـ یحتاج إلی تجدیدها. (مفتی الشیعه).

عند كلّ غسل.

جواز تعدّد من يغسّل الميت

ولو اشترك اثنان يجب على كلٍّ منهما النيّه. ولو كان أحدهما مُعيناً والآخر مغسّلاً وجب على المغسّل النيّه، وإن كان الأحوط نيّه المُعِين أيضاً. ولا يلزم اتّحاد المغسّل، فيجوز توزيع الثلاثه على ثلاثه، بل يجوز فى الغسل الواحد التوزيع مع مراعاه الترتيب، ويجب حينئذٍ النيّه على كلٍّ منهم.

ص: ۵۴

فصل: فی اعتبار المماثله بین المغسّل والمیّت

اعتبار المماثله فی الذکوریه والاُنوثیه إلّا فی موارد

یجب المماثله(۱) بین الغاسل والمیّت فی الذکوریّه والاُنوثیّه، فلا یجوز تغسیل الرجل للمرأه(۲)، ولا العکس، ولو کان من فوق اللباس ولم یلزم لمس(۳) أو نظر(۴)، إلّا فی موارد:

الأوّل: الطفل الذی لم یتجاوز الثلاث سنین

أحدها: الطفل(۵) الذی لا یزید سنُّهُ عن ثلاث سنین(۶)، فیجوز لکلّ منهما(۷) تغسیل مخالفه ولو مع التجرّد، ومع وجود المماثل، وإن کان الأحوط(۸) الاقتصار(۹) علی صوره فقد المماثل.

۱- ۱ . فی غیر مقام الضروره، وفیه کلام سیأتی. (المرعشی).

۲- ۲ . ولکن سیأتی منه قدس سره أنّ الأحوط جوازه فی الضروره. (الشریعتمداری).

۳- ۳ . سیأتی أنّ الأقرب جوازه فی حال الضروره. (الکوه کَمَرَئی). * نعم، یجوز فی حال الضروره. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . اعتبار المماثله حتی فی المورد ممنوع. (الفیروزآبادی).

۵- ۵ . مقتضی موثقه عمّار(الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب غسل المیّت، ح۲.) جواز تغسیل الصبیّ بلا تقیّد بشیء، وأمّا الصبیّه فإذا لم تکن امرأه تغسلها یلزم أن یکون مغسّلها الأولی بها، ولاخصوصیه لثلاث سنین، بل المیزان عنوان الصبیّه. (تقی القمّی).

۶- ۶ . علی الأحوط، والأظهر کفایه کونه غیر ممیّز. (السیستانی).

۷- ۷ . الأحوط عدم النظر فی حال الاختیار. (مفتی الشیعه).

۸- ۸ . بل یجوز مطلقاً، ولابأس بترک الاحتیاط. (الکوه کَمَرَئی). * لا یُترک فی الصبیّه العاریه. (محمد الشیرازی).

۹- ۹ . خصوصاً فی تغسیل الرجل الصبیّه. (حسین القمّی).

الثانی: تغسیل الزوج زوجته وبالعکس

الثانی: الزوج والزوجه، فیجوز لکلٍّ منهما تغسیل الآخر، ولو مع وجود المماثل ومع التجرّد، وإن کان الأحوط الاقتصار(۱) علی صوره فقد المماثل، وکونه(۲) من وراء الثیاب. ویجوز(۳) لکلّ منهما(۴) النظر(۵) إلی عوره الآخر(۶) وإن کان یکره(۷).

إلحاق المنقطعه ونحوها بالدائمه

ولا فرق فی الزوجه بین الحرّه والأمه، والدائمه والمنقطعه(۸)، بل والمطلّقه الرجعیّه(۹)،

تغسیل المطلق مطلقته وبالعکس

وإن

۱- ۱ . هذا الاحتیاط ضعیف. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲ . لایُترک بالنسبه إلی تغسیل الرجل زوجته. (تقی القمّی).

۳- ۳ . بل لاینظر الرجل إلی عوره امرأته احتیاطاً. (تقی القمّی).

۴- ۴ . الأحوط ترکه. (حسین القمّی). * الأقوی عدم جواز النظر اختیاراً. (جمال الدین الگلپایگانی).

۵- ۵ . الأحوط ترک النظر إلی عوره الزوجه. (الفیروزآبادی). * وعدم الجواز لایخلو من قوّه. (الرفیعی).

۶- ۶ . محلّ تأمّل. (الشاهرودی).

۷- ۷ . وقد ورد المنع عنه فی بعض الروایات. (المیلانی).

۸- ۸ . علی إشکال فیما إذا صادف الغسل انقضاء مدّتها، بل العدم لا یخلو من وجه. (آل یاسین). * مشکل. (محمد رضا الگلپایگانی).

۹- ۹ . تغسیل الزوج لزوجته المطلّقه والعکس غیر معلوم، خصوصاً بعد انقضاء عدّه الطلاق، أمّا بعد انقضاء عدّه الوفاه فلا یجوز قطعاً. (کاشف الغطاء). * تغسیل المطلّقه للمطلّق وعکسه کلاهما محلّ إشکال، خصوصاً الأوّل، وخصوصاً إذا کان بعد انقضاء عدّه الطلاق، وأمّا بعد انقضاء العدّتین فلا إشکال فی عدم الجواز. (البروجردی). * مع بقاء عدّه الطلاق، وأمّا مع انقضائها فلا یُترک الاحتیاط، بل عدم الجواز أقوی، وأمّا بعد العدّتین فلا إشکال فی عدم الجواز. (الخمینی). * قبل انقضاء عدّه الطلاق، وأمّا بعد انقضاء العدّه الأُولی فلا یُترک الاحتیاط، وبعد الثانیه فعدم الجواز ممّا لاریب فیه. (المرعشی). * مع کون الموت فی زمان العدّه. (السبزواری).

كان الأحوط(۱) ترک(۲) تغسيل(۳) المطلّقه(۴) مع وجود المماثل(۵)، خصوصاً إذا كان(۶)

حكم التغسيل بعد انقضاء العده

بعد انقضاء

۱- ۱ . هذا الاحتياط لايُترک، بل الأحوط ترک تغسيل المنقطعه أيضاً. (الإصفهانی). * لا يُترک فيها فی العدّه، وأمّا بعد العدّه فلا يجوز قطعاً، وكذا لا يُترک فی المنقطعه. (عبداللّه الشيرازی). * لا يُترک. (محمد رضا الگلپايگانی، تقی القمّی).

۲- ۲ . لايُترک فيها وفی المنقطعه. (حسين القمّی). * لايُترک فيه وفی عكسه، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء عدّه الطلاق، وأمّا بعد انقضاء العدّتين فلا شبهه فی عدم الجواز. (اللنكرانی).

۳ - ۳ . ينبغی ملاحظه هذا الاحتياط سيّما بعد خروج العدّه. (الكوه كَمَرَئی). * لايُترک فيها مطلقاً وفی المنقطعه. (مهديالشيرازی). * لايُترک. (محمد الشيرازی).

۴- ۴ . الأظهر جوازه وإن كان بعد انقضاء العدّه، بل وإن تزوّجت بغيره. (الروحانی).

۵- ۵ . لايُترک الاحتياط، ولاسيّما فی الفرضين اللاحقين. (زين الدين).

۶- ۶ . لايُترک الاحتياط فی هذه الصوره. (محمد تقی الخونساری، الأراكی). * لايُترک الاحتياط فی كلتا الخصوصيتين، بل لايخلو من قوّه. (صدر الدين الصدر). * لايُترک الاحتياط فی هذه الصوره. (جمال الدين الگلپايگانی). * لايُترک الاحتياط فی هذه الصوره، خصوصاً إذا تزوّجت بغيره. (الشاهرودی). * عدم جواز التغسيل بعد انقضاء العده وبعد التزوج بالغير لايخلو من قوّه، وإن كان الموت فی أثناء العده. (الميلانی). * الأقوی عدم جواز تغسيلها له بعد انقضاء عدّتها؛ لصيرورتها أجنبيّه عنه بعد ذلک، خصوصاً إذا كان بعد عدّه الوفاه، وبالأخصّ بعد ما تزوّجت، والحاصل: إنّ أدله جواز تغسيل كلٍّ واحد من الزوجين الآخر منصرف إلی من كانت زوجه حال الوفاه، أو تكون بمنزله الزوجه بشرط عدم انقضاء عدّتها. (البجنوردی). * لايُترک فی هذه الصوره وفی المنقطعه التی انتهت مدّتها قبل الغسل. (حسن القمّی).

العدّه(۱)، وخصوصاً إذا تزوّجت بغيره إن فرض بقاء الميّت(۲) بلا تغسيل إلى ذلك الوقت. وأمّا المطلّقه بائناً فلا إشكال فى عدم الجواز فيها.

الثالث: المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهره

الثالث: المحارم بنسب أو رضاع(۳)، لكنّ الأحوط(۴) بل الأقوى(۵)

۱- ۱ . فيما إذا فرض موت الزوج وهى فى العدّه وحصل سبب التأخير فى الغسل إلى يوم آخر، أو إلى آخر اليوم فخرجت عن العدّه. (الفيروزآبادى). * لا يُترك الاحتياط فى هذه الصوره. (النائينى). * الأقوى بعد الانقضاء عدم تغسيلها؛ لعدم إجراء حكم الزوجه عليها، فيشمله عموم اعتبار المماثل الحاكم على الاستصحاب. (آقاضياء). * بل الجواز فى هذه الصوره محلّ تأمّل، بل منع. (آل ياسين). * يعنى التغسيل، وأمّا الموت فيجب أن يكون فى العدّه. (الحكيم). * لا يُترك الاحتياط فيه. (الشريعتمدارى). * لا يُترك الاحتياط فى هذا الفرض. (الخوئى). * الأقوى عدم جواز التغسيل فى هذا الفرض؛ لانقضاء الزوجيّه، فيشمله اعتبار عموم المماثله الحاكم على الاستصحاب. (الآملى).

۲- ۲ . راجع إلى كلتا الخصوصيتين، والاحتياط فيهما بل مطلقاً لايُترك. (الإصطهباناتى). * ينبغى مراعاه الاحتياط فى هذه الصوره والصوره السابقه. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . أو مصاهره. (محمدتقى الخونسارى، عبدالهادى الشيرازى، الأراكى، مفتى الشيعه، السيستانى).

۴- ۴ . بل لا يخلو من قوّه. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . ليس بأقوى. (الفيروزآبادى). * لم يثبت كونه أقوى، نعم، هو أحوط. (الكوه كَمَرَئى). * لاقوّه فى الثانى، نعم، هو الأحوط. (الإصطهباناتى). * الأقوائيّه غير ثابته، نعم، هو أحوط. (الشريعتمدارى). * فى الأقوائيّه تأمّل، نعم، لا يُترك الاحتياط. (الخمينى). * فى القوّه بالنسبه إلى كونه من وراء الثياب إشكال، نعم، هو أحوط. (الخوئى). * القوّه ممنوعه، و ينبغى أن لايُترك الاحتياط فى الشرطين. (محمد الشيرازى). * فيالأقوائيّه تأمّل، نعم، لايُترك الاحتياط. (حسن القمّى). * فى إطلاق الأقوائيّه نظر. (تقى القمّى). * الأقوائيّه ممنوعه، و الأظهر عدم اعتبار كونه من وراء الثياب. (السيستانى). * لم تثبت الأقوائيّه، نعم، هو أحوط، وكذا ما بعده. (اللنكرانى).

ماقیل باشتراطه فی تغسیل المحارم

اعتبار فقد المماثل وکونه من وراء الثیاب(۱).

ص: ۵۹

۱- ۱ . علی الأولی. (الجواهری). * الأقوی عدم لزوم کونه من وراء الثیاب. (الفیروزآبادی). * الظاهر وجوب ستر العوره فقط. (الحائری). * الأقوی عدم لزومه، لظهور النصّ فیه. (آقاضیاء). * فی اعتبار ذلک إشکال، أحوطه ذلک، وأقواه العدم. (الإصفهانی). * الأقوی کفایه ستر العورتین. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * علی الأحوط. (الکوه کَمَرَئی، زین الدین). * الظاهر عدم اعتبار ذلک. (الحکیم). * فی غیر العوره استحبابه لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * لاقوّه فیه. (الآملی). * علی الأحوط، والأقوی الکراهه بدونه، نعم، یجب ستر عورته. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأظهر عدم وجوب ذلک. (الروحانی). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی ترک العورتین. (مفتی الشیعه).

الرابع: المولى والأمه على إشكال

الرابع: المولى والأمه، فيجوز للمولى تغسيل أمته(۱) إذا لم تكن مزوّجه، ولا فى عدّه الغير(۲)، ولا مبعّض_ه ولا مكاتبه(۳). وأمّا تغسيل الأمه مولاها: ففيه إشكال(۴)، وإن جوّزه بعضهم(۵) بشرط إذن الورثه، فالأحوط تركه(۶)، بل الأحوط الترك(۷) فى تغسيل المولى أمته أيضاً.

۱- ۱ . فيه إشكال، والأحوط الترك كما ذكره أخيراً. (الحائرى). * لا وجه له يركن إليه إلاّ ما اُدّعى من الإجماع، فلا يُترك الاحتياط فى هذه الصوره، وأمّا فى صوره كون الميّت هو المولى فالأقوى عدم جواز تغسيلها له، لعدم الدليل عليه، حتى ذلك الإجماع الّذى اُدّعى فى الصوره الاُولى. (البجنوردى). * فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (الخوئى). * الأحوط الترك مع وجود المماثل. (زين الدين).

۲- ۲ . ولا محلّله. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . ولا محلّله للغير. (صدرالدين الصدر).

۴- ۴ . ولا يخلو عدم الجواز من قوّه إلاّ فى تغسيل اُمّ الولد سيّدها. (الجواهرى). * الأظهر الجواز. (الفيروزآبادى). * لا إشكال فيه. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأقوى جوازه مع إذن مالكها، وإن كان تركه أحوط. (جمال الدين الگلپايگانى). * والمنع أظهر. (الفانى). * الأقوى عدم الجواز، وروايه وصيّه السجاد عليه السلام بتغسيل اُمّ الولد ضعيفه صدوراً. (المرعشى). * الأقوى المنع. (الروحانى).

۵- ۵ . ولا يخلو من قوّه. (الكوه كَمَرَئى، عبدالهادى الشيرازى).

۶- ۶ . لا يُترك، وكذا ما بعده مع المماثل، وبدونه فمن وراء الثياب بدون النظر. (محمدرضا الگلپايگانى).

۷- ۷ . الأولى. (الفيروزآبادى). * لا يُترك؛ لضعف المستند من التعدّى عن الزوج إلى المولى، فيرجع إلى قاعده اعتبار المماثله. (آقاضياء). * لايُترك فى صوره وجود المماثل، ومع عدمه يغسّلها رجاءً من غير لَمسٍ ولا نظر. (حسين القمّى). * لا بأس بتركه. (عبدالهادى الشيرازى). * لا يُترك؛ لضعف المستند للتعدّى من الزوج إلى الولى، فترجع إلى قاعده المماثله. (الآملى). * لايُترك مع وجود المماثل، ومع عدمه يغسّلها رجاءً. (حسن القمّى). * لايُترك. (تقى القمّى، السيستانى).

حکم الخنثی المشکل

(مسأله ۱): الخنثی المشکل إذا لم یکن عمرها أزید من ثلاث سنین(۱) فلا إشکال فیها، وإلّا فإن کان لها محرم(۲) أو أمه _ بناءً علی

۱- ۱ . تقدّم أنّ العبره بعدم کونه ممیّزاً. (السیستانی).

۲- ۲ . بناءً علی جواز تغسیل المحارم اختیاراً، وإلاّ فالأحوط تغسیل کلّ من الرجل والمرأه إیّاها من وراء الثیاب، وأن یکون أحدهما مَحرَماً مع الإمکان، واحتمال الرجوع إلی القرعه ضعیف غایته. وهذا الاحتیاط یجری فی المسأله التالیه أیضاً. (آل یاسین). * أو مماثل له. (جمال الدین الگلپایگانی). * بناءً علی ما تقدّم من اعتبار فقد المماثل فی جواز تغسیل المحارم لابدّ من أن یکون المغسّل رجلًا وامرأه من محارم الخنثی. (الخوئی). * لعلّ الأقوی وجوب تغسیل الخنثی مره واحده من قبل الرجال أو النساء المحارم، وإلّا فمن غیرهم. أمّا اشتراط المماثله فالمستفاد من دلیلها أنّها إنّما اعتبرت فی الغسل شرعاً من حیث حرمه النظر واللمس إذا غسّله غیر المماثل، ومن الواضح أنّ حرمه النظر واللمس إنّما تؤثّر ذلک إذا کانت منجّزه علی المکلّف؛ ولذلک یحکم بصحه الغسل إذا غسّله باعتقاد أنّه مماثل، أو أنّه من المحارم ثمّ انکشف بعد الغسل خلاف ذلک، ومن الواضح کذلک أنّ حرمه النظر واللمس للخنثی غیر منجّزه علیه؛ لعدم العلم بأنّه غیر مماثل. نعم، الأحوط تغسیل کلٍّ من الرجل والمرأه إیّاها من وراء الثیاب فی المحارم، وفی غیر المحارم، مع فقدها. (زین الدین). * یجب الاحتیاط بالجمع فی هذه الصوره أیضاً علی الأحوط. (السیستانی).

جواز تغسيل الأمه مولاها _ فكذلك(۱)، وإلّا فالأحوط(۲) تغسيل كلّ من

ص: ۶۲

---

۱ - ۱ . بتغسيل كلٍّ من الرجل والمرأه من محارمها لها من وراء الثياب. (حسين القمّى). * بتغسيل كلٍّ من الرجل والمرأه من محارمها. (حسن القمّى).

۲ - ۲ . بل لا يخلو من قوّه، وكونه من وراء الثياب أولى، وفى الرجوع إلى القرعه تأمّل، بل منع. (الجواهرى). * لا يُترك الاحتياط، وإن كان له محرم أو أمه. (الحائرى). * لا يُترك. (الإصفهانى، محمدرضا الگلپايگانى). * لايُترك حتى فى صوره وجود المحرم والأمه. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * بناءً على جواز نظر كلٍّ من الرجل والمرأه إلى الخنثى يكفى غسل واحد من أحدهما على الأقوى، وتغسيل كلّ واحد منهما احتياط، وأمّا لو قيل بعدم جواز نظرهما إليه فحكمه حكم صوره فقد المماثل، وسيأتى ان شاء اللّه. (الكوه كَمَرَئى). * وإن كان الأقوى كفايه غسل أحدهما له من وراء الثياب. (صدر الدين الصدر). * لايُترك، والرجوع إلى القرعه بعيد. (الإصطهباناتى). * لايُترك. (عبداللّه الشيرازى، السبزوارى). * الأقوى. (الفانى). * بناءً على ما هو المقرّر عندهم من تنجّز العلم الإجمالى، وممّا ذكره يظهر الحال فى المسأله الآتيه. (تقى القمّى). * بل الأظهر. (الروحانى). * بل الأقوى، والرجوع إلى القرعه بعيد. (السيستانى). * بناءً على جواز نظر كلّ من الرجل والمرأه إليها يكفى غسل واحد، وبناءً على العدم يجرى عليه حكم فقد المماثل الذى سيأتى. (اللنكرانى).

الرجل والمرأه(۱) إيّاها من وراء الثياب(۲)، وإن كان لا يبعد(۳) الرجوع(۴) إلى القرعه(۵).

ص: ۶۳

۱- ۱ . يكفى الغسل من أحدهما. (الفيروزآبادى).

۲ - ۲ . والأحوط ترك المسّ أيضاً، وكذا فى المسأله الآتيه. (عبدالهادى الشيرازى). * لايعتبر ذلك على الأظهر، وكذا فى المسأله التاليه. (السيستانى).

۳- ۳ . بل يبعد. (الفانى). * بل محلّ منع. (مفتى الشيعه). * بل بعيد جداً. (اللنكرانى).

۴- ۴ . لكنّ الأقوى خلافه. (حسين القمّى). * بل بعيد. (صدر الدين الصدر). * فيه تأمّل. (مهدى الشيرازى). * فيه إشكال. (الرفيعى). * لاوجه للرجوع إلى القرعه مع عدم عمل الأصحاب بها فى مورد الخنثى و فى إرثه، و قد حُقِّق فى مقدار حجّيه هذه القاعده أنّه لايجوز الأخذ بعمومها، إلّا فيما عمل الأصحاب بها. (البجنوردى). * الأقوى عدم جواز الرجوع إلى القرعه فى أمثال المقام؛ لعدم الجبر بعد كثره التخصيص فى عموماتها، فلابدّ من الجمع بين القرعه و التغسيل من وراء الثياب. (الآملى). * بعيد جداً. (حسن القمّى). * بل يبعد. (تقى القمّى).

۵- ۵ . أقول: مرجعيه القرعه فى أمثال المقام محلّ نظر؛ لعدم الجبر بعد كثره التخصيص فى عموماتها. (آقاضياء). * بل هو بعيد. (الحكيم). * إن لم يمكن تغسيل كلٍّ منهما. (الميلانى). * ليس أمثال المقام مصبّ القرعه، فلا يُترك الاحتياط المذكور. (الخمينى). * الأحوط ما أفاده فى المتن، ولكنّ طريقَتى الجمع أو القرعه يتمّان بناءً على عدم كونها طبيعه ثالثه، وإلّا فلا مساغ لهذين الوجهين. (المرعشى). * بل هو بعيد، ولا بدّ من الاحتياط بالجمع. (الخوئى). * على الأحوط. (محمد الشيرازى).

حکم المیت أو عضوه المشتبه بین الذکر والانثی

(مسأله ۲): إذا کان میّت أو عضو من میّت مشتبهاً بین الذکر والاُنثی(۱) فیغسّله کلّ من الرجل(۲) والمرأه(۳) من وراء الثیاب.

تغسیل الکتابی المماثل للمسلم

(مسأله ۳): إذا انحصر(۴) المماثل فی الکافر أو الکافره من أهل الکتاب، أمر المسلم المرأه(۵) الکتابیّه، أو المسلمه الرجل الکتابیّ أن یغتسل أوّلاً(۶)، ویغسّل المیّت بعده، والآمر ینوی(۷)

۱- ۱ . الحکم فی هذه المسأله هو الحکم فی مسأله الخنثی المتقدمه سواء بسواء. (زین الدین).

۲- ۲ . ما ذکرناه فی الخنثی جارٍ فی المقام أیضاً. (الکوه کَمَرَئی). * علی الأحوط، کما مرّ فی الخنثی. (السبزواری). * علی الأحوط. (محمد الشیرازی). * حکمه حکم الخُنثی المذکور فی المسأله المتقدّمه. (اللنکرانی).

۳- ۳ . یکفی التغسیل من أحدهما. (الفیروزآبادی).

۴- ۴ . ولم یکن أحد من المحارم. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵ . فی لزوم أمره وحضوره ونیّته إشکال؛ إذ عمده النظر فیه إلی کونه من باب التسبیب من قبل المسلم المیسور من حفظ إسلام الغاسل فی العباده المزبوره، ولا یخفی ما فیه، مضافاً إلی إطلاق النصّ علی خلاف هذه القیود. (آقاضیاء). * فی جواز تغسیل الکافر عندی نظر. (الکوه کَمَرَئی). * لاموضوعیه للأمربالاغتسال مطلقاً، ولاللأمر بالتغسیل إذا لم یکن المسلم هو الولیّ، وفی اعتبار قصد القربه فی تغسیل الکتابی إشکال، بل منع، والأحوط الأولی أن یقصد کلّ من المغسّل إذا تمشّی منه والآمر إن کان. (السیستانی).

۶- ۶ . ویراعی عدم تماسّ البشرتین. (المرعشی).

۷- ۷ . بل المغسّل علی الأولی. (الجواهری). * فیه إشکال، بل الأقوی اعتبار نیّه المأمور، والأحوط تولّیهما معاً. (الإصفهانی). * فیه إشکال، والأحوط نیّه کلٍّ من الآمر والمأمور، وإن کان لا یبعد الاکتفاء بنیّه الثانی. (الحکیم). * الأحوط الجمع إن أمکن. (الرفیعی). * الأحوط تولّیهما، وإن کان فی تحقق النیّه الصحیحه من الکافر إشکال؛ لعدم الإیمان. (عبداللّه الشیرازی). * مع عدم تمشّی النیّه من المباشر، وإلّا فالظاهر کفایه نیّته، والأحوط الجمع بینهما مع الإمکان. (الخمینی). * الأحوط نیّتهما إن تمشّی القصد من الکافر. (المرعشی). * علی الأحوط، وکذلک المغسّل. (تقی القمّی).

النيّه(۱)، وإن أمكن أن لا يمسّ الماء وبدن الميّت تعيّن(۲).

إذا حضر المسلم المماثل بعد تغسيل الكتابى

كما أ نّه لو أمكن

۱- ۱ . والمغسّل أيضاً. (حسين القمّى، مهدى الشيرازى، السبزوارى، حسن القمّى). * الأحوط نيّه كليهما. (الإصطهباناتى). * يشكل ذلك بأنّ ظاهر النصّ والفتوى أنّ المغسّل هو الكافر، والمعتبر نيّه الفاعل لا غيره، والآمر لو نوى التقرّب ينوى بأمره، لابالغسل الصادر من غيره. (الشريعتمدارى). * لا دليل على وجوب حضوره فضلاً عن وجوب نيّته، إلّا كونه ميسوراً من كون الغاسل مسلماً، ولايخفى ما فيه، فالأحوط نيّه الآمر والمأمور. (الآملى). * بل ينوى المغسّل وإن كان كافراً، والأحوط نيتهما معاً. (زين الدين). * الأحوط نيّه كلّ من الآمر والمأمور. (محمد الشيرازى). * والأحوط نيّه كليهما. (اللنكرانى). * والأحوط وجوباً أن ينوى كلّ من الآمر والمغسّل. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . على الأحوط فيه وفيما بعده. (آل ياسين). * الأقوى عدم مباشره الكتابى لماء الغسل، والتحرّز عن مباشره بدن الميّت بعد الغسل مع الرطوبه، وفى حال غسله أيضاً بأن يكون المقلّب مسلمةً أو مسلماً من وراء الثياب. (جمال الدين الگلپايگانى). * على الأحوط. (الخمينى، حسن القمّى). * احتياطاً، وكذلك فيما بعده. (تقى القمّى). * ولا يخفى أنّ تعيّن تغسيله فى الكرّ أو الجارى مبنىّ على الاحتياط، ولو قلنا بطهاره أهل الكتاب فلا موجب لتعيّن الماء المعتصم. (مفتى الشيعه). * بناءً على نجاسه الكتابى، كما هو المشهور، وقد تقدم أنّ الأقرب طهارته، ومنه يظهر الحال فيما بعده. (السيستانى). * على الأحوط، وكذا ما بعده. (اللنكرانى).

التغسيل فى الكرّ أو الجارى تعيّن(۱). ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد(۲)،

انحصار التغسيل بالمخالف المماثل

وإذا انحصر فى المخالف(۳) فكذلك، لكن لا يحتاج إلى اغتساله(۴) قبل التغسيل، وهو مقدّم على الكتابىّ على تقدير وجوده.

---

۱ - ۱ . على الأحوط لو استلزم الغسل بالقليل التلويث. (الخمينى). * على الأحوط، والأحوط أن يكون التغسيل فيهما ترتيباً. (حسن القمّى).

۲- ۲ . الإعاده أولى وأحوط، وعدم وجوبها لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * على الأحوط. (محمدتقى الخونسارى، عبدالهادى الشيرازى، أحمد الخونسارى، الخمينى، محمدرضا الگلپايگانى، الأراكى، السيستانى). * احتياطاً. (اللنكرانى).

۳ - ۳ . وينبغى تخصيصه بغير النواصب. (جمال الدين الگلپايگانى). * غير الناصب. (الرفيعى). * غير المحكوم بالكفر. (المرعشى).

۴- ۴ . فيه إشكال، والأحوط الاغتسال. (الحكيم). * ولا إلى عدم مسّ الماء وبدن الميت، ولا إلى الاغتسال بالكر والجارى. (الخمينى). * لا يُترك الاحتياط باغتساله. (زين الدين). * وإن كان هو الأحوط. (مفتى الشيعه).

إذا فقد المماثل فی غیر موارد الاستثناء المتقدمه

(مسأله ۴): إذا لـم یکن(۱) مماثـل حتّی الکتابی والکتابیّه سـقط الغسل، لکنّ الأحوط(۲) تغسیل غیر(۳) المماثـل من غیر لمس ونظر من وراء الثیاب، ثمّ تنشیف بدنه(۴) قبل التکفین؛ لاحتمال بقاء نجاسته.

شرائط المُغسّل

(مسأله ۵): یشترط فی المغسّل أن یکون مسـلماً بالغاً عاقلاً اثنی عشریّاً (۵)، فلا یجزی تغسـیل الصبیّ ـ وإن کان ممیّزاً (۶) وقلنا بصحّه عباداته ـ علی الأحوط(۷)، وإن کان لا یبعد(۸) کفایته(۹) مع العلم بإتیانه

۱- ۱ . ولم یکن أحد من المحارم أیضاً. (صدرالدین الصدر).

۲- ۲ . لا یُترک الاحتیاط، بل لا یخلو من قوّه. (الفیروزآبادی). * لا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * لایُترک. (عبداللّه الشیرازی). * لا یبعد أن یکون الأحوط ترک الغسل ودفنه بثیابه. (الخمینی). * لایُترک فیما لم یستلزم تغسیله اللمس، وإلّا فیدفن بلاغسل. (المرعشی). * فی کونه أحوط تأمّل، بل منع. (السیستانی).

۳- ۳ . لایُترک هـذا الاحتیاط إذا أمکن الغسل من غیرٍ نظر ولمس، ومع عـدمه یدفن بلا غسل. (الکوه کَمَرَئی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (الإصطهباناتی). * بل الأقوی. (الفانی).

۴- ۴ . لئلّا یتنجّس کفنه. (المرعشی).

۵- ۵ . إلّا فی المخالف، فیجزی لو غسّله المخالف علی مذهبه. (عبدالهادی الشیرازی). * علی المشهور. (السیستانی).

۶- ۶ . بل یجزی فیه. (الفیروزآبادی).

۷- ۷ . لا یُترک. (البروجردی، الشاهرودی، الرفیعی، الخمینی، الآملی، محمد الشیرازی، اللنکرانی). * بل الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۸- ۸ . فیه نظر جداً. (مهدی الشیرازی).

۹- ۹ . فی کفایه [فعل] الصبیّ الممیّز عن فعل الغیر ـ حتی علی الشرعیّه علی الوجه المختار من مبنی الأمر بالأمر ـ کمال إشکال؛ للشکّ فی وفائه بالغرض المأمور بتحصیله البالغون کفایه. (آقاضیاء). * فیه نظر. (حسین القمّی، حسن القمّی). * بل یبعد. (المیلانی). * بل هو قوی جدّاً. (الفانی). * بل هی بعیده. (الخوئی).

على الوجه الصحيح، ولا تغسيل الكافر، إلّا إذا كان كتابيّاً(۱) فی الصوره المتقدّمه، ویشترط أن یکون عارفاً(۲) بمسائل(۳) الغسل، کما أ نّه یشترط المماثله، إلّا فی الصور المتقدّمه.

ص: ۶۸

۱- ۱ . قد عرفت أنّ فیه نظراً. (الکوه کَمَرَئی).

۲- ۲ . أی حین التغسیل ولو بتعلیم الغیر تدریجاً. (المیلانی). * المناط صدور العمل صحیحاً، سواء کان عارفاً أم صدر بتعلیم الغیر. (السبزواری). * المدار هو الغسل الصحیح ولو بتعلیم غیر المغسّل حین العمل. (تقی القمّی).

۳- ۳ . المدار علی أن یغسّله صحیحاً ولو بتعلیم الغیر له تدریجاً. (حسین القمّی، حسن القمّی). * المدار علی تغسیله غسلاً صحیحاً ولو بتعلیم غیره تدریجاً. (الحکیم). * یکفی تغسیل غیر العارف إذا أوقعه صحیحاً، کما إذا علّمه العارف تدریجاً. (زین الدین).

فصل: فی موارد سقوط غسل المیّت

اشاره

قد عرفت سابقاً وجوب تغسیل کلّ مسلم، لکن یستثنی من ذلک طائفتان:

الأول: الشهید ومن قتل فی حفظ بیضه الإسلام

إحداهما: الشهید المقتول فی المعرکه عند الجهاد مع الإمام علیه السلام (۱) أو نائبه الخاصّ، ویلحق به کلّ من قتل فی حفظ بیضه الإسلام فی حال الغیبه، من غیر فرق بین الحرّ والعبد، والمقتول بالحدید أو غیره، عمداً أو خطأً، رجلاً کان أو امرأهً أو صبیّاً أو مجنوناً، إذا کان الجهاد(۲) واجباً علیهم(۳) فلا یجب تغسیلهم، بل یدفنون کذلک بثیابهم، إلاّ إذا کانوا عراهً فیکفّنون ویدفنون.

۱- ۱ . أی مَن هو قدوه للناس منصوب من قبل اللّه تعالی، فیشمل النبیّ صلی الله علیه و آله بالأولویه. (المرعشی).

۲- ۲ . فی اعتباره إشکال. (الحکیم، الآملی).

۳- ۳ . فی اعتبار وجوبه علیهم تأمّل. (الخمینی). * أی علی المسلمین، وأمّا الشهید فیکفی لسقوط الغسل عنه صدق المقتول فی سبیل اللّه علیه وإن کان رضیعاً. (محمدرضا الگلپایگانی) * یشترط أن یکون فی جهاد شرعی کما تقدم، ولایشترط أن یکون الجهاد واجباً علی المقتول. (زین الدین). * لا یشترط ذلک، فالمجنون والرضیع المقتولان فی سبیل اللّه فی ساحه الحرب أیضاً یسقط الغسل عنهما. (محمد الشیرازی). * التقیید به غیر ظاهر الوجه. (السیستانی).

المدار فی سقوط التغسیل وعدمه فی الشهید

ویشترط(۱) فیه(۲) أن یکون(۳) خروج روحه قبل إخراجه(۴) من المعرکه،أو بعد إخراجه(۵) مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الإخراج بلا

ص: ۷۰

۱- ۱ . یشترط خروج روحه فی المعرکه حال اشتعال الحرب، أو فی غیرها قبل إدراکه المسلمون حیّاً. وأمّا لو عثروا علیه بعد الحرب فی المعرکه وبه رمق یجب غسله وکفنه علی الأحوط إن خرجت روحه فیها، وأمّا إن خرجت روحه خارجها فالظاهر وجوب غسله، (الخمینی).

۲- ۲ . إن کان خروج روحه بید العدوّ فی المعرکه حال العراک واشتعال الحرب فلا یجب غسله، من دون فرق بین ما إذا أدرکه المسلمون حیّاً وبین غیره، وإن کان فی تلک الحال فی غیر المعرکه فالظاهر شرطیّه الإدراک، کما أنّه إذا کان فی المعرکه بعد انقضاء الحرب الأحوط التغسیل إذا اُدرک وبه رمق إن خرج روحه فیها، وأمّا إن خرج خارجها فالظاهر الوجوب. (اللنکرانی).

۳- ۳ . بل یشترط فیه أن لا یدرکه المسلمون وفیه قوّه الحیاه. (الخوئی). * بل یشترط أن لا یدرکه المسلمون وفیه رمق، وإلّا وجب تغسیله.(السیستانی).

۴- ۴ . بل قبل أن یدرکه المسلمون وبه رمق، أمّا إذا أدرکوه وبه رمق فمات قبل إخراجه ففی سقوط غسله إشکال. (الحکیم). * أی قبل أن یدرکه المسلمون، وإلاّ فإن أدرکوه وبه رمق ثمّ مات فالأوجه أنّه یغسّل ویکفّن ویحنّط. (المیلانی). * بل قبل أن یدرکه المسلمون وبه رمق، أمّا إذا أدرکه وبه رمق فمات قبل إخراجه ففی سقوط غسله إشکال. (الآملی). * بل قبل أن یدرکه المسلمون وبه رمق، وإلّا ففی السقوط إشکال. (حسن القمّی). * بل یشترط أن لا یدرکه المسلمون وبه رمق الحیاه، وهذا هو المیزان فی وجوب الغسل وعدمه. (تقی القمّی).

۵- ۵ . الظاهر ثبوت الغسل لو أدرکه المسلمون وبه رمق وإن کان مع بقاء المعرکه. (الحائری). * مشکل. (حسین القمّی). * الظاهر فی هذه الصوره ثبوت الغسل. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * الظاهر ثبوت الغسل فی هذه الصوره. (الکوه کَمَرَئی). * لا یخلو من إشکال. (الحکیم). * إجراء حکم الشهید علیه فی هذه الصوره خلاف ظاهر الأدله، فمراعاه الاحتیاط لازم. (البجنوردی). * فیه إشکال، والظاهر لزوم الغسل فی هذا الفرض. (المرعشی). * فیه تأمّل. (الآملی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (محمدرضا الگلپایگانی). * یشکل الحکم فی هذه الصوره. (زین الدین).

فصل، وأمّا إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب(۱) فيجب تغسيله(۲) وتكفينه.

الثانی: من وجب قتله برجم أو قصاص

الأمر بالاغتسال للقصاص والرجم قبلهما

الثانيه(۳): من وجب قتله برجمٍ أو قِصاص، فإنّ الإمام عليه السلام أو نائبه ـ الخاصّ أو العامّ ـ يأمره أن يغتسل(۴) غسل الميّت مرّه بماء

۱- ۱ . وقبله إن اُدرک ومات فی المعرکه علی الأحوط، وإن مات فی خارجها علی الأقوی. (الفیروزآبادی). * یشکل الحکم إذا کان خروج روحه فی المعرکه، کما فی قصه سعد بن الربیع(سیر أعلام النبلاء: ۳/۱۹۸.) فی اُحد. (زین الدین). * بمدّه طویله. (محمد الشیرازی).

۲- ۲ . مطلقاً، سواء مات فی المعرکه أو خارجها. (الفیروزآبادی). * لا یخلو من إشکال. (الحکیم).

۳- ۳ . لایُترک الاحتیاط بأن یعامل معه بما فی المتن، وبعد القتل یعامل معه معامله المیّت العادی. (تقی القمّی).

۴- ۴ . وجوب الأمر علی الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ طریقی، وفیما إذا لم یقدم هو من عند نفسه. (البجنوردی). * اعتبار الأمر فی صحّه الغسل وکون غسله کغسل المیّت مبنیّان علی الاحتیاط. (الخوئی). * علی الأحوط، والأقوی عدم وجوب أمره. نعم یجب من باب إرشاد الجاهل أو الأمر بالمعروف إذا تحقّق موضوعهما، ولا یختصّ بالإمام أو نائبه. (زین الدین). * علی الأحوط فی لزوم الأمر وکون غسله کغسل المیّت. (حسن القمّی).

السدر(۱)، ومرّه بماء الكافور(۲)، ومرّه بالماء القراح،

ما يعتبر فى غسل وتكفين المرجوم والمقتص منه

ثمَّ يكفّن كتكفين الميّت، إلّا أنّه يلبس وصلتين(۳)

۱- ۱ . على الأحوط فيه وفى ماء الكافور. (محمدرضا الگلپايگانى).

۲- ۲ . على الأحوط فيهما. (السيستانى).

۳- ۳ . بل الوصلات الثلاث. نعم، الظاهر أ نّه يُترك فى المقتصّ منه موضع القصاص ظاهراً. (الإصفهانى). * فى هذه الخصوصيّه تأمّل. (حسين القمّى). * بل تمام القطعات الثلاث، نعم، الظاهر أنّه [فى] المقتصّ منه يُترك موضع القصاص ظاهراً. (الإصطهباناتى). * الظاهر أ نّه يلبس الثلاث بنحو لا ينافى الحدّ أو القصاص. (الحكيم). * بل الثلاث على الأظهر. (الميلانى). * لا وجه لترك الوصله الثالثه _ أى اللفّافه _ إلّا منافاته للقصاص أو الرجم، ومعلوم أنّه لا تنافى بينها وبينهما، وعلى فرض وجوده كما هو المحتمل فى القصاص يُترك موضع المنافاه. (البجنوردى). * الظاهر فى المرجوم أن يلبّس بالثلاثه، بل فى المقتصّ أيضاً، إلّا أنّه يُترك موضع القصاص، ثمّ يلفّ بعد القتل. (عبداللّه الشيرازى). * بل يلبس جميع الكفن، وإن كان لما ذكره وجه غير معتدّ به. (الخمينى). * إن كان لبسه تمام الوصلات مانعاً من القصاص، وإلّا فالأقوى وجوب لبسه تمامها. (المرعشى). * بل تمام القطعات الثلاث على نحو لاينافى الحدّ أو القصاص. (الآملى). * بل تمام القطعات ويُترك موضع الاقتصاص. (السبزوارى). * بل يلبس الكفن الواجب كلّه على نحو لا يمنع من الحدّ أو القصاص. (زين الدين). * بل يلبس الثلاث بنحو لا ينافى الحدّ أو القصاص. (حسن القمّى). * بل الوصلات الثلاث. (السيستانى).

منه(۱)،

اعتبار استناد الموت إلی الرجم أو القصاص

وهما: المِئزَر والثوب قبل القتل، واللفّافه بعده(۲)، ویحنّط قبل القتل کحنوط المیت، ثمّ یقتل فیصلّی علیه ویدفن بلا تغسیل، ولا یلزم غسل(۳) الدم من کفنه، ولو أحدث قبل القتل لا یلزم إعاده الغسل(۴)، ویلزم أن یکون موته بذلک السبب، فلو مات أو قتل

---

۱ - ۱ . بل الوصلات الثلاث. (الفانی). * بل الوصلات الثلاث، نعم، فی المقتصّ یکشف موضع القصاص. (محمدرضا الگلپایگانی). * بل الثلاث کلّها ویُترک موضع القتل. (محمد الشیرازی). * الأظهر أنّه یکفّن کتکفین المیّت. (الروحانی). * بل تمام القطعات الثلاث، نعم، فی المقتصّ منه یُترک موضع القصاص. (اللنکرانی).

۲- ۲ . الظاهر أ نّه یلبس جمیع الوصلات قبل القتل. (الخوئی).

۳- ۳ . الأحوط غسله. (المرعشی).

۴- ۴ . الأحوط إعاده الغسل إن صار جنباً قبل القتل. (الفیروزآبادی). * لا یخلو من شائبه إشکال. (حسین القمّی). * سواء کان الحدث فی أثناء الغسل أم بعده، وسواء کان بالحدث الأصغر أم الأکبر. نعم، لایصح له الإتیان بعمل مشروط بالطهاره حتی یتوضّأ فی الأول ویغتسل فی الثانی. (زین الدین).

بسبب آخر يلزم تغسيله، ونيّه الغسل من الآمر(۱)، ولو نوى

ص: ۷۴

۱- ۱ . فيه نظر، بل الظاهر أنّ نيّته من المأمور، وإن كان الأحوط نيّه الآمر أيضاً. (الإصفهانى). * بل منهما معاً على الأحوط. (آل ياسين). * بل منه. (الكوه كَمَرَئى). * الأولى بل الأحوط أن ينوى الآمر والمأمور كلاهما. (الإصطهباناتى). * بل من المغتسل على الأقوى، وإن كان الأحوط الجمع. (البروجردى). * بل من المأمور. (الحكيم، الروحانى، حسن القمّى). * الأحوط الجمع، وإن كان الأقوى كفايه نيّه المغتسل. (الشاهرودى). * لا وجه لكون النيّه منه أصلاً، بل قلنا: إنّه لا يحتاج إلى الآمر إذا أقدم هو من عند نفسه. (البجنوردى). * يجرى فيه ما تقدّم من أنّ المعتبر نيّه الفاعل وهو المغتسل دون الآمر، فلا يكفى نيّه الآمر، مع أنّه لو صحّ ما ذكره لم تكفِ النيّه من المقتول، وقد أفتى فيه بالكفايه. (الشريعتمدارى). * بل من المغتسل، وإذا احتاط الآمر كان حسناً. (الفانى). * بل من المأمور، والأحوط نيّه الآمر أيضاً. (الخمينى). * الأقوى أنّها من المأمور المباشر للفعل، والأحوط الجمع. (المرعشى). * بل هى من المأمور. (الخوئى). * بل من المأمور، والأحوط أن ينويا معاً. (الآملى). * بل من المأمور، ونيّه الآمر أيضاً أحوط. (محمد رضا الگلپايگانى). * بل من المغتسل، والأحوط أن ينويا معاً. (السبزوارى). * بل من المغتسل والأحوط نيّتهما معاً. (زين الدين). * بل من المأمور فقط. (محمد الشيرازى). * بل من المأمور، والأحوط أن يكون من الآمر أيضاً. (مفتى الشيعه). * بل من المغتسل. (السيستانى). * بل من المغتسل، والأحوط الجمع. (اللنكرانى).

هو(۱) أيضاً صحّ(۲). كما أ نّه لو اغتسل من غير أمر الإمام عليه السلام أو نائبه كفى، وإن كان الأحوط إعادته(۳).

الحكم بجواز تكفين الشهيد فوق الثياب

(مسأله ۱): سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمه لا الرخصه، وأمّا الكفن: فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه، وإن كان عليه ثيابه فلا يجب(۴)

الحكم بجواز تكفين الشهيد فوق الثياب

جواز(۵)

۱- ۱ . هذا هو المتعيّن. (مهدى الشيرازى). * بل الأقوى من المغتسل، وإن كان الأحوط تولّيهما، والإشكال السابق لا يكون هنا. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲ . بل الأقوى أن ينوى هو، وأمّا نيّه الآمر فمبنيّه على الاحتياط. (حسين القمّى). * لا يُترك الاحتياط بنيّته ولو نوى الآمر. (عبدالهادى الشيرازى). * الأقوى أنّه يجب أن ينوى هو. (الميلانى). * بل هو المتعيّن. (تقى القمّى).

۳- ۳ . لا يُترك. (حسين القمّى، عبداللّه الشيرازى). * لا يُترك فى الصورتين. (الإصطهباناتى).

۴- ۴ . فيه تأمّل وإشكال، إلّا إذا لم يقصد الورود. (صدرالدين الصدر). * بل يبعد. (الميلانى، حسن القمّى، تقى القمّى). * فيه إشكال، بل منع، فلا يُترك الاحتياط بتركه. (الخمينى). * محلّ تأمّل وإشكال، ومقتضى الاحتياط الترك. (اللنكرانى).

۵- ۵ . لم يظهر له وجه وجيه، فلو أراده أتى به رجاءً. (حسين القمّى). * الأحوط عدم التكفين من مال الصغار، بل مطلقاً. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * فيه تأمّل وإشكال. (الكوه كَمَرَئى). * رجاءً مع كبر الوارث وإذنه إذا كان من تركته. (الإصطهباناتى). * بل الأحوط تركه. (مهدى الشيرازى). * فى مشروعيته إشكال. (الحكيم). * فيه إشكال، والأحوط تركه. (عبداللّه الشيرازى). * لا يُترك الاحتياط بتركه. (الفانى). * والأحوط استرضاء الورثه فى هذه الزياده. (المرعشى). * فى مشروعيته إشكال. (الآملى).

تكفينه(۱) فوق ثياب الشهاده(۲)،

ما يجوز وما لا يجوز نزعه من الشهيد

ولا يجوز نزع(۳) ثيابه وتكفينه،

۱- ۱ . فی مشروعيته تأمّل، نعم، لا بأس به رجاءً إذا كانت الورثه كباراً ورضيت به، وإن لم يخلُ من إشكال أيضاً، حيث إنّه تضييع مالٍ لم تثبت شرعيته. (الإصفهانی). * الأحوط الترك. (عبدالهادی الشيرازی، محمد الشيرازی). * تبرّعاً أو من ماله مع إذن الوارث الكبير فی حصه من الإرث. (الرفيعی). * تكفينه بعنوان الورود تشريع، كما أنّه لو كان إسرافاً وتضييعاً للمال حرام. (البجنوردی). * فيه إشكال، بل منع. (الخوئی). * إن لم يكن من الإسراف، ومع ذلك يحتاج إلى إذن كبار الورثه من سهامهم. (السبزواری). * بل هو بعيد، والأظهر عدم الجواز. (الروحانی). * إن كان هنا غرض عقلائی ولم ينطبق عليه عنوان حرام: كالإسراف أو عدم رضا الورثه. (مفتی الشيعه). * بل هو بعيد، نعم، لا بأس بتغطيته برداء أو نحوه. (السيستانی).

۲- ۲ . لكنّ كونه تكفيناً مشروعاً يحتاج إلى دليل، وقوله عليه السلام : «يُكفّن بثيابه»(الوسائل: باب ۱۴ من أبواب غسل الميت، ح۱.) ظاهر فی الانحصار بها، وعليه فيلزم إذن الوارث فيه مع كبره إذا كان من التركه. (الشريعتمداری). * يشكل جواز ذلك، بل يمنع، إلّا إذا كانت ثيابه لا تكفی لستر بدنه فيتمّ ستره حين ذلك. (زين الدين).

۳- ۳ . لكن لو نزعت أجزأ تكفينه. (صدرالدين الصدر).

ویستثنی(۱) من عدم جواز نزع ما علیه، أشیاء یجوز نزعها(۲): کالخُفّ والنَعل والحِزام(۳) إذا کان من(۴) الجلد(۵) وأسلحه الحرب، واستثنی بعضهم الفرو، ولا یخلو من إشکال(۶)،

ص: ۷۷

۱- ۱ . والمدار فی الاستثناء علی عدم صدق الثوب، وعلیه فخروج الأشیاء المذکوره تخصّص لا تخصیص. (الفانی).

۲ - ۲ . بل یجب من جهه کونه تضییعاً للمال من دون مجوّز شرعی. (الإصفهانی). * بل لا یبعد وجوبه. (الإصطهباناتی، اللنکرانی). * بل یجب إذا کان دفنه سَرَفاً وتضییعاً للمال. (الحکیم). * بل الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * وربّما یجب؛ لعدم رضا الورثه، أو کونهم صغاراً، وإن کان الأحسن رضا الکبار بدفنه علی ما علیه من أمثال تلک الأشیاء. (الفانی). * لا یبعد وجوبه. (الآملی). * وقد یجب إن کان الترک إسرافاً وکان الورثه صغاراً. (السبزواری). * لا دلیل معتبر علیه، بل المیزان فی الجواز وعدمه عدم صدق الثوب وصدقه. (تقی القمّی).

۳- ۳ . والمِنْطَقه(المِنْطَق والمِنْطَقه والنِطاق: کلّ ما شَدَّ به وسطه، وهو شُبه إزار فیه تِکّه. لسان العرب: ۱۴/۱۸۸ (ماده نَطَق).). (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . بل إذا کانت من غیر الثیاب. (الحکیم).

۵- ۵ . کی یخرج عن صدق اللباس. (المرعشی). * ونحوه ممّا لا یُعدّ من الثیاب عرفاً. (زین الدین). * بل مطلقاً إذا لم یُعدّ من ثیابه. (السیستانی).

۶- ۶ . ضعیف. (الحکیم). * بل ینزع عنه، سواء أصابه دم أم لا، وکذا مطلق الجلود والخاتم، وعلی الجمله: یجب أن یبقی علیه ما صدق علیه أنّه من الثیاب، سواء أصابه دم أم لا وینزع عنه غیر الثیاب، سواء أصابه دم أم لا، بل ویجب نزع غیر الثیاب إذا کان فیه تضییع للمال. (زین الدین).

خصوصاً(۱) إذا أصابه دم. واستثنى بعضهم مطلق الجلود(۲)، وبعضهم استثنى الخاتم(۳).

وعن أمير الموءمنين عليه السلام : «يُنزَع من الشهيد: الفَرو والخُفّ والقُلُنسوه والعِمامه والحِزام والسَراويل»(الوسائل: باب ۱۴ من أبواب غسل الميت، ح ۱۰.)، والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر(۴)، والمسأله محلّ إشكال(۵)، والأحوط(۶) عدم نزع(۷) مايصدق عليه

۱- ۱ . وفيه قوّه. (الرفيعى).

۲- ۲ . قد يصدق الثوب على ما يتّخذ من الجلود. (الفانى).

۳- ۳ . وهو الأقوى. (الإصفهانى، المرعشى). * والأقوى ذلك. (الكوه كَمَرَئى).

۴- ۴ . بل لم يعملوا به أصلاً؛ لضعفه غير المنجبر، وما وافق من فتاويهم بعض جملاته فهو ليس من باب الاستناد إليه، بل اعتمدوا فيه على أدله أُخرى، كما يظهر من خلال كلماتهم. (المرعشى). * المذكور فى الخبر يجوز نزعه، وغير ذلك إن صدق عليه الثوب فلا يجوز نزعه، وإلّا جاز، بل قد يجب إذا كان مصداقاً للترف ونحوه. (محمد الشيرازى).

۵- ۵ . الأقوى الاقتصار فى عدم جواز النزع على ما يصدق عليه الثياب. (المرعشى). * من جهه عدم وجود دليل معتبر، وفى بعض الروايات: «إذا أصابه دم يُترك ولاينزع». (مفتى الشيعه).

۶- ۶ . كما أنّ الأحوط نزع ما لا يصدق عليه، بل لا يبعد وجوبه. (الخمينى).

۷- ۷ . بل الأحوط فى كلّ ما شكّ فى استثنائه عدم نزعه. (صدر الدين الصدر). * بل الأقوى ذلك. (الميلانى). * قد عرفت أنّه الأقوى، كما أنّ الأقوى وجوب نزع مالا يصدق عليه الثياب؛ حذراً من التبذير والإتلاف. (المرعشى). * يعنى أنّ الأحوط للوارث أن يرضى بذلك. (حسن القمّى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (مفتى الشيعه).

الثوب(۱) من المذکورات.

الشک فی شهاده من وجد میتاً فی المعرکه

(مسأله ۲): إذا کان ثیاب الشهید للغیر ولم یرضَ بإبقائها تُنزع(۲)، وکذا إذا کانت للمیّت لکن کانت مرهونه(۳) عند الغیر ولم یرضَ بإبقائها علیه(۴).

(مسأله ۳): إذا وجد فی المعرکه میّت لم یعلم أ نّه قتل شهیداً أم لا، فالأحوط(۵) تغسیله(۶)

۱- ۱ . یعنی أنّ الأحوط للوارث أن یرضی بذلک. (آل یاسین). * بل الأقوی. (الحکیم).

۲- ۲ . علی إشکال فیما إذا أذن الغیر بلبسها لمن هو فی معرض الشهاده. (آل یاسین).

۳- ۳ . مع إمکان فکّ الرهن من ماله لا یبعد وجوبه وتدفینه بها. (الخمینی). * الأحوط فی صوره إمکان الفکّ وجوبه وعدم جواز النزع. (المرعشی).

۴- ۴ . ولم یمکن فکّ الرهن من ماله مع فرض کونه رهناً لدَینه. (السیستانی).

۵- ۵ . بل الأقوی إذا لم یکن علیه أماره القتل من الجرح ونحوه. (الإصفهانی). * لا یُترک، بل لا یخلو من وجه. (آل یاسین). * مع عدم أمارات القتل کالجرح فالظاهر وجوب تغسیله وتکفینه، ومعها لا یبعد إجراء حکم الشهید علیه. (الخمینی). * لا یُترک إذا لم یکن علیه أماره الشهاده. (محمدرضا الگلپایگانی).

۶- ۶ . بل الأقوی إذا لم یکن علیه علامه القتل. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک. (الشاهرودی، الآملی). * الأقوی وجوبهما إذا لم یوجد فیه أثر القتل. (المیلانی). * بل الأقوی إلاّ فی صوره الاطمئنان بشهادته. (الفانی). * لا یُترک، بل الأقوی ذلک، سیّما إذا لم توجد به جراحه. (المرعشی). * بل الأقوی، إلاّ إذا کان علیه أثر القتل. (السیستانی).

وتكفينه(۱)، خصوصاً(۲) إذا لم يكن فيه جراحه(۳)، وإن كان لا يبعد(۴) إجراء حكم الشهيد(۵) عليه(۶).

من لايجرى عليه حكم الشهيد

(مسأله ۴): مَن أُطلق عليه الشهيد(۷) فى الأخبار من المطعون، والمبطون، والغريق، والمهدوم عليه، ومَن ماتت عند الطلق، والمدافع عن أهله وماله لا يجرى عليه حكم الشهيد؛ إذ المراد: التنزيل فى الثواب.

۱- ۱ . لايُترك فى هذه الصوره. (عبداللّه الشيرازى). * بل الأقوى ذلك، إلّا إذا قامت أماره على شهادته. (زين الدين). * إن كان عليه أثر القتل لا يغسّل، وإلّا فيجب تغسيله وتكفينه. (الروحانى).

۲- ۲ . إذا لم يكن فيه جراحه فى هذه الصوره لا يخلو من القوّه. (الإصطهباناتى).

۳- ۳ . لا يُترك الاحتياط فيمن لم تكن فيه جراحه. (عبدالهادى الشيرازى).

۴- ۴ . بل يبعد. (حسين القمّى، حسن القمّى). * بل بعيد. (صدر الدين الصدر). * إذا كان فيه أثر القتل. (الحكيم). * بل هو بعيد. (الخوئى). * فيه تأمّل. (تقى القمّى). * بعيد، إلاّ أن يوجد فيه أثر القتل. (مفتى الشيعه). * فيما إذا كان عليه أثر القتل. (اللنكرانى).

۵- ۵ . فى عدم وجوب غسله، لا فى سائر أحكامه. (الكوه كَمَرَئى).

۶- ۶ . فيه إشكال مع الشكّ المزبور؛ للأصل غير الحاكم عليه ظهور كونه فى المعركه فى كونه شهيداً، فتدبّر. (آقاضياء).

۷- ۷ . وهم أكثر ممّا سرده، فمنهم من مات فى طلب علم الدين، ومن زار فى يوم عاشوراء مولانا الحسين عليه السلام ، ومن مات على حبّ آل محمّد الطاهرين، والنفساء إذا ماتت فى نفاسها، إلى غير ذلك. (المرعشى).

اذا اشتبه المسلم بالكافر

(مسأله ۵): إذا اشتبه(۱) ال_مسلم ب_الكافر(۲): فإن كان مع العلم

۱- ۱ . الظاهر عدم ارتباط هذه المسأله بالشهيد، فالمراد من المسلم هو المسلم غير الشهيد. (اللنكرانى).

۲ - ۲ . الظاهر أنّ المراد من المسلم هو غير الشهيد، بقرينه ذكره وجوب الاحتياط بالتغسيل والتكفين، وغيرهما بالنسبه إلى الجميع، مع العلم الإجمالى بوجود مسلم فى البين، فإنّه لو كان المراد هو الشهيد لم يكن وجه لوجوب الاحتياط، إلاّ بالنسبه إلى ماعدا التغسيل والتكفين والتحنيط؛ للعلم بعدم وجوبها حينئذٍ واقعاً رأساً، وذكر هذه المسأله فى أثناء المسائل المتعلّقه بالشهيد لايصير قرينه على إراده الشهيد منه؛ لعدم اختصاص جميع مسائل هذا الفصل بالشهيد وإن كان فى بدوِ النظر موهماً لذلك. (الإصطهباناتى). * المراد المسلم غير الشهيد؛ إذْ لو كان المفروض الشهيد لم يكن وجه فى الاحتياط بالتغسيل والتكفين. (الشريعتمدارى). * فى غير مورد المقتولين فى المعركه، وإلاّ ـ فلا ـ أمر بالتغسيل والتكفين على أىّ حال. (الفانى). * أى غير الشهيد، بقرينه ذكر التغسيل ونحوه. (المرعشى). * إن كان الاشتباه بين الشهيد المسلم والكافر فمع عدم التجرّد لايجب الغسل والتكفين، ويجب باقى التجهيزات مع العلم الإجمالى بوجود المسلم، ومع التجرّد وجب التكفين أيضاً، ولا يجب شىء مع عدم العلم الإجمالى، وإن كان الاشتباه بين المسلم غير الشهيد والكافر فمع العلم الإجمالى بالمسلم وجب الاحتياط بتمام التجهيزات، ومع عدمه لايجب شىء، وأمّا التمييز بما فى المتن فمحلّ إشكال. (السبزوارى). * إذا اشتبه الشهيد المسلم فى المعركه بالقتيل الكافر ولم يتميّز _ سواء كان واحداً أم أكثر _ لم يجب تغسيل الجميع ولا تكفينهم، سواء علم بوجود الشهيد المسلم فيهم أم لا، فإن علم بوجود الشهيد المسلم فيهم وجبت الصلاه على الجميع ومواراتهم، وينوى بصلاته على الجميع الصلاه على المسلم الموجود فيهم، والأولى أن يجمع الجميع فى صلاه واحده وينوى بها الصلاه على المسلم، وإذا لم يعلم بوجود المسلم فيهم لم تجب الصلاه ولا المواراه، ولا اعتبار بصغر الآله و كبرها، وإذا اشتبه الميّت المسلم غير الشهيد بالميّت الكافر: فإن علم إجمالاً بوجود المسلم فيهم فالحكم كما فى المتن وجوب تجهيز الجميع والصلاه عليهم ودفنهم، والأمر فى الصلاه كما تقدم، وإن لم يعلم إجمالاً بوجود المسلم فيهم لم يجب شىء من ذلك. (زين الدين). * المراد غير الشهيد، وإلاّ فلا مجال للتغسيل والتكفين. (محمد الشيرازى). * الظاهر أنّ المسلم فى مفروض المسأله هو المسلم غير الشهيد، كما لا يخفى. (الروحانى).

الإجمالیّ بوجود مسلم فی البین(۱) وجب(۲) الاحتیاط(۳) بالتغسیل(۴)

ص: ۸۲

۱- ۱ . غیر الشهید، وإلّا فلا وجه للاحتیاط بالنسبه إلی غیر الدفن والصلاه، کما هو واضح. (السیستانی).

۲- ۲ . الظاهر أنّ مراده غیر الشهید، وإلّا فلا وجه للاحتیاط بالتغسیل والتکفین ونحوهما ممّا یستثنی الشهید منها. (الخمینی). * بناءً علی ما هو المقرّر عندهم من تنجیز العلم الإجمالی. (تقی القمّی).

۳- ۳ . بالصلاه والدفن، لا التغسیل والتکفین؛ لعدم وجوبهما قطعاً، إمّا لکونه شهیداً، وإمّا لکونه غیر مسلم، اللهمّ إلّا أن یکون مورد الاشتباه فی غیر القتیل فی المعرکه، لکنّه خلاف الفرض. (البجنوردی). * إذا لم یکن فی المعرکه، وأمّا فیها مع التردّد بین الشهاده والقتل، فلا وجه للاحتیاط بالنسبه إلی غیر الدفن والصلاه. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴ . إذا کان مورد هذا العلم الإجمالی المقتولین فی المعرکه _ کما هو مفروض المسأله _ بحیث یکون کلّ واحد منهم مردّداً بین کونه شهید المسلمین أو قتیل الکفّار لا وجه لوجوب الاحتیاط بالنسبه إلی غیر الدفن والصلاه، حیث إنّ غیرهما من الغسل والتحنیط والتکفین ساقط عنه علی کلّ حال.(الإصفهانی). * فی فرض کون المسلم شهیداً لاوجه للتغسیل. (حسین القمّی). * فی مفروض المسأله، وهو دوران أمر من وجد فی المعرکه بین المسلم والکافر یتعین الصلاه والدفن. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * فی فرض کون المسلم شهیداً لاوجه لهذا الاحتیاط. (مهدی الشیرازی). * مورد الکلام غیر صوره کون المسلم المحتمل شهیداً، وإلّا فلا وجه للتغسیل. (الحکیم). * فی فرض کون المسلم شهیداً لاوجه للتغسیل والتکفین والتحنیط. (حسن القمّی).

والتكفين وغيرهما للجميع، وإن لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك(۱)، وفي روايه(۲): «يُميّز بين المسلم والكافر بصغر الآله وكبرها»(الوسائل: باب ۶۵ من أبواب جهاد العدوّ، ح۱، وباب ۳۹ من أبواب الدفن، ح۳.)، ولا بأس بالعمل بها(۳) في غير(۴) صوره العلم الإجماليّ، والأحوط

---

۱ - ۱ . في إطلاقه تأمّل، وكذا في نفي البأس عن التمييز. (الميلاني). * لا يبعد الوجوب، ولا اعتبار بصغر الآله وكبرها. (الخوئي). * إن لم يكن عليه أماره الإسلام، ولم يكن في بلاد الإسلام. (محمد رضا الگلپايگاني). * لا يبعد الوجوب. (الآملي). * بل يجب. (تقي القمّي). * بالنسبه إلى من لم تكن أماره على إسلامه. (السيستاني).

۲ - ۲ . غير قابله للأخذ. (الفاني). * الروايه معتبره، ولكنّها مجمله من جهاتٍ شتّى فيقتصر في العمل على موردها، بل الأولى العمل بالاحتياط في صوره عدم العلم الإجمالي أيضاً بالتغسيل والتكفين في الأفراد المشتبهه. (مفتي الشيعه). * لاعبره بهذه الروايه مطلقاً. (السيستاني).

۳ - ۳ . فيه إشكال. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الآملي). * احتياطاً، ولا يرتّب آثار الطهاره عليه. (آل ياسين).

۴ - ۴ . محلّ إشكال. (الشاهرودي). * إن كانت حجّه فيجب العمل بها حتى في مورد العلم الإجمالي، وإلّا فلا وجه للعمل بها ولو في غير مورده، والظاهر أنّها ليست بحجّه للاطمئنان بكذب مضمونها خصوصاً في ذلك الوقت، فإنّ بعض الإخوه في ذلك الزمان كانوا مسلمين، وبعضهم الآخر لم يسلموا، فالفرق بينهما بما ذكر في الروايه بعيد جداً. (البجنوردي). * مشكل، فإنّ حكم الروايه الوارده قضيه في واقعه. (الشريعتمداري). * لو جاز العمل بها لجاز في مورده أيضاً، لكنّه محلّ تأمّل. (الخميني). * الروايه غير صالحه للاعتماد عليها، فهي مطروحه أو مؤوّله. (المرعشي). * محلّ إشكال، بل منع. (محمد الشيرازي). * فيه تأمّل. (الروحاني).

إجراء(۱) أحكام المسلم(۲) مطلقاً بعنوان الاحتمال، وبرجاء كونه مسلماً.

حكم مسّ الشهيد والمقتول بالقصاص

(مسأله ۶): مسّ الشهيد(۳) والمقتول بالقصاص(۴) بعد العمل بالكيفيّه السابقه لا يوجب الغسل(۵).

۱- ۱ . بل الأوجه. (حسين القمّى). * لا يُترك. (المرعشى، حسن القمّى).

۲- ۲ . فيما إذا علم أو احتمل عدم كونه شهيداً على تقدير كونه مسلماً، وإلّا فلا مجال للاحتياط بالنسبه إلى غير الدفن والصلاه؛ لما عرفت من سقوطه عنه يقيناً على كلّ حال. (الإصفهانى).

۳- ۳ . يجب الغسل بمسّه. (الفانى).

۴- ۴ . لا يُترك الاحتياط بالغسل بمسّه. (الفانى).

۵- ۵ . وجوبه ولا سيما فى مسّ الشهيد أظهر وأحوط. (الخوئى). * وإن كان أحوط بالنسبه إلى المقتول قصاصاً. (السبزوارى). * فيه إشكال. (حسن القمّى). * الأحوط وجوبه فيهما. (تقى القمّى). * بل يوجبه على الأحوط. (السيستانى).

حکم القطعه المبانه من المیت

(مسأله ۷): القطعه(۱) المبانه من المیّت(۲) إن لم یکن فیها عظم لا ـ یجب غسلها، ولا غیره، بل تُلفّ فی خرقه(۳) وتدفن، وإن کان فیها عظم وکان غیر الصدر تُغسّل(۴) وتُلفّ(۵) فی خرقه وتدفن، وإن کان الأحوط(۶)

ص: ۸۵

۱- ۱ . المستفاد من النصّ(الوسائل: باب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه، ح۵.): أنّه إذا کان المطروح العظم یغسّل ویکفّن، ویصلّی علیه ویدفن، وإذا کان نصفین صُلّی علی ما فیه القلب، وبقیّه ما ذکره فی المتن مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۲- ۲ . جمله من مندرجات هذه المسأله محلّ تأمّل، ولکنّه أحوط. (آل یاسین، حسن القمّی). * أکثر ما ذکر فی هذه المسأله مبنیّ علی الاحتیاط. (الخوئی).

۳- ۳ . علی الأحوط. (الحکیم، الخمینی). * الأظهر عدم اعتبار الشرائط المقرّره فی الکفن فیها سوی الإباحه، وإن کانت الرعایه أولی. (المرعشی). * علی الأحوط فیه، وفی أکثر ما ذکر فی هذه المسأله. (زین الدین). * وجوب اللفّ بها فیه وفیما بعده مبنیّ علی الاحتیاط. (السیستانی).

۴- ۴ . علی الأحوط فیه وفی العظم المجرّد. (الحکیم). * علی الأحوط، وکذا إذا کان عظماً مجرّداً. (الروحانی). * الأظهر عدم وجوب الغسل فیه وفی العظم المجرّد. (السیستانی).

۵- ۵ . و تحنّط إن کان فیه موضع الحنوط. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * علی الأحوط. (الکوه کَمَرَئی). * علی ما جزم به الأصحاب. (الفانی). * یأتی فیه ما ذکرناه فی الحاشیه السابقه، بل فی کلّ مورد اکتُفی فیه بالخرقه اللفّافه. (المرعشی).

۶- ۶ . لایُترک. (حسین القمّی). * بل الأقوی. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * لایُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

تکفینها بقدر ما بقی من محلّ القطعات الثلاث، وکذا إن کان عظماً مجرّداً(۱)، وأمّا إذا کانت مشتمله علی الصدر(۲) وکذا الصدر وحده فتغسّل وتکفّن ویصلّی علیها وتدفن، وکذا بعض الصدر إذا کان مشتملاً علی القلب(۳)، بل وکذا عظم الصدر(۴) وإن لم یکن معه لحم.

وفی الکفن یجوز الاقتصار علی الثوب واللفّافه، إلاّ إذا کان بعض محلّ المئزر أیضاً موجوداً(۵)، والأحوط القطعات(۶) الثلاث مطلقاً، ویجب حنوطها(۷) أیضاً.

۱- ۱ . فی وجوبه إشکال، بل عدمه لا یخلو من قوّه. (الخمینی). * محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۲- ۲ . الظاهر أنّه لایجب ترتیب هذه الأحکام المذکوره فی المتن إلاّ إذا کانت القطعه مشتمله علی القلب، أو الصدر والیدین، أو عظام المیّت الشامله لعظام النصف الأعلی، أو صدق علیها أنّه إنسان ولو بقید أنّه مقطوع الأطراف. (الروحانی). * العبره فی وجوب الغسل والتکفین والصلاه بوجود القسم الفوقانی من البدن، أی الصدر وما یوازیه من الظهر، سواء وجد معه غیره أم لا، ویلحق به فی ذلک ما إذا وجد جمیع عظام هذا القسم، أو معظمه علی الأحوط لزوماً، وأمّا فی غیر ذلک فلا تجب الأمور المذکوره علی الأظهر. (السیستانی).

۳- ۳ . بل ولو لم یشتمل علیه فعلاً وکان محلاً له. (الخمینی).

۴- ۴ . علی الأحوط، والأقوی ثبوت هذه الأحکام إذا کانت مشتمله علی القطعه الفوقانیه من البدن عرفاً. (الکوه کَمَرَئی).

۵- ۵ . فیجب التکفین به أیضاً علی الأحوط. (السیستانی).

۶- ۶ . لا یُترک فی مواضعها، والحنوط فی مواضعه. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک. (المرعشی).

۷- ۷ . إذا کان معها بعض المساجد فیحنّط ذلک البعض. (الإصفهانی). * إن کان فیها شیء من المساجد السبعه. (البروجردی). * إذا کان فیها موضع الحنوط. (الحکیم). * إذا کانت مشتمله علی مواضع السجود أو بعضها. (أحمد الخونساری). * إذا کان بعض المساجد معها فیجب ذلک البعض، وإلاّ فهو الأحوط الموضع(کذا فی الأصل، والظاهر الأصحّ (وإلاّ فالأحوط الموضع).) القریب من موضع السجود. (عبداللّه الشیرازی). * لو کان معها بعض المساجد. (الشریعتمداری). * مع بقاء موضعه. (الفانی). * مع بقاء بعض المحالّ. (الخمینی). * إن بقیت تمام محالّه وموارده أو بعضها. (المرعشی). * مع بقاء مواضع الحنوط، وإلاّ فغیر معلوم، وإن کان أحوط. (محمد رضا الگلپایگانی). * إن بقی محلّ الحنوط. (السبزواری). * إذا کانت موضعاً للحنوط. (زین الدین). * إن کان فیها شیء من مواضع التحنیط. (الروحانی). * إذا کان موضع الحنوط موجوداً. (مفتی الشیعه). * أی فیما إذا وجد بعض محالّه، والحکم فیه مبنیّ علی الاحتیاط. (السیستانی). * مع بقاء المحلّ. (اللنکرانی).

جريان أحكام الميت لو بقى عظاماً بلا لحم

(مسأله ۸): إن بقى جميع عظام الميّت(۱) بلا لحم وجب(۲) إجراء جميع الأعمال(۳).

۱- ۱ . وكذا لو بقى معظمها بشرط أن يكون من ضمنها عظام الصدر. (السيستانى).

۲- ۲ . على إشكال فى التحنيط. (الإصفهانى). * على إشكال فى الحنوط. (الشريعتمدارى). * منها التحنيط، لكن بشرط صدق تحنيط المساجد. (المرعشى).

۳- ۳ . على الأحوط فى الحنوط. (تقى القمّى).

حکم العضو المردد بین الذکر والأنثی

(مسأله ۹): إذا کانت القطعه مشتبهه(۱) بین الذکر والاُنثی الأح_وط(۲) أن یغسّلها(۳) کلّ من الرجل والمرأه(۴).

ص: ۸۸

۱- ۱ . هذه المسأله کالتکرار لما ذکر فی المسأله الثانیه فتراجع، وتقدم فیها أنّ الأحوط کونه من وراء الثیاب. (الإصطهباناتی).

۲- ۲ . تقدم فی المسأله الثانیه من الفصل السابق: أنّ الحکم فی هذه المسأله هو الحکم فی مسأله الخنثی المتقدمه علیها سواء بسواء. (زین الدین). * بناءً علی ما هو المقرّر عندهم من تنجّز العلم الإجمالی. (تقی القمّی). * یجری علیها حکم الخنثی. (اللنکرانی).

۳- ۳ . حکمها حکم الخنثی. (الکوه کَمَرَئی). * وإن کان الأقوی الاکتفاء بغسل أحدهما من وراء الثیاب. (صدرالدین الصدر). * من وراء الثوب. (المیلانی). * الأقوی. (الفانی). * لایُترک الاحتیاط فی غسله بترک النظر واللمس. (المرعشی). * الفرق بین هذه المسأله وما تقدم من المسأله الثانیه: أنّ الثانیه أعمّ من أن یکون المشتبه میّتاً أو عضو میّت، فقال فیها: (أن یغسّله کلّ من الرجل والمرأه من وراء الثیاب)، وأما فی المقام، قال: (الأحوط أن یغسّلها کلّ منهما) بدون ذکر وراء الثیاب. (مفتی الشیعه). * بل هو الأقوی. (السیستانی).

۴- ۴ . یکفی أن یغسّل واحده منهما. (الفیروزآبادی). * علی نحو ما قدّمناه. (حسین القمّی). * حکم الخنثی جارٍ هنا، وقد مرّ. (عبدالهادی الشیرازی). * من وراء الثیاب کما تقدّم. (الحکیم). * بعد الفحص والیأس. (محمد الشیرازی).

فصل: فی کیفیّه غسل المیّت

ما یُعتبر فی غسل المیت

یجب تغسیله ثلاثه أغسال: الأوّل: بماء السدر. الثانی: بماء الکافور الثالث: بالماء القراح. ویجب علی هذا الترتیب، ولو خولف اُعید علی وجه یحصل الترتیب.

غسل المیت کغسل الجنابه علی کلام فی الارتماسی

وکیفیه کلّ من الأغسال المذکوره کما ذکر فی الجنابه(۱): فیجب أوّلاً(۲) غسل الرأس والرقبه(۳)، وبعده الطرف الأیمن، وبعده الأیسر، والعوره تنصّف(۴) أو تغسّل مع کلٍّ من الطرفین(۵)، وکذا السُرَّه. ولا یکفی الارتماسی(۶) علی الأحوط(۷) فی الأغسال الثلاثه مع

۱- ۱ . مع رعایه ما قدّمناه فی غسل الرقبه والعوره والسُرّه. (حسین القمّی). * لکن یجب فی تغسیل المیّت تقدیم الجانب الأیمن علی الأیسر. (حسن القمّی).

۲- ۲ . الترتیب المذکور فیه واجب، وإن لم نقل به فی غسل الجنابه. (الفانی).

۳- ۳ . تقدّم الاحتیاط فی کیفیه غسل الرقبه والسُرّه والعورتین فی غسل الجنابه. (صدرالدین الصدر).

۴- ۴ . من غیر فرق بین کونها مائله بحسب الخلقه أو العارض إلی أحد الجانبین أو مستقیمه، کما قدّمناه فی باب غسل الجنابه. (المرعشی). * علی الأحوط، ولا یبعد الاکتفاء بغسلها مع أیّ الطرفین شاء. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . یکفی غسل العوره مع أحد الطرفین. (الجواهری).

۶- ۶ . کفایته لا تخلو من قوّه. (الجواهری، الکوه کَمَرَئی). * احتمال کفایته لا یخلو من قوّه، والأحوط ترکه. (المرعشی). * کفایه الارتماس غیر بعیده. (محمد الشیرازی).

۷- ۷ . الأولی. (الفانی). * بل علی الأظهر، حتّی مع عدم التمکّن من الترتیب. (الخوئی). * بل علی الأظهر. (الروحانی).

التمكّن(۱) من الترتيب، نعم. يجوز(۲) فى كلّ غسلٍ رمسُ كلٍّ من الأعضاء الثلاثه مع مراعاه الترتيب فى الماء الكثير.

إزاله النجاسه عن بدن الميت قبل التغسيل

(مسأله ۱): الأحوط(۳) إزاله النجاسه(۴) عن جميع جسده قبل الشروع فى الغسل(۵)، وإن كان الأقوى(۶) كفايه إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه(۷).

ما يعتبر فى السدر والكافور

(مسأله ۲): يعتبر فى كلّ(۸) من السدر والكافور أن لا يكون فى طرف الكثره بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق، وفى طرف

۱- ۱ . لاوجه للتقييد المذكور، والاحتياط يقتضى مع عدم التمكّن من الترتيب الجمع بين الارتماس والتيمّم. (تقى القمّى).

۲- ۲ . الأحوط تركه أيضاً مع التمكّن. (البروجردى).

۳- ۳ . لا يُترك. (البروجردى، تقى القمّى، اللنكرانى).

۴- ۴ . لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادى). * لا يُترك. (حسين القمّى، عبداللّه الشيرازى). * الحكم فيه كما تقدّم فى الوضوء وسائر الأغسال. (الخوئى).

۵- ۵ . لايُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

۶- ۶ . ولكنّ الأحوط استحباباً إزاله النجاسه عن جميع بدن الميّت قبل الشروع فيه، ولا تكفى الإزاله بنفس الغسل ولو لم يتنجّس الماء بملاقاه المحلّ. (مفتى الشيعه).

۷- ۷ . وجوب إزاله النجاسه قبل الشروع فى العضو مبنىّ على الاحتياط. (حسن القمّى).

۸- ۸ . الأولى إرغاء السدر أوّلاً، ثمّ إيقاع الغسل الواجب بماء السدر الذى فى الإناء تحت الرغوه. (المرعشى).

القلّه يعتبر أن يكون بمقدار يصدق(۱) أ نّه مخلوط بالسدر(۲) أو الكافور(۳)، وفى الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما، وقدّر بعضهم السدر برطل(۴)، والكافور بنصف مثقال تقريباً، لكنّ المناط ما ذكرنا.

الوضوء مع غسل الميّت

(مسأله ۳): لا يجب مع غسل الميّت الوضوء(۵) قبله أو بعده وإن كان مستحبّاً(۶)، والأولى أن يكون قبله(۷).

مقدار الماء الذى يغسل به الميّت

(مسأله ۴): ليس لماء غسل الميّت حدّ(۸)، بل المناط كونه بمقدار يفى بالواجبات أو مع المستحبّات.

نعم، فى بعض الأخبار: أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله أوصى إلى أمير الموءمنين عليه السلام أن يغسّله بستّ قِرَب(۹)، والتأسّى به صلى الله عليه و آله حسن مستحسن.

۱- ۱ . بل بمقدار يصدق أنّه غسّل بماء وسدر وبماء وكافور. (زين الدين).

۲ - ۲ . ليس للاختلاط ذكر فى الأدله أبداً، والمناط صدق أن يكون فيه شىء من السدر، ولعلّه مراد الماتن قدس سره . (السبزوارى).

۳- ۳ . المراد هو أن يكون بمقدار يصدق الغسل بماء السدر والكافور. (الروحانى). * فلا بأس أن يكون شىء منهما إذا لم يصدق الخلط. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . كما أنّ بعضهم قدّره برطل ونصف. (المرعشى).

۵- ۵ . أى توضّؤ الميّت. (المرعشى).

۶- ۶ . الحكم بالاستحباب مشكل. (المرعشى).

۷- ۷ . بل هو المستحبّ. (آل ياسين). * بل المتعيّن ذلك، وإن كان أصل الوضوء مستحبّاً. (الروحانى).

۸- ۸ . لزومى، وأمّا الحدّ الاستحبابى فالأظهر ثبوته، والأرجح كونه سبعَ قِرَب. (السيستانى).

۹ - ۹ . وفى روايه(الوسائل: باب ۲۸ من أبواب غسل الميت، ح۱.): بسبع قِرَب. (الفيروزآبادى). * وفى روايه: بسبع. (زين الدين).

حكم تعذّر أحد الخليطين أو كليهما

(مسأله ۵): إذا تعذّر أحد الخليطين سقط اعتباره، واكتفى بالماء القراح(۱) بدله، ويأتى بالآخَرين، وإن تعذّر كلاهما سقطا، وغسّل بالقراح ثلاثه أغسال(۲)، ونوى بالأوّل(۳) ما هو بدل السدر، وبالثانى ما هو بدل الكافور(۴).

ص: ۹۲

---

۱ - ۱ . على الأحوط فيه وفيما بعده. (الإصفهانى). * على الأحوط، والأحوط ضمّ التيمّم إليه أيضاً. (أحمد الخونسارى). * والأولى أن يتيمّم أيضاً بعد كلٍّ من الغسلين البدلين رجاءً. (المرعشى). * الأحوط عند تعذّر أحد الخليطين أو كليهما أن يجمع بين التيمّم والتغسيل بالماء القراح بدل المتعذّر، كما أنّ الأحوط عند تعذّر الماء القراح أن يجمع بين التيمّم والتغسيل بماء السدر أو الكافور بدل التغسيل بالماء القراح. (الخوئى). * على الأحوط فيه وفيما بعده، مع ضمّ التيمّم بدلاً عن المتعذّر. (حسن القمّى). * الاحتياط يقتضى الجمع بين المحتملات، بأن يأتى بالغسل بالمقدار الممكن والتيمّم بدلاً عن الغسل، وممّا ذكرنا يظهر الحال فى المسأله السابعه، وطريق الاحتياط فيها. (تقى القمّى). * فيه نظر، والأحوط الجمع بين ما ذكره وبين تيمّم واحد فى جميع الصور المذكوره. (السيستانى).

۲ - ۲ . على الأحوط، والأحوط أيضاً ضمّ التيمّم بدلاً عن المتعذّر. (آل ياسين). * الأظهر الاكتفاء بغسل واحد إذا تعذّر الخليطان، وإن تعذّر أحدهما اكتفى بغسلين. (الروحانى).

۳- ۳ . فى وجوب نيّه البدليّه تأمّل، أقربه العدم. (الجواهرى). * لايعتبر قصد البدليّه. (الفانى). * الأحوط قصد التكليف الواقعى الفعلى، دون البدليّه فى الجميع، ويقصد فى الثالث على الأحوط التكليف الفعلى الأعمّ من الثالث، أو ما هو تمام الغسل. (السبزوارى).

۴- ۴ . وبالثالث التكليف الفعلى. (حسين القمّى، مهدى الشيرازى).

بدليّه التيمّم عن تغسيل الميت

(مسأله ۶): إذا تعذّر الماء يتيمّم ثلاث تيمّمات(۱) بدلاً عن الأغسال على الترتيب، والأحوط(۲) تيمّم آخر بقصد بدليّه(۳) المجموع، وإن نوى فى التيمّم الثالث(۴) ما فى

---

۱ - ۱ . على الأحوط والأفضل، وكفايه الواحد لا تخلو من قوّه. (الجواهرى). * لا يبعد الاكتفاء بتيمّم واحد بدلاً عن غسل الميّت. (الكوه كَمَرَئى). * الأظهر كفايه الواحد، ولكنّ الاحتياط بالثلاث ممّا لا ينبغى تركه. (الشاهرودى). * على الأحوط. (محمد الشيرازى). * الأظهر الاكتفاء بتيمّم واحد. (الروحانى). * على الأحوط، والأظهر كفايه تيمّم واحد. (السيستانى).

۲ - ۲ . لا يُترك. (الإصفهانى، الإصطهباناتى، حسن القمّى). * لايُترك أحد الأمرين. (حسين القمّى، مهدى الشيرازى). * لايُترك، لكن يكفى قصد ما فى الذمّه فى واحد من الثلاثه. (الميلانى). * لايُترك مع الرجاء فى الثلاثه بقصد البدليّه. (عبداللّه الشيرازى). * وإن كان الأقوى عدم لزومه. (الخمينى). * والظاهر عدم لزومه. (اللنكرانى).

۳- ۳ . لايعتبر قصد البدليّه، والتيمّم الرابع ساقط من أصله. (الفانى).

۴- ۴ . الأحوط أن ينويه فى التيمّم الأول. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * وكذا إن نوى فى كلٍّ من الأوّلين ما فى الذمّه كفى فى الاحتياط. (الحائرى). * لا اختصاص لذلك بالأخير، كما لا يخفى. (آقاضياء). * لا يختصّ ذلك بالثالث. (الحكيم). * الأحوط فى كيفيّه الاحتياط أن يتيمّم أوّلاً بدلاً عن مجموع الأغسال، ثمّ الإتيان بالثلاث بدلاً عن الأغسال على الترتيب. (الشاهرودى). * لا اختصاص فى حصول الاحتياط فيما إذا نوى كذلك بالتيمم الثالث، كما هو واضح. (البجنوردى). * أو فى الأوّل بقصد ما فى الذمّه من بدليه المجموع، أو ماء السدر. (عبداللّه الشيرازى). * لافرق بين الأوّلين والثالث فى ذلك. (الشريعتمدارى). * أو أحد الأوّلين. (الخمينى). * كما أنّه فى الأولين كذلك. (المرعشى). * ويجزى فى الاحتياط نيّه التكليف الفعلى فى أحد التيمّمات. (السبزوارى). * لايُترك الاحتياط فى المسأله، ويكفى فى حصوله أن يأتى بأحد التيمّمات الثلاثه بقصد الأمر الفعلى المتوجّه إليه بذلك التيمّم، ولا يختصّ بالثالث. (زين الدين). * لافرق فى ذلك بين التيمّم الثالث والأوّلين. (محمد الشيرازى). * لا يختصّ ذلك بالثالث. (حسن القمّى). * لا اختصاص للتيمّم بذلك، بل يجرى فى أحد الأوّلين أيضاً. (اللنكرانى).

الذمّه(۱) من بدليّه الجميع، أو خصوص الماء القراح كفى فى الاحتياط(۲).

كفايه الماء لغسل واحد

(مسأله ۷): إذا لم يكن عنده(۳) من الماء(۴) إلاّ بمقدار غسل واحد:

۱- ۱ . تخصيص التيمّم الثالث بذلك لتعدّد ما فى الذمّه فى الأول والثانى، ومجرد الترتيب لا يكفى فى التعيين، نعم، لو قصد ما وجب عليه إتيانه فعلاً ولو من جهه اشتراط الترتيب جاز فى التيمّم الأوّل والثانى أيضاً. (الكوه كَمَرَئى).

۲- ۲ . بل يكفى فى الاحتياط الإتيان بأحد التيمّمات الثلاثه بقصد الأمر الفعلى، ولا خصوصيه للثالث، وهذا الاحتياط لايُترك. (آل ياسين). * كما أنّه يكفى فيه قصد ما فى الذمّه فى أحد التيمّمين الأوّلين. (الخوئى). * لا اختصاص بالأخير. (الآملى).

۳- ۳ . الحكم فى شقوق المسأله محلّ تأمّل، ويهوّن الخطب أنّها نادره الابتلاء. (حسين القمّى). * مرّ الكلام حوله فى المسأله الخامسه. (تقى القمّى).

۴- ۴ . المختار فى هذه المسأله: أنّه مع تعذّر الخليطين يسقط الغسل بمائهما، فيغسّل الميّت بالماء القراح، ومع تيسّرهما أو تيسّر السدر خاصه يغسّل بماء السدر، ومع تيسّر الكافور فقط يغسّل بماء الكافور، والأحوط لزوماً ضمّ تيمّم واحد إلى الغسل فى جميع الصور المذكوره، ولاحاجه إلى الزائد عليه على الأظهر. (السيستانى).

فإن لم يكن عنده الخليطان(۱) أو كان كلاهما أو السدر فقط(۲)، صرف(۳) ذلك(۴) الماء فی الغسل

ص: ۹۵

۱- ۱ . لا تخلو جميع هذه الصور من الإشكال. (جمال الدين الگلپايگانی). * الأحوط فی هذه الصوره الإتيان بالغُسل بنيّه ما فی الذمّه، وبالتيمّم مرّتين قبله ومرّتين بعده. (مهدی الشيرازی). * الأحوط فی هذه الصوره أن يبتدئ بالتيمّمين بدلاً عن الخليطين، ثمّ يغسّله ثمّ يعيدهما. (الميلانی). * إذا فَقَدَ الخليطين معاً فالأحوط له أن يُيمّم الميّت مرّتين بدلاً عن السدر، ثمّ عن الكافور، ويغسّله بعد ذلك بقصد ما فی الذمّه، ثمّ يُيمّمه مرّتين بدلاً عن الكافور ثمّ عن القراح، وإذا وجد الخليطين معاً فالأقوی التخيير فی صرف الماء بين الأغسال الثلاثه، والأحوط أن يصرفه فی السدر ويُيمّمه للكافور والقراح، إذا وجد السدر وحده تخيّر فی صرف الماء فی غسل السدر أو فی القراح،الأحوط أن يغسّله بالسدر ويُيمّمه للآخَرَين، وإذا وجد الكافور وحده يمّمه بدلاً عن السدر، وتخيّر فی صرف الماء إمّا فی الكافور أو فی القراح ويُيمّمه للآخَر منهما. (زين الدين). * الأحوط فی هذه الصوره الإتيان بالغسل بنيّه ما فی الذمّه، وبالتيمّم مرّتين قبله ومرّتين بعده. (حسن القمّی).

۲- ۲ . لا تخلو جميع هذه الصور من الإشكال. (النائينی).

۳- ۳ . ويحتمل قويّاً لزوم صرفه فی خصوص الغسل الثالث، فيما إذا لم يكن عنده شیء من الخليطين، فيتيمّم بدلاً عن الأوّلين. (اللنكرانی).

۴- ۴ . الظاهر أنّه إن كان عنده السدر فقط أو مع الكافور، يصرف الماء فی الغسل الأول، وإن كان عنده الكافور فقط يصرفه فی الغسل الثانی، وإن لم يكونا عنده يصرفه فی الثالث، ويتيمّم فی الصور الثلاث للآخَرَين. (محمد تقی الخونساری، الأراكی).

الأوّل (۱) ، ویأتی بالتیمّم بدلاً عن کلّ من

ص: ۹۶

---

۱ - ۱ . فی الصوره الاُولی، وفی الغسل بماء السدر فی الصورتین الأخیرتین. (الفیروزآبادی). * علی الأحوط فی الصورتین الأخیرتین، وأمّا فی الاُولی فلا یبعد تعیّن صرفه فی الثالث، والتیمّم بدلاً عن الأول والثانی. (الإصفهانی). * الأحوط فیما إذا لم یکن عنده الخلیطان أن یأتی بالغسل بقصد الأمر الفعلی، ویُیمّمه تیمّمین قبله عن السدر والکافور، وتیمّمین بعده عن الکافور والقراح احتیاطاً فی الجمیع، وإن کان عنده السدر تعیّن صرفه فی الأوّل علی الأقوی، ویأتی بالتیمّم بدلاً عن الباقی. (آل یاسین). * هذا فی الصورتین الأخیرتین لایخلو من قرب، وأمّا فی الصوره الاُولی ففیه إشکال، ولا یبعد لزوم صرفه فی الثالث بعد التیمّم أوّلاً، بدلاً عن الأوّل والثانی. (الإصطهباناتی). * إن کان عنده الخلیطان أو السدر فقط، وأمّا لو کان عنده الکافور فقط صرفه فیه بعد التیمّم عن الأوّل، ومع فقدهما یصرفه فی الأخیر ویُیمّمه عن الأوّلین، والأحوط فی الصوره الأخیره الإتیان بتیمّمین ثمّ الغسل بقصد ما فی الذمّه فی الجمیع، ثمّ بتیمّمین بدلاً عن الکافور والقراح. (عبدالهادی الشیرازی). * هذا هو المتیقّن، خصوصاً مع وجود السدر فقط، کما أنّ مع وجود الکافور فالأحوط إدخاله أیضاً. (الشاهرودی). * صور هذه المسأله أربع: وجود الخلیطین، وعدمهما، ووجود السدر فقط، ووجود الکافور فقط. أمّا الأولی: فیتعیّن صرفه فی غسل السدر، ولا وجه للتخییر؛ لأنّه عند التزاحم المقدّم فی الوجود مقدّم إذا کان الترتیب شرعیّاً، فیتیمّم بدلاً عن الآخَرَین. وأمّا الثانیه: فالأولی صرفه فی غسل بعنوان ما فی ذمّته؛ لأنّ ثبوت بدلیّه الخالی عن الخلیط عمّا هو مع الخلیط مع بقاء الترتیب الشرعیّ، حتی تکون نتیجته صرفه فی ما هو البدل عن غسل السدر، لایخلو من إشکال. أمّا الثالثه: فمثل الاُولی، ولا وجه للتخییر، وسقوط الترتیب، فیتیمّم للآخَرَین. أمّا الرابعه: فالأولی صرفه فی الغسل الثانی؛ لأنّ الأمر یدور بین صرفه فیما هو بدل عن الغسل الأول حفظاً للترتیب، أو فی الثانی لوجود الخلیط، ولکن حیث إنّ ثبوت البدلیّه لا یخلو من إشکال _ کما تقدم _ فالأولی صرفه فی الثانی. (البجنوردی). * علی الأحوط فی الأخیرتین، وأمّا فی الاُولی فالأحوط أن یتیمّم مرّتین بقصد رجاء البدلیّه عن الأول والثانی. نعم، یأتی بالغسل بقصد ما فی الذمّه عن الأوّل والثالث، ثمّ بالتیمّم مرّتین بقصد الرجاء عن الثانی والثالث. (عبدالله الشیرازی). * علی الأحوط. (الشریعتمداری). * هذا هو الأقوی فی تمام الصور الثلاث. (المرعشی). * هذا فی الصورتین الأخیرتین، ولا یبعد وجوب صرفه فی الصوره الاُولی فی الغسل الأخیر ویتیمّم للأوّلین، والأحوط أن یقصد به ما فی الذمّه، مع تقدیم تیمّمین علیه وتأخیر تیمّمین عنه. (الخوئی). * فی غیر الصوره الاُولی، وأمّا فیها فلا یُترک الاحتیاط بقصد ما فی الذمّه من الأوّل والثالث، بل لا یخلو الثالث من وجه؛ لأنّ الأوّلین هما المتعذّران. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل یقصد التکلیف الواقعی فی الجمیع، ویستعمل الخلیط فی الأخیرین بما لایوجب سلب صدق الخلوص عن الماء. (السبزواری). * الأظهر أنّه فی صوره فقد الخلیطین یتعیّن صرفه فی الأخیر، وأمّا فی صوره وجودهما، أو وجود السدر فقط فیحتمل التخییر فی صرفه فی کلٍّ من الثلاثه فی الاُولی، وفی کلٍّ من الاثنین فی الثانیه، ویحتمل تعیّن صرفه فی الأوّل فیهما، ولعلّ الأوّل أظهر. ولا یجب التیمّم فی شیء من الصور، وبه یظهر حکم ما إذا کان عنده الکافور فقط. (الروحانی).

الآخَرَين(۱) على الترتيب(۲)، ويحتمل التخيير(۳) فى الصورتين الأُولَيين فى صرفه فى كلٍّ من الثلاثه فى الأُولى(۴)، وفى كلٍّ من الأول والثانى فى الثانيه، وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل(۵) أن يكون الحكم(۶) كذلك، ويحتمل أن يجب صرف(۷) ذلك الماء فى الغسل

۱- ۱ . يكفى تيمّم واحد. (الجواهرى).

۲- ۲ . بدون قصد التعيّن، بل يقصد التكليف منهما. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . لكنّه بعيد. (الكوه كَمَرَئى). * التخيير فى صرفه فى كلٍّ من الثلاثه هو الأقوى فى الصوره الثانيه، والأحوط فى الأُولى صرفه فى الأخير، وفى الثالثه يتخيّر بين صرفه فى الأوّل والأخير، وفى الرابعه يتخيّر بين صرفه فى الثانى والأخير. (الحكيم). * الأحوط صرفه فى الغسل الأوّل؛ لدوران الأمر بين التعيين والتخيير. (أحمد الخونسارى). * لكنّه ضعيف. (الخمينى، المرعشى). * فيه بعد. (محمد الشيرازى).

۴- ۴ . أى فى صوره عدم وجود الخليطين عنده؛ لعدم وجود الترجيح فيهما. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . صرفه فى الغسل الأوّل هو الأقوى. (الخمينى).

۶- ۶ . ولمّا لم يكن ترجيح لهذا الاحتمال على الاحتمال الثانى كالعكس فلا محيص عن الاحتياط. (الشاهرودى).

۷- ۷ . هذا هو الأقرب. (الإصطهباناتى). * وهو الأقوى. (الميلانى). * هذا هو الأحوط. (عبداللّه الشيرازى). * وهذا هو الأحوط. (الشريعتمدارى). * هذا هو الأقوى. (المرعشى). * وهو الأقرب. (محمد الشيرازى). * وهذا الاحتمال قوى جداً، بل متعيّن بناءً على اعتبار قصد عنوان الغسل بالسدر والكافور تفصيلاً، فيتيمّم أوّلاً عن الغسل بماء السدر، ثمّ يغسّل بماء الكافور، ثمّ يتيمّم بدلاً عن الغسل بالماء القراح. (مفتى الشيعه). * وهذا هو الأقرب. (اللنكرانى).

الثانی(۱) مع الکافور، ویأتی بالتیمّم بدل الأوّل والثالث، فییمّمه أوّلاً، ثمّ یغسّله بماء الکافور، ثمَّ ییمّمه بدل القراح.

حکم من تعذّر تغسیله لجرح أو حرق ونحو ذلک

(مسأله ۸): إذا کان المیّت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلک ممّا یخاف معه تناثر جلده یُیَمَّم _ کما فی صوره فقد الماء _ ثلاث تیمّمات(۲).

۱- ۱ . لا ـ یخلو من قوّه، لکن یکفیه تیمّم واحد بعد الغسل. (الجواهری). * وهذا هو الأقوی. (الفیروزآبادی). * ولیکن ذلک بقصد ما فی الذمّه؛ لضعف مستند الترجیح. (آقاضیاء). * هذا هو الأحوط. (الإصفهانی). * هذا هو المتعیّن. (مهدی الشیرازی، حسن القمّی). * هذا الاحتمال هو الأظهر. (الخوئی). * بل لا یخلو من وجه. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . مرّ کفایه تیمّم واحد. (الجواهری). * مع مراعاه الاحتیاط المتقدّم فی صوره تعذّر الماء. (الإصفهانی). * مع مراعاه أن ینوی فی الثالثه بدلَ ما فی الذمّه، کماتقدم. (حسین القمّی). * قاصداً بأحدها ما فی الذمّه، کما مرّ. (آل یاسین). * ویحتمل قریباً الاکتفاء بواحد. (الکوه کَمَرَئی). * لا ـ یُترک ذلک، علی ما مرّ فی بحث التیمّم. (جمال الدین الگلپایگانی). * والأحوط تیمّم آخر بقصد بدلیّه المجموع، ویکفی أن ینوی فی التیمّم الثالث ما فی الذمّه من بدلیّه الجمیع، أو خصوص ماء القراح. (الإصطهباناتی). * مع الاحتیاط بضمّ الرابع، أو القصد فی الثالث إلی ما فی الذمّه، کما مرّ. (البروجردی). * مع الاحتیاط المتقدم فی المسأله السادسه. (مهدی الشیرازی). * مع مراعاه الاحتیاط السابق. (الحکیم). * تقدم ما هو المختار. (الشاهرودی). * علی ما تقدم. (المیلانی). * علی الأحوط، وأحوط من هذا أن یأتی برابع بدلاً عن المجموع، أو ینوی ما فی الذمّه فی أحد الثلاثه، وذلک من جهه احتمال الاکتفاء بواحد؛ لإطلاق قوله صلی الله علیه و آله : «یمّموه»(الوسائل: باب ۱۶ من أبواب غسل المیّت، ح۳.)، وأمّا الثانی لاحتمال الاحتیاج إلی قصده البدلیّه عن المجموع؛ لکونه غسلاً واحداً. (البجنوردی). * مع الاحتیاط السابق. (عبداللّه الشیرازی). * الأولی أن یضمّ الرابع بقصد ما فی الذمّه، أو یقصد فی الثالث کذلک. (المرعشی). * مع الاحتیاط بضمّ الرابع، أو القصد فی أحدهما ما فی الذمّه، کما مرّ. (الآملی). * مع الاحتیاط بقصد ما فی الذمّه فی إحداها. (السبزواری). * ویأتی بأحد التیمّمات الثلاثه بقصد الأمر الفعلی المتوجّه إلیه بذلک التیمم، کما تقدّم. (زین الدین). * علی الأحوط، کما تقدّم. (محمد الشیرازی). * مع رعایه الاحتیاط المتقدم عند تعذّر الماء. (حسن القمّی). * الأظهر کفایه تیمّم واحد بدلاً عن الأغسال. (الروحانی). * ولیس فی غسل المیّت جبیره، بل هی غیر مشروعه. (مفتی الشیعه). * علی الأحوط، والأظهر کفایه تیمّم واحد، کما تقدم. (السیستانی).

الميت المحرم لا يُمسُّ بالكافور

(مسأله ۹): إذا كان الميّت مُحرِماً لا يُجعل الكافور(۱) فی ماء غسله

۱- ۱ . وهو المراد فی قول بعض القدماء: الحرام كالحلال إلّا الكافور فلا يقربه. (المرعشی).

فی الغسل الثانی، إلّا أن یکون موته(۱) بعد طواف الحجّ(۲) أو العمره(۳)،

ص: ۱۰۱

۱- ۱ . بل إلّا أن یکون فی العمره بعد الإحلال بالتقصیر، وفی الحجّ بعد الطواف والسعی علی الأقوی. (المیلانی). * المیزان فی الجواز خروجه عن الإحرام، وهو فی العمره یحصل بالتقصیر وفی الحجّ یحصل بالسعی. (تقی القمّی).

۲- ۲ . بل بعد السعی. (الحکیم). * بل بعد السعی فی الحجّ، والتقصیر فی العمره. (الخمینی). * بل بعد السعی فی الحجّ بأقسامه الثلاثه. (المرعشی). * بل بعد السعی فی الحجّ، وأمّا العمره فلا استثناء فیها أصلاً. (الخوئی). * بل بعد السعی فی الحجّ، وبعد التقصیر فی العمره، وعلی هذا یجب استعمال الکافور بعدهما. (مفتی الشیعه). * وبعد السعی فی الحجّ، والتقصیر فی العمره. (اللنکرانی).

۳- ۳ . بل بعد السعی فی الحجّ، وبعد التقصیر فی العمره. (حسین القمّی، مهدی الشیرازی، زین الدین). * بل بعد صلاه الطواف والسعی. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * لا یحلّ للمعتمر الطِیب إلّا بالتقصیر، وحینئذٍ یحلّ من إحرامه فلا یکون ممّا نحن فیه. (الحکیم). * بل بعد السعی؛ وذلک لتقیید إطلاق ما یدل علی جواز استعمال الطِیب بعد الطواف بالروایه التی تدلّ علی عدم الجواز إلّا بعد السعی، وقد عمل جمع من الأصحاب بالمقیّد، والأحوط فی العمره أن یکون استعماله بعد التقصیر؛ لأنّ شمول الروایات للعمره لایخلو من تأمّل. (البجنوردی). * والأقوی أنّه لا یحلّ الطِیب للمعتمر إلی أن یقصّر، وبه یخرج عن الاعتمار، فلا استثناء فی العمره أصلاً. (المرعشی). * بل بعد السعی، وفی العمره لا یحلّ إلّا بالتقصیر، وحینئذٍ یغسل بالکافور. (السبزواری). * بل بعد السعی فی الحجّ، والإتمام فی العمره علی الأحوط. (محمد الشیرازی). * بل بعد السعی فی الحجّ فقط. (حسن القمّی). * بل بعد الحلق فی حجّ الإفراد والقِران، وبعد الطواف وصلاته والسعی فی حجّ التمتع، وأمّا العمره فلا استثناء فیها. (السیستانی).

وكذلك لا يحنّط بالكافور، بل لا يقرّب إليه طِيب آخر(۱).

حكم ارتفاع العذر عن الغسل أو الخليط

(مسأله ۱۰): إذا ارتفع العذر عن الغسل، أو عن خلط الخليطين، أو أحدهما بعد التيمّم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن تجب الإعاده(۲)، وكذا بعد الدفن إذا اتّفق(۳) خروجه بعده على الأحوط(۴).

كيفيه التيمّم بالميّت

(مسأله ۱۱): يجب(۵) أن يكون التيمّم بيد الحيّ(۶)، لا بيد الميّت، وإن كان الأحوط(۷) تيمّم آخر بيد

۱- ۱ . ولو كان ذلك الأُذخر والذريره. (المرعشى).

۲- ۲ . على الأحوط. (الحائرى، محمد رضا الگلپايگانى). * على الأحوط فى ما إذا غسّل بالقراح، وعلى الأقوى فيما إذا تيمّم. (الخمينى).

۳- ۳ . بل مقتضى الاحتياط الإعاده حتى بعد الدفن فيما لايكون إخراجه مستلزماً لهتكه، وإذا كان كذلك يدخل المقام فى باب التزاحم. (تقى القمّى).

۴- ۴ . بل على الأقوى، كما أنّ الأظهر وجوب النبش إذا لم يستلزم الهتك. (الخوئى). * بل لا يخلو من قوّه. (زين الدين، مفتى الشيعه).

۵- ۵ . الاحتياط يقتضى الجمع بين الأمرين. (تقى القمّى).

۶- ۶ . فيه إشكال، بل الأقرب جواز الاكتفاء بيد الميّت، ولا يُترك الاحتياط بالجمع. (الخمينى). * بل بيد الميّت إن أمكن. (الروحانى).

۷- ۷ . لا يُترك ذلك، على ما مرّ فى بحث التيمّم. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * هذا الاحتياط لايُترك. (الإصفهانى، الخوئى، حسن القمّى، مفتى الشيعه). * بل لا يخلو من وجه على فرض إمكانه. (حسين القمّى). *لا يُترك. (آل ياسين، الإصطهباناتى، الآملى، السبزوارى). * لايُترك هذا الاحتياط. (الكوه كَمَرَئى). * لايُترك الاحتياطان. (مهدى الشيرازى). * لا يُترك؛ لأنّ الظاهر أنّ حقيقه التيمّم عباره عن مسح الوجه، وظاهر الكفّين بباطن كفّ نفس المتيمّم، لا شخص آخر، نعم، مع عدم الإمكان ليبوسه يد الميّت أو لجههٍ أُخرى لا بأس بما ذكره فى المتن. (البجنوردى). * ينبغى عدم تركه، والأولى فى كيفيته أن يجلس الحيّ وراء الميّت بحيث يكون جسده متّكئاً على صدر الحيّ، ويضرب الحيّ يدى الميّت برفق على ما يصحّ عليه التيمّم، ويمسح بهما جبهته، ثمّ يمسح يديه إن أمكن كلّ ذلك. وثمره رعايه هذا النحو غير خفيّه؛ إذْ يلاصق باطن كفّه اليمنى الطرف الأيمن من جبهته، وباطن اليسرى على الأيسر منها. (المرعشى). * لا يُترك مع الإمكان. (محمد رضا الگلپايگانى). * لايُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

الميّت(۱) إن أمكن، والأقوى كفايه(۲) ضربه واحده(۳) للوجه واليدين، وإن كان الأحوط التعدّد(۴).

حكم مسّ الميّت الميمّم

(مسأله ۱۲): الميّت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو

۱- ۱ . لا يُترك الاحتياط. (عبدالهادى الشيرازى). * موجب هذا الاحتياط ضعيف. (الشريعتمدارى).

۲- ۲ . فى الأقوائيه نظر. (حسين القمّى). * فيه نظر، والأحوط التعدّد. (الحكيم). * فيه إشكال، والأحوط التعدّد. (الآملى).

۳- ۳ . سيأتى المختار فى باب التيمّم إن شاء اللّه تعالى. (المرعشى).

۴- ۴ . لايُترك. (آل ياسين، الميلانى، عبداللّه الشيرازى، تقى القمّى، اللنكرانى). * هذا الاحتياط لايُترك. (الإصطهباناتى). * بل لا يخلو من قوّه. (البروجردى). * بل الأحوط أن يمسح بالضربه الأولى وجهه ويديه، ثمّ يضرب الثانيه لليدين. (زين الدين).

الميمّم لفقد الماء، أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسّه(۱) وإن كان أحوط(۲).

ص: ۱۰۴

۱- ۱ . قد مرّ الإشكال فی الميمّم. (البروجردی). * مرّ أنّ الأظهر وجوبه عند مسّ الميّت الميمّم. (الخوئی). * بل الظاهر وجوبه فی خصوص المتيمّم كما تقدم. (الميلانی). * فی سقوط غسل المسّ بعد الأغسال الاضطراريه أو تيمّمه إشكال، كما تقدم فی أوّل فصل غسل الميت. (زين الدين).

۲- ۲ . بل لا يخلو من قوّه. (الحائری). * لا يُترك هذا الاحتياط؛ لأنّ سقوط التكليف بالاضطرار لا يجعل الميّت طاهراً على وجه لا يجب الغسل بمسّه، بل الاستصحاب يقتضيه. (آقاضياء). * تقدّم الحكم فی غسل المسّ. (حسين القمّی). * بل لا يُترك فی الميمّم، كما تقدّم. (آل ياسين). * لايُترك هذا الاحتياط. (صدر الدين الصدر). * بل هو الأقوى فی التيمّم. (جمال الدين الگلپايگانی). * لا يُترك. (الإصطهباناتی، أحمد الخونساری، عبداللّه الشيرازی، السبزواری). * لا يُترك فی التيمّم. (مهدی الشيرازی). * هذا الاحتياط أيضاً لايُترك، خصوصاً فی التيمّم. (الشاهرودی). * لايُترك؛ لِما تقدّم فی مسّ الميت إذا كان ميمّماً لأحد الأعذار. (البجنوردی). * هذا الاحتياط لايُترك خصوصاً فی التيمّم؛ إذ سقوط التكليف بالاضطرار لايجعل الميّت طاهراً على حسب جميع الآثار؛ كی لا يجب الغسل بمسّه. (الآملی). * لايُترك فی الميمّم. (حسن القمّی). * بل هو الأقوى فی الميمّم، كما تقدّم. (السيستانی).

فصل: فی شرائط الغسل

اشتراط الغسل بما اشترط فی الوضوء

وهی اُمور:

الأوّل: نیّه القربه، علی ما مرّ فی باب الوضوء.

الثانی: طهاره الماء.

الثالث: إزاله النجاسه(۱) عن کلّ عضو قبل الشروع(۲) فی غسله، بل الأحوط إزالتها(۳) عن جمیع الأعضاء قبل الشروع فی أصل الغسل(۴)، کما مرّ سابقاً.

الرابع: إزاله الحواجب(۵) والموانع(۶) عن وصول الماء إلی البشره،

۱- ۱ . قد مرّ الکلام فیه. (المرعشی). * تقدّم حکم ذلک. (الخوئی). * تقدم حکمها. (تقی القمّی).

۲- ۲ . علی الأحوط. (حسن القمّی).

۳- ۳ . لا یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * لا یُترک کما مرّ. (البروجردی). * بل لا یُترک کما مرّ. (عبداللّه الشیرازی). * تقدّم الکلام فی ذلک. (الروحانی). * استحباباً. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۵- ۵ . هذا وما بعده لیس من الشرائط. (الحکیم). * عدّه من الشرائط لیس فی محلّه؛ لأنّها من المقدّمات الخارجیه، إلاّ أن یراد من الشرط المعنی الأعمّ. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . وبعباره أخری: إیصال الماء إلی البشره، وقد مرّ الکلام فیه. (المرعشی). * فی عدّ هذا من الشرائط تأمّل. (زین الدین).

وتخليل الشعر(۱)، والفحص عن المانع إذا شكّ فی وجوده(۲).

الخامس: إباحه(۳) الماء وظرفه(۴)، ومصبّه(۵)، ومجری

۱- ۱ . بغسله وغسل البشره تحته جمیعاً. (محمد الشیرازی).

۲- ۲ . مرّ عدم وجوب الفحص إذا شکّ فی أصل وجوده. (الجواهری). * علی الأحوط فیما کان معرضاً لذلک. (عبدالهادی الشیرازی). * فی کون هذا شرطاً زائداً محلّ تأمّل، والظاهر کفایه الوثوق والاطمئنان بوصول الماء إلی البشره. (أحمد الخونساری). * خرج هذا المورد وأمثاله من عموم ما اتّفقوا علیه من أنّ الفحص فی الشبهات الموضوعیه غیر واجب. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . علی الأحوط فی بعض ما ذکر، وقد مرّ فی الوضوء ما ینبّه علیه. (البروجردی). * مرّ ما هو الأقوی فی الوضوء وغیره. (الخمینی). * اعتبارها فیما عدا السدر والکافور والماء والفضاء الذی یقع الغسل فیه مع عدم الانحصار ممنوع، ولکنّه أحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * تقدّم فی الوضوء الإشکال فی بعض ما ذکر، فراجع. (الحکیم). * مرّ ما هو الأقوی فی الوضوء. (اللنکرانی).

۴- ۴ . تقدّم الحکم فی الرابع من شرائط الوضوء. (عبدالهادی الشیرازی). * الکلام هنا کما تقدّم فی باب الوضوء وغسل الجنابه، وحکم السدر والکافور کحکم الماء. (الخوئی). * حکم الظرف والمصبّ والمجری وموقف الغاسل والمیّت یعلم ممّا ذکرنا فی الوضوء. (محمد رضا الگلپایگانی). * علی التفصیل المتقدّم فی «حکم الأوانی». (محمد الشیرازی).

۵- ۵ . علی نحو ما مرّ فی غسل الجنابه. (آل یاسین). * فی صوره الانحصار فی هذه الثلاثه، وإلّا فالغسل بأخذ الماء من الظرف الغصبی صحیح، وکذا مع غصبیه المصبّ ومجری الغساله إذا لم یکن نفس أفعال الغسل تصرفاً فی المغصوب. (الکوه کَمَرَئی). * تقدّم ما یفیدک فی هذا المقام فی غسل الجنابه. (صدرالدین الصدر). * اعتبار إباحه هذه الاُمور، ماعدا السدر والکافور والماء والفضاء الذی یقع فیه الغسل، إنّما هو مع الانحصار علی التفصیل الذی تقدّم فی الوضوء. (الشاهرودی). * الکلام فی هذه الاُمور علی ما تقدّم فی الرابع من شرائط الوضوء. (المیلانی). * إذا غسّل فیه، وإلّا فمرّ تفصیله فی الوضوء فی الفرق بین الانحصار وعدمه، وکذا المصبّ والمجری. (عبداللّه الشیرازی). * علی تفصیل تقدّم منّا فی الوضوء. (الشریعتمداری). * فی اشتراط الإباحه فی غیر الماء والمحلّ والفضاء تأمّل، بل منع، نعم، فی الظرف المغصوب یصحّ الغسل إذا کان بنحو الاغتراف منه وإن کان حراماً، ولا یُترک الاحتیاط بالنسبه إلی السدر والکافور. (الفانی). * قد تقدّم الکلام فی هذه الاُمور فی باب الوضوء، فلیراجع، وبالتأمّل یظهر أنّ بعض ما ذکره هاهنا کالخلیطین ملحق بالماء هناک. (المرعشی). * علی تفصیل مرّ فی الوضوء. (السبزواری). * لتفصیل القول فی هذا الشرط وما یتبعه یراجع فصل شرائط الوضوء ومبحث الأوانی. (زین الدین). * إذا صدق عرفاً أنّه تصرّف فی الغصب. (محمد الشیرازی). * تقدّم تفصیل ما ذکر فی الوضوء. (حسن القمّی). * یظهر حکم المقام ممّا ذکرناه فی شرائط الوضوء، فراجع. (تقی القمّی). * یظهر حکم المقام ممّا تقدّم فی باب الوضوء. (الروحانی). * یجری فی المقام ما تقدّم فی الرابع من شرائط الوضوء، وحکم الخلیطین کحکم الماء. (السیستانی).

غسالته(۱)، ومحلّ الغسل والسدّه، والفضاء الذی فیه(۲) جسد المیّت،

۱- ۱ . علی الأحوط فیهما. (أحمد الخونساری).

۲- ۲ . فی شرطیه إباحه الفضاء فی صحّه الغسل نظر. (آقاضیاء).

وإباحه السدروالكافور. وإذا جهل بغصبيه أحد المذكورات أو نسيها(۱) وعلم بعد الغسل(۲) لا تجب إعادته، بخلاف الشروط السابقه فإنّ فقدها يوجب الإعاده، وإن لم يكن عن علم وعمد.

الغسل بالمغصوب نسياناً أو جهلاً

أفضليه تجريد الميت حين التغسيل أو أفضليته من وراء الثياب

(مسأله ۱): يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب، ولو كان المغسّل مماثلاً، بل قيل: إنّه أفضل(۳)، ولكنّ الظاهر ـ كما قيل(۴): ـ إنّ الأفضل(۵) التجرّد(۶) فی غير العوره

۱- ۱ . لو كان الناسی هو الغاصب، أو من لا يبالی بالغصب، ففيه تأمّل. (أحمد الخونساری).

۲- ۲ . إذا كان الجهل والنسيان عن عذر وقصور، لا حتی ما إذا كانا عن تقصير علی الأحوط. (محمد الشيرازی).

۳ - ۳ . وهو الأظهر. (الميلانی، الروحانی). * وهو غير بعيد. (الخمينی). * فيه تأمّل، والتجرد أحوط لو لم يكن أقوی. (المرعشی). * بل أحوط، نعم، لو أتی بجميع الشرائط ومع ذلك طهّر الثوب بعد كلّ غسل لا يبعد كونه من وراء الثياب أفضل. (محمد رضا الگلپايگانی). * وهو قوی. (زين الدين). * بل لا يبعد أن يكون ذلك أفضل من تغسيله مجرداً، بل قيل: هو الأقوی. (مفتی الشيعه). * وهو الأقرب. (السيستانی).

۴ - ۴ . فيه إشكال، بل منع. (الخوئی). * لم يثبت ذلك مع التمكّن من الغسل الكامل من وراء الثياب. (السبزواری). * فيه إشكال. (محمد الشيرازی). * بل الظاهر الأول. (حسن القمّی). * لم يثبت ذلك. (مفتی الشيعه).

۵- ۵ . لم يثبت أفضليته إذا تمكّن من الغسل الكامل فی القميص. (الكوه كَمَرَئی).

۶- ۶ . لكن بقصد الرجاء. (حسين القمّی). * فيه إشكال، بل الأفضل أن يكون من وراء الثوب، لروايات(الوسائل: باب ۲ من أبواب غسل الميّت، الأحاديث: ۱، ۶، ۷.) تدلّ علی ذلك،مع معاضدتها بادّعاء الإجماع [عليه](الخلاف: ۱/۶۹۲، كتاب الجنائز، المسأله ۴۶۹.). (البجنوردی). * الأفضليه ممنوعه. (تقی القمّی).

مع المماثله(۱).

إجزاء غسل الميت عن غيره

(مسأله ۲): يجزى غسل الميّت عن الجنابه والحيض، بمعنى أ نّه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج إلى غسلهما، بل يجب غسل الميّت فقط، بل ولا رجحان(۲) فى ذلك، وإن حكى عن العلاّمه(المنتهى: ۱/۴۳۲، كتاب الصلاه: فى تغسيل الميّت.) رجحانه(۳).

تغسيل الميّت قبل برده

(مسأله ۳): لا يشترط فى غسل الميّت أن يكون بعد برده وإن كان أحوط(۴).

حرمه النظر إلى عوره الميّت

(مسأله ۴): النظر إلى عوره الميّت حرام، لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان فى حاله.

۱- ۱ . بل الظاهر الأوّل. (الحكيم).

۲- ۲ . رجحان إتيانه رجاءً لا إشكال فيه. (الإصطهباناتى). * إلّا إذا أتى به رجاءً. (اللنكرانى).

۳- ۳ . ويستفاد من بعض الأخبار(الوسائل: باب ۳۱ من أبواب غسل الميّت، الأحاديث: ۵، ۶، ۷، ۸.). (الكوه كَمَرَئى). * ويشعر إليه بعض الروايات. (المرعشى). * ويؤيده بعض الروايات، والأولى الإتيان به بقصد الرجاء. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . لا يُترك. (حسين القمّى، مفتى الشيعه). * ينبغى عدم تركه. (المرعشى).

واجبات الميت التى يجوز النبش لأجل تداركها

(مسأله ۵): إذا دفن الميّت بلا غسل جاز بل وجب نبشه(۱) لتغسيله

ص: ۱۱۰

۱- ۱ . ما لم يستلزم هتكه، وإلّا حرم. (آل ياسين). * حيث لايكون فيه هتك لحرمته، أوظهور رائحته، أومشقّه بتجهيزه. (كاشف الغطاء). * إن كان جديد الدفن بحيث لا يكون فيه هتك لحرمته، ولا إيذاء الناس برائحته، ولا مشقّه فى تجهيزه. (البروجردى). * إذا لم يوجب هتك حرمته، ولا وقوعاً فى حرج، وكذا فيما بعده. (الحكيم). * إذا علم بعدم تلاشى الجسد ونحوه. (الرفيعى). * إذا لم تطل المدّه بحيث يوجب هتك الميّت، أو إيذاء الناس، أو مشقّه فى تجهيزه من جهه انتشار رائحته أو تناثر لحمه. (عبداللّه الشيرازى). * إن لم يستلزم محذوراً آخر من هتك الميّت، أو إيذاء الناس برائحته. (الشريعتمدارى). * إذا لم يكن فى نبشه محذور، كهتك حرمه الميّت بواسطه فساد جثته، أو الحرج على الأحياء بواسطه رائحته أو تجهيزه، هذا فى غير غصبيّه الكفن، وأمّا فيها ففى مثل الفرض إشكال، والأحوط للمغصوب منه أخذ قيمه الكفن، نعم، لو كان الميّت هو الغاصب فالظاهر جواز النبش مع هتكه أيضاً. (الخمينى). * بشرط عدم استلزامه محذوراً على الميّت كهتكه، وعلى الأحياء كالتأذّى من رائحته، وتوجّه حرج أو ضرر عليهم. (المرعشى). * ما لم يمضِ زمان يوجب خروجه هتكه بتفرق أجزائه، أو ارتفاع رائحته، أو تناثر لحمه، وإلّا فلا يبعد لزوم التأخير حتى يصير عظماً فيجرى عليه حكمه. (محمد رضا الگلپايگانى). * مع عدم محذور من هتك أو نحوه. (السبزوارى). * إذا لم يوجب هتكاً لحرمه الميّت، ولم يكن فيه حرج، وكذا فى بقيه فروض المسأله. (زين الدين). * إذا لم يكن هتكاً للميت، ولا إيذاءً للناس برائحته، ولا عسراً، وكذا فى الدفن بلا تكفين أو حنوط، ومع الكفن الغصبىّ يراعى أهمّ المحذورين. (محمد الشيرازى). * مالم يستلزم هتكه. (حسن القمّى). * سيأتى الكلام فى ذلك فى المستثنيات من حرمه النبش. (الروحانى). * إذا لم يستلزم هتك حرمه الميّت، ولا إيذاء الناس برائحته. (مفتى الشيعه). * إذا لم يكن حرجيّاً ولو من جهه التأذّى برائحته، وإلّا فلا يجب إلّا على مَن تعمّد ذلك، وكذا لا يجب بل لايجوز إذا كان مستلزماً لهتك حرمه الميّت فضلاً عمّا إذا كان موجباً لتقطّع أوصاله. (السيستانى). * إذا لم يكن فيه هتك لحرمته، ولا موجباً لإيذاء الناس برائحته، ولم تكن مشقّه فى تجهيزه، وكذا فى الفروع الآتيه، نعم، فى غصبيّه الكفن إذا كان الغاصب هو الميّت يجوز نبشه وإن كان موجباً لهتكه. (اللنكرانى).

أو تيمّمه. وكـذا إذا ترك بعض الأغسـال ولو سـهواً، أو تبيّن بطلانهـا، أو بطلاـن بعضـها. وكـذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبيّ(۱). وأمّا إذا لم يصلّ عليه أو تبيّن بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصلّى على قبره(۲).

أخذ الأجره على تغسيل الميّت

(مسأله ۶): لا يجوز(۳) أخذ الأُجره(۴) على تغسيل الميّت، بل لو

۱- ۱ . يراجع المورد الأوّل من مستثنيات حرمه النبش. (زين الدين). * فيه تفصيل سيأتى فى مسوّغات النبش. (السيستانى).

۲- ۲ . رجاءً، كما سيأتى. (السيستانى).

۳- ۳ . على الأحوط. (الخمينى).

۴- ۴ . فيه تفصيل لايسعه المقام، وما ذكر من التفصيل لايخلو من مناقشه. (صدرالدين الصدر). * إذا لم تترتب عليه فائده راجعه إلى الميّت أو المستأجر، ولو كان نفس سـقوط التكليف فى بعض الأوقات، أو صار متعيّناً عليه، وإلّا ففى جوازه وجه قوى، وإن كان الأحوط الترك. (عبـداللّه الشـيرازى). * بل يجوز وإن كان خلاف الاحتياط الراجح، فينبغى أن تُجعل الأُجره بإزاء مقدمات الغسل. (الفانى). * على الأحوط. (حسن القمّى، الروحانى، السيسـتانى). * القاعده تقتضى الجواز، لكنّ الاحتياط لايُترك. (تقى القمّى).

كان داعيه على التغسيل أخذ الاُجره على وجه ينافى قصد القربه(۱) بطل الغسل أيضاً، نعم ، لو كان داعيه(۲) هو القربه وكان الداعى على الغسل(۳) بقصد القربه أخذ الاُجره(۴) صحّ

ص: ۱۱۲

۱- ۱ . الكلام فى هذه المسأله جوازاً ومنعاً لايكون من حيث استلزام أخذ الاُجره على الواجب انتفاء شرط من شرائطه، فعدم الجواز فى هذه الصوره مستند إلى فقدان قصد القربه. (الفانى).

۲- ۲ . وكان ما يبذل له سبباً لأن يستعدّ نفسه؛ لانقداح هذا الداعى فيها. (الميلانى). * والظاهر أنّ مراده هو الداعى على الداعى الذى صرّح به فى بعض المباحث. (اللنكرانى).

۳- ۳ . تصوير الداعى على الداعى و تصحيح العباده به مشكل، والكلام هاهنا طويل لايسعه المقام. (البجنوردى). * بنحو الداعى على الداعى، أو الالتزام بصحه العمل لو كان الداعى إلى إتيانه أمر الشارع بإباحه أخذ تلك الاُجره و غيرهما، و فى تحقيق الوجوه المتصوره فى الباب كلام سيأتى، و كذا فى دفع مناقشه أنّ المعتبر فى صحه العبادات كونها على وجه قربى بحيث يوجب استحقاق فاعلها المثوبه، و أخذ الاُجره يوجب عدم استحقاقه إيّاها من البارى سبحانه، فكيف يكون هذا العمل قربيّاً وصحيحاً؟. (المرعشى). * هذا مبنىّ على كفايه مطلق قصد القربه وتحققه، وإن كان منشأ حصوله أغراض أُخرى، فيكون من قبيل الداعى على الداعى، فيأتى بالعمل قربهً إلى اللّه وداعيه على العمل أخذ الأُجره. والإشكال فيه (أولاً: بعدم إمكان فرضه، وثانياً: عدم استحقاقه الثواب من المولى) مردود فى محلّه. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . قصد القربه مع أخذ الاُجره لا يجتمعان، سواء كانت هى الداعى أو داعى الداعى، فإنّ داعى الداعى فى الحقيقه هو الداعى. (كاشف الغطاء). * لم يظهر لى معنى محصّل لذلك. (البروجردى). * يعنى من باب الداعى إلى الداعى، لكن لا يخفى أنّ هذا لايجدى فى التصحيح؛ إذ عروض العناوين للفعل: من كونه قربياً عبادياً، حسناً أو قبيحاً إنّما هو باعتبار الغايه الأخيره المقصوده من الفعل. (الرفيعى). * مراده: تصحيحه بنحو الداعى على الداعى، ولا يبعد ذلك. (الخمينى).

الغسل(۱) لکن مع ذلک أخذ الاُجره حرام(۲) إلّا إذا کان فی قبال المقدّمات

۱- ۱ . الظاهر عدم الفرق فی منافاه قصد الاُجره للعبادیّه بین الصورتین. (النائینی، آل یاسین، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه إشکال. (محمد تقی الخونساری، الإصطهباناتی، الأراکی). * بل بطل، نعم، لو کان الداعی استحقاق الاُجره واستحلالها صحّ، نظیر التقرّب بطواف النساء بداعی استحلالها. (الحکیم). * لایخلو من الإشکال. (الشاهرودی). * لأنّ الاُجره من قبیل الداعی علی الداعی، فیأتی بالعمل قربهً إلی الله، وداعیه علی العمل القربی أخذ الاُجره، وفیه ـ علی فرض إمکان ذلک ـ أنّه یعتبر فی صحه العباده إتیانها بوجه قربی بحیث یستحق الثواب علی العمل عقلاً، وإذا أخذ الاُجره من الغیر فلا یستحق الثواب من المولی، فلا یکون مقرّباً، والحال أنّه یعتبر فی صحه العباده إتیانها بحیث توجب القُربَ ویستحق المثوبه. (الشریعتمداری). * بل مشکل، وعلی الصحّه لا وجه لحرمه الاُجره. (محمد رضا الگلپایگانی). * مع تحقق قصد القربه. (السبزواری). * الظاهر البطلان فی کلتا الصورتین. (زین الدین).

۲- ۲ . علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی، تقی القمّی). * لم یثبت ذلک، وقد ذکروا فی وجهه: أنّ المستفاد من أدله التجهیز المجانیّه وکون ذلک حقّاً علی المکلفین، ولکنّه لم یعلم فرقه مع سائر الواجبات الکفائیّه، نظیر الصناعات والتجارات وغیرها، واستفاده المجانیه من أدله المسأله غیر ظاهره،ربّما یدّعی الإجماع علی حکم المسأله، وهو غیر معلوم، ولکن مع ذلک لا یُترک الاحتیاط. (الشریعتمداری). * لشبهه أنّ ادلّه التجهیز داله علی أنّه حقّ مملوک للمیّت علی المکلفین، فالمجانیه مأخوذه فیه، فلا مساغ لأخذ الاُجره علیه، أو غیره من الوجوه التی للنظر فیها مجال. (المرعشی).

غير الواجبه(۱) فإنّه لا بأس به(۲) حينئذٍ.

استعمال الميسور من السدر والكافور عند تعذّره

(مسأله ۷): إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جدّاً بأن لم يكن بقدر الكفايه فالأحوط خلط(۳) المقدار الميسور، وعدم سقوطه بالمعسور.

تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو أثنائه

(مسأله ۸): إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو فى أثنائه بخروج نجاسه أو نجاسه خارجه لا يجب معه إعاده الغسل، بل وكذا لو خرج منه

۱- ۱ . أو الكيفيّات غير الواجبه. (الحكيم).

۲- ۲ . بل هو الأحوط فى المقام. (المرعشى).

۳- ۳ . إذا كان بحيث لا يصدق على الماء ماء السدر والكافور، وكان مستهلكاً لا يجب الخلط. (الكوه كَمَرَئى). * بشرط صدق عنوانَى ماء السدر وماء الكافور، وإلّا ففى فرض الاستهلاك وعدم الصدق لا ملزم للخلط، نعم، هو أحوط. (المرعشى). * ولا يُترك الاحتياط أيضاً بالتيمّم مرتين: مره بدلاً عن الغسل الأول، ومرّه بدلاً عن الغسل الثانى، بل لايُترك الاحتياط بتيمّم آخر يقصد به ما فى الذمّه. (تقى القمّى). * الأولى. (الروحانى). * نعم، لو لم يصدق ماء السدر والكافور من جهه استهلاكه فيه فلا يجب الخلط. (مفتى الشيعه). * فيما إذا لم يكن مستهلكاً بحيث لايصدق عليه ماء السدر وماء الكافور أصلاً. (اللنكرانى).

بول(۱) أو منیّ، وإن کان الأحوط(۲) فی صوره(۳) کونهما فی الأثناء إعادته، خصوصاً إذا کان فی أثناء الغسل بالقراح، نعم، یجب إزاله تلک النجاسه عن جسده ولو کان بعد وضعه فی القبر(۴) إذا أمکن بلا مشقّه ولا هتک.

طهاره الآلات بعد کل غسل

(مسأله ۹): اللوح أو السریر(۵) الّذی یغسّل المیّت علیه لا یجب غسله(۶) بعد کلّ غسل من الأغسال الثلاثه، نعم، الأحوط(۷) غسله لمیّت آخر(۸)، وإن کان الأقوی طهارته بالتبع(۹)، وکذا الحال

۱- ۱ . لو کان الخارج هو المنیّ فلا یخلو الحکم من تأمّل. (المیلانی).

۲- ۲ . لا ینبغی ترکه. (البروجردی، عبداللّه الشیرازی). * تقدّم فی غسل الجنابه. (حسین القمّی).

۳- ۳ . إذا کان الخارج منیّاً. (الکوه کَمَرَئی). * هذا الاحتیاط لایُترک. (جمال الدین الگلپایگانی). * لایُترک. (الإصطهباناتی، مهدی الشیرازی). * لایُترک، خصوصاً فی المنیّ. (الرفیعی). * لایُترک، خصوصاً لو کان الخارج منیّاً. (المرعشی). * خصوصاً فیما إذا کان الخارج منیّاً. (اللنکرانی).

۴- ۴ . علی الأحوط فی هذه الصوره. (الخمینی، السیستانی). * سواء کان قبل طَمّه بالتراب أو بعده. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . قد تقدّم فی الطهاره التبعیه ماله ربط بالمقام. (المرعشی).

۶- ۶ . لإتمام غسل هذا المیّت. (الفیروزآبادی).

۷- ۷ . لا یُترک، وکذا فی الخرقه. (مهدی الشیرازی).

۸- ۸ . إن اُرید غسل میّت آخر قبل إتمام أغسال المیّت الأوّل فالأقوی وجوب غسله، وإن اُرید بعد الإتمام فالأقوی عدم وجوبه، [و] الظاهر أنّ المقصود من المتن الوجه الأخیر. (الفیروزآبادی). * لایُترک هذا الاحتیاط فی اللوح والخرقه ونحوهما. (مفتی الشیعه).

۹- ۹ . الطهاره بالتبعیه فیه وفیما بعده محلّ إشکال، فلا یُترک الاحتیاط حتی یغسله بعد کلّ غسل. (أحمد الخونساری). * الطهاره بالتبعیه فیه وفیما بعده محلّ نظر، فلایُترک الاحتیاط حتّی یغسله بعد کلّ غسل. (حسین القمّی).

فی الخرقه(۱) الموضوعه علیه(۲) فإنّها أیضاً تطهر بالتبع، والأحوط غسلها(۳).

فصل: فی آداب غسل المیّت

وهی اُمور(۴):

الأوّل: أن یجعل علی مکانٍ عالٍ من سریر أو دَکّه أو غیرها، والأولی وضعه علی ساجه، وهی السریر المتّخذ من شجر مخصوص فی الهند، وبعده مطلق السریر، وبعده المکان العالی مثل الدَکّه، وینبغی أن یکون مکان رأسه أعلی من مکان رجلیه.

۱- ۱ . وغیرها ممّا جرت السیره علی عدم غسله. (المیلانی).

۲- ۲ . والثوب الذی یکون علی المیت فی حال تغسیله، ویدِ الغاسل. (زین الدین).

۳- ۳ . لا یُترک فیها وفی السدّه أیضاً إذا لم تنغسل مع المیّت. (آل یاسین). * هذا الاحتیاط لایُترک. (الإصطهباناتی).

۴- ۴ . وقد ذکر هنا ثلاثهً وعشرین أمراً، واستفاده استحبابها ممّا ورد فی هذا الباب ممّا لا مجال لإنکاره، بل الأحوط عدم ترک بعضها ممّا لا قرینه داخلیه ولا خارجیه علی خلاف ما هو الظاهر من أخبارها من الوجوب. (الشاهرودی). * لمّا کان بعضها غیر ثابت لا بأس بإتیانها رجاءً. (الخمینی). * هی أکثر ممّا نقله. (المرعشی). * یؤتی بهذه الاُمور برجاء المطلوبیه. (زین الدین).

الثانی: أن یوضع مستقبل القبله، کحاله الاحتضار، بل هو أحوط(۱).

الثالث: أن ینزع قمیصه من طرف رجلیه، وإن استلزم فتقه بشرط الإذن(۲) من الوارث(۳) البالغ الرشید(۴)، والأولی أن یجعل هذا ساتراً لعورته(۵).

الرابع: أن یکون تحت الظلال من سقف أو خیمه، والأولی الأوّل(۶).

الخامس: أن یحفر حفیره لغُسالته.

السادس: أن یکون عاریاً(۷)، مستور العوره.

السابع: ستر عورته، وإن کان الغاسل والحاضرون ممّن یجوز لهم

۱- ۱ . لایُترک. (حسین القمّی، الحکیم، عبداللّه الشیرازی، الآملی، حسن القمّی). * بل لایُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین). * استحباباً. (محمد الشیرازی، مفتی الشیعه).

۲- ۲ . علی الأحوط. (الخمینی).

۳- ۳ . بل ممّن له الحَبوَه، وهو الولد الأکبر إن کان، ومع عدمه فمن الورثه، ومع القصور فمن الولیّ. (السیستانی).

۴- ۴ . لاحاجه إلی الاستئذان منه ولا من الولیّ إذا کان الوارث قاصراً. (زین الدین).

۵- ۵ . وإن لم ینظر إلیها، أو کان الناظر ممّن یجوز له النظر إلیها. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . لا خصوصیه للسقف. (زین الدین).

۷- ۷ . قد تقدّم. (حسین القمّی). * إطلاق استحبابه محلّ نظر. (الکوه کَمَرَئی). * تقدّم أنّ الأفضل أن یکون مستوراً. (الحکیم). * مرّ ما فیه. (السبزواری). * تقدّم فی المسأله الأولی من الفصل المتقدم: أنّ الأفضل تغسیل المیّت من وراء الثیاب. (زین الدین). * فیه إشکال وقد تقدّم. (محمد الشیرازی). * بل مستوراً، کما تقدّم. (حسن القمّی).

النظر إليها.

الثامن: تليين أصابعه برفق، بل وكذا جميع(۱) مفاصله(۲) إن لم يتعسّر، وإلّا تركت بحالها.

التاسع: غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع(۳) فى كلّ غسل ثلاث مرّات، والأولى أن يكون فى الأوّل بماء السدر، وفى الثانى بماء الكافور، وفى الثالث بالقراح(۴).

العاشر: غسل رأسه(۵) برغوه السدر أو الخطمىّ، مع المحافظه على عدم دخوله فى اُذنه أو أنفه.

الحادى عشر: غسل فرجيه(۶) بالسدر أو الأشنان ثلاث مرّات قبل التغسيل(۷)

۱- ۱ . فى غير الأصابع تأمّل. (عبداللّه الشيرازى). * تعميم الاستحباب بالنسبه إلى غير الأصابع مشكل. (المرعشى).

۲- ۲ . استحباب تليين غير الأصابع غير ثابت. (البروجردى). * فما ذكره بعض أساتذتنا: بأنّ هذا غير معلوم وإنّما الثابت تليين الأصابع، ليس فى محلّه؛ لوجوده فى الروايه المنقوله عن الإمام الصادق عليه السلام . (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . وأفضل منه غسلهما إلى المرافق. (زين الدين).

۴- ۴ . ينبغى عدم تركه. (المرعشى).

۵- ۵ . يؤتى به برجاء المطلوبيه. (زين الدين).

۶- ۶ . بلا مماسّه. (الحكيم). * بلا مماسّه ولا نظر. (زين الدين). * من غير مماسّه إذا كانت محرّمه. (السيستانى).

۷- ۷ . فى خبر الكاهلى(الوسائل: الباب ۲ من أبواب غسل الميّت، ح۵.): غسل فرجه قبل كل واحد من الأغسال الثلاثه: فى الأول بماء السدر والحرض، وفى الثانى بماء الكافور والحرض، وفى الثالث بماء القراح، والحرض هو الأشنان . (زين الدين).

والأولی(۱) أن یلفّ(۲) الغاسل علی یده الیسری خرقه ویغسل فرجه.

الثانی عشر: مسح بطنه برفق فی الغسلین الأوّلین(۳)، إلّا إذا کانت امرأه حاملاً(۴) مات ولدها فی بطنها.

الثالث عشر: أن یبدأ فی کلٍّ من الأغسال الثلاثه بالطرف الأیمن من رأسه.

الرابع عشر: أن یقف الغاسل إلی جانبه الأیمن(۵).

الخامس عشر: غسل الغاسل یدیه إلی المرفقین، بل إلی المنکبین ثلاث مرّات فی کلٍّ من الأغسال الثلاثه.

۱- ۱ . بل الأحوط. (البروجردی، اللنکرانی). * بل الأفضل والأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الأحوط لو لم یکن الأقوی لزومه. (الخمینی).

۲- ۲ . الأولویّه إنّما هی باعتبار الید الیسری، وأمّا اللفّ علی الید فالظاهر لزومه. (حسین القمّی). * بل هو المتعین. (الرفیعی). * لزوم أصل اللفّ لایخلو من قوّه. (عبداللّه الشیرازی). * الأحوط عدم ترکه. (المرعشی). * بل الأحوط، ولا یُترک. (السبزواری). * بل الأحوط عدم مسّ الفرج بالید المجرّده. (محمد الشیرازی). * بل الأحوط فی غیر الزوج والزوجه. (الروحانی).

۳- ۳ . بل قبلهما. (السبزواری). * أی قبلهما. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . فیکره مسح، بطنها، کما یأتی فی المکروهات. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . یؤتی به برجاء المطلوبیه. (زین الدین).

السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده؛ لزياده الاستظهار، إلّا أن يخاف سقوط شیء من أجزاء بدنه، فيكتفى بصبّ الماء عليه.

السابع عشر: أن يكون ماء غسله ستّ قِرَب(۱).

الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

التاسع عشر: أن يوضّأ(۲) قبل كلٍّ(۳) من الغسلين(۴) الأوّلين(۵) وضوء

۱- ۱ . أو سبع قِرَب. (الفيروزآبادى، عبدالهادى الشيرازى). * وفى جمله من الروايات: بسبع قِرَب، والأولى الإتيان بذلك رجاءً. (الكوه كَمَرَئى). * لعلّ الأولى سبع قِرَب. (الميلانى). * أو سبع، وقد مرّ أنّ الأولى رعايه هذا الأدب. (المرعشى). * وفى بعض النصوص: سبع قِرَب، كما تقدّم. (زين الدين). * أو سبع قرب. (الروحانى). * فى جمله من الروايات: سبع قِرَب، والأولى الإتيان بذلك رجاءً. (مفتى الشيعه).

۲ - ۲ . الظاهر أنّه قبل الغسل الأول. (الميلانى). * الأرجح اختصاص هذا المستحبّ بما قبل الغسل الأول، وإن لم يخصّ به فالأرجح استحبابه قبل كلٍّ من الأغسال الثلاثه. (المرعشى). * الأظهر قبل الغسل الأوّل فقط. (اللنكرانى).

۳- ۳ . الاقتصار على وضوء واحد قبل الأغسال الثلاثه أوفق بظواهر النصوص. (الفانى).

۴- ۴ . فى الاختصاص بالأُولَيين تأمّل. (عبداللّه الشيرازى).

۵- ۵ . لا وجه للتخصيص بهما، بل الوجه: إمّا تخصيص الاستحباب بما قبل الغسل الأوّل، أو تعميمه للأغسال الثلاثه، والأظهر هو الأوّل. (البروجردى). * المتيقّن قبل الغسل الأوّل. (مهدى الشيرازى). * بل قبل الشروع فى الأوّل منهما. (الحكيم). * بل قبل الغسل الأوّل وحده. (زين الدين). * بل هو مستحب قبل كلّ غسل، أو قبل الشروع فى الأغسال الثلاثه؛ لاختصاصه بالأوّلين. (مفتى الشيعه).

الصلاه، مضافاً إلی غسل یدیه إلی نصف الذراع.

العشرون: أن یغسّل کلّ عضو من الأعضاء الثلاثه فی کلّ غسل من الأغسال الثلاثه ثلاث مرّات.

الحادی والعشرون: إن کان الغاسل یباشر تکفینه فلیغسّل رجلیه إلی الرکبتین.

الثانی والعشرون: أن یکون الغاسل مشغولاً بذکر اللّه، والاستغفار عند

التغسیل، والأولی أن یقول مکرّراً: «ربِّ عفوکَ عفوکَ»(الوسائل: باب ۷ من أبواب غسل المیّت، ح۲.)، أو یقول: «اللهمَّ هذا بدنُ عبدِک الموءمن، وقد أخرجت روحه من بدنه، وفرّقتَ بینهما، فعفوک عفوکَ»(الوسائل: باب ۷ من أبواب غسل المیّت، ح۱.)، خصوصاً فی وقت تقلیبه.(۱)

الثالث والعشرون: أن لا یُظهِر(۲) عَیباً فی بدنه إذا رآه(۳).

۱- ۱ . بل الدعاء معلوم فی جمیع الأحوال. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . بل یحرم علی بعض التقادیر. (تقی القمّی). * وینبغی مراعاه هذا الأدب، فلا یُخبِر بما رآه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . إذا کان غیبهً أو إهانهً حُرِّم. (محمد الشیرازی).

فصل: فی مکروهات الغسل

الأوَّل(۱): إقعاده حال الغسل.

الثانی: جعل الغاسل إیّاه بین رجلیه.

الثالث: حلق رأسه(۲) أو عانته.

الرابع: نتف شعر إبطیه.

الخامس: قصّ شاربه.

السادس: قصّ أظفاره، بل الأحوط ترکه(۳) وترک الثلاثه قبله(۴).

السابع: ترجیل شعره.

۱- ۱ . هی أکثر ممّا سرده. (المرعشی).

۲- ۲ . الأحوط ترک هذا، وما یلیه من الرابع والخامس والسادس. (المرعشی).

۳- ۳ . بل الأوجه. (حسین القمّی). * ینبغی ملاحظه هذا الاحتیاط، بل لا یُترک. (الکوه کَمَرَئی). * لا یُترک. (البروجردی، عبدالهادی الشیرازی، الحکیم، الرفیعی، عبدالله الشیرازی، الخمینی، الآملی، تقی القمّی، السیستانی، اللنکرانی). * إن لم یکن الأقوی. (المیلانی، حسن القمّی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (الفانی). * لا یُترک فیه وفی الثلاثه قبله. (محمد الشیرازی). * لا یُترک هذا الاحتیاط، بل لعلّ المنع أظهر. (الروحانی). * ینبغی مراعاه هذا الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . بل والخمسه قبله والأربعه بعده، بل والستّه بعده. (الشاهرودی). * لایُترک هذا الاحتیاط فیها جمیعاً، وفی السابع والثامن، نعم، إذا کثر الوَسَخ تحت الظفر حتی منع من جریان الماء الواجب وجب تخلیله. (زین الدین).

الثامن: تخليل ظفره(۱).

التاسع: غسله بالماء الحارّ(۲) بالنار، أو مطلقاً(۳)، إلّا مع الاضطرار.

العاشر: التخطّی علیه حین التغسیل.

الحادی عشر: إرسال غسالته إلی بیت الخلاء، بل إلی البالوعه، بل یستحبّ أن یحفر لها بالخصوص حفیره، کما مرّ.

الثانی عشر: مسح بطنه إذا کانت حاملاً.

(مسأله ۱): إذا سقط من بدن المیّت شیء من جلد أو شعر أو ظفر أو سنّ یجعل معه فی کفنه(۴) ویدفن، بل یستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السنّ الساقط لیدفن معه، کالخبر(الوسائل: باب ۷۷ من أبواب الحمّام، ح۲.) الّذی ورد: أنَّ سنّاً من أسنان الباقر علیه السلام سقط فأخذه، وقال: «الحمد للّه»، ثمَّ أعطاه للصادق علیه السلام ، وقال: «ادفنه معی فی قبری».

(مسأله ۲): إذاکان المیّت غیر مختون لا یجوز(۵) أن یختن بعد موته.

(مسأله ۳): لا یجوز تحنیط المُحرِم بالکافور، ولا جعله فی ماء غسله، کما مرّ، إلّا أن یکون موته بعد الطواف(۶)

۱- ۱ . إلّا اذا کان الوسخ تحته زائداً علی المتعارف فیجب إزالته حینئذٍ عمّا یعدّ من الظاهر، مع فرض مانعیته عن وصول الماء إلی البشره. (السیستانی).

۲- ۲ . إلّا فی البَرد فإنّه یوقیه ممّا یوقی نفسه. (محمد الشیرازی).

۳- ۳ . ینبغی ترک الغسل به. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . علی الأحوط. (الخوئی، حسن القمّی، تقی القمّی). * الأحوط ذلک. (المرعشی).

۵- ۵ . علی الأحوط. (الخمینی).

۶- ۶ . مرَّ أنّه بعد السعی فی الحجّ والتقصیر فی العمره. (الخمینی). * تقدّم الکلام فیه آنفاً. (الخوئی). * بل بعد السعی للحجّ، وأمّا فی العمره فبعد التقصیر، وحینئذٍ یکون مُحِلاًّ، لا مُحرِماً کما تقدّم. (الحکیم). * تقدّم الکلام فیه، وأنّ هذا الاستثناء لایصح إلّا بعد السعیّ فی الحجّ، وبعد التقصیر فی العمره. (البجنوردی). * وقد تقدم أنّه بعد السعی فی الحجّ، وبعد التقصیر فی العمره. (مفتی الشیعه). * قد مرّ أنّه بعد السعی فی الحجّ وبعد التقصیر فی العمره. (اللنکرانی).

للحج(۱) أو العمره(۲).

ص: ۱۲۴

۱- ۱ . بل بعد سعی الحجّ وتقصیر العمره. (حسین القمّی، مهدی الشیرازی، تقی القمّی). * بل بعد الطواف والسعیّ فی تمام أنواع الحجّ، کما تقدّم، وقد مرّ تضعیف ما ذهب إلیه بعضُ مَن جوّز تطییبه بالذریره. (المرعشی). * تقدّم التفصیل. (السبزواری). * بل بعد السّعی فی الحجّ، وبعد التقصیر فی العمره، کما تقدّم فی المسأله التاسعه من فصل کیفیه الغسل للمیّت. (زین الدین). * بل بعد السّعی فی الحجّ فقط. (حسن القمّی).

۲- ۲ . بل بعد الطواف والسعی فی الحجّ خاصه، کما تقدم. (المیلانی). * بعد التقصیر والخروج منها، فلا مورد للاستثناء فیها حینئذٍ. (المرعشی). * بل بعد السّعی فی الحجّ، والإتمام فی العمره علی الأحوط، کما تقدّم. (محمد الشیرازی). * تقدم الکلام فیه. (السیستانی).

فصل: فی تکفین المیّت

اشاره

(۱)

وجوب التکفین بالأثواب الثلاثه: المئزروالقمیص والإزار

یجب تکفینه بالوجوب الکفائیّ(۲)، رجلاً کان أو امرأه أو خنثی أو صغیراً بثلاث قِطعات(۳):

الأُولی: المئزر، ویجب أن یکون(۴) من السُرّه إلی الرکبه(۵)، والأفضل من(۶) الصدر إلی القدم.

الثانیه: القمیص، ویجب أن یکون من المنکبین إلی نصف الساق(۷)،

۱- ۱ . وهو واجب کفائیّ کالتغسیل. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . مرّ الکلام فیه. (السیستانی).

۳- ۳ . فی تعیّنها تأمّل، لکنّها أحوط. (تقی القمّی).

۴- ۴ . بل الأقوی فیه وفی القمیص کفایه الصدق العرفی، وإن کان الأحوط ما فی المتن إذا لم یکن صغیر فی الورثه. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * الأظهر فیه وفی القمیص کفایه الصدق العرفی. (الشریعتمداری). * التحدید المذکور فیه وفیما بعده مبنیّ علی الاحتیاط. (السیستانی).

۵- ۵ . القدر الواجب من المئزر ما صدق مسمّاه علیه عرفاً، وکذلک القمیص، ومازاد فهو مستحب. (زین الدین). * بل الواجب فیه وفی القمیص الصدق العرفی، وإن کان الأحوط ما ذکره المصنّف قدس سره . (محمد الشیرازی). * القدر المتیقّن من الواجب ما یسمّی فی العرف مئزراً، وکذلک فی القمیص. (حسن القمّی).

۶- ۶ . بل الأحوط. (تقی القمّی).

۷- ۷ . من الأمام و الخلف. (صدر الدین الصدر). * علی الأحوط. (الخمینی، المرعشی، اللنکرانی). * من الطرفین، فما هو المتعارف فی بعض البلاد من جعله من طرف الخلف إلی المنکبین لا وجه له. (محمد رضا الگلپایگانی).

والأفضل(۱) إلى القدم(۲).

الثالثه: الإزار(۳)، ويجب أن يغطّى(۴) تمام البدن، والأحوط(۵) أن يكون(۶) فى الطول بحيث يمكن أن يشدَّ طرفاه، وفى

۱- ۱ . غير معلوم. (الخمينى). * بل الأحوط. (تقى القمّى).

۲- ۲ . بل لا يُترك الاحتياط فيه بملاحظه بعض النصوص، وإن كان المشهور خلافه. (آقاضياء). * كما قيل. (الحكيم). * على الأحوط. (المرعشى). * هذا الحكم ليس موجوداً فى الدليل، فضلاً [عن] أن يكون أفضل، وإنّما الموجود تغطيه الصدر والرجلين بالقميص. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . الواجب فى القطع الثلاث مسمّاها، واعتبار كون الثانى قميصاً لا ثوباً يقوم مقامه أحوط. (الجواهرى). * يعبّر عنه فى كلمات الفقهاء والروايات باللفّافه. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . بل يجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسد، وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر ويلفّ عليه بحيث يستر جميع الجسد. (الخمينى). * لازم تغطيه تمام البدن فى حال الاضطجاع أن يكون الطول أزيد من طول الجسد؛ للزوم تغطيه باطن الرجلين أيضاً، بخلاف حال القيام أو الجلوس، وأمّا العرض فاللازم أن يكون بمقدار يوضع أحد جانبيه على الآخر. (اللنكرانى).

۵- ۵ . بل لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * بل الأقوى حفظاً للساتريه عاده. (آقاضياء).

۶- ۶ . بل لايخلو من القوه. (الإصطهباناتى). * لايُترك. (المرعشى).

العرض(۱) بحیث یوضع أحد جانبیه علی الآخر، والأحوط أن لا یحسب(۲) الزائد(۳) علی القدر الواجب(۴) علی الصغار(۵) من الورثه(۶)، وإن أوصی به أن یحسب من الثلث.

حکم تعذّر بعض أثواب الکفن

وإن لم یتمکّن من ثلاث قطعات یکتفی بالمقدور(۷). وإن دار الأمر

۱- ۱ . بل هو الأقوی فیه وفی الطول. (محمد تقی الخونساری، الأراکی).

۲- ۲ . وإن کان الأظهر کون المقدار المتعارف من أصل المال. (الکوه کَمَرَئی).

۳- ۳ . وإن کان جواز احتسابه من أصل الترکه غیر بعید. (الإصفهانی). * لا فرق فی لزوم مراعاه هذا الاحتیاط بین الصغار والکبار، إلاّ فی أنّ رضا الصغار بالزائد لا أثر له، بخلاف الکبار فبرضاهم یرتفع المحذور. (البجنوردی). * بل الأقوی جواز احتسابه من أصل الترکه. (أحمد الخونساری). * لا بأس باحتسابه من أصل المال فی المقدار المتعارف ولو کان زائداً علی الواجب. (الشریعتمداری). * الأظهر إخراج المقدار المتعارف من أصل الترکه. (المرعشی). * لکنّ الأقوی جواز الاحتساب من الأصل بمقدار یستحبّ. (محمد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴ . وإن کان الأقوی جواز احتساب الزائد بالمقدار المتعارف من أصل الترکه. (السیستانی).

۵- ۵ . ولا علی الکبار إلاّ برضاهم. (الحکیم). * ویسترضی عن الکبار. (الخمینی). * وکذا علی الکبار الکارهین. (المرعشی).

۶- ۶ . ولا علی من لا یرضی من کبارهم. (المیلانی). * ورضا الکبار بالنسبه إلی سهامهم أیضاً. (السبزواری). * ولا علی الکبار إلاّ برضاهم. (زین الدین). * جواز العمل بما تعارف من المستحبّات _ لا مطلقاً _ غیر بعید. (محمد الشیرازی).

۷- ۷ . علی الأحوط فیه وفیما بعده. (الخوئی، حسن القمّی، الروحانی). * علی الأحوط فیه وفی الفروع الآتیه فی المقام. (تقی القمّی).

بین واحده من الثلاث تُجعل إزاراً، وإن لم یمکن فثوباً(۱)، وإن لم یمکن إلاّ ـ مقدار ستر العوره تعیّن(۲). وإن دار بین القُبُل والدُبُر یقدّم الأوّل(۳).

نیّه التکفین

(مسأله ۱): لا یعتبر فی التکفین قصد القربه وإن کان أحوط(۴).

اعتبار حصول الستر بتمام الأثواب أو بکلّ واحدٍ منها

(مسأله ۲): الأحوط(۵) فی کلٍّ(۶) من القطعات أن یکون وحده ساتراً لما تحته، فلا یکتفی بما یکون حاکیاً له(۷) وإن حصل الستر بالمجموع(۸).

نعم، لا یبعد(۹) کفایه ما یکون ساتراً من جهه طلیه بالنشاء ونحوه لا بنفسه، وإن کان الأحوط(۱۰) کونه کذلک بنفسه.

---

۱ – ۱ . أی قمیصاً. (البروجردی، الخمینی). * أی قمیصاً مع الإمکان. (محمد رضا الگلپایگانی). * أی قمیصاً، لا ـ مئزراً. (المرعشی). * یعنی قمیصاً. (زین الدین). * أی قمیصاً، فإذا دار الأمر بین المئزر والقمیص یقدّم القمیص. (مفتی الشیعه). * أی فقمیصاً. (اللنکرانی).

۲– ۲ . علی الأحوط. (آل یاسین).

۳– ۳ . علی الأحوط، وإن کان التخییر غیر بعید. (محمد الشیرازی).

۴– ۴ . لا یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * لا یُترک. (الإصطهباناتی). * لایُترک جدّاً. (الرفیعی).

۵– ۵ . لا یُترک. (محمد رضا الگلپایگانی).

۶– ۶ . الأقوی کفایه الستر بالمجموع. (الشاهرودی). * الأظهر کفایه حصول الستر بالمجموع. (الروحانی).

۷– ۷ . الأقوی الکفایه إذا حصل الستر بالمجموع. (زین الدین).

۸– ۸ . الأظهر کفایته. (السیستانی).

۹– ۹ . بل لا یخلو من قوه، ولا وجه یعتدّ به للاحتیاط. (مفتی الشیعه).

۱۰ – ۱۰ . لا ـ وجه لهذا الاحتیاط، نعم، الأفضل اختیار القطن. (الشاهرودی). * هذا الاحتیاط غیر واضح الدلیل. (محمد الشیرازی).

التكفين بجلد الميته أو بالمغصوب اضطراراً

(مسأله ۳): لا يجوز التكفين بجلد الميته(۱)، ولا بالمغصوب ولو فی حال(۲) الاضطرار(۳)، ولو كُفِّن بالمغصوب وجب نزعه(۴) بعد الدفن(۵) أيضاً.

ص: ۱۲۹

۱- ۱ . علی الأحوط فی الميته إن لم تكن نجسه، أمّا مع الانحصار فالأحوط التكفين بها وإن كانت نجسه. (حسن القمّی). * علی الأحوط. (تقی القمّی). * حتی مع الانحصار والاضطرار. (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . علی الأحوط فی جلد الميته فی تلك الحاله، وإن كان الجواز فيها لا يخلو من قوّه. (الخمينی).

۳- ۳ . الأحوط التكفين بجلد الميته فی حال الاضطرار. (الحكيم). * راجع إلی المغصوب، لا إليه وإلی الميته؛ لأنّه يجب التكفين بالميته فی حال الاضطرار. (البجنوردی). * هذا فی المغصوب، وأمّا فی جلد الميته فالأحوط وجوباً التكفين به. (الخوئی). * علی إشكال فی جلد الميته. (محمد الشيرازی). * علی الأحوط فی جلد الميته. (حسن القمّی). * بل يجب التكفين بجلد الميته مع صدق الثوب عليه فی حال الاضطرار علی الأحوط، والأحوط ترك التكفين به فی حال الاختيار وإن كان طاهراً. (السيستانی). * فی المغصوب، وأمّا فی جلد الميته فالأحوط التكفين به فی تلك الحال مع صدق الثوب عليه. (اللنكرانی).

۴- ۴ . علی المباشر. (الحكيم). * علی المباشر، وأمّا وجوبه لغيره محلّ تأمّل. (مفتی الشيعه).

۵- ۵ . قبل طمعه أو بعده إن لم يرضَ المالك ببقائه. (مفتی الشيعه). * فيه تفصيل سيأتی فی مسوّغات النبش. (السيستانی).

ما لا يجوز التكفين به اختياراً

(مسأله ۴): لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس(۱)، حتّى لو كانت النجاسه بما عفى عنها فى الصلاه على الأحوط(۲)، ولا بالحرير الخالص(۳) وإن كان الميّت طفلاً(۴) أو امرأه(۵)، ولا بالمذهّب(۶)، ولا بما لا يوءكل لحمه(۷)، جلداً كان أو شعراً أو وبراً

۱- ۱ . على الأحوط فيه وفيما بعده. (تقى القمّى).

۲ - ۲ . بل لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * الأقوى. (الحكيم). * إن لم يكن الأقوى. (الميلانى). * بل الأقوى. (الخمينى، السبزوارى). * لا يُترك. (المرعشى). * بل الأظهر ذلك. (الخوئى). * بل هو الأقوى. (زين الدين). * بل الأظهر. (محمد الشيرازى). * بل على الأقوى. (مفتى الشيعه، السيستانى).

۳- ۳ . بل وفى غير الخالص، إلّا مع كون الخليط أكثر منه على الأقرب. (حسين القمّى). * بل مطلقاً، إلّا أن يكون خليطه أكثر. (مهدى الشيرازى). * بل وغير الخالص، إلّا بالمخلوط قليلاً على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى). * وكذا غير الخالص إذا كان الحرير أكثر من الخليط، كما سيأتى. (المرعشى). * على الأحوط فيه وفيما بعده وبعد بعده. (حسن القمّى).

۴- ۴ . على الأحوط وجوباً. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . على الأحوط وجوباً. (مفتى الشيعه).

۶- ۶ . على الأحوط. (الخمينى). * على الأحوط فيه وفى أجزاء مالا يؤكل لحمه. (زين الدين). * على الأحوط وجوباً. (مفتى الشيعه).

۷- ۷ . على الأحوط. (الجواهرى، الكوه كَمَرَئى، الروحانى). * على الأحوط فيه وفى المذهّب. (الخوئى). * على الأحوط فيهما. (محمد الشيرازى). * الحكم فيهما مبنىّ على الاحتياط. (السيستانى).

والأحوط(۱) أن لا يكون(۲) من جلد المأكول(۳)، وأمّا من وبره وشعره فلا بأس، وإن كان الأحوط فيهما(۴) أيضاً المنع، وأمّا فی حال الاضطرار فيجوز بالجميع(۵).

صور الدوران بين أفراد ما لا يجوز التكفين به اختياراً

(مسأله ۵): إذا دار الأمر فی حال الاضطرار(۶) بين جلد

۱- ۱ . إذا عمل على نحو يصدق عليه الثوب لا بأس به على الأقوى. (الخمينی). * الأولى. (الفيروزآبادی).

۲- ۲ . بل الأولى فيه، وفی الأحوط التالی إذا صدق عليه الثوب. (محمد الشيرازی).

۳- ۳ . لا بأس به إن صدق الثوب عليه. (الكوه كَمَرَئی). * الأقوى كفايته مع صدق الثوب عليه. (الفانی). * بشرط صدق الثوب عليه. (المرعشی). * بل لايخلو من قوّه. (زين الدين). * بل الأظهر ذلك. (الروحانی). * الأظهر الجواز مع صدق الثوب عليه عرفاً. (السيستانی). * الظاهر أنّه لا مانع منه مع صدق الثوب عليه. (اللنكرانی).

۴- ۴ . لا بأس بتركه. (الكوه كَمَرَئی). * الأفضل. (الفانی). * استحباباً. (مفتی الشيعه).

۵- ۵ . بل يجب وإن كان فی الحرير تأمّل. (الحكيم). * المراد بالجواز عدم المنع وحصول التكفين، وإلّا فيجب فی تلك الحاله، لا أنّه يجوز فعله وتركه. (البجنوردی). * لعلّ المراد (فيجب بالجميع) وهو أحوط فی الحرير والجلد بل النجس، وأقوى فی الباقی. (زين الدين).

۶- ۶ . الحكم فی فروض هذه المسأله محلّ تأمّل، ويمكن القول بلزوم الجمع فيها بين طرفی الترديد؛ نظراً إلى العلم الإجمالی بوجوب تكفينه، واحتمال تعيّن بعضها بالخصوص. (حسين القمّی). * صور الدوران لا تخلو من إشكال، ومقتضى العلم الإجمالی وجوب الجمع بين المحتملات. (الحكيم). * الحكم فی شقوق هذه المسأله محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع فی صوره الدوران. (أحمد الخونساری). * إذا دار الأمر بين المتنجّس وبقيه المذكورات فالأحوط الجمع، وإذا دار بين الحرير وغير المتنجّس قدّم الثانی، وفی غيرهما من الصور لايبعد التخيير. (الخوئی). * فی جميع صور الدوران الأحوط الجمع بين المحتملات. (حسن القمّی).

المأكول(۱) أو أحد المذكورات يقدّم الجلد(۲) على الجميع، وإذا دار بين النجس(۳) والحرير، أو بينه وبين أجزاء

۱- ۱ . إذا عمل على نحو لا يصدق عليه الثوب لا يقدّم على غيره لدى الدوران، وإلّا فيجوز حال الاختيار كما مرّ. (الخمينى). * إذا صدق عليه اسم الثوب جاز التكفين به اختياراً، كما تقدم، و إلّا فلا يجوز، بل يقدّم غيره عليه. (السيستانى). * بناءً على المنع عنه فى حال الاختيار. (اللنكرانى).

۲ - ۲ . فى لزوم الترتيب المذكور نظر، سيّما فى تقديم جلد المأكول، بل لا يبعد تأخيره عن الجميع ولو قلنا فيها بالتخيير. (صدرالدين الصدر). * بالشرط المذكور. (المرعشى). * فيما صدق عليه الثوب. (محمد الشيرازى). * بناءً على تنجّز العلم الإجمالى يكون مقتضى الاحتياط لزوم الجمع فى الفروض المذكوره بين طرفَى الترديد. (تقى القمّى). * بل الحرير يقدّم عليه، وكذا يقدّم على النجس. (الروحانى).

۳- ۳ . بل لا يبعد تقديم غير المأكول، وكذا فى الصوره الثانيه. (الكوه كَمَرَئى). * جميع ما ذكروه فى وجوه الترجيح فى صور الدوران استحسانات لا اعتبار بها، ومقتضى العلم الإجمالى وإن كان هو الجمع ولكن بعد أن علمنا بأنّ الشارع لم يوجب الجمع، بل لم يجوّز لتضييع المال واكتفى بأحد المحتملات فلا محاله يكون الحكم هو التخيير فى الجميع، إلاّ أن يكون هناك ما يحتمل تعيّنه من دون تطرّق هذا الاحتمال فى الآخر، وقلنا بعدم وجود إطلاق فى الباب يرفع هذا الاحتمال، فيتعيّن ذلك حينئذٍ. (البجنوردى). * ما ذكر من وجوه الترجيح فى فروض المسأله محلّ تأمّل، فإن أمكن الجمع وجب، وإن لم يمكن تخيّر، إلّا أن يعلم أهميه البعض، أو يحتمل فيتعيّن. (زين الدين). * الأحوط فى صوره الدوران الجمع؛ قضاءً لحقّ العلم الإجمالى. (الآملى).

غير المأكول لا يبعد تقديم النجس(۱)، وإن كان لا يخلو من

ص: ۱۳۳

۱- ۱ . الأقوى تقديم النجس. (الجواهری). * بل الحرير، خصوصاً إذا كان الميّت امرأه. (الفيروزآبادی). * بل لايبعد تقديم غير المأكول، وكذا فی الصوره الثانيه. (الكوه كَمَرَئی). * الأحوط مع إمكان الجمع بينهما الجمع. (الإصطهباناتی). * هذا هو الأقوی. (البروجردی). * فی تقديم النجس علی وبر ما لايؤكل فضلاً عن وبر ما يؤكل تأمّل. (الشاهرودی). *بل تقديم غير المأكول أقرب، كما أنّه فی صوره الدوران بين الحرير وغير المأكول الأقرب تقديم غير المأكول أيضاً. (الشريعتمداری). * بلا إشكال فيه. (الخمينی). * بشرط عدم سرايه النجاسه منه إليه، والأحوط الجمع بينه وبين ما قابله. (المرعشی). * وجه الترجيح فيه وفيما بعده غير معلوم. (محمد رضا الگلپايگانی). * وهو الأقوی. (السبزواری). * التخيير بين الحرير والنجس، وتقديم غير المأكول علی النجس والحرير غير بعيد. (محمد الشيرازی). * بل يقدّم الحرير فی الفرض الأول، وتقدّم أجزاء غير المأكول فی الفرض الثانی، وكذا فی الصوره الآتيه، ولو دار الأمر بين النجس والمتنجّس قدّم الثانی. (السيستانی). * وهذا هو الظاهر، وإن كان الأحوط الجمع مع إمكانه. (اللنكرانی).

إشکال(۱). وإذا دار بین الحریر وغیر المأکول(۲) یقدّم الحریر(۳)، وإن کان لا یخلو من إشکال(۴) فی صوره الدوران بین الحریر وجلد غیر المأکول(۵). وإذا دار بین جلد غیر المأکول وسائر أجزائه یقدّم سائر

---

۱ - ۱ . لا إشکال فی تقدیمه علیهما مع عدم سرایه النجاسه. (جمال الدین الگلپایگانی). * ضعیف. (الفانی). * قد مرّ أنّ الأحوط الجمع. (المرعشی). * علی الأظهر یقدّم النجس مع عدم سرایته، ثمّ الحریر، ثمّ أجزاء غیر مأکول اللحم، والإشکال ضعیف، وکذا ما یقال، والأحوط هوالجمع. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . بل الوجه التخییر. (الرفیعی).

۳- ۳ . تقدیمه غیر واضح، ولا یبعد التخییر. (البروجردی). * علی الأحوط. (الخمینی). * علی الأحوط، وسیأتی منه رحمه الله فی لباس المصلّی تقدیم غیر المأکول علی الحریر فی الصلاه. (السبزواری). * الأقوی التخییر بینهما. (الروحانی). * سیأتی من المصنّف فی لباس المصلّی تقدیم غیر المأکول علی الحریر. (مفتی الشیعه). * محلّ إشکال، ولا یبعد التخییر مع عدم الجمع. (اللنکرانی).

۴ - ۴ . لا وجه للتقدیم، بل الظاهر التخییر بینهما. (جمال الدین الگلپایگانی). * احتمال تقدیم الحریر لا یخلو من قوّه. (المرعشی).

۵- ۵ . والإشکال فی غیر الجلد أقوی. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * لا اشکال فی تقدیم الحریر. (الفانی). * الظاهر تقدیم الحریر حینئذٍ؛ لأنّ المنع فی الجلد من وجهین وفی الحریر من وجه واحد، بناءً علی عدم حرمه إلباس المیّت الحریر فی غیر الکفن. (السبزواری).

الأجزاء(۱).

حكم التكفين بالحرير غير الخالص

(مسأله ۶): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص(۲)، بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط(۳).

يلزم إزاله ما لو تنجّس من الكفن بغسله أو بقرضه

(مسأله ۷): إذا تنجّس الكفن بنجاسه خارجه أو بالخروج من الميّت وجب إزالتها(۴)، ولو بعد الوضع فى القبر(۵) بغسل(۶) أو بقرض(۷) إذا لم

۱- ۱ . لايبعد التخيير فيه، وكذا فى دوران الأمر بين أجزاء مالايؤكل لحمه وبين المذهّب. (السيستانى). * مع صدق الثوب على الجلد لا وجه للتقديم. (اللنكرانى).

۲- ۲ . ولا يبعد القول بالإطلاق، سواء كان الخليط أزيد من الإبريسم أم لا؛ لانصراف الدليل إلى المنع بالحرير المحض. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . استحباباً. (السبزوارى، مفتى الشيعه). * بل على الأقوى. (السيستانى).

۴- ۴ . على وجه لايستلزم محذوراً من هتك الميّت أو غيره، وإلاّ لم يجب. (مهدى الشيرازى). * على الأحوط فى جميع الخصوصيات المذكوره. (تقى القمّى).

۵- ۵ . مع التحفّظ على عدم استلزام توهين الميّت. (حسين القمّى). * قبل طمّه بالتراب أو بعده. (مفتى الشيعه).

۶- ۶ . إن لم يستلزم محذوراً، وإلاّ فالمتعيّن القرض. (المرعشى).

۷- ۷ . الأولى اختياره إذا وضع فى القبر، وقد يلزم لو لزم من الخروج الوهن. (الخمينى). * والأولى اختياره بعد الوضع، بل ربّما يلزم إذا استلزم الإخراج للوهن. (اللنكرانى).

يفسد الكفن(۱)، وإذا لم يمكن وجب تبديله(۲) مع الإمكان.

حكم تجهيز الزوجه وشرائطه

(مسأله ۸): كفن الزوجه(۳) على زوجها ولو مع يسارها، من غير فرق بين كونها(۴) كبيره أو صغيره، أو مجنونه أو عاقله، حرّه أو أمه، مدخوله أو غير مدخوله، دائمه أو منقطعه(۵)، مطيعه أو

۱- ۱ . نعم، لو كان القرض موجباً لزوال صدق الكفن يتعيّن التبديل. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . الأقوى عدم وجوب التبديل، وإن كان أولى وأحوط. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * ويحتمل جواز دفنه كما هو. (الفانى). * على الأحوط. (تقى القمّى).

۳- ۳ . أصل الحكم والفروع المتفرعه عليه كلّها مبتيّه على الاحتياط. (تقى القمّى).

۴- ۴ . الحكم فى المنقطعه القصيره مدّتها والناشزه محلّ تأمّل. (حسين القمّى).

۵- ۵ . عدم وجوب كفن المنقطعه لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * فى إطلاقه حتى فيما إذا كانت مدّه نكاحها قصيره جدّاً تأمّل، وكذلك فى المطلّقه الرجعيه. (الإصفهانى). * على إشكال، لا سيّما إذا انتهت مدّتها قبل التكفين. (آل ياسين). * فى وجوب كفن المنقطعه والناشزه نظر، أقربه المنع. (كاشف الغطاء). * فيها وفى الناشزه إشكال. (البروجردى). * فى المنقطعه القصيره المدّه والناشزه والمطلّقه تأمّل. (مهدى الشيرازى). * فيها إذا كانت المدّه قصيره، وفى الرجعيّه، بل وفى الناشزه تأمّل. (عبداللّه الشيرازى). * فى المنقطعه إذا كانت مدّه نكاحها قصيره، والناشزه والمطلّقه الرجعيه تأمّل إشكال. (الشريعتمدارى). * فيها إشكال إذا كانت مدّتها قصيره جدّاً. (الخمينى). * فى المنقطعه والناشزه إشكال. (محمد رضا الگلپايگانى). * وإشكال بعضهم فيها مطلقاً أو فى صوره قصر مدّه الانقطاع ضعيف لايُعبأ به. (المرعشى). * فى المنقطعه خصوصاً إذا كانت مدّتها قصيره، وكذا فى الناشزه إشكال. (الآملى). * على إشكال مع قصر مدّه الانقطاع جدّاً. (السبزوارى). * يشكل الحكم فى المنقطعه التى تنقضى مدّتها قبل التكفين، وفى المطلّقه الرجعيه التى تنقضى عدّتها قبل التكفين كذلك. (زين الدين). * على الأحوط، وكذا فى الناشزه والرجعيه. (محمد الشيرازى). * على الأحوط فيها إذا قصرت المدّه، أو انتهت قبل التكفين، وكذلك المطلّقه إذا انقضت العدّه قبل التكفين. (حسن القمّى). * فيه تأمّل، خصوصاً إذا كانت المدّه قصيره. (مفتى الشيعه). * فيها إشكال، خصوصاً إذا كانت المدّه قصيره، وكذا فى الناشزه. (اللنكرانى).

ناشزه(۱)، بل وكذا المطلّقه الرجعيّه(۲) دون البائنه، وكذا فى الزوج لا فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، فيعطى الولىّ من مال المولّى عليه.

(مسأله ۹): يشترط فى كون كفن الزوجه(۳) على الزوج اُمور:

أحدها: يساره(۴)، بأن يكون له ما يفى به أو ببعضه، زائداً

۱- ۱ . وتخصيص بعضهم بغيرها لا وجه له. (المرعشى). * على الأحوط فى المنقطعه والناشزه. (الخوئى). * على الأحوط فيها وفى المنقطعه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . على إشكال فيما إذا انقضت عدّتها قبل التكفين. (آل ياسين).

۳- ۳ . بل مطلقاً على الأحوط، بشرط الإمكان وعدم الحرج. (تقى القمّى). * لا يشترط ممّا ذكره قدس سره إلّا الثانى، نعم، إذا كان بذل الكفن ـ ولو بالاستدانه أو فكّ الرهن أو نحوه ـ حرجياً على الزوج سقط عنه، وكذا إذا عمل بالوصيه فيما إذا أوصت به فيكون كما إذا تبرّع الغير به. (السيستانى).

۴- ۴ . اشتراط اليسار المعتبر فى وفاء الدين محلّ تأمّل، نعم، يشترط أن لا يكون حرجيّاً. (الجواهرى). * بل يكفى تمكّنه منه ولو بقرض ونحوه مع عدم الحرج على الأحوط إن لم يكن أقوى، وعليه فلا يكون الحجر وتعلّق حقّ الغير بماله مانعاً من كونه عليه مطلقاً. (آل ياسين). * بل مطلق تمكّنه بدون حرج على الأظهر، ومنه يظهر النظر فى بعض ما ذكره من الشرائط. (صدرالدين الصدر). * لا يبعد وجوب بذله ولو بالاستقراض إذا لم يكن حرجياً، وكذا عند فقد الشرط الثالث والرابع. (الحكيم). * الأقوى اعتبار أن لا يكون عليه عسر وحرج فى تحصيله ولو بالاستدانه ومنه يتبيّن الحال فى الثالث والرابع. (الميلانى). * اعتبار اليسار فى غير مورد الحرج لا يخلو من شائبه إشكال. (الخوئى). * يجب عليه بذل كفن زوجته وإن كان معسراً، بالاستقراض ونحوه، إلّا إذا تعذّر عليه البذل أو لزم الحرج، وكذا إذا كان محجوراً عليه أو كان ماله متعلّقاً لحقّ الغير من رهن أو غيره. (زين الدين). * وجوب البذل ولو بالاستقراض غير الحرجى ليس بعيداً، وكذا الكلام فى الشرطين الثالث والرابع. (محمد الشيرازى). * فيه وفى الثالث والرابع إشكال ما لم يستلزم الحرج. (حسن القمّى). * الأظهر لزوم الاستقراض مع عدم اليسار، إلّا إذا تعذّر أو كان حرجيّاً. (الروحانى).

عن مستثنيات الدين(۱)، وإلّا فهو، أو البعض الباقی

ص: ۱۳۸

۱- ۱ . بل عن مقدار يلزم من صرفه العسر والحرج على الأحوط. (حسين القمّی). * إذا تيسّر له الاستقراض وكان واثقاً بأدائه من دون مشقّه أمكن القول بوجوبه عليه. (الفانی). * لا يبعد وجوب بذله ولو بالاستقراض مالم يكن حرجياً؛ ضروره أنّ هذا التكليف متوجّه إلى الزوج ابتداءً، ولا يكون تحميلاً من الغير كی يسقط عند الإعسار، وكذلك الأمر عند فقد الشرط الثالث والرابع. (الآملی). * مقتضی المرتكزات: أنّ كفن المرأه نحو حقٍّ على الزوج، فيكون من قبيل الإنفاقات الواجبه، وعليه تُنزّل الأدله الشرعيّه، وحينئذٍ يسقط الشرط الأول والثالث والرابع، فيجب عليه حينئذٍ الاستقراض مع عدم الحرج، وعلى الحاكم إجراؤه إن كان محجوراً عليه، مالم تقسّم أمواله على الغرماء. (السبزواری).

فی مالها(۱).

الثانی: عدم تقارن موتهما.

الثالث: عدم محجوریّه الزوج(۲) قبل موتها بسبب الفَلَس.

۱- ۱ . فی المسأله مجال التأمّل. (آقاضیاء).

۲- ۲ . أقول: مجرّد محجوریّته عن التصرّف فی ماله لا یوجب سقوط کفنها عن عهدته، فیصیر حینئذٍ حاله حال إعساره، فیجیء فیه إشکال ثبوتها علی الزوجه؛ نظراً إلی منع کون الزوجه فی هذا التکلیف متحمّله من قبل الغیر، بل هو تکلیف متوجّه إلی الزوج بدواً، فبإعساره أو عدم لزومه علیه من جهه اُخری لا یتوجّه التکلیف إلی الزوجه، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * لا یُبعد کونه من نفقاته الواجبه التی یجریها له الحاکم من أمواله المحجوره، الممنوع من التصرّف فیها. (کاشف الغطاء). * لا یبعد القول بأنّه من إنفاقاته الواجبه التی یجب علی الحاکم إجراوءها علیه من أمواله، ما لم تقسّم علی غرمائه، وإن کان هو محجوراً عن التصرّف فیها. (البروجردی). * محجوریّته لاتوجب سقوطه عنه، فینفقه الحاکم من أمواله کسائر إنفاقاته الواجبه. (مهدی الشیرازی). * ویمکن القول بثبوت الکفن علی الزوج، وکونه من إنفاقاته الواجبه، أو رضیَ الدُیّان أو بعضهم فی حصّته. (الرفیعی). * لا یبعد القول بأ نّه من إنفاقاته الواجبه، فما لم تقسّم أمواله علی غرمائه یخرج الکفن منها، وإن کان هو محجوراً عن التصرّف فیها. (أحمد الخونساری). * فی سقوطه بالمحجوریّه إشکال، بل عدم السقوط والتکفین بإذن الحاکم لا یخلو من وجه. (الخمینی). * فیه إشکال، بل لا یبعد کونه کسائر إنفاقاته الواجبه، فعلی الحاکم إجراوءها علیه من أمواله قبل قسمه الأموال بین الغرماء. (محمد رضا الگلپایگانی). * کون مجرّد المحجوریّه سبباً لسقوط التکلیف أو العهده محلّ تأمّل وإشکال، نعم، هو لا یتصرف فی المال، بل هو وظیفه الحاکم إن قدم. (عبداللّه الشیرازی). * احتمال إخراجه من ماله بإذن الحاکم قبل تقسیمه بین الغرماء لایخلو من قوّه. (المرعشی). * والأحوط وجوباً، بل لایخلو من قوه فی صوره فقد أحد الشروط الثلاثه المتقدمه وجوب الاستقراض إذا أمکن بدون عسر ومشقّه؛ لأنّ حقّ الکفن من الحقوق الإنفاقیه، وکذا فی صوره عدم العمل بوصیتها فی الکفن علی الأحوط. (مفتی الشیعه). * الظاهر عدم السقوط بالمحجوریّه، بل هو من الإنفاقات الواجبه علی الحاکم من ماله قبل تقسیمه بین الغرماء، کأصل نفقه الزوجه فی حال الحیاه. (اللنکرانی).

الرابع: أن لا يتعلّق به حقّ الغير(۱) من رهن(۲) أو غيره.

الخامس : عدم تعيينها(۳) الكفن(۴)...

۱- ۱ . محلّ إشكال. (أحمد الخونساری). * إذا لم يمكن فكّه ببعضه، أو كان فی فكّه حرج أو ضرر. (الجواهری). * هذا لا يمنع عن وجوب البذل إذا تمكّن من الاستقراض. (الروحانی).

۲- ۲ . إذا لم يمكن فكّه ببعضه، أو كان فی فكّه حرج أو ضرّر. (الإصطهباناتی). * إذا كان جميع أمواله مرهونه ولا يمكن فكّ بعضها بنحو من الأنحاء فيدخل حينئذٍ فی شرط اليسار. (عبداللّه الشيرازی).

۳- ۳ . يعنی فيما يعمل بالوصيّه، وإلّا فلا يسقط عن الزوج. (حسين القمّی). * سقوطه عن الزوج بمجرّد الوصيّه قبل العمل بها محلّ تأمّل، وإن كانت نافذه. (صدرالدين الصدر). * فيمايكون التعيين يترتب عليه العمل. (الميلانی).

۴- ۴ . الوصيّه لاتوجب نفی الحق عن الزوج، نعم العمل بها يوجب انتقاء الموضوع. (الآملی). * بمعنی سقوط الموضوع بالعمل بالوصيّه، لاسقوط الحقّ بمجردّها. (اللنكرانی).

بالوصيّه(۱).

ص: ۱۴۱

۱- ۱ . إسقاط وصيّتها بنفسها لحقّها الذى يحدث لها على الزوج بعد موتها غير متّجه، نعم، عمل وصيّها بها مسقط له؛ لانعدام موضوعه. (البروجردى). * لا يسقط بمجرد الوصيّه، إلّا أن يعمل بها كما لو تبرّع به غيره. (مهدى الشيرازى). * لا يبعد وجوب بذله على الزوج إذا لم يعمل بالوصيّه. (الحكيم). * بشرط العمل بها، وإلّا فلا يسقط عن ذمّه الزوج بصرف التعيين بالوصيّه، والوجه واضح. (البجنوردى). * مجرّد الوصيّه لا ينافى اشتغال ذمّه الزوج بالكفن، نعم، لو عمل بها سقط عنه؛ لانعدام موضوعه. (أحمد الخونسارى). * فى سقوط حقّها الحادث بالموت بالوصيّه وتقديمها مع عدم رضا الوارث أو وجود الصغار تأمّل وإشكال. (عبداللّه الشيرازى). * وجوب العمل بالوصيّه لاينافى اشتغال ذمّه الزوج بالكفن، فإن لم يعمل بالوصيه يجب على الزوج، الكفن، وإن عمل بالوصيّه فيرتفع شرط الوجوب على الزوج، ويسقط عن ذمّته بانعدام موضوعه، لا- بمجرد الوصيّه. (الشريعتمدارى). * مجرّد التعيين لا يوجب السقوط، نعم، لو عمل بالوصيّه يسقط بارتفاع الموضوع. (الخمينى). * سقوطه عنه بمجرّد الوصيّه مشكل، نعم، بعد العمل ينعدم الموضوع. (محمد رضا الگلپايگانى). * الأقوى عدم السقوط عن ذمّه الزوج بصرف الوصيّه، نعم، فى صوره فرض العمل بها يسقط التكليف؛ لعدم بقاء المتعلّق حينئذٍ، كما أنّ الحال فى غير صوره الوصيّه فيما لو تبرّع متبرّع كذلك أيضاً. (المرعشى). * المدار فى السقوط تحقّق تكفينها خارجاً، سواء كان بالوصيّه أم بغيرها، ولا أثر لنفس الوصيّه من حيث هى. (السبزوارى). * يجب على الزوج بذل الكفن، إلاّ- إذا عمل بوصيّتها. (زين الدين). * إن نفذت الوصيه، لا بمجردها. (محمد الشيرازى). * وعمل بوصيتها، وإلّا فالأحوط أن يعطى الزوج. (حسن القمّى). * مجرّد الوصيّه لا يسقط الوجوب، نعم العمل بها يسقطه؛ لإنعدام الموضوع به. (الروحانى). * إذا عمل بها، وإلّا فمجرد الوصيّه من الزوجه لا يوجب سقوط الكفن، فإذا كُفِّنت بالوصيّه أو بالتبرّع فحينئذٍ لا يجب الكفن على الزوج، كما يأتى. (مفتى الشيعه).

(مسأله ۱۰): کفن المحلّله علی سیّدها(۱)، لا المحلّل له.

(مسأله ۱۱): إذا مات الزوج بعد الزوجه وکان له ما یساوی کفن أحدهما قدّم علیها(۲)، حتّی لو کان وضع علیها فینزع منها(۳)، إلّا إذا کان

۱- ۱ . علی الأحوط. (تقی القمّی).

۲- ۲ . فی التقدیم إشکال واضح، خصوصاً بعد الوضع علیها. (الفیروزآبادی).

۳- ۳ . محلّ تأمّل وإشکال. (آل یاسین). * فیه إشکال، بل الأقرب عدم النزع. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (أحمد الخونساری). * مشکل جدّاً، فإنّ کفن المرأه علی الزوج بمنزله الدین، وتکفینها بمنزله الوفاء وتعیین الدین، فلا یشمل قوله علیه السلام : «أوّل شیء یُبدأ به من المال الکفن، ثمّ الدین»(الوسائل: باب ۲۸ من أبواب کتاب الوصایا، ح۱.). لمثل ذلک، کما لا یخفی، وجواز تبدیل الزوج الکفن بعد التکفین لو سلّم لا یدلّ علی شیء؛ لجواز أن یکون ذلک من جهه ولایه الزوج. (الشریعتمداری). * فیه تأمّل واضح؛ لاحتمال کون تکفین الزوج زوجته بمنزله أداء دینه بالنسبه إلیها، فلا یشمله قوله علیه السلام : «أوّل شیء یبدأ به من المال الکفن، ثمّ الدین، ثمّ المیراث»(الوسائل: باب ۲۸ من أبواب کتاب الوصایا، ح۱.) وإن کانت دعوی الانصراف متوجّهه. (المرعشی). * فیه تأمّل وإشکال. (حسن القمّی).

بعد الدفن(۱).

(مسأله ۱۲): إذا تبرّع بكفنها متبرّع سقط عن الزوج(۲).

تجهيز غير الزوجه من واجبى النفقه

(مسأله ۱۳): كفن غير الزوجه من أقارب الشخص ليس عليه(۳)، وإن كان ممّن يجب نفقته عليه، بل فى مال الميّت، وإن لم يكن له مال(۴) يدفن

۱- ۱ . وكذا بعد الدفن لو اُخرج من القبر اتفاقاً. (جمال الدين الگلپايگانى). * لا فرق بين قبل الدفن وبعده إلّا من جهه حرمه النبش، وهو ليس بفارق فى المقام؛ لإمكان انكشاف بدن الميّت بغيره. (البجنوردى). * وكذا بعده لو فرض خروجها منه بأسباب اختياريه مجوّزه للإخراج أو قهريّه. (المرعشى). * فيه تأمّل. (تقى القمّى). * ولم تخرج منه اتفاقاً. (اللنكرانى).

۲- ۲ . سقوطاً مراعىً بفعليه التكفين. (صدر الدين الصدر). * وإنّما يسقط عنه إذا كُفّنت بالفعل، وهو مراد الماتن قدس سره . (زين الدين).

۳- ۳ . فما صار إليه بعض مشايخنا قدس سره : من اللزوم عليه؛ لمكان صدق النفقه ضعيف بعيد عن مثله، نعم، الأحوط عليه البذل. (المرعشى).

۴- ۴ . الأحوط ممن عليه نفقته فى هذا الحال البذل. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأحوط فى هذه الصوره البذل ممّن تجب نفقته عليه. (الإصطهباناتى). * لا يُترك الاحتياط فى واجب النفقه فى هذا الفرض. (زين الدين).

عاریاً(۱).

القول فی مالکیه الکفن

(مسأله ۱۴): لا یخرج الکفن عن ملک الزوج بتکفین المرأه، فلو أکلها السَبُع أو ذهب بها السیل وبقی الکفن رجع إلیه ولو کان بعد دفنها.

(مسأله ۱۵): إذا کان الزوج(۲) معسراً کان کفنها(۳) فی ترکتها(۴)، فلو

۱- ۱ . لا یُترک البذل ممّن علیه نفقته فی هذه الصوره. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی) * فیه تأمّل. (المیلانی). * لا یبعد وجوب بذل الکفن فی هذه الصوره علی الذی کان یجب الإنفاق علیه لو کان حیّاً، فإنّ العرف یفهم ذلک من أدله وجوب الإنفاق. (البجنوردی). * لایُترک الاحتیاط فی واجب النفقه. (الشریعتمداری). * لا یُترک الاحتیاط ببذل الکفن ممّن یجب علیه الإنفاق فی هذا الفرض. (الخوئی). * لا یبعد لزوم بذله علی من یجب علیه نفقته. (الآملی). * لا یُترک الاحتیاط علی المنفق فی هذه الصوره. (محمد رضا الگلپایگانی). * ولکنّه خلاف الاحتیاط والإنصاف بالنسبه إلی مَن وجبت نفقته علیه. (السبزواری). * بل علی المنفق فی هذه الصوره، وإن کان الاحتیاط فی غیرها أیضاً حسناً. (محمد الشیرازی). * بل یجب تکفینه من الزکاه إن کان ممکناً، فإنّه من مصادیق سبیل اللّه. (تقی القمّی). * لکنّ الأحوط علی من وجبت نفقته علیه. (مفتی الشیعه). * بل یجب علی المسلمین بذل کفنه علی الأحوط، ویجوز احتسابه من الزکاه. (السیستانی). * والأحوط بذله ممّن تجب علیه نفقته فی هذا الحال. (اللنکرانی).

۲- ۲ . لا یمکنه تهیئه الکفن بدون حرج. (صدرالدین الصدر).

۳- ۳ . تقدّم الإشکال. (حسن القمّی).

۴- ۴ . تقدّمت الإشاره إلی إشکاله. (آقاضیاء). * تقدّم الکلام فیه. (الحکیم). * إذا کان صرفه مستلزماً للعسر والحرج علیه. (أحمد الخونساری). * تقدّم الإشکال فیه. (الآملی). * یراجع الشرط الأول فی المسأله التاسعه من هذا الفصل، وعلی أیّ حال فإذا تعذّر علیه البذل، أو لزم منه الحرج، أو ترک الاستقراض له عصیاناً کان الحکم کما فی المتن. (زین الدین).

أیسر بعد ذلک(۱) لیس للورثه(۲) مطالبه قیمته.

فروع فی التجهیز

(مسأله ۱۶): إذا کفّنها الزوج فسرقه سارق وجب(۳) علیه مرّه اُخری، بل وکذا إذا کان بعد الدفن علی الأحوط(۴).

(مسأله ۱۷): ما عدا الکفن من مُوءَن تجهیز الزوجه لیس علی الزوج(۵) علی الأقوی(۶)، وإن کان أحوط(۷).

۱- ۱ . أی بعد الدفن، وأمّا قبله فلهم الرجوع إلی عین مالهم. (الخمینی، حسن القمّی). * تقدّم عدم شرطیّه الیسار، وإذا تیسّر للزوج بذل الکفن قبل الدفن فللورثه انتزاع الکفن منها، فیجب علی الزوج تکفینها. (السیستانی).

۲- ۲ . بعد دفنها، وأمّا قبله فلا إشکال فی جواز الرجوع لهم. (المرعشی). * إلّا إذا کان قبل الدفن. (اللنکرانی).

۳- ۳ . علی الأحوط. (تقی القمّی).

۴- ۴ . لا یُترک. (الکوه کَمَرَئی، مفتی الشیعه).

۵- ۵ . بل علیه علی الأقوی. (الکوه کَمَرَئی). * فیه إشکال، فی الزوج الکبیر شبهه الإلحاق، نعم، فی الصغیر مقتضی الاحتیاط أن لایخرج من ماله؛ لحرمه التصرف فی ماله زائداً عن مقدار ثبوت حق الغیر فیه. (الآملی). * والأحوط بل لا یخلو من قوه علی الزوج. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . فیه إشکال، والاحتیاط لا یُترک. (الخوئی).

۷- ۷ . بل لا یخلو من قوّه. (الجواهری، الرفیعی). * لا یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * لا یُترک هذا الاحتیاط فی الکبیر؛ لشبهه الإلحاق بعدم الفصل، وإن کان مثل هذا المعنی لا یجری فی الصغیر، بل الاحتیاط علی خلافه؛ لحرمه التصرّف فی ماله فی الزائد عن مقدار ثبوت حق الغیر فیه، کما لا یخفی هذا. (آقاضیاء). * بل لایخلو من وجه. (حسین القمّی، الحکیم، المیلانی). * لایُترک. (محمد تقی الخونساری، عبدالهادی الشیرازی، عبداللّه الشیرازی، الشریعتمداری، محمد رضا الگلپایگانی، السبزواری، الأراکی، حسن القمّی، السیستانی). * لا یُترک، بل لایخلو من قوه. (الإصطهباناتی). * لایُترک؛ لما تقدم من أنّ العرف یفهم ذلک من أدله وجوب الإنفاق علیها، وأیضاً من دلیل کون کفن المرأه علی زوجها، وأنّه لیس للکفن خصوصیه من بین سائر مؤن التجهیز. (البجنوردی). * ینبغی عدم ترکه. (المرعشی). * لا یُترک هذا الاحتیاط، بل لا یخلو من وجه. (زین الدین). * لا یُترک إن لم یکن أقوی. (محمد الشیرازی).

(مسأله ۱۸): کفن المملوک علی سیّده(۱)، وکذا سائر مُوءَن تجهیزه، إلّا إذا کانت مملوکه مزوّجه(۲) فعلی زوجها(۳)، کما مرّ. ولا فرق بین أقسام المملوک. وفی المبعّض یبعّض، وفی المشترک یشترک.

ص: ۱۴۶

۱- ۱ . فیه تأمّل. (تقی القمّی).

۲- ۲ . وفی هذه الصوره یکون الکفن بالخصوص علی الزوج. (اللنکرانی).

۳- ۳ . الواجب علیه هو کفنها، وأمّا سائر الموءن فعلی مالکها. (البروجردی). * فی غیر الکفن علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * ما علی الزوج هو الکفن، وغیره علی المولی. (الخمینی). * لا إشکال فی صرف الکفن، وأمّا بقیّه المؤن فعلی مالکها. (المرعشی). * ما علی زوج الحرّه، وأمّا سائر الموءن فعلی مولاها. (محمد رضا الگپایگانی). * علی الأقوی فی کفنها، وعلی الأحوط فی سائر المؤن. (مفتی الشیعه). * علی الأحوط فی غیر الکفن من سائر مؤن التجهیز. (السیستانی).

خروج مؤنه التجهیز من الترکه

(مسأله ۱۹): القدر الواجب(۱) من الکفن یوءخذ(۲) من أصل الترکه فی غیر الزوجه والمملوک مقدّماً علی الدیون والوصایا، وکذا القدر الواجب(۳) من سائر الموءن من السدر والکافور وماء الغسل وقیمه الأرض، بل وما یوءخذ من الدفن فی الأرض المباحه(۴)، واُجره الحمّال والحفّار(۵) ونحوها فی صوره الحاجه إلی المال، وأمّا الزائد عن القدر الواجب(۶) فی جمیع ذلک(۷) فموقوف(۸) علی إجازه(۹) الکبار(۱۰) من الورثه فی

۱- ۱ . المعتبر أن یکون الکفن لائقاً بحاله، ومنه یظهر حکم ما یلیه. (الفانی). * الظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه، وإن لم یکن الأقلّ هتکاً له، نعم، مقتضی الاحتیاط فی هذه الصوره الترک. (اللنکرانی).

۲- ۲ . مع عدم وجود الثلث، أو عدم إجازه الورثه، وإلّا یتعیّن أخذها منه. (جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳ . ما أفاده تام فی موارد جریان المتشرّعه، وإلّا فللتأمّل فیه مجال. (تقی القمّی).

۴- ۴ . علی الأقرب إذا کان یعتاد ویتعارف، لکن لایُترک الاحتیاط سیّما إذا لم یکن کذلک. (حسین القمّی). * یشکل الحکم فی خروج مثل هذه المؤن من الأصل، فالأحوط أن تخرج من حصه کبار الورثه برضاهم أو من الثلث. (زین الدین).

۵- ۵ . بإذن کبار الورثه إذا لم یکن له ثلث، وإلّا فالأحوط احتسابها منه. (الرفیعی).

۶- ۶ . تقدّم الکلام فیه فی أول الفصل. (السیستانی).

۷- ۷ . الأقوی جواز إخراج المتعارف بالنسبه إلی ذلک المیّت من الأصل، ولا یحتاج إلی إجازه. (زین الدین).

۸- ۸ . قد مرّ عدم التوقّف فی المقدار المستحبّ خصوصاً المتعارف. (محمد رضا الگلپایگانی).

۹- ۹ . الأقوی عدم احتیاج المقدار المتعارف بحسب حال المیّت علی الإجازه. (الکوه کَمَرَئی).

۱۰- ۱۰ . لعلّ الأوجه عدم موقوفیه ما کان متعارفاً منها، لکن لایُترک الاحتیاط. (حسین القمّی). * فی صوره کونه زائداً علی المقدار المتعارف فی حقّ مثل ذلک المیّت حسب شأنه وخصوصیّاته، ولو لم یعدّ ترکه هتکاً فی حقّه. (المرعشی). * الأقرب عدم موقوفیّه ما کان متعارفاً، وکذا فی المسأله العشرین. (محمد الشیرازی). * بل ربّما یجوز ولو بالتصرف فی حق الصغار مع إجازه القیّم أو الحاکم وتشخیص الموارد موکول إلی نظر الخبیر. (تقی القمّی).

حصّتهم(۱)، إلاّ مع وصيّه الميّت بالزائد مع خروجه من الثلث(۲)، أو وصيّته بالثلث من دون تعيين المصرف كُلاًّ أو بعضاً، فيجوز صرفه فی الزائد من القدر الواجب.

حكم الزائد عن الواجب فی التجهيز

(مسأله ۲۰): الأحوط الاقتصار(۳) فی القدر الواجب علی ما هوأقلّ

۱- ۱ . ولا يجب ذلك علی القصّر، وليس للولی الإجازه إلاّ مع المصلحه. (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . أی فيما يكون الثلث وافياً به ويحسب منه. (الفيروزآبادی).

۳- ۳ . وإن كان الأقوی جواز المتعارف بالنسبه الی ذلك الميّت، ويخرج من الأصل وإن كان أغلی قيمه. (آل ياسين). * بل يجوز المتعارف فی حقّ الميّت، وإن لم يكن الأقل هتكاً له. (الكوه كَمَرَئی). * احتساب ما يؤخذ للدفن وأُجره الحفّار، والحمّال من الأصل لايخلو من إشكال، نعم، ثمن الأرض المشتراه للدفن فی صوره الانحصار يؤخذ من أصل التركه، وأمّا ما تأخذه الحكومه أو غيرها بغير حق فالأحوط احتسابه من الثلث، أو من الأصل مع إجازه الورثه الكبار مع التمكّن منه. (جمال الدين الگلپايگانی). * والأقوی جواز المتعارف، وإن لم يكن تركه هتكاً. (الشريعتمداری). * قد عرفت فی المسأله السابقه أنّ المدار علی كون الكفن وسائر المؤن لائقاً بحال الميّت، فلا موجب لهذا الاحتياط. (الفانی). * الظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه من الكفن وسائر التجهيزات من الأصل، وإن كان الاحتياط لا ينبغی تركه فی الزائد علی الواجب، مع التحفّظ علی عدم الإهانه عليه. (الخمينی).

قیمه(۱)، فلو أرادوا ما هو أغلی قیمه یحتاج الزائد إلی إمضاء الکبار فی حصّتهم(۲)، وکذا فی سائر الموءن، فلو کان هناک مکان مباح لایحتاج إلی بذل مال أو یحتاج إلی قلیل لا یجوز اختیار الأرض الّتی مصرفها أزید إلّا بإمضائهم(۳)، إلّا أن یکون ما هو الأقلّ قیمه أو مصرفاً هتکاً لحرمه المیّت(۴)، فحینئذ لا یبعد خروجه من أصل(۵) الترکه(۶). وکذا بالنسبه إلی مستحبّات الکفن(۷)، فلو فرضنا أنّ الاقتصار علی أقلّ الواجب هتک لحرمه المیّت توءخذ المستحبّات أیضاً من أصل الترکه.

ص: ۱۴۹

---

۱ - ۱ . بل یلاحظ فی جمیع ذلک أقلّ ما هو المتعارف بالنسبه إلی مثل المیّت. (صدرالدین الصدر). * ما لم یکن خلاف المتعارف، وإلاّ فلا وجه لمراعاه الاحتیاط. (السبزواری). * وإن کان الأقوی جواز المتعارف بالنسبه إلی ذلک المیّت، ویخرج من الأصل إن کان أغلی قیمه. (زین الدین). * من أفراد المتعارف اللائق بشأنه، وکذا الحال فی المستحبات المتعارفه. (السیستانی).

۲- ۲ . إذا کان بحیث یعدّ خارجاً عن المتعارف، وإلّا فلا یحتاج إلی الإمضاء کما مرّ. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . فإذا اختار شخص ودفنه وبذل المال فلا یجوز له مطالبته بالمال المبذول من الورثه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . تقدّم أنّ الأقوی جواز المتعارف بحسب شأنه، وإخراجه من الأصل وإن لم یکن ترکه هتکاً لحرمته. (المرعشی).

۵- ۵ . فیه إشکال، وهکذا الأمر فی المستحبات. (الآملی).

۶- ۶ . محلّ إشکال. (البروجردی).

۷- ۷ . فیه إشکال. (الحکیم). * یؤخذ من أصل الترکه إذا کان ترکها موجباً لإهانه المیّت. (مفتی الشیعه).

هل يقدّم الكفن على الحقوق المتعلّقه بالتركه كحق الرهن؟

(مسأله ۲۱): إذا كان تركه الميّت متعلّقاً لحقّ الغير(۱) ـ مثل حقّ الغرماء فى الفَلَس(۲)، وحقّ الرهانه، وحقّ الجنايه ـ ففى تقديمه(۳) أو تقديم(۴) الكفن إشكال(۵)، فلا يترك

---

۱ - ۱ . الظاهر تقدّم الكفن على حقّ الغرماء، بل حقّ الرهانه وفى الجنايه إشكال وإن كان تقدمها لايخلو من وجه. (الكوه كَمَرَئى).

۲- ۲ . الظاهر أنّ الكفن مقدّم فيه، وإن كان فى الأخيرين إشكال. (الفيروزآبادى).

۳- ۳ . تقديمه لا يخلو من قوّه. (الجواهرى).

۴- ۴ . لايبعد تقديم الكفن خصوصاً فى الأوّلين. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى).

۵- ۵ . وربّما يظهر من تقديم حقّ الديّان فى المستوعب، كما هو ظاهر إطلاق كلماتهم كون حقّ الكفن مقدّماً على حقّ الدُيّان، وعليه فلا بأس بالتعدّى منه إلى حقّ الغرماء وحقّ المرتهن، وكذا حقّ الجنايه. (آقاضياء). * لا يبعد تقديم الكفن فى غير الأخير. (الإصفهانى، حسن القمّى). * لا يبعد تقدّم الكفن على حقّ الغرماء فى الفَلَس، وتقدّم الرهن على الكفن. (كاشف الغطاء). * أقواه تقدّم الكفن على حقوق الغرماء فى الفَلَس، وتقدّم حَقَّى الرهانه والجنايه على الكفن. (البروجردى). * الظاهر تقديمه على حقّ الغرماء. (مهدى الشيرازى). * لا يبعد تقدّم الكفن فى غير الأخير. (الحكيم). * الأقوى تقديم الكفن إلّا فى حق الجنايه إذا كانت عن عمد؛ لعدم شمول الدليل لمثله، بخلاف الحقوق المتعلقه بنفس رقبه المال فيكون مقدماً عليها للدليل المفقود فى الجنايه العمديه، بل مطلقاً. (الشاهرودى). * الأظهر تقديمه على حقّ الغرماء. (الميلانى). * الظاهر تقديم الكفن من جهه تقديمه على الدَين الذى يكون وجوب أدائه منشأً لتلك الحقوق، نعم، فى خصوص حق الجنايه حيث إنّه ليس منشؤه وجوب أداء الدين، بل يتعلق ابتداءً بالعبد الجانى، فلا وجه لتقدّم الكفن عليه، بل الظاهر تقدّمه على الكفن؛ لاستصحاب بقاء الحق بعد سقوط دليل كون الكفن من أصل المال، ودليل الحقّ بالمعارضه. (البجنوردى). * الأقوى تقديم الكفن على حقّ الغرماء، وتقديم حقَّى الرهانه والجنايه على الكفن. (أحمد الخونسارى). * الأظهر تقديم الكفن على كلّ دَين وحقّ مالىّ، حتّى حقّ الجنايه فى مورد العمد؛ إذ حقّ الاستملاك لا يكون إلّا مع بقاء العبد على ملك مالكه، والمالك مات عن مال، والمفروض مخرجيه كلّ مال وإن كان محقوقاً للكفن. (الفانى). * الظاهر تقديم الكفن فى غير الأخير، وأمّا فيه فمحلّ إشكال. (الخمينى). * قد مرّ تقدم الكفن على حقّ الغرماء، وأمّا فى حقّ الرهانه والجنايه خصوصاً العمدى منها احتمال تقدّمهما على حقّه قوى. (المرعشى). * أظهره تقديم الكفن على حقّ الغرماء وحقّ الرهانه، وأمّا فى حقّ الجنايه فإن أمكن البيع مع بقاء الحقّ فلا إشكال، وإلّا قدّم حقّ الجنايه. (الخوئى). * لا يبعد تقديم الكفن على حق الغرماء وحقّ الرهانه، وأمّا فى حقّ الجنايه فالأمر مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (الآملى). * الأقوى فى غير الأخير تقديم الكفن. (محمد رضا الگلپايگانى). * يقدّم الكفن على حقّ الغرماء وحقّ الرهانه، ويقدّم حقّ الجنايه على الكفن سواء كانت عن عمدٍ أم عن خطأ. (زين الدين). * تقديم الكفن مطلقاً غير بعيد. (محمد الشيرازى). * الأظهر تقديم الكفن على جميع الحقوق غير حقّ الجنايه، وتقديم ذلك الحقّ عليه. (الروحانى). * الظاهر تقديم الكفن على الحقوق المذكوره. (مفتى الشيعه). * والأظهر تقدّم الكفن على الأول، وتقدم الثالث عليه مع المزاحمه، وأمّا فى الثانى: فإن كان المال رهناً لدَين الميّت قُدّم الكفن عليه، وإن كان رهناً لدَين غيره قُدّم على الكفن مع المزاحمه بينهما،

والعبره باستيعاب ما يفى بالدَين لجميع المال، ولا يكفى تعلّق الحق بجميعه. (السيستانى). * والظاهر تقدّم الكفن على حقّ الغرماء، كما مرّ فى الزوجه، بل الظاهر تقدّمه على حقّ الرهانه، وأمّا تقدّمه على حقّ الجنايه فمحلّ إشكال، خصوصاً فى الجنايه العمديّه. (اللنكرانى).

مراعاه(۱) الاحتیاط.

هل یجب علی المسلمین بذل الکفن؟

(مسأله ۲۲): إذا لم یکن للمیّت ترکه بمقدار الکفن فالظاهر عدم وجوبه علی المسلمین(۲)؛ لأنّ الواجب الکفائیّ هو التکفین، لا إعطاء الکفن، لکنّه أحوط(۳)، وإذا کان هناک من سهم سبیل اللّه من الزکاه فالأحوط(۴) صرفه فیه(۵)، والأولی(۶) بل الأحوط(۷) أن یعطی

۱- ۱ . مع التمکّن من تحصیل رضاهم، وإلّا فالکفن مقدّم علی حقّ الرهانه، وأمّا بالنسبه إلی حقّ الجنایه العمدیه فالظاهر تقدّمه علی الکفن، وأمّا الجنایه الخَطَئیه ففی تقدیمه علی الکفن وتقدیم الکفن علیه إشکال. (جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲ . بل مستحبّ؛ لظهور الخبر فی الاستحباب. (مفتی الشیعه).

۳ - ۳ . لا یُترک. (أحمد الخونساری، محمد الشیرازی). * لا یُترک مهما أمکن. (حسین القمّی). * لا یُترک کما مرّ. (السیستانی).

۴- ۴ . الأقوی جواز تکفینه من الزکاه، بل مطلق تجهیزه. (الجواهری). * بل الأظهر، کما تقدّم. هذا إذا کان من الزکاه ممکناً، وإلّا فالأحوط وجوباً أن یکفّن کفایه. (تقی القمّی). * استحباباً. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . فی جواز تکفینه من سهم سبیل اللّه إشکال. (السیستانی).

۶- ۶ . الإعطاء المستحب إن کان بنحو التملیک فلابدّ من استحقاقهم لأخذ الزکاه، فإن کان بنحو توکیل الورثه فلا فرق بین أن یکون الورثه فقراء أولا. (مفتی الشیعه).

۷- ۷ . بل المتعیّن إذا کانوا من مصارف الزکاه واُرید صرفها فی کفنه، نعم، إذا لم یکن له من یقوم بأمره جاز احتساب کفنه منها. (السیستانی).

لورثته(۱) حتّی یکفّنوه من مالهم إذا کان تکفین الغیر لمیّتهم صعباً علیهم(۲).

تکفین المحرم کغیره

(مسأله ۲۳): تکفین المحرم کغیره، فلا بأس بتغطیه رأسه ووجهه، فلیس حالهما حال الطیب فی حرمه تقریبه إلی المیّت المُحرِم.

۱- ۱ . إن کانوا مستحقّین لها. (البروجردی). * إذا کانوا فقراء. (الحکیم، الخوئی). * مع استحقاقهم للزکاه. (الخمینی). * بشرط استحقاقهم للزکاه لو کان المبذول من سهم الفقراء والمساکین، وأمّا لوکان بعنوان سبیل اللّه فلا، وظاهر الخبر(الوسائل: باب ۳۳ من أبواب التکفین، حدیث: ۱.) الوارد الأوّل؛ ولعلّ حکمه هذا الإعطاء أن لا یتوجّه إلیهم الذلّ والمهانه. (المرعشی). * إذا کانوا مستحقّین. (الآملی). * إذا کانوا ممّن یستحقّ الزکاه، ولا یعتبر حینئذٍ أن یکون من سهم سبیل الله. (زین الدین). * مع فرض استحقاقهم للزکاه. (اللنکرانی).

۲- ۲ . بحیث کانوا مستحقّین. (عبداللّه الشیرازی).

فصل: فی مستحبّات الکفن

(۱)

وهی اُمور(۲):

أحدها: العمامه للرجل، ویکفی فیها المسمّی طولاً ـ وعرضاً، والأولی أن تکون بمقدار یدار علی رأسه، ویجعل طرفاها تحت حنکه علی صدره، الأیمن علی الأیسر، والأیسر علی الأیمن من الصدر.

الثانی: المقنعه للامرأه بدل العمامه، ویکفی فیها أیضاً المسمّی.

الثالث: لفّافه لثدییها یشدّان بها إلی ظهرها.

الرابع: خِرقه یُعصَّب بها(۳) وسطه، رجلاً کان أو امرأه.

۱- ۱ . لمّا کان بعض ما فی هذا الفصل والفصل التالی غیر ثابت فیأتی بها رجاء، ثمّ الأولی بل الأحوط أنّ ما یکتب فی کفنه من الآیات الکریمه والأسماء المحترمه أن یجتنب من الکتب فی محالّ تکون مظانّ التنجّس والتلویث، وأن یکتب فی محالّ من الکفن لا تکون إهانه عرفاً، بل معها لایجوز. (الخمینی).

۲- ۲ . الأولی عدم قصد الورود فیما ذکر فی هذه الفصول من المستحبات والمکروهات. (المیلانی). * الأولی فی المذکورات فی الفصلین، بل الأحوط فی عدّه منها أن یؤتی فیها بقصد الرجاء؛ لعدم الظفر بالدلیل المطابق لجمیعها. (عبداللّه الشیرازی). * هی أکثر ممّا أورده هنا، وظهور الأمر فی عدّه منها فی الإرشاد غیر خفیّ علی المتدرّب فی کلماتهم علیه السلام ، ومن اُوتی فقه الحدیث کما أشرنا إلیه مراراً، فالأولی رعایتها رجاءً. (المرعشی). * الأولی أن یأتی بالمستحبات ویُترک المکروهات المذکورات رجاءً؛ لعدم ثبوت بعضها وإن ثبت الأکثر. (حسن القمّی).

۳- ۳ . بعنوان الرجاء. (حسین القمّی). * یقصد الرجاء بهذا العمل. (مفتی الشیعه).

الخامس: خرقه اُخرى للفخذين تلفّ عليهما، والأولى أن يكون طولها ثلاثه أذرع ونصف، وعرضها شبراً أو أزيد(۱)، تشدّ من الحقوين، ثمّ تلفّ على فخذيه لفّاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين، ثمَّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن.

السادس: لفّافه اُخرى فوق اللفّافه الواجبه(۲)، والأولى كونها بُرداً يمانيّاً(۳)، بل يستحبّ لفّافه ثالثه(۴) أيضاً خصوصاً فى الامرأه.

السابع: أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه(۵) بحيث يستر العورتين، ويوضع عليه شيء من الحنوط(۶)، وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن، وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه، وكذا بالنسبه إلى قُبل الامرأه، وكذا ما أشبه ذلك.

۱- ۱ . إلى نصف الشبر. (حسين القمّى، المرعشى).

۲- ۲ . أى فوق الإزار الواجب يلفّ بها تمام بدن الميّت. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . والأولى البرود الصَنعانيّه. (المرعشى).

۴- ۴ . فيه تأمّل. (زين الدين).

۵- ۵ . أى أليَيه. (البروجردى). * يعنى أليَيه. (السبزوارى).

۶- ۶ . بل من الذريره. (البروجردى).

فصل: فی بقیه المستحبّات

وهی أیضاً اُمور(۱):

الأوّل: إجاده الکفن، فإنّ الأموات یتباهون یوم القیامه بأکفانهم، ویحشرون بها، وقد کُفّن موسی بن جعفر علیهماالسلام بکفن قیمته ألفا دینار(۲)، وکان تمام القرآن مکتوباً علیه(الوسائل: باب ۳۰ من أبواب التکفین، ح ۱. وفیه: «أنّ کفنه کان بقیمه ألفی دینار وخمسمائه».).

الثانی: أن یکون من القطن.

الثالث: أن یکون أبیض، بل یکره المصبوغ(۳) ما عدا الحَبَره، ففی بعض الأخبار: «أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کُفِّن فی حَبره حمراء»(الوسائل: باب ۲ من أبواب التکفین، ح ۳.).

الرابع: أن یکون من خالص المال(۴) وطهوره، لا من المشتبهات.

الخامس: أن یکون من الثوب الّذی أحرم فیه أو صلّی فیه.

۱- ۱ . لعلّ المراد من المستحبّ: المعنی الأعمّ ممّا ینبغی، لا خصوص الاستحباب الشرعیّ. (مهدی الشیرازی).

۲- ۲ . بل ألفان وخمسمائه دینار، کما فی العیون وغیره. (حسین القمّی). * وفی روایه: ألفان وخمسمائه. (المرعشی).

۳- ۳ . الذی دلّت علیه النصوص کراهه الأسود(الوسائل باب ۲۱ من أبواب التکفین، ح ۱ و۲.). (زین الدین).

۴- ۴ . وقد ورد عنهم علیهم السلام ، «نحن قومٌ أثمان أکفاننا ومهور نسائنا وصروره حجّنامن طَهورِ أموالنا...»(الوسائل: باب ۳۴ من أبواب التکفین، ح ۱.) الخبر. (المرعشی).

السادس: أن يلقى عليه(۱) شیء من الكافور والذَريره(۲)، وهی علی ما قیل: حبّ یشبه حبّ الحنطه له ریح طیّب إذا دُقَّ، وتسمّی الآن «قمحه»(۳)، ولعلّها كانت تسمّی بالذَریره سابقاً، ولا یبعد استحباب التبرّک(۴) بتربه قبر الحسین علیه السلام ومسحه بالضریح المقدّس، أو بضرائح سائر الأئمه علیهم السلام بعد غسله بماء الفرات(۵)، أو بماء زمزم.

السابع: أن یجعل الطرف الأیمن(۶) من اللفّافه علی أیسر المیّت، والأیسر منها علی أیمنه.

الثامن: أن یخاط الكفن(۷) بخیوطه(۸) إذا احتاج إلی الخیاطه.

التاسع: أن یكون المباشر للتكفین علی طهاره من الحدث(۹)، وإن كان

۱- ۱ . علی كلّ ثوب منه. (حسین القمّی).

۲- ۲ . وهو نوع خاصّ من الطیب. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . هی غیر القمحه المعروفه، كمایظهر من المراجعه إلی مظانّ البحث عن ذلک. (المرعشی).

۴- ۴ . التبرّک بما ذكر رجاءً فی غایه الحسن. (حسین القمّی). * وعلیه كانت سیره سلفنا الصالحین، ولكن بحیث تكون مأمونه من التلوث والانتهاک. (المرعشی). * بقصد الرجاء والتوسّل إلی اللّه به رجاءً. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . یؤتی بهما برجاء المطلوبیه، أمّا المسح بالضرائح المقدّسه فلا بأس به من باب التبرّک علی وجه العموم. (زین الدین).

۶- ۶ . بل الأولی عكس ذلک. (البروجردی). * لعلّه سهو؛ فإنّ ما رأیناه من العبائر العكس. (حسین القمّی).

۷- ۷ . بعنوان الرجاء. (حسین القمّی). * بقصد الرجاء. (مفتی الشیعه).

۸- ۸ . یؤتی به برجاء المطلوبیه. (زین الدین).

۹- ۹ . لم نظفر علی دلیله. (حسین القمّی). * لا دلیل علی استحبابها للتكفین، سواء كانت من الحدث الأصغر أم الأكبر، نعم، یستحب تقدیمها من باب المسارعه إلی الخیر إذا لم یعارض ذلک استحباب تعجیل تجهیز المیت، ومنه غسل مسّ المیت قبل تكفینه. (زین الدین).

هو الغاسل له فيستحبّ أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين(۱) ثلاث مرّات، ويغسل رجليه إلى الركبتين، والأولى(۲) أن يغسل كلّ ما تنجّس من بدنه، وأن يغتسل غسل المسّ قبل التكفين(۳).

العاشر: أن يكتب(۴) على حاشيه جميع قطع الكفن(۵) من الواجب والمستحبّ حتّى العمامه اسمه واسم أبيه، بأن يكتب: «فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، وأنّ عليّاً والحسن والحسين وعليّاً ومحمّداً وجعفراً وموسى وعليّاً ومحمّداً وعليّاً والحسن والحجّه القائم أولياء اللّه وأوصياء رسول اللّه وأئمّتى، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ».

الحادى عشر: أن يكتب على كفنه تمام القرآن ودعاء جوشن الصغير والكبير(۶)، ويستحبّ كتابه

۱- ۱ . بل العاتِقَين على ما فى بعض الأخبار. (حسين القمّى).

۲- ۲ . رجاءً. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . مقتضى ما رأيناه من الأخبار والمنقول من بعض الأصحاب العكس. (حسين القمّى).

۴- ۴ . والأولى أن تكون كتابه الكلمات والشهادات إلى آخرها رجاءً. (المرعشى). * بقصد الرجاء والتوسّل إلى اللّه على طبق سيره المؤمنين المتشرّعين المتمسّكين بما فيه نجاتهم، وبما يرجى فيه الخير لهم. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . كثير ممّا أورده قدس سره هنا إلى آخر الأمر الحادى عشر ممّا لم يقم على استحبابه دليل، فلابدّ لِمَن أراده أن يأتى به برجاء النفع، لابقصد الورود. (زين الدين).

۶- ۶ . بقصد الرجاء، والأحوط أن لا يكتب فى المحالّ التى تنافى الاحترام. (مفتى الشيعه).

الأخير(۱) فی جام بکافور أو مسک ثمّ غَسله ورَشّه علی الکفن، فعن أبی عبداللّه الحسین علیه السلام : «إنّ أبی أوصانی بحفظ هذا الدعاء، وأن أکتبه علی کفنه، وأن اُعلّمه أهل بیتی»(مستدرک الوسائل: باب ۲۸ من أبواب الکفن، ح ۱.). ویستحبّ أیضاً أن یکتب علیه البیتان اللذان کتبهما أمیرالموءمنین علیه السلام علی کفن سلمان، وهما:

وفدتُ علی الکریمِ بغیرِ زادٍ من الحسناتِ والقلبِ السلیمِ

وحَملُ الزادِ أقبحُ کلِّ شیءٍ إذا کان الوفودُ علی الکریمِ

ویناسب أیضاً کتابه السند المعروف(۲) المسمّی بسلسله الذهب، وهو: حدّثنا محمّد بن موسی المتوکّل، قال: حدّثنا علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن یوسف بن عقیل، عن إسحاق بن راهویه، قال: لمّا وافی أبوالحسن الرضا علیه السلام نیشابور وأراد أن یرتحل إلی المأمون اجتمع علیه أصحاب الحدیث، فقالوا: یا ابن رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، تدخل علینا ولا تحدّثنا بحدیث فنستفیده منک؟ وقد کان قعد فی العماریه، فأطلع رأسه فقال علیه السلام :

«سمعت أبی موسی بن جعفر علیه السلام یقول: سمعت أبی جعفر بن محمّد علیه السلام یقول: سمعت أبی محمّد بن علیّ علیه السلام یقول: سمعت أبی علیّ بن الحسین علیه السلام یقول: سمعت أبی الحسین بن علیّ علیه السلام یقول: سمعت أبی أمیر الموءمنین علیّ بن أبی طالب علیه السلام یقول: سمعت رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقول: سمعت جبرئیل یقول: سمعت اللّه عزّوجلّ یقول: لا إله إلاّ اللّه حصنی، فمن دخل

۱- ۱ . وهذا الطریق أولی من الکتابه. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲ . أقول: وقفت علی عدّه أسانید لسلسله الذهب فی کتب الفریقین، غیر هذین السندین اللذین نقلهما الماتن عن حَفَظه الشیعه شیخِنا أبی جعفر الصدوق قدس سره . (المرعشی). * لعلّ المراد کتابه سند المعصومین علیهم السلام منه، لاجمیع الحدیث، وکذا الحدیث الثانی. (زین الدین).

حصنی أمن من عذابی، فلمّا مرّت الراحله نادی: أمّا بشروطها، وأنا من شروطها».

وإن کتب السند الآخر أیضاً فأحسن، وهو: حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان، قال: حدّثنا عبدالکریم بن محمّد الحسینیّ، قال: حدّثنا محمَّد بن إبراهیم الرازیّ، قال: حدّثنا عبداللّه بن یحیی الأهوازی، قال: حدّثنی أبوالحسن علیّ بن عمرو، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن جمهور، قال: حدّثنی علیّ بن بلال، عن علیّ بن موسی الرضا علیه السلام ، عن موسی بن جعفر علیه السلام ، عن جعفر بن محمّد علیه السلام ، عن محمّد بن علیّ علیه السلام ، عن علیّ بن الحسین علیه السلام ، عن الحسین بن علیّ علیه السلام ، عن علیّ بن أبی طالب علیه السلام ، عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، عن جبرئیل، عن میکائیل، عن إسرافیل علیهم السلام ، عن اللوح والقلم، قال: «یقول اللّه عزّوجلّ: ولایه علیّ بن أبی طالب حِصنی، فمَن دخل حِصنی أمِن من نار»(أمالی الصدوق: ۳۰۶، ح۹، عنه بحارالأنوار: ۳۹/۲۴۶، ح۱.).

وإذا کتب علی فصّ الخاتم(۱) العقیق الشهادتان وأسماء الأئمّه والإقرار بإمامتهم کان حسناً، بل یحسن کتابه کلّ ما یرجی منه النفع من

۱- ۱ . أقول: المحکیّ عن مولانا جمال السالکین السید رضیّ الدین علی بن طاووس الحسنی، أنّه قال: أوصی جدّی العلامه الزاهد الشیخ وَرّام ابن أبی فراس ــ صاحب کتاب المجموعه ــ بأن یجعل فی فمه وتحت لسانه فصّ من العقیق منقوش أو محکوک علیه، ومنقور فیه أسماء الأئمه علیهم السلام رجاءً لسرعه الجواب عن أسئله المَلَکین، قال: وحیث إنّ الموصی کان شدید المواظبه علی العمل بالآداب والسنن الوارده عنهم علیهم السلام ، وکثیر التتبع فی کلماتهم وسِیَرهم، فلعلّه وقف علی خبرٍ فی الباب، فإنّی وصّیتُ بوضع عقیق کذلک تحت لسانی. انتهی ما سمعته عن مشایخی (قدس سرهم). (المرعشی).

غیر أن یقصد(۱) الورود. والأولی أن یکتب الأدعیه المذکوره بتربه قبر الحسین علیه السلام (۲)، أو یجعل فی المداد شیء منها، أو بتربه سائر الأئمّه علیهم السلام ، ویجوز أن یکتب بالطین وبالماء، بل بالإصبع من غیر مداد.

الثانی عشر: أن یهیّئ کفنه قبل موته، وکذا السدر والکافور(۳)، ففی الحدیث: «من هیّأ کفنه لم یکتب من الغافلین، وکلّما نظر إلیه کتبت له حسنه»(الوسائل: باب ۲۷ من أبواب التکفین، ح۲، مع اختلاف باللفظ.).

الثالث عشر: أن یجعل المیّت حال التکفین مستقبل القبله، مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاه(۴).

تتمّه: إذا لم تکتب الأدعیّه المذکوره والقرآن علی الکفن بل علی وصله اُخری وجعلت علی صدره أو فوق رأسه للأمن من التلویث کان أحسن(۵).

۱- ۱ . کما هو کذلک فی عدّه من الاُمور المذکوره قبل هذا الفرع وما بعده، ممّا لم یقم دلیل علی استحبابه. (الشاهرودی). * بل یقصد به الرجاء لأمن الخوف والتحفّظ من النار. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . مع کونها مأمونه کما تقدّم. (المرعشی).

۳- ۳ . لم نظفر علی دلیل یدلّ علی استحباب تهیئتها. (حسین القمّی). * وإن طالت مدّه ادّخارهما لکن بشرط بقاء اسمهما. (المرعشی). * لم أقف علی دلیل استحباب تهیئه السدر والکافور. (زین الدین). * بل الأولی تهیئه سائر الاُمور المرغّب إلیها للمیّت. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . یحتمل وجوب ذلک بهذا النحو، فلا یُترک. (حسین القمّی). * ظاهر بعض النصوص هو الثانی. (زین الدین). * والأولی أن یکون حال الصلاه علیه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . بل هو الأحوط. (السبزواری). * والقول بعدم التنجّس والتلوّث؛ لکونه من الباطن تعلیل علیل. (مفتی الشیعه).

فصل: فی مکروهات الکفن

وهی اُمور(۱):

أحدها: قَطعُهُ بالحدید(۲).

الثانی: عمل الأکمام والزرور له إذا کان جدیداً، ولو کفّن فی قمیصه الملبوس له حال حیاته قطّع أزراره ولا بأس بأکمامه.

الثالث: بلُّ الخیوط الّتی یخاط بها بریقه(۳).

الرابع: تبخیره بدخان الأشیاء الطیّبه الریح، بل تطییبه ولو بغیر البخور، نعم، یستحبّ(۴) تطییبه بالکافور والذَریره کما مرّ.

الخامس: کونه أسود(۵).

السادس: أن یکتب علیه بالسواد(۶).

---

۱ - ۱ . هی أکثر ممّا نقله، وأکثرها ضعیف صدوراً، فالأولی الرعایه بالرجاء. (المرعشی). * بعض الاُمور المذکوره فی هذا الفصل لا دلیل علی کراهته، فیُترک برجاء مطلوبیه الترک. (زین الدین).

۲- ۲ . لم یستند إلی دلیل. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . نسب إلی فتوی المشهور. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . فی غیر المیّت المُحرِم علی التفصیل المتقدّم. (المرعشی).

۵- ۵ . بل الأحوط ترکه. (زین الدین). * بل مطلق المصبوغ. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . والأولی الکتابه بالزعفران المخلوط بالتربه المشرّفه الحسینیّه علیهم السلام ، کما علیه دیدن سلفنا الأبرار. (المرعشی).

السابع: كونه من الكتّان(۱) ولو ممزوجاً.

الثامن: كونه ممزوجاً(۲) بالإبريسم، بل الأحوط تركه(۳)، إلّا أن يكون خليطه أكثر.

التاسع: المماكسه فی شرائه.

العاشر: جعل عمامته بلا حَنَک.

الحادی عشر: كونه وسخاً غير نظيف.

الثانی عشر: كونه مخيطاً، بل يستحبّ كون كلّ قطعه منه وصله واحده بلا خياطه على ما ذكره بعض العلماء، ولا بأس به.

۱- ۱ . بل الأحوط تركه، إلاّ أن يكون ممزوجاً بما يخرجه عن اسم الكتّان عرفاً، كما أنّ الأحوط ترک التكفين بالأسود أيضاً. (آل ياسين).

۲- ۲ . نسب إلى المشهور. ليس له دليل معهود. (مفتی الشيعه).

۳- ۳ . بل الأقرب، كما تقدّم. (حسين القمّی).

فصل: فی الحنوط

اشاره

(۱)

تحنیط المساجد السبعه بالکافور

وهو مسح(۲) الکافور(۳) علی بدن المیّت: یجب مسحه(۴) علی المساجد السبعه(۵)، وهی: الجبهه والیدان والرکبتان وإبهاما الرِجلَین، ویستحبّ إضافه طرف الأنف إلیها أیضاً، بل هو الأحوط(۶)

۱- ۱ . تفسیره بأنّه (مسح الکافور) لیس فی محلّه؛ لأنّه اسم للطیب المخصوص، أو کلّ طیب یستعمل فی المیّت. نعم، التحنیط هو مسح الکافور. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . هذا تفسیر للتحنیط، لا للحنوط. (الحکیم).

۳- ۳ . هذا تعریف لما هو الواجب علی المکلف، أی التحنیط، وإلاّ فالحنوط اسم لما یحنّط به المیّت من طیب أو غیره. (البجنوردی).

۴- ۴ . بل وضعه علیها بحیث یجعل مقدار منه فی کلّ من المواضع المذکوره. (محمد رضا الگلپایگانی). * فی وجوب المسح بما هو مسح تأمّل، بل الأظهر کفایه مطلق الإمساس مع بقاء شیءٍ فی موضعه. (السیستانی).

۵- ۵ . ویراعی بقاء شیء منه علی الممسوح. (حسین القمّی). * أی بحیث یبقی علیها منه شیء. (المیلانی). * والأحوط بقاء شیء منه علی المحالّ. (عبداللّه الشیرازی). * والأحوط أن یکون المسح بحیث یبقی منه شیء ما علی المواضع الممسوحه، و حُکی عن بعض الأصحاب إضافه المسامع علی المساجد، وفیه إشکال. (المرعشی). * فی اعتبار المسح احتیاط لایُترک، ولابدّ من بقاء شیء علی الممسوح. (زین الدین).

۶- ۶ . لایُترک. (حسین القمّی). * لا ملزم له بعد ضعف خبر الدعائم(راجع المستدرک: باب ۱۳ من أبواب الکفن، ح۲.). (المرعشی). * استحباباً، ففی کفایه مجرد الوضع تأمّل، ولا دلیل علی المسح بالراحه إلاّ المتعارف العرفی. (مفتی الشیعه).

ما يستحب مسحه بالكافور من أعضاء الميّت

والأحوط(۱) أن يكون(۲) المسح باليد(۳)، بل بالراحه(۴)، ولا يبعد(۵) استحباب(۶) مسح(۷) إبطيه

ص: ۱۶۵

۱- ۱ . مراعاته غير لازم. (البروجردی). * يجوز تركه. (الحكيم). * لا بأس بتركه. (الخمينی). * لكن لا يجب مراعاته. (محمد رضا الگلپايگانی). * الأولی. (اللنكرانی).

۲- ۲ . الأولی. (السيستانی).

۳- ۳ . احتياطاً غير لازم. (الفانی). * لا تعتبر مراعاته، لا سيّما فی الثانی. (زين الدين). * لا تلزم مراعاته. (محمد الشيرازی، الروحانی).

۴- ۴ . أی باطن الكفّ. (حسين القمّی). * لا دليل عليه إلّا دعوی انصراف المسح إلی المسح باليد، بل الراحه، وهو كما ترى، فيجوز ترك هذا الاحتياط. (البجنوردی). * لا وجه للتخصيص بها. (تقی القمّی).

۵- ۵ . فيه إشكال، والرجاء نِعَم المهيع. (المرعشی). * لم يثبت، فيأتی به رجاءً، والظاهر أنّ المراد من الكفّ غير ما يجب مسحه من الباطن. (اللنكرانی).

۶- ۶ . يؤتی بها بقصد الرجاء. (عبداللّه الشيرازی).

۷- ۷ . يأتی به رجاءً، والمراد من الكفّ ظاهرها ظاهراً، فإنّ باطنها من المساجد ومسحه واجب. (الخمينی). * لم يثبت استحباب مسح غير الكفّين منها، نعم، لا بأس به رجاءً، وأمّا الكفّان فهما من المساجد ومسحهما واجب. (البروجردی).

ولُبّته(۱) ومغابنه ومفاصله وباطن قدميه وكفّيه(۲)، بل كلّ موضع من بدنه فيه رائحه كريهه(۳).

محلّ التحنيط

شروط الكافور

ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمّم، فلا يجوز قبله. نعم، يجوز قبل التكفين وبعده وفى أثنائه، والأولى أن يكون قبله. ويشترط فى الكافور أن يكون طاهراً (۴)

۱- ۱ . أى نحره. ومغابنه: أى انتهاء فَخِذَه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . ذكر الكفّين هنا لا موقع له؛ لوجوب تحنيطهما. (مهدى الشيرازى). * يعنى ظاهرهما. (الحكيم). * معطوف على إبطيه، لا على قدميه، والمراد به هنا ظاهرهما، وإلّا فمسح باطنهما واجب؛ لكونهما من المساجد السبعه. (البجنوردى). * يعنى ظهرهما بقرينه ما سبق. (الفانى). * أى ظاهرهما، أو حواشى الراحتين منهما. (المرعشى). * الظاهر أ نّه يريد ظاهر الكفّين، فإنّ الباطن منهما يجب مسحه كما تقدّم. (الخوئى). * يعنى ظاهرها. (الآملى). * قد مرّ وجوب مسح الباطن منهما أيضاً. (السبزوارى). * يعنى ظاهرهما، أمّا باطنهما فهو من المساجد الواجبه التحنيط. (زين الدين). * يعنى ظاهرهما. (حسن القمّى). * أى ظاهرهما. (الروحانى). * أى ظاهرهما، وأمّا باطنهما فيجب المسح. (مفتى الشيعه). * الصحيح: وظاهر كفّيه. (السيستانى).

۳- ۳ . فيه إشكال. (المرعشى).

۴- ۴ . على الأحوط فيه، وفى الثالث والرابع. (تقى القمّى). * حتى إذا لم يوجب تنجّس بدن الميّت على الأحوط. (السيستانى).

مباحاً(۱) جديداً، فلا يجزى(۲) العتيق(۳) الذى زال ريحه، وأن يكون مسحوقاً(۴).

يجب تحنيط كل ميّت ماعدا المحرم

(مسأله ۱): لا فرق فى وجوب الحنوط بين الصغير والكبير، والأُنثى والخنثى والذكر، والحرّ والعبد. نعم، لا يجوز تحنيط المُحرِم قبل إتيانه بالطواف(۵)

۱- ۱ . اشتراط الإباحه بمعنى أ نّه لو عصى ومسحه يقع باطلاً ـ غير معلوم. (الخمينى). * ولو لم يتمكّن من الشرائط المذكوره سقط وجوبه. (مفتى الشيعه). * لا دليل على اشتراط الإباحه فى الإجزاء. (اللنكرانى).

۲- ۲ . على الأحوط فيه وفيما بعده. (محمد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳ . قد مرّ أنّ المعتبر فيه وفى السدر صدق الاسم، وعدم انسلاب الرائحه والأثر. (المرعشى).

۴- ۴ . على الأحوط الأولى. (محمد الشيرازى).

۵- ۵ . بل وبصلواته والسَعى. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * تقدم الكلام فيه، وأنّه لا يجوز تطييب الميت المحرِم قبل السَعى فى الحجّ، وقبل التقصير فى العمره. (البجنوردى). * بل بالسعى كما مرّ. (المرعشى). * مرّ التفصيل. (السبزوارى). * والسعى فى المحرم بالحجّ، وقبل التقصير فى المحرِم بالعمره، كما تقدم. (زين الدين). * بل بالسعى إذا كان حاجّاً، وقبل الإتمام إذا كان معتمراً، كما تقدّم.(محمد الشيرازى). * بل قبل إتمام السَعى فى الحجّ فقط. (حسن القمّى). * قد مرّ حكمه فى المسأله التاسعه من فصل كيفيه غسل الميّت. (تقى القمّى). * على ما تقدم من أنّ الجواز بعد السعى فى الحجّ، وبعد التقصير فى العمره. (مفتى الشيعه). * بل بالسعى فى الحجّ، وبالتقصير فى العمره، كما مرّ. (اللنكرانى).

كما مرّ(۱)، ولا يلحق به الّتى فى العده(۲)، ولا المعتكِف، وإن كان يحرم عليهما(۳) استعمال الطيب حال الحياه.

نيّه التحنيط

(مسأله ۲): لا يعتبر فى التحنيط قصد القربه، فيجوز(۴) أن يباشره الصبىّ(۵) المميّز(۶) أيضاً.

مقدار الحنوط الواجب والمستحب

(مسأله ۳): يكفى فى مقدار كافور الحنوط(۷) المسمّى، والأفضل أن

۱- ۱ . بل بالسعى إذا كان حاجّاً، كما مرّ. (الحكيم). * مرّ حكم ذلك. (الخوئى). * وقد مرّ الكلام فيه. (السيستانى).

۲- ۲ . يعنى عدّه الوفاه. (الحكيم، محمد الشيرازى). * يعنى بها المعتدّه للوفاه. (زين الدين).

۳- ۳ . على ما هو المذكور فى محلّه. (تقى القمّى).

۴- ۴ . التفريع لايناسب شرعيّه عبادات الصبى، كما هو المشهور. (اللنكرانى).

۵- ۵ . فيه إشكال؛ إذ لا ملازمه بين عدم اعتبار قصد القربه والسقوط بفعل غير من وجب عليه، كما حُقّق فى محلّه. (الخوئى). * لا ملازمه بين عدم اعتبار قصد القربه وجواز مباشره الصبى، ولذا استشكل على الجواز جماعه من الفقهاء، وإن كان الجواز لايخلو من قوّه. (مفتى الشيعه).

۶- ۶ . هذا إذا قلنا بشمول الإطلاقات للصبى المميز وشرعيّه عبادته، وإلاّ فلا فرق بينه وبين غير المميّز فى حصول الغرض وسقوط التكليف بفعل غير من وجب عليه بعد القطع بأنّه لا خصوصيه لصدوره من خصوص المكلّفين. (البجنوردى). * وغيره. (الخمينى، السيستانى). * بل وغيره. (المرعشى). * بل غيره أيضاً. (محمد الشيرازى). * فيه إشكال. (حسن القمّى، تقى القمّى).

۷- ۷ . فيه تأمّل، فلا يكتفى بأقلّ من مثقال ونصف مادام الإمكان. (حسين القمّى). * الأحوط أن لا يكون أقلّ من مثقال شرعىّ، وهو ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى. (زين الدين).

یکون ثلاثه عشر درهماً وثلث، تصیر بحسب المثاقیل الصیرفیّه سبع مثاقیل وحمّصتین(۱) إلاّ خُمس(۲) الحُمّصه(۳)، والأقوی(۴) أنّ هذا المقدار لخصوص الحنوط، لا له وللغسل، وأقلّ الفضل(۵) مثقال شرعیّ(۶)،

ص: ۱۶۹

۱- ۱ . بل سبعه مثاقیل بلا زیاده، ولعلّ السهو من الناسخ. (حسین القمّی). * بل السبعه من غیر زیاده. (المیلانی). * بل السّبعه من دون الزیاده علیها. (المرعشی). * بل سبعه مثاقیل تماماً. (السبزواری). * بل سبعه مثاقیل صیرفیه تماماً، المعادل ثلاثه عشر درهماً وثلث الدرهم. (مفتی الشیعه). * مقتضی کون کلّ عشره دراهم سبعه مثاقیل شرعیّه، وکون المثقال الشرعی ثلاثه أرباع الصیرفی أن یکون المقدار الأفضل سبعه مثاقیل صیرفیّه بلا زیاده ولا نقصان. (اللنکرانی).

۲- ۲ . بل سبعه مثاقیل لا أکثر، ولا یبعد أن تکون الزیاده سهواً من قلم الناسخ. (البجنوردی). * هذه الزیاده غیر لازمه. (الفانی). * بل سبعه مثاقیل فقط. (محمد الشیرازی).

۳- ۳ . بل سبعه لا غیر، وفی بعض النسخ (ضرب علیه). (الحکیم). * بل تصیر بحسب المثاقیل الصیرفیّه سبعه مثاقیل بلا زیاده ولا نقصان، کما نصّ علیه فی الحدائق وطهاره الشیخ قدس سره . (أحمد الخونساری). * بل سبعه مثاقیل بلا زیاده. (الخمینی، الخوئی). * بل سبعه مثاقیل فقط. (السیستانی).

۴- ۴ . فی القوه إشکال. (تقی القمّی).

۵- ۵ . الأحوط أن لا یکون أقلّ من ذلک، بل أقلّ من مثقال ونصف مع التمکّن. (عبداللّه الشیرازی).

۶- ۶ . الأحوط أن لا یکون أقلّ من ذلک. (البروجردی). * وروی: أنّه أقلّ ما یجزی. (المیلانی). * وأقلّ منه درهم. (الخمینی). * وأقلّ منه درهم، کما فی المعتبر، مع دعوی عدم الخلاف فیه. (المرعشی). * وقد تقدّم أنّه أقلّ ما یجزی علی الأحوط. (زین الدین). * بل الأحوط أن لا یکون أقلّ منه. (اللنکرانی).

والأفضل منه أربعه دراهم(۱)، والأفضل منه أربعه مثاقيل شرعيّه.

سقوط الحنوط بتعذّر الكافور

(مسأله ۴): إذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط، ولا يقوم مقامه طيب آخر(۲)، نعم، يجوز تطييبه بالذَريره(۳)، لكنّها ليست من الحنوط. وأمّا تطييبه بالمسك والعنبر والعُود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه، بل الأحوط تركه(۴).

فروع فی مكروهات التحنيط ومستحبّاته

(مسأله ۵): يكره إدخال الكافور فی عين الميّت أو أنفه أو اُذنه(۵).

(مسأله ۶): إذا زاد(۶) الكافور يوضع...

۱- ۱ . بل مثقال ونصف. (الروحانی).

۲- ۲ . حتی عند الضروره أيضاً، فيدفن بغير حنوط. (مفتی الشيعه).

۳- ۳ . الأحوط تركه فی المحرِم قبل إتمام السعی. (المرعشی).

۴- ۴ . هذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين، الخوئی). * لا يُترك. (البروجردی، الحكيم، حسن القمّی، اللنكرانی). * إن لم يكن الأقوی. (مهدی الشيرازی). * بل عدم جوازه لا يخلو من وجه. (الميلانی). * بل هو الأظهر. (البجنوردی). * وفعله مشهور بين العامه. (المرعشی). * لا يُترك هذا الاحتياط. (الآملی). * هذا الاحتياط ليس بلازم. (مفتی الشيعه).

۵- ۵ . وعلی وجهه. (الحكيم، زين الدين). * بل مطلق وجهه. (مفتی الشيعه).

۶- ۶ . لايبعد استحباب تحنيط الصدر كغيره ممّا سبق، ولا يختصّ بالزائد.(الحكيم). * أی زاد بعد مسح المساجد علی المشهور، ويحتمل أن يكون الزائد بعد مسح المفاصل. (مفتی الشيعه).

على صدره(۱).

(مسأله ۷): يستحبّ سَحق(۲) الكافور باليد(۳)، لا بالهاون(۴).

(مسأله ۸): يكره وضع الكافور على النعش.

(مسأله ۹): يستحبّ خلط الكافور(۵) بشیء من تربه قبر الحسين عليه السلام (۶)، لكن لا يمسح به المواضع المنافيه للاحترام(۷).

۱- ۱ . بل استحباب تحنيط الصدر مطلقاً غير بعيد. (محمد الشيرازى).

۲- ۲ . فى كونه مستحبّاً شرعاً تأمّل. (الإصطهباناتى). * لم يعلم الاستحباب الشرعى فيه وفى الخلط بالتربه. (مهدى الشيرازى). * استحبابه الشرعى غير معلوم، فيؤتى بقصد الرجاء. (عبداللّه الشيرازى). * لم نظفر عليه بدليل. (الفانى). * الحكم باستحبابه محلّ نظر. (المرعشى). * استحبابه الشرعىّ غير معلوم. (حسن القمّى). * لم أقف له على مستند. (الروحانى). * فى ثبوت الاستحباب تأمّل وإشكال. (اللنكرانى).

۳- ۳ . ولم يعلم مستنده. (زين الدين).

۴- ۴ . استحبابه الشرعى غير معلوم. (الإصفهانى). * على ما ذكروه. (الحكيم). * استحبابه غير ثابت. (الخمينى). * لم يسند إلى خبر من الأخبار. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . أى بحيث لايخرج عن الاسم. (حسين القمّى). * لكن بمقدار لا يخرج عن صدق اسم الكافور عليه. (المرعشى).

۶- ۶ . على وجه لا يخرج به عن اسم الكافور. (زين الدين).

۷- ۷ . كالإبهامين. (مفتى الشيعه).

(مسأله ۱۰): یکره إتباع النعش بالمجمره(۱)، وکذا فی حال الغسل.

(مسأله ۱۱): یبدأ (۲) فی التحنیط(۳) بالجبهه، وفی سائر المساجد مخیّر(۴).

۱- ۱ . کما علیه کثیر من العامه فتویً وعملاً. (المرعشی).

۲- ۲ . بل مخیّر بین الابتداء بها وبغیرها، نعم لا یبعد استحبابه. (الخمینی).

۳- ۳ . فی وجوبه تأمّل؛ للأصل بعد عدم الدلیل، وإن کان بملاحظه الکلمات أحوط. (آقاضیاء). * احتیاطاً واستحباباً. (الکوه کَمَرَئی). * علی الأحوط. (البروجردی، الشاهرودی، الآملی، محمد رضا الگلپایگانی، السبزواری، حسن القمّی، تقی القمّی). * فی الوجوب منع. (الحکیم). * علی الأحوط، وهکذا بالنسبه إلی تقدیم وضع الکافور فی ماء الغسل علی التحنیط، وفی تقدیم الجبهه علی سائر المواضع. (البجنوردی). * لا دلیل علیه ظاهراً إلّا ما فی الفقه الرضویّ(راجع مستدرک الوسائل: باب ۱۳ من أبواب التکفین، ح۱.)، فالجزم بوجوبه مشکل. (الشریعتمداری). * علی الأفضل. (الفانی). * لا ینبغی ترک الاحتیاط فی رعایه هذه البدأه، ولکن لیس بواجب؛ لضعف مستنده إن کان منحصراً فی الرضویّ الثابت عدم اعتباره لدی المحقّقین. نعم، لا یبعد استفادته من بعض الروایات أیضاً. (المرعشی). * علی الأحوط الأولی. (الخوئی، محمد الشیرازی، السیستانی). * الظاهر عدم وجوب ذلک، نعم، هو الأحوط. (زین الدین). * لا دلیل علی لزوم ذلک، والأظهر التخییر. (الروحانی). * احتیاطاً استحبابیّاً. (اللنکرانی).

۴- ۴ . أی لا ترتیب فیها. (مفتی الشیعه).

تقديم التغسيل بالكافور على التحنيط فى مورد التزاحم

تقديم الجبهه على سائر المواضع فى التحنيط

(مسأله ۱۲): إذا دار الأمر بين وضع الكافور فى ماء الغسل أو يصرف فى التحنيط يقدّم الأول(۱)، وإذا دار فى الحنوط بين الجبهه وسائر المواضع تُقدّم الجبهه(۲).

فصل: فى الجريدتين

استحباب وضعهما مع كل ميّت

من المستحبّات الأكيده عند الشيعه وضعهما مع الميّت، صغيراً(۳) أو كبيراً، ذكراً أو اُنثى، محسِناً أو مُسيئاً، كان ممّن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا، ففى الخبر(۴): «أنّ الجريده تنفع الموءمن والكافر، والمحسن

۱- ۱ . فيه تأمّل. (حسين القمّى). * لم يظهر لى وجه للتقدّم، فلا يبعد التخيير، وكذا الكلام فيما بعده. (أحمد الخونسارى). * على الأحوط فيه وفيما بعده. (الخمينى، زين الدين). * الأظهر التخيير فيه وفيما بعده. (الروحانى).

۲- ۲ . على الأحوط كما عرفت. (آقاضياء). * على الأحوط. (الشاهرودى، المرعشى، حسن القمّى، تقى القمّى، مفتى الشيعه). * على الأحوط الأولى. (الخوئى، محمد الشيرازى، السيستانى).

۳- ۳ . رجاءً فيه. (حسين القمّى). * يوضع معه رجاءً. (الخمينى). * استحبابه فيه مشكل، فالأولى فيه قصد الرجاء. (المرعشى).

۴- ۴ . تستفاد جمله من المذكورات من مجموع أحاديث الباب(الوسائل: باب ۷ من أبواب التكفين، أحاديث الباب.). (تقى القمّى).

والمسیء، وما دامت رطبه یرفع عن المیّت عذاب القبر(۱)».

وفی آخر: «أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله مرّ علی قبر یعذّب صاحبه، فطلب جریده فشقّها نصفین، فوضع أحدهما فوق رأسه، والآخر عند رجله، وقال: یخفّف عنه العذاب ماداما رطبین».

وفی بعض الأخبار: أنّ آدم علیه السلام أوصی بوضع جریدتین فی کفنه لأُنسه، وکان هذا معمولاً بین الأنبیاء، وتُرک فی زمان الجاهلیه فأحیاه النبیّ صلی الله علیه و آله .

أولویه جریده النخل مع الإمکان

(مسأله ۱): الأولی أن تکونا(۲) من النخل(۳)، وإن لم یتیسّر فمن السدر، وإلاّ فمن الخلاف(۴) أو الرمّان(۵)، وإلاّ فکلّ عُود رَطب.

اعتبار الرطوبه فی الجریده

(مسأله ۲): الجریده الیابسه لا تکفی(۶).

۱- ۱ . وفی مضمون روایه: «إذا لم یعذّب المیّت أول وضعه فی القبر فلا یعذّب بعده». (محمد الشیرازی).

۲- ۲ . لعلّ الترتیب مع التمکّن متعیّن. نعم، تقدیم السدر والخلاف علی الرمّان لا یخلو من تأمّل. (حسین القمّی). * هذا الترتیب أحوط. (الحکیم).

۳- ۳ . یتعیّن ذلک مع الإمکان. (زین الدین).

۴- ۴ . شجره معروفه تسمّی فی اللغه الفارسیه «بید». (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . الأولی تقدیم الخلاف. (البروجردی). * لا یبعد تقدیم الرمّان علی الخلاف. (الحکیم). * الأولی تأخیره عن الخلاف. (الخمینی). * لا یبعد أن یکون الرمّان مع السدر فی رتبته، فیتخیّر بینهما إذا لم تتیسر الجریدتان. (زین الدین).

۶- ۶ . ذهب بعضهم إلی ترطیب الیابسه وبلّها لو لم توجد رطبه، ولا بأس به بعنوان الرجاء. (المرعشی).

بقیه مستحبات الجریده

(مسأله ۳): الأولی أن تکون فی الطول(۱) بمقدار ذراع(۲)، وإن کان یجزی الأقلّ والأکثر(۳). وفی الغلظ کلّما کان أغلظ(۴) أحسن(۵) من حیث بطوء یبسه.

کیفیه وضع الجریدتین فی القبر

(مسأله ۴): الأولی فی کیفیّه وضعهما: أن تُوضع إحداهما فی جانبه الأیمن من عند الترقوه إلی ما بلغت، ملصقه ببدنه، والاُخری فی جانبه الأیسر من عند الترقوه فوق القمیص تحت اللفّافه إلی ما بلغت. وفی بعض الأخبار(۶): «أن توضع إحداهما تحت إبطه الأیمن، والاُخری بین رکبتیه، بحیث یکون نصفها یصل إلی الساق، ونصفها إلی الفخذ»(الوسائل: باب ۱۰ من أبواب التکفین، ح۵).

۱- ۱ . لعلّ المقدار الکافی: من الشبر إلی الذراع. (حسین القمّی).

۲- ۲ . بل بمقدار عظم الذراع. (البروجردی، اللنکرانی). * أی عظم الذراع. (مهدی الشیرازی). * ودونه بمقدار عظم الذراع، ودونه بمقدار شبر. (الحکیم). * أو عظم الذراع. (المرعشی). * ویجزی الأقلّ والأکثر أیضاً. (السبزواری). * ودونه فی الفضل أن تکون بمقدار عظم ذراع، ودونه بمقدار شبر. (زین الدین). * أو بمقدار عظم الذراع علی ما هو المشهور، أو بمقدار شبر، لعلّ الاختلاف بحسب تفاوت الفضیله، فعلی هذا یجزی الأقلّ والأکثر من الذراع أیضاً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . الأولی أن تکون فی جانب القلّه إلی شبر، وفی الکثره إلی ذراع. (الخمینی).

۴- ۴ . أی بحیث لا یخرج عن الاسم. (حسین القمّی).

۵- ۵ . مع بقاء صدق الاسم. (المرعشی).

۶- ۶ . والأولی رعایه الکیفیه الاولی. (المرعشی). * الظاهر أنّ المراد به ما رواه یونس عنهم علیهم السلام . (تقی القمّی).

وفی بعض(۱) آخر: «توضع کلتاهما فی جنبه الأیمن»(الوسائل: باب ۱۰ من أبواب التکفین، ح۳).

والظاهر(۲) تحقّق الاستحباب بمطلق الوضع معه فی قبره.

لو تَرک وضع الجریدتین جُعلت علی القبر

(مسأله ۵): لو تُرکت الجریده لنسیان ونحوه جعلت فوق قبره(۳).

(مسأله ۶): لو لم تکن إلّا واحده جعلت فی جانبه الأیمن.

الکتابه علی الجریدتین

(مسأله ۷): الأولی أن یکتب(۴) علیهما اسم المیّت، واسم أبیه، وأ نّه یشهد أن لا إله إلّا اللّه، وأنّ محمَّداً رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، وأنّ الأئمّه من بعده أوصیاوءه علیهم السلام ، ویذکر أسماءهم واحداً بعد واحد.

۱- ۱ . یمکن أن یکون المراد منه ما رواه جمیل. (تقی القمّی).

۲- ۲ . یؤتی بما ذکر رجاءً علی جمیع التقادیر. (تقی القمّی).

۳- ۳ . إن کان المراد سطح القبر فبعنوان الرجاء. (حسین القمّی). * بأن تُشقّ الجریده نصفین ویجعل نصفها عند رأسه، والآخر عند رجلیه. (الخمینی).

۴- ۴ . ذکر جماعه کثیره من أصحابنا: أ نّه یستحب أیضاً أن یجعل علیهما شیء من القطن، ولا بأس به رجاءً. (البروجردی). * هذا، وجمله من الاُمور المتقدمه من مندوبات الجریده مبنیّ علی قاعده التسامح، ولم یثبت عند أکثرهم، فالأولی أن یؤتی بها رجاءً، کما تقدم. (مفتی الشیعه).

فصل: فی التشییع

اشاره

(۱)

استحباب الإعلام بموت المؤمن

یستحبّ(۲) لأولیاء(۳) المیّت إعلام الموءمنین بموت الموءمن لیحضروا جنازته والصلاه علیه، والاستغفار له، ویستحبّ للموءمنین المبادره إلی ذلک. وفی الخبر(۴): أنّه لو دُعی إلی ولیمه وإلی حضور جنازه قدّم حضورها؛ لأنّه مُذکِّر للآخره، کما أنّ الولیمه مُذکِّره للدنیا(الوسائل: باب ۳۴ من أبواب الاحتضار، باختلافٍ فی اللفظ.).

۱- ۱ . جمله ممّا ذکر فی هذا الفصل من الآداب والمستحبات والمکروهات مبنی علی التسامح فی أدله السنن، فلابدّ وأن یکون الإتیان بها برجاء المطلوبیه، وکذا فی ترکها فی المکروهات. (زین الدین).

۲- ۲ . بعض ما ذکر من المستحبات فی هذه الأبواب غیر ثابته، إلّا أنّ الإتیان بها رجاءً حسن. (حسن القمّی).

۳- ۳ . إنّ جمله من المستحبّات المذکوره فی هذه الأبواب غیر ثابته إلّا بناءً علی قاعده التسامح، فاللازم الإتیان بها برجاء المطلوبیه، وکذا الکلام فی المکروهات. (الحکیم). * الأولی أن لا یقصد الورود فی ما ذکر من المستحبات والمکروهات، کما تقدّم فی نظائرها. (المیلانی). * بل ولغیرهم أیضاً. (محمد الشیرازی). * الأخبار الوارده فی فضیله التشییع کثیره، وثوابها خطیر، ولیس لها حدّ، والتحدید فی بعضها إلی الصلاه أو إلی الدفن لأجل بیان مراتب الفضل، فالأولی أن یؤتی مستحباتها ومکروهاتها بقصد الرجاء. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . یمکن أن یکون المراد منه ما رواه إسماعیل بن أبی زیاد. (تقی القمّی).

استحباب التشييع

وليس للتشييع حدّ معيّن، والأولى أن يكون إلى الدفن، ودونه إلى الصلاه عليه، والأخبار فى فضله كثيره، ففى بعضها(۱): «أوّل تحفه للموءمن فى قبره غفرانه وغفران من شيّعه»(الوسائل: باب ۲ من أبواب الدفن، ح۴، باختلاف فى اللفظ.).

وفى بعضها(۲): «من شيّع موءمناً لكلّ قدم يكتب له مائه ألف حسنه، ويمحى عنه مائه ألف سيّئه، ويرفع له مائه ألف درجه، وإن صلّى عليه يشيّعه حين موته مائه ألف ملك يستغفرون له إلى أن يبعث»(الوسائل: باب ۲ من أبواب الدفن، ح۶. إلّا أنّ فيه: «مئه ألف ألف»، واختلاف يسير فى اللفظ.).

وفى آخر: «من مشى مع جنازه حتّى صلّى عليها له قيراط من الأجر، وإن صبر إلى دفنه له قيراطان، والقيراط مقدار جبل(۳) أُحد»(الوسائل: باب ۳ من أبواب الدفن، ح۳، مع تباين باللفظ.).

وفى بعض الأخبار: «يوءجَر بمقدار ما مشى معها».(الوسائل: باب ۳ من أبواب الدفن، ح۵ و ۷، مع اختلاف فى اللفظ.)

آداب التشييع

وأمّا آدابه فهى أُمور(۴):

أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازه: «إنّا للّه وإنّا إليه راجعون، اللّه أكبر، هذا ما وعدنا اللّه ورسوله، وصدق اللّه ورسوله، اللهمّ زِدنا إيماناً وتسليماً، الحمد للّه الّذى تعزّز بالقدره، وقهر العباد بالموت»(الوسائل: باب ۹ من أبواب الدفن، ح۲.). وهذا لا يختصّ

۱- ۱ . لاحظ ما رواه الفضل عن أبى عبداللّه عليه السلام . (تقى القمّى).

۲- ۲ . ما روى عن عقاب الأعمال أكثر من هذا العدد المذكور فى المتن، ولا يبعد أنّ جمله من المذكورات فيه مأخوذه من الحديث المشار إليه. (تقى القمّى).

۳- ۳ . أى مثل جبل أحد يلقى فى ميزانه من الأجر. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . هى أكثر ممّا ذكره قدس سره ، والأولى رعايتها بالرجاء؛ لضعف أكثر مستنداتها. (المرعشى).

بالمشيّع، بل يستحبّ لكلّ من نظر إلى الجنازه، كما أ نّه يستحبّ له مطلقاً أن يقول: الحمد للّه الّذى لم يجعلنى من السواد المُختَرَم»(۱)(الوسائل: باب ۹ من أبواب الدفن، ح ۱ و۳.).

الثانى: أن يقول حين حمل الجنازه «بسم اللّه وباللّه، وصلّى اللّه على محمّد وآل محمّد، اللهمّ اغفر للموءمنين والموءمنات»(الوسائل: باب ۹ من أبواب الدفن، ح۴.).

الثالث: أن يمشى، بل يُكره الركوب إلّا لعذر، نعم، لايكره فى الرجوع.

الرابع: أن يحملوها على أكتافهم، لاعلى الحيوان(۲)، إلّا لعذر كبعد المسافه.

الخامس: أن يكون المشيّع خاشعاً متفكّراً متصوِّراً أ نّه هو المحمول، ويسأل الرجوع إلى الدنيا، فاُجيب.

السادس: أن يمشى خلف الجنازه أو طرفيها، ولا يمشى قدّامها(۳)، والأوّل أفضل من الثانى، والظاهر كراهه الثالث(۴) خصوصاً فى جنازه غير الموءمن.

السابع: أن يلقى عليها ثوب غير مزيّن.

الثامن: أن يكون حاملوها أربعه.

التاسع: تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعه، والأولى الابتداء بيمين الميّت يضعه على عاتقه الأيمن، ثمّ موءخّرها الأيمن على

۱- ۱ . أى الهالك. (المرعشى).

۲- ۲ . ونحوه من النواقل كالسيارات. (المرعشى).

۳- ۳ . كما عليه ديدن أكثر العامّه. (المرعشى).

۴- ۴ . لا كراهه فى المشى أمام جنازه المؤمن، بل يستحب، نعم، المشى معها أفضل منه، والمشى خلفها أفضل من الجميع. (زين الدين).

عاتقه الأيمن، ثمّ موءخّرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثمّ ينتقل إلى المقدَّم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر يدور عليها.

العاشر: أن يكون صاحب المصيبه حافياً واضعاً رداءه، أو يغيّر زيّه على وجه آخر بحيث يُعلم أ نّه صاحب المصيبه.

مكروهات التشييع

ويكره اُمور(۱):

أحدها: الضحك واللعب واللهو.

الثانى: وضع الرداء(۲) من غير صاحب المصيبه(۳).

الثالث: الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار، حتّى ورد(۴) المنع عن السلام على المشيّع.

الرابع: تشييع النساء(۵) الجنازه وإن كانت للنساء(۶).

الخامس: الإسراع فى المشى على وجه ينافى الرفق بالميّت، سيّما إذا

۱- ۱ . هى أكثر ممّا نقله، والأحرى رعايتها بالرجاء؛ لضعف المدرك، كما تقدّم فى أمثالها مراراً. (المرعشى).

۲- ۲ . لعلّه فيما يقصد به التشبّه بصاحب المصيبه، ولعلّه أيضاً فى غير جنازه الأولياء و الصلحاء. (حسين القمّى).

۳- ۳ . إلاّ فى موت الأعاظم من أهل الدين فإنّ الكلّ أصحاب مصيبه. (محمد الشيرازى).

۴- ۴ . لم أعثر على ذلك، نعم، ورد كراهه أن يسلّم الماشى مع الجنازه على غيره. (زين الدين). * يمكن أن يكون المراد من الوارد: مرفوعه محمد بن الحسين(الوسائل: باب ۴۲ من أبواب أحكام العشره، ح۱.)، لكنّ الظاهر من الحديث كراهه تسليم الماشى على غيره. (تقى القمّى).

۵- ۵ . فى غير الشابّه، وفى جنازه النساء تأمّل. (حسين القمّى).

۶- ۶ . لكنّها للعجوزه، وفى جنازه المرأه أخفّ. (محمد الشيرازى).

كان بالعَدْوِ(۱)، بل ينبغى الوسط فى المشى.

السادس: ضرب اليد على الفخذ أو على الاُخرى.

السابع: أن يقول المصاب أو غيره: ارفقوا به، أو: استغفروا له، أو: ترحّموا عليه، وكذا قول: قفوا به.

الثامن: إتباعها بالنار ولو مجمره إلّا فى الليل، فلا يكره المصباح(۲).

التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالساً، إلّا إذا كان الميّت كافراً؛ لئلّا يعلو(۳) على المسلم.

العاشر: قيل: ينبغى(۴) أن يُمنع الكافر(۵) والمنافق والفاسق(۶) من التشييع.

۱- ۱ . كما رأيته من فعل العامّه. (المرعشى).

۲- ۲ . لعلّ المراد به مطلق الضياء. (حسين القمّى). * بل مطلق ما يستضاء به. (المرعشى).

۳- ۳ . ليته علّل الحكم بتعليل آخر. (المرعشى).

۴- ۴ . لم أقف فى حال التحرير على مستنده. (المرعشى).

۵- ۵ . فيه إشكال. (محمد الشيرازى).

۶- ۶ . استحباب منع الفاسق من التشييع موضع تأمّل أو منع. (زين الدين).

فصل: فی الصلاه علی المیّت

وجوب الصلاه علی کلّ مسلم

تجب الصلاه علی کلِّ مسلم(۱)، من غیر فرق بین العادل والفاسق والشهید وغیرهم، حتّی المرتکب للکبائر، بل ولو قتل نفسه عمداً،

حرمه الصلاه علی کلّ کافر

ولا یجوز علی الکافر(۲) بأقسامه(۳)، حتّی المرتدِّ فطریّاً(۴) أو ملّیاً مات بلا توبه(۵)،

الصلاه علی الطفل

ولا تجـب علی أطفال المسلمین إلّا إذا بلغوا ستّ سنین. نعم، تستحبّ(۶) علی من کان عمره

۱- ۱ . دون من ینتحل الإسلام من الغلاه والخوارج والنواصب، علی ما ادُّعی الإجماع علیه من عدم جواز الصلاه علیهم. (حسین القمّی). * ممّن لم یحکم بکفره. (المرعشی). * کلّیه الحکم مبنیه علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۲- ۲ . قد تقدّم بعض الجهات الجاریه فی المقام فی مسائل الغسل. (آقاضیاء). * قد مرّ فی النجاسات تعیینه. (الخمینی).

۳- ۳ . ویشمل مَن حُکم بکفره من الفرق المنتسبه إلی الإسلام، کالخوارج والنواصب و الغُلاه. (زین الدین).

۴- ۴ . إذا مات بلا توبه، أو قلنا بعدم قبول توبته، ولکنّ المختار قبولها منه ظاهراً وواقعاً، فإن تاب تجب الصلاه علیه کما فی الملّی. (المرعشی).

۵- ۵ . الأظهر عدم جواز الصلاه علی المرتدّ الفطری وإن تاب. (الجواهری).

۶- ۶ . عندی فیه إشکال. (الکوه کَمَرَئی). * علی المشهور، والأحوط الإتیان بها برجاء المطلوبیه. (الحکیم). * فیه إشکال، فیأتی بها بقصد الرجاء. (عبداللّه الشیرازی). * الاستحباب الشرعی غیر معلوم، نعم، لا بأس به إجماعاً. (الشریعتمداری). * فیه تأمّل. (الخمینی). * فیه إشکال، ولا بأس بالإتیان بها رجاء. (الخوئی). * لو أتی بها بعنوان الرجاء لکان أحوط وأولی. (السبزواری). * فیه تأمّل، نعم، لا بأس به برجاء المطلوبیه. (زین الدین). * فی الاستحباب تأمّل وإشکال. (اللنکرانی).

أقلّ(۱) من ستّ سنين(۲)، وإن كان مات حين تولّده بشرط أن يتولّد حيّاً، وإن تولّد ميّتاً فلا تستحبّ أيضاً.

الصلاه على من لا يعلم إسلامه

ويلحق(۳) بالمسلم(۴) فى وجوب الصلاه عليه مَن وُجِد ميّتاً(۵) فى بلاد المسلمين(۶)، وكذا لقيط دار الإسلام، بل دار الكفر(۷) إذا وجد(۸) فيها مسلم يحتمل كونه منه(۹).

۱- ۱ . فيه إشكال، وكذلك وجوب الصلاه على من بلغ الستّ ولم يعقل الصلاه، فلو عقلها ولم يبلغ الستّ وجبت الصلاه عليه. (السيستانى).

۲- ۲ . استحبابه الشرعى محلّ تأمّل، والأولى أن يأتى بها رجاءً. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . على الأحوط فى جميع الأقسام المذكوره. (تقى القمّى).

۴- ۴ . على الأحوط، وإن كان عدم الوجوب لا سيما فى لقيط دار الكفر لا يخلو من وجه. (آل ياسين).

۵- ۵ . على الأحوط فيه وفيما بعده. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * على الأحوط فيه وفيما بعده الإتيان رجاءً. (مفتى الشيعه).

۶- ۶ . قد مرّ الكلام فيه وفى تاليه فى باب الغسل. (المرعشى). * على الأحوط فيه وفيما بعده وما يليهما. (زين الدين).

۷- ۷ . على الأحوط. (الإصفهانى، البروجردى، الحكيم، الخمينى، السيستانى، اللنكرانى).

۸- ۸ . فيه إشكال، والأحوط الإتيان رجاءً. (الكوه كَمَرَئى). * على الأحوط. (الإصطهباناتى، مهدى الشيرازى، الشريعتمدارى، المرعشى، حسن القمّى).

۹- ۹ . على الأحوط وإن كان الأقوى العدم. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط. (الشاهرودى، الروحانى). * مجرّد الاحتمال لا يكفى فى الحكم بالوجوب. (الفانى).

شروط الصلاه على الميت

(مسأله ۱): يشترط فى صحّه الصلاه أن يكون المصلّى(۱) موءمناً(۲)، وأن يكون مأذوناً(۳) من الولىّ على التفصيل الّذى مرّ(۴) سابقاً(۵)، فلا تصحّ من غير إذنه(۶)، جماعهً كانت أو فرادى.

صلاه الصبى المميز على الميت

(مسأله ۲): الأقوى صحّه صلاه الصبىّ(۷) المميّز، لكن فى إجزائها عن المكلّفين البالغين إشكال(۸).

۱- ۱ . على الأحوط. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . وإذا صلّى على المخالف أهل مذهبه على طريقتهم سقط الوجوب بذلك، كما تقدّم نظيره فى الغسل. (زين الدين). * على المشهور. (السيستانى).

۳- ۳ . لو كان غير الإمام عليه السلام ، وإلّا فهو أحقّ بالصلاه كما هو المنصوص، ولا يعارضه ما هو الظاهر فى خلافه؛ لوجوه لا تخفى، مع كونه قابلًا للحمل على ما لا ينافيه. (الشاهرودى).

۴- ۴ . وقد مرّ منّا الكلام فى ذلك. (الإصفهانى). * على الأحوط. (أحمد الخونسارى). * الكلام فى الصلاه كما تقدّم فى الغسل. (الخوئى). * وقد تقدم تفصيل ذلك فى [فصل]: مراتب الأولياء. (محمد الشيرازى). * وقد مرّ فى فصل: مراتب الأولياء أنّ الحكم مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى). * قد مرّ ما هو الحقّ عندنا، فراجع. (الروحانى).

۵- ۵ . وقد مرّ ما يتعلّق به. (الإصطهباناتى). * ومرّ الكلام فيه، ويستثنى من أولويه الولىّ فى الصلاه على الميّت ما إذا حضر الإمام جنازته، فإنّه يكون حينئذٍ أولى بالصلاه عليه من الولىّ. (السيستانى).

۶- ۶ . قد مرّ أنّ الصحّه من دون استئذان لا تخلو من قوّه، وإن وجب الاستئذان. (الجواهرى).

۷- ۷ . تقدّم الإشكال فى صحّه عباداته (حسين القمّى). * قد مرّ الإشكال فيه مراراً. (المرعشى).

۸- ۸ . لا إشكال فيه بعد المقدّمتين السابقتين. (الفيروزآبادى). * أقواه عدم الإجزاء. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يبعد إجزاوءها عنهم. (الإصفهانى). * لا يبعد الإجزاء عنهم. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * أقربه عدم الإجزاء. (مهدى الشيرازى). * والأظهر الإجزاء. (الحكيم). * أقواه عدم الإجزاء؛ للشك فى السقوط بعد القطع بعدم الملازمه بين الصحه فى حقّه ندباً _ كما هو الأظهر _ وبين الإجزاء وسقوط التكليف عن البالغين؛ لأنّ المتيقّن من المسقط هو فعل أحدهم من الجميع. (الشاهرودى). * ولكنّ الأحوط عدم الإجزاء، ولو قلنا بصحه صلاته كما هو الصحيح. (البجنوردى). * لا يبعد إجزاوءها عنهم إذا علمنا بوقوعها صحيحه جامعه للشرائط. (أحمد الخونسارى). * إجزاؤها لا يخلو من قوّه. (عبداللّه الشيرازى). * أظهره الإجزاء مع فرض إتيانه لها صحيحه؛ لأنّ ما أتى به عين ما شرّع فى حق غيره بلا تفاوت، إلّا من جهه العقوبه على تركه على البالغ دونه. (الفانى). * والأقوى عدم الاجتزاء. (المرعشى). * أظهره عدم الإجزاء. (الخوئى). * أظهره عدم الإجزاء؛ لما تقرّر فى محلّه من عدم الملازمه بين صحّه العمل من غير من وجب عليه، وسقوطه عمّن وجب عليه، فالاشتغال محكّم. (الآملى). * الأقوى إجزاوءها عنهم مع العلم بإتيانها صحيحاً، ومع الشكّ فى الصحّه لا تجرى أصاله الصحّه فى عمله. (محمد رضا الگلپايگانى). *

لا يبعد الإجزاء. (السبزوارى). * لكنّه ضعيف، والأقوى هو الإجزاء. (تقى القمّى). * لا يبعد دعوى أظهريّه عدم الإجزاء. (الروحانى). * وإن كان الإجزاء عنهم لا يخلو من قوه. (مفتى الشيعه). * وإن كان الإجزاء أقرب. (السيستانى).

اشتراط تأخر الصلاه عن التكفين

(مسأله ۳): يشترط(۱) أن تكون بعد الغسل والتكفين، فلا تجزى قبلهما ولو فى أثناء التكفين، عمداً كان أو جهلاً أو سهواً.

نعم، لو تعذّر الغسل والتيمّم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاه، فإن كان مستور العوره(۲) فيصلّى عليه، وإلاّ ـ يوضع فى القبر(۳) وتغطّى عورته بشىء من التراب أو غيره ويصلّى عليه(۴)، ووضعه فى القبر على نحو وضعه خارجه(۵) للصلاه، ثمّ بعد الصلاه يوضع على كيفيّه الدفن.

الصلاه عند تعذّر الكفن

عدم سقوط سائر الواجبات بتعذر الكفن

(مسأله ۴): إذا لم يمكن الدفن لا تسقط سائر الواجبات من الغسل

۱- ۱ . الجزم بالاشتراط مشكل، وإن كانت السيره الجاريه تقتضيه. (تقى القمّى).

۲ - ۲ . بثوب ونحوه ممّا يلزم سترها به مع الإمكان. (حسين القمّى). * بثوب ونحوه. (مهدى الشيرازى). * بثوب أو نحوه. (السيستانى).

۳- ۳ . وإن أمكن تغطيه عورته فى الخارج بالتراب والحجر(فى الأصل و(الحبر)، وهو من سهو النسّاخ والصحيح ما أثبتناه، كما فى الروايه.) يجوز أن يصلّى عليه فى خارج القبر أيضاً. (الكوه كَمَرَئى). * إذا لم يمكن ستر عورته فى الخارج أصلاً حتّى بمثل التراب ونحوه، وإلاّ ـ فيجب السَتر، ثمّ الصلاه عليه فى الخارج على الأحوط. (المرعشى). * إذا أمكن ستر عورته بالتراب ونحوه فى خارج القبر يجوز الصلاه عليه فى خارجه أيضاً. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . وإن أمكن أن تغطّى عورته خارج القبر بالتراب والمدر ونحوهما جاز أن تُستر عورته كذلك، ويصلّى عليه خارج القبر. (زين الدين).

۵- ۵ . على الأحوط. (محمد الشيرازى، السيستانى). * بل على نحو وضع المدفون، والاحتياط يقتضى الجمع بين النحوين. (تقى القمّى).

والتكفين والصلاه. والحاصل: كلّ ما يتعذّر يسقط، وكلّ ما يمكن يثبت، فلو وجد فى الفلاه ميّت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلّى عليه ويخلّى، وإن أمكن دفنه يدفن.

جواز تعدّد الصلاه على الميت مع الكلام فى النيّه

(مسأله ۵): يجوز أن يصلّى على الميّت أشخاص متعدّدون فرادى فى زمان واحد، وكذا يجوز(۱) تعدّد الجماعه، وينوى كلّ منهم الوجوب(۲) ما لم يفرغ منها أحد(۳)، وإلّا نوى بالبقيّه الاستحباب(۴)، ولكن لا يلزم(۵)

۱- ۱ . على ما سيأتى من التفصيل. (تقى القمّى).

۲- ۲ . لا- تجوز نيّه الوجوب مع العلم أو الاطمئنان بفراغ غيره قبله، كما مرّ. (الخوئى). * إذا لم يعلم أو لم يطمئنّ بفراغ غيره قبله، وإلّا فلا مساغ لنيّه كلٍّ منهما الوجوب. (المرعشى). * ما لم يطمئنّ بفراغ غيره قبله. (حسن القمّى). * يشكل قصد الوجوب فيما يكون المصلّى محرزاً لفراغ غيره قبله، وطريق التخلّص عن الإشكال فى جميع الصور أن يقصد القربه المطلقه. (تقى القمّى). * نيّه الوجوب لمن يعلم بفراغ غيره قبله محلّ إشكال. (الروحانى).

۳- ۳ . بل ما لم يعلم بأنّه يفرغ قبله أحد. (الميلانى). * تشكل نيّه الوجوب لمن علم أو اطمأنّ أنّه لا- يفرغ من الصلاه قبل الآخرين، و الأحوط فى هذه الصوره أن ينوى القربه، بل الأحوط ذلك مع الشكّ أيضاً. (زين الدين). * فى إطلاقه كلام قد تقدّم فى المسأله (۲) من فصل: الأعمال الواجبه. (السيستانى).

۴- ۴ . هذا كلّه قبل الدفن، وأمّا بعده فالتفصيل بين مَن صُلّى عليه قبل الدفن ومَن دُفن بلا صلاه أوجه، نعم، لا بأس به بعنوان الرجاء. (الشاهرودى). * الأولى أن ينوى الرجاء. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . هذا هو الحق، وعليه فلو قصد الوجوب فى مورد الاستحباب، أو العكس قصد ما لا يكون دخيلاً فى المأمور به، ولا فى امتثال الأمر فلا يضرّ. (الفانى).

قصد الوجوب والاستحباب، بل يكفى قصد القربه(۱) مطلقاً.

حكم الصلاه على بعض الميت

(مسأله ۶): قد مرّ سابقاً(۲) أ نّه إذا وجد بعض الميّت(۳) فإن كان مشتملاً على الصدر، أو كان الصدر(۴) وحده، بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب، أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاه عليه(۵)،

۱- ۱ . بل لا يُترك ذلك تخلّصاً عن الإشكال فى بعض الصور. (حسين القمّى). * يتعيّن ذلك مع احتمال التقدّم والتأخّر، ومع العلم بالتأخّر فى الفراغ يجوز أن ينوى الاستحباب من الأوّل، كما أ نّه مع العلم بالتقدّم يجوز أن ينوى الوجوب. (الحكيم). * بل يلزم ذلك عند احتمال التقدم والتأخّر، نعم، مع العلم بالتقدّم يجوز أن ينوى الوجوب. (الآملى).

۲- ۲ . مرّ الكلام فيه. (الخمينى، اللنكرانى). * وقد مرّ الكلام فيه. (الخوئى). * قد مرّ منّا أيضاً. (حسن القمّى). * وقد مرّ فى المسأله الثانيه عشره من فصل (تغسيل الميت) تفصيل الحكم. (تقى القمّى). * ومرّ الكلام فيه فى المسأله (۱۲) من فصل: موارد سقوط غُسل الميّت. (السيستانى).

۳- ۳ . يجب الصلاه على بعض الميّت فى موارد: أحدها: الصدر مع اليدين، الثانى: الصدر مع القلب، الثالث: مجموع عظام الميّت أو عظام النصف الأعلى من جثّته، الرابع: ما يصدق معه الإنسان ولو بقيد أنّه مقطوع الأطراف، وفى غير هذه الموارد الأظهر عدم الوجوب، وإن كان ما ذكره أحوط. (الروحانى).

۴- ۴ . على الأحوط كما عرفت. (الكوه كَمَرَئى).

۵- ۵ . على الأحوط. (آل ياسين). * على الأقوى فى بعض هذه الصور، وعلى الأحوط لزوماً فى الباقى. (زين الدين).

وإلّا فلا، نعم، الأحوط الصلاه(۱) على العضو التامّ من الميّت، وإن كان عظماً كاليد والرِجل ونحوهما، وإن كان الأقوى خلافه، وعلى هذا فإن وجد عضواً تامّاً وصلّى عليه ثمّ وجد آخر فالظاهر الاحتياط(۲) بالصلاه عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب، وإلّا وجبت(۳).

الصلاه قبل الدفن

(مسأله ۷): يجب(۴) أن تكون الصلاه قبل الدفن.

اعتبار الاستئذان من جميع الأولياء

(مسأله ۸): إذا تعدّد الأولياء(۵) فى مرتبه واحده وجب(۶) الاستئذان(۷) من الجميع(۸) على

۱- ۱ . لا يُترك مع الإمكان، خصوصاً إذا كان مع اللحم. (حسين القمّى).

۲- ۲ . استحباباً. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . وكذا إذا فرض كون القلب فى عضوٍ غير الصدر، وإذا كان القلب فى جانب والصدر فى جانب آخر ولا يمكن الجمع بينهما فالأحوط تكرار الصلاه. (حسين القمّى).

۴- ۴ . على الأحوط. (محمد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵ . مرّ الكلام فيه فى الغسل. (اللنكرانى).

۶- ۶ . وإن كان الاكتفاء بإذن واحد منهم مع عدم المزاحمه للآخرين لا يخلو من قوّه، فالمأذون كنفس الآذن فى عدم توقّف التصرّف فى حقّه على الإذن من سائر الأولياء، كما فى صوره اجتماعهم على الصلاه دفعه، ويجوز لغيرهم أيضاً الاقتداء بكلّ واحد منهم ولو بأن يقتدى بعض ببعض منهم مع فرض الأهليه، وعدم معهوديه تعدّد الجماعه دفعهً وفى عرض واحد لا يصلح للدغدغه فى مشروعيته أيضاً. (الشاهرودى).

۷- ۷ . عند فقدان القرائن والشواهد الدالّه على الرضا. (المرعشى).

۸- ۸ . لا يبعد كفايه إذن كلٍّ منهم كتصدّيه. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * وجوب الاستئذان من الجميع ينافى جواز صلاه كلٍّ منهم من غير استئذان من الآخرين، وأوضح منافاهً وأشكل منه جواز الاقتداء بكلٍّ منهم مع عدم الإستئذان من الآخرين، فإنّ مبنى الآخرين على كون كلّ واحد منهم ذا ولايه مستقله، ومبنى الأوّل _ أعنى الاستئذان من الجميع _ وحده الولايه القائمه بصرف طبيعه الوليّ فعليه يشكل صلاه كلٍّ منهم بغير إذن الباقين. (الشريعتمدارى). * يكفى الإذن من واحد إذا لم يمنع الآخرون، كما تقدم فى فصل: مراتب الأولياء. (زين الدين). * الأظهر كفايه إذن أحدهم، لا سيّما مع عدم منع الآخرين على فرض اعتبار إذن الوليّ. (الروحانى). * وجوب الاستئذان من الجميع لا ينافى جواز صلاه كلٍّ منهم من غير استئذان؛ لأنّ وحده الولايه القائمه بالجميع تلاحظ بالنسبه إلى الغير، وأمّا وجود الولايه المستقله لكلٍّ واحد منهم راجع إلى الولى؛ ولذا لا تحتاج صلاه كلٍّ منهم إلى أخذ الإذن من الباقى. (مفتى الشيعه). * تقدّم الكلام فيه. (السيستانى).

الأحوط(۱)، ویجوز لکلٍّ منهم الصلاه(۲) من غیر

۱- ۱ . وإن کان الأقوی ــ بناءً علی اشتراط الإذن ــ کفایه الاستئذان من البعض إذا لم یزاحمه الآخرون. (الإصفهانی). * بل الأقوی. (الحکیم، السبزواری). * وإن کان الأقوی کفایه الاستئذان من بعضهم، إلّا مع المزاحمه. (المیلانی). * وإن کان کفایه الإذن من البعض لا یخلو من قوه. (عبداللّه الشیرازی). * بل الأقوی، کما مرّ فی الغسل. (الخمینی). * لا یبعد کون المأذون من أحدهم کالآذن، فلا یحتاج إلی إذن غیره.(محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . الظاهر أنّ هذا الفرع کسابقه، حیث لم یظهر الفرق بینهما. (حسین القمّی). * إذا لم یمنع الآخر. (الکوه کمرئی). * لا یجوز، بناءً علی وجوب الاستئذان من الجمیع. (عبداللّه الشیرازی). * فیه وفیما بعده إشکال. (حسن القمیّ). * لو قلنا بعدم کفایه الاستئذان من واحد یشکل الجواز لکلٍّ منهم، کما أنّه یشکل جواز الاقتداء بواحد منهم بدون الاستئذان من الآخرین. (تقی القمّی). * مع عدم مزاحمه الآخرین. (مفتی الشیعه).

الاستئذان(۱) من الآخرین(۲)، بل یجوز(۳) أن یُقتدی بکلّ واحد منهم(۴) مع فرض أهلیّتهم جماعه.

ص: ۱۹۱

۱- ۱ . الأحوط الاستئذان. (الإصطهباناتی). * لا مساغ لصلاه بعضهم بدون الاستئذان عن غیره مع وجوب الاستئذان عن الکلّ، وکون کلّ ذی ولایه علی ما أفاده. نعم، لو کانت الولایه قائمه بصرف الوجود من الولیّ لکان ما فی المتن موجّهاً، فالأحوط إذن الاستئذان من البقیه، إلّا أن تکون هناک أمارات کما ذکرنا. (المرعشی). * مقتضی الاحتیاط علی الاستئذان الإشکال فی جواز الصلاه لبعض الأولیاء من دون استئذان من الآخرین، خصوصاً فی اقتداء الغیر بهم. (الآملی). * مع عدم مزاحمتهم، وکذا فی الجماعه. (السبزواری). * الأحوط فیه وفی الاقتداء الاستئذان أیضاً. (محمد الشیرازی).

۲- ۲ . الاحتیاط فی الفرع السابق مستلزم له فی هذا الفرع، خصوصاً فی اقتداء الغیر بهم. (آقاضیاء). * الأقوی لزوم الاستئذان من الآخرین وکذا المأموم لواحد منهم. (الحکیم). * لم یتّضح لی الفرق بین هذا وسابقه، فلا یُترک الاحتیاط بالاستئذان من الآخرین. (أحمد الخونساری). * الظاهر عدم الجواز من غیر استئذان عن الجمیع، بل الظاهر کذلک فی الائتمام أیضاً. (الخمینی). * بناءً علی وجوب الاستئذان یشکل جواز الصلاه لبعض الأولیاء من دون استئذان من الآخرین. (الخوئی).

۳- ۳ . فیه نظر. (المرعشی).

۴- ۴ . إن أراد جواز الاقتداء بأکثر من واحد ففیه نظر؛ إذ شرعیه عقد جماعتین علی میت واحد غیر ثابته، نعم، بطلان الجماعه لا یقتضی بطلان صلاه الإمامین. (الروحانی).

حکم ما إذا کان الولی إمرأه

(مسأله ۹): إذا کان الولیّ امرأه یجوز لها(۱) المباشره(۲)، من غیر فرق(۳) بین أن یکون المیّت رجلاً أو امرأه(۴)، ویجوز لها(۵) الإذن للغیر کالرجل من غیر فرق.

تعیین المیت من یصلّی علیه

(مسأله ۱۰): إذا أوصی المیّـت بأن یصلّی علیه شخص معیّن(۶) فالظاهر(۷) وجوب(۸) إذن الـولـیّ لـه،

۱- ۱ . الأولی تقدیم الرجال، والأحوط فی صوره المباشره قیامها فی وسط النساء لو صلّت جماعه. (المرعشی).

۲- ۲ . مع عدم الرجل، وإلّا ففیه إشکال؛ لشبهه اعتبار الذکوریه فی الأولیاء، والأحوط إذنها للرجل فی صلاته علیه. (آقاضیاء).

۳- ۳ . کما یجوز للولی أن یأذن للمرأه بلا فرق بین کون المیت ذکراً أو اُنثی. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . هـذا هو الفـارق بین الصـلاه والغُسـل. (الشـاهرودی). * کمـا تجوز لهـا المباشـره أیضـاً إذا أذن لها الولیّ بالصـلاه. (زین الدین).

۵- ۵ . لکن ینبغی تقدیم الرجال، بل هو أحوط. (الخمینی).

۶- ۶ . علی فرض اعتبـار إذن الـولیّ هـذه الوصیّه غیر نافـذه، إلاّ ـ إذا کـان الـولیّ الحـاکم الشـرعی بنـاءً علی ثبـوت الولایـه له. (الروحانی).

۷- ۷ . قـد تقـدّم وجه الإشـکال فی نفـوذ الوصیّه فی أمثـال المقـام. (آقاضـیاء). * الأحـوط أن یـأذن الـولی ویسـتأذن الوصـیّ. (الخمینی). * بل الأحوط کما فی الاستئذان. (اللنکرانی).

۸- ۸ . لأنّ الظـاهر نفوذ الوصیّه بلا توقّف علی الإجازه من الأولیاء، فحینئـذٍ یجب علیهم الإذن لوجوب العمل بالوصیّه، ویجب علی الوصـیّ أیضاً الاستئذان؛ لتوقف صـحه العمل علیه بعد القطع بعدم سـقوط شـرطیه الإذن بسبب الوصیّه؛ لعدم التنافی بینهما. نعم، لو کان مرجع الوصیّه إلی إسـقاط الحقّ وسـقوط شـرطیه إذن الوصـیّ فالوصـیّه ساقطه من رأسها، فلا مجال للإجازه أصلاً. (الشـاهرودی). * لا دلیل علیه، بل نفوذ الوصیّه محلّ إشـکال، وعلی تقـدیر النفوذ لا معنی لعـدم سـقوط اعتبار الإذن. (عبـدالله الشـیرازی). * بمعنی عدم منعه عن ذلک. (الفانی). * ولو امتنع عن الإذن یصـلّی علیه بإذن الحاکم. (المرعشـی). * بل الأحوط. (السبزواری). * لایُترک الاحتیاط فی المسأله، وقد تقدّم نظیرها فی المسأله السابعه من فصل: مراتب الأولیاء. (زین الدین). * بل الظاهر أنّ ولایه الأولیاء بالنسـبه للتجهیزات متأخره مرتبهً عن وصیه المیّت نفسه، لکنّ مراعاه الاحتیاط حسنه من الطرفین. (محمد الشـیرازی). * بل الأحوط، وکـذلک فی عدم سـقوط اعتبار إذنه. (حسن القمّی). * المفروض ثبوت الولایه للولیّ، فالوصـیّه بأن یصـلّی علیه فلاـن إذا کـانت مع الاستئـذان فلاـ وجه لوجوب الإـذن، واذا کـانت بلاـ استئـذان منه تکون بـاطله؛ لتعلّقهـا بأمر غیر مشـروع، نعم، لو أوصـی بالإـذن وقبـل الولیّ یجب علیه، ثمّ إنّه لاـ وجه للاحتیـاط فی الاستئـذان، بـل یجب، فلا یخلو المتن من التدافع. (تقی القمّی).

والأحوط(۱) له الاستئذان(۲) من الولیّ، ولا یسقط(۳) اعتبار

۱- ۱ . بل الأقوی. (الحکیم).

۲- ۲ . لا یحتاج إلی الاستئذان. (الکوه کَمَرَئی). * لا یحتاج إلی الاستئذان، فإنّ أولویه الولیّ بالإضافه إلی الغیر، لا بالنسبه إلی المیت نفسه، ثمّ إنّ الاحتیاط فی الاستئذان من الولیّ یناقض مع جزمه بعدم سقوط اعتبار إذن الولیّ فی الصوره. (الشریعتمداری). * لا بأس بترک هذا الاحتیاط، وإن کان الأولی الاستئذان تشریفاً لمقام الولایه. (الفانی). * بل الأقوی بناءً علی ما أفاده قُبیل هذا، ولکنّ الأظهر عدم الاحتیاج فی هذه الصوره إلیه؛ لأنّ الولیّ له الأولویه بالنسبه إلی غیر الوصیّ، وأمّا بالنسبه إلیه فلا. (المرعشی). * بل الأقوی. (الآملی).

۳- ۳ . فیه تأمّل. (صدر الدین الصدر). * قد جزم الماتن بعدم سقوط إذن الولی، ولعلّ هذا ینافی ما تقدّم فی مراتب الأولیاء، ولا یبعد سقوطه، فلا یحتاج إلی الاستئذان، ولکنّ عدم السقوط موافق للاحتیاط. (مفتی الشیعه).

إذنه(۱) بسبب الوصيّه، وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها.

مشروعيه صلاه الميت جماعه

شروط إمامه صلاه الميت

(مسأله ۱۱): يستحبّ إتيان الصلاه جماعه، والأحوط(۲) بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامه فيه(۳)، من البلوغ والعقل والإيمان والعداله(۴)، وكونه رجلاً للرجال، وأن لا يكون ولد زنا، بل

۱- ۱ . بل يسقط بناءً على نفوذها، إذ لا معنى لنفوذها، إلّا أنّه يتعيّن عليه، سواء أذن الوليّ أم لا. (الإصفهانى). * السقوط لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * على الأحوط. (محمد رضا الگلپايگانى، السبزوارى). * اعتبار إذن الولى الناشئ من كونه حقّاً مع الالتزام بنفوذ الوصيّه لا يخلو من تدافع. (آل ياسين). * على الأحوط، ولا يبعد سقوطه. (الخوئى). * بل الظاهر سقوطه. نعم، إذا أوصى إلى الوليّ أن يدعو شخصاً معيناً للصلاه عليه لم يسقط اعتبار إذنه. (السيستانى).

۲- ۲ . عدم اعتبارها، وكذا عدم اعتبار شرائط الجماعه عدا ما هو دخيل فى صدقها عرفاً، كعدم البعد المفرط، والحائل الغليظ غير بعيد. (الخمينى). * الأظهر هنا عدم اعتبار اجتماع الشرائط المقرّره فى الإمام، ولا فى الجماعه، نعم، لا بدّ من صدق الجماعه بأن لا يكون هناك حائل، أو بُعد مفرط، ونحوهما من مقومات الجماعه. (المرعشى).

۳- ۳ . اعتبار بعضها مبنيّ على الاحتياط، والأظهر اعتبار العداله. (السيستانى).

۴- ۴ . اعتبارها محلّ إشكال، لكنّه أحوط. (آل ياسين، حسن القمّى). * اعتبار العداله مبنيّ على الاحتياط، ولا يبعد عدمه. (الخوئى). * عدم اعتبارها أظهر. (الروحانى). *على الأحوط. (مفتى الشيعه).

الأحوط(۱) اجتماع(۲) شرائط الجماعه(۳) أيضاً من عـدم الحائل، وعـدم علوّ مكان الإمام، وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين، وعدم البعد بين المأمومين والإمام(۴)، وبعضهم مع بعض.

(مسأله ۱۲): لا يتحمّل الإمام فى الصلاه على الميّت شيئاً عن المأمومين.

(مسأله ۱۳): يجوز فى الجماعه أن يقصـد(۵) الإمام وكلّ واحـد من المأمومين(۶) الوجوب(۷)؛ لعدم سـقوطه ما لم يتمّ واحد(۸) منهم.

۱- ۱ . بل الأقوى. (الحكيم). * بل الأظهر. (البجنوردى).

۲- ۲ . قد مرّ أنّ كلّ ما له مدخل فى صدق الجماعه فهو معتبر. (المرعشى). * بل اعتبار شرائط الجماعه فيها هو الأقوى كذلك. (زين الدين). * إن لم يكن أقوى. (تقى القمّى).

۳- ۳ . الأظهر اعتبار ما له دخل منها فى تحقق الائتمام والجماعه عرفاً دون غيره. (السيستانى).

۴- ۴ . وعدم تساويهما على الأحوط. (حسين القمّى).

۵- ۵ . تقدّم أنّه يقصد القربه المطلقه تخلّصاً من الإشكال. (حسين القمّى).

۶- ۶ . لمّا كـان المأموم يتأخّر فى الاتمام قـد تشـكل نيّه الوجوب. (الحكيم). * نيّه الوجوب من المأمومين مع فرض العلم بتأخر فراغهم مشـكل. (المرعشـى). * تشـكل نيّه الوجـوب منهم إذْ يتـأخرون فى الإتمـام طبعـاً، فالأحوط أن يقصـدوا القربه المطلقه. (الآملى).

۷- ۷ . الأحوط نيّه القربه من المأموم من حيث إنّه يعلم أو يطمئنّ بأنّه لا يفرغ من الصلاه قبل الإمام، وقد تقدّم نظيره فى المسأله الخامسه. (زين الدين). * بل يقصد القربه المطلقه تخلّصاً من الإشكال فى بعض الفروض. (تقى القمّى). * قد ظهر الحال فيه ممّا تقدّم فى فصل: الأعمال الواجبه. (السيستانى).

۸- ۸ . نعم، إذا علم المأموم بأنّ الإمام يتمّ قبله لا يجوز قصد الوجوب. (مفتى الشيعه).

إمامه المرأه للنساء فی صلاه المیت

(مسأله ۱۴): یجوز أن توءمَّ المرأه(۱) جماعه النساء، والأولی بل الأحوط(۲) أن تقوم فی صفّهنّ ولا تتقدّم علیهنّ.

صلاه العراه علی المیت

(مسأله ۱۵): یجوز صلاه العراه علی المیّت فرادی وجماعه، ومع الجماعه یقوم الإمام فی الصفّ، کما فی جماعه النساء، فلا یتقدّم(۳) ولا یتبرّز(۴)، ویجب علیهم(۵) ستر عورتهم ولو بأیدیهم، وإذا لم یمکن(۶) یصلّون جلوساً(۷).

۱- ۱ . أی فی خصوص الصلاه علی المیّت، کما لا یخفی. (حسین القمّی). * إذا لم یکن أحد أولی منها. (السیستانی).

۲- ۲ . بل الأقرب ذلک. (حسین القمّی). * لا یُترک. (الخمینی، حسن القمّی، السیستانی). * بل الأظهر. (تقی القمّی). * هذا الاحتیاط لیس بلازم. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . بل یتقدّم. (تقی القمّی).

۴- ۴ . إلّا بمقدار یسیر یخرج به عن التساوی. (حسین القمّی). * إذا لزم من ذلک عدم تستّره. (زین الدین).

۵- ۵ . نعم، إذا أمن من الناظر المحترم فلا یجب الستر، ولو کان فی ظلام تصحّ الصلاه جماعه وفرادی. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . ولم یمکن أیضاً صلاه بعضهم فرادی قائماً مستتراً. (السیستانی).

۷- ۷ . بل فرادی قیاماً مع التحفّظ علی الستر حتّی یسلم من الإشکال. (حسین القمّی). * بل فرادی قیاماً مع التحفّظ علی الستر. (مهدی الشیرازی). * الظاهر أنّ ذلک إذا توقف ما هو الواجب من التستّر علی الجلوس، وإلاّ فلو أمکن التستّر والصلاه قیاماً وفرادی تعیّن ذلک، بل وکذا لو أمکن الأمن من المطّلع، وإن کان الأحوط حینئذٍ أن یصلّی تارهً قیاماً واُخری جلوساً. (المیلانی). * بل یصلّی علیه فرادی مع الفوریّه. (عبداللّه الشیرازی). * هذا إذا لم یتمکّن من الصلاه فرادی قائماً متستّراً، وإلاّ لم تجز الصلاه جماعه جلوساً. (الخوئی). * الأحوط إتیانها قائماً فرادی متستّراً إذا استلزمت الجماعه للجلوس. (محمد رضا الگلپایگانی). * وتتعیّن علیهم الصلاه فرادی علی الأحوط إذا أمکن ولو لبعضهم أن یأتی بها قائماً متستّراً، واستلزمت الجماعه الجلوس. (زین الدین). * الأحوط عدم الاکتفاء بها إن أمکن التستّر مع القیام فرادی، أو الأمن من المطّلع، وفی صوره الأمن الأحوط إتیانها قائماً وتارهً جلوساً. (حسن القمّی). * فیه إشکال، ومقتضی القاعده الصلاه قائماً منفرداً. (تقی القمّی).

فروع فی الصلاه جماعهً علی المیت

(مسأله ۱۶): فی الجماعه من غیر النساء والعراه الأولی أن یتقـدّم(۱) الإمـام، ویکون المأمومون خلفه، بل یکره وقوفهم إلی جنبه، ولو کان(۲) المأموم واحداً.

حضور المرأه جماعه الرجال

(مسأله ۱۷): إذا اقتـدت المرأه بالرجل یسـتحبّ أن تقف خلفه(۳)، وإذا کـان هناک صـفوف الرجال وقفت خلفهم، وإذا کانت حائضاً(۴) بین النساء وقفت فی صفّ وحدها.

(مسأله ۱۸): یجوز فی صلاه المیّت العدول(۵) من إمام إلی

۱- ۱ . ینبغی رعایته. (المرعشی). * بل الأحوط إن لم یکن أظهر. (تقی القمّی).

۲- ۲ . فی الصوره المفروضه یقف المأموم إلی جنب الإمام کما فی الجماعه. (تقی القمّی).

۳- ۳ . بل هو الأحوط. (حسین القمّی). * الأولی رعایته. (المرعشی). * بل یلزم. (تقی القمّی).

۴- ۴ . وکذا النفساء. (محمد الشیرازی).

۵- ۵ . فیه تأمّل. (حسین القمّی، الإصطهباناتی، اللنکرانی). * فیه تأمّل وإشکال؛ إذ لا دلیل علی هذا الجواز. (الشریعتمداری). * فیه إشـکال، فالأحوط ترک العـدول. (المرعشـی). * فیه منع؛ لعـدم الـدلیل علی جواز العـدول فی المقام. (الآملی). * فی جواز العـدول من إمـام إلی إمـام إشـکال، بـل منع. (زین الـدین). * فیه إشـکال. (محمـد الشـیرازی). * لا دلیل علیه. (تقی القمّی). * الأولی أن لا یعدل من إمام إلی إمام آخر ، إلّا إذا عرض للأول ما لا یتمکّن معه من الائتمام به. (مفتی الشیعه).

إمام(۱) فی الأثناء، ویجوز قطعها أیضاً اختیاراً، کما یجوز العدول(۲) من الجماعه إلی الانفراد، لکن بشرط أن لا یکون بعیداً عن الجنازه بما یضرّ، ولا یکون بینه وبینها حائل، ولا یخرج عن المحاذاه لها.

(مسأله ۱۹): إذا کبّر قبل الإمام فی التکبیر الأوّل له أن ینفرد(۳)

۱- ۱ . فیه منع. (الحکیم). * جوازه لا یخلو من تأمّل، نعم، لو أدرک مع إمام بعض صلاته فأتمّها مع غیره لم یکن فیه بأس. (المیلانی). * فی جوازه إشکال، بل منع. (الخوئی). * فیما یجوز فیه العدول فی الیومیه، وأمّا فیما لا یجوز فیها ففیه تأمّل. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأولی بل الأحوط أن لا یعدل من إمام إلی آخر ، إلّا إذا عرض للأول ما لا یقدر معه علی الإتمام. (السبزواری). * فیه منع. (حسن القمّی). * فیه نظر. (الروحانی). * فیه إشکال. (السیستانی).

۲- ۲ . لا دلیل علی جواز العدول فی المقام. (أحمد الخونساری).

۳- ۳ . مع رعایه ما اعتبر سابقاً من عدم البعد المفرط عن الجنازه، وعدم الحائل، ونحوهما. (المرعشی). * یعنی أنّ له أن یتمّ صلاته منفرداً، إلّا أنّه یحتاج إلی نیّه الانفراد، فإنّ صلاته انعقدت فرادی، ولعلّه مراد الماتن قدس سره . (زین الدین).

وله أن يقطع(۱) ويجدّده مع الإمام، وإذا كبّر قبله فيما عدا الأوّل له أن ينوى الانفراد(۲)، وأن يصبر(۳) حتّى يكبّر الإمام فيقرأ معه الدعاء، لكنّ الأحوط(۴)

ص: ۱۹۹

---

۱ - ۱ . وله أن يصبر حتى يكبّر الإمام، كما فى الصوره الثانيه على الأظهر. (الجواهرى). * حصول القطع بمجرّد نيّه القطع غير ظاهر. (الحكيم).

۲ - ۲ . الأحوط نيّه الانفراد والصّبر رجاءً. (حسين القمّى). * مع مراعاه الشرط المذكور، أعنى عدم الفصل وعدم الحائل. (الشريعتمدارى). * الانفراد فى هذه الصوره وفى سابقتها إنّما يصحّ إذا تمّت شروطه، من عدم البعد، وعدم الحائل، ومن المحاذاه للجنازه. (زين الدين).

۳- ۳ . لكن يأتى بما فى المتن رجاءً. (تقى القمّى).

۴- ۴ . وأولى من ذلك قصد الانفراد. (الكوه كَمَرَئى). * إذا كان تكبيره عن سهو، وإلّا صبر حتّى يكبّر الإمام. (صدر الدين الصدر). * بل الأحوط خلافه. (مهدى الشيرازى). * فى غير صوره العمد، ومعه لا يعيد على الأحوط، ولا يضرّ ببقاء القدوه. (الخمينى). * الأولى قصد الانفراد أو القطع، ثمّ الدخول مع الإمام خصوصاً إن كان التقديم عن عمد. (السبزوارى). * هذا الاحتياط مع ما ذكر من التعليل خ_لاف الاحتياط ، والاتّكال على روايه(الوسائل: باب ۱۶ من أبواب صلاه الجنازه، ح۱.) علىّ بن جعفر لإعاده التكبير فى تلك الصلاه مشكل، فالأحوط قصد الانفراد. نعم، مع السهو لا يبعد بقاء الجماعه، ولا يعاد التكبير. (محمد رضا الگلپايگانى). * فيه تأمّل. (الروحانى). * فى صوره التقديم سهواً، وأمّا فى صوره العمد فالأحوط العدم. (اللنكرانى).

إعاده(۱) التکبیر(۲) بعد ما کبّر الإمام؛ لأنّه لایبعد(۳) اشتراط(۴) تأخّر المأموم عن الإمام(۵) فی کلّ تکبیره، أو مقارنته معه وبطلان الجماعه(۶) مع التقدّم وإن لم تبطل الصلاه.

من حضر أثناء صلاه الجماعه علی المیّت

(مسأله ۲۰): إذا حضر الشخص فی أثناء صلاه الإمام له أن یدخل فی الجماعه، فیکبّر بعد تکبیر الإمام الثانی أو الثالث مثلاً ویجعله أوّل صلاته وأوّل تکبیراته، فیأتی بعده بالشهادتین، وهکذا علی الترتیب بعد کلّ تکبیر

۱- ۱ . لا یبعد بقاء القدوه، وإن تقدّم فإذا أراد أن یکبّر ثانیاً احتاط بقصد القربه لا بقصد الجزئیه. (محمد الشیرازی).

۲- ۲ . إن کان کبّر قبل الإمام سهواً، أمّا مع العمد فمشکل؛ لاستلزامه الزیاده العمدیّه. (کاشف الغطاء). * هذا إذا کان قدّمه علی تکبیر الإمام سهواً، وأمّا مع العمد فالأحوط عدم إعادته معه، ولا یضرّ التقدیم ببقاء القدوه علی الأقوی. (البروجردی). * بل عدم إعادته. (المیلانی). * لا حاجه إلی إعاده التکبیر، والتعلیل المذکور ضعیف، بل إعاده التکبیر خلاف الاحتیاط. (زین الدین). * فی صوره السهو، وأمّا فی العمد فالاحتیاط فی ترک الإعاده وفی بقاء قدوته حینئذٍ إشکال. (السیستانی).

۳- ۳ . بل بعید. (الحکیم). * هذا من مجرّد الاحتمال. (السبزواری).

۴- ۴ . الاشتراط محلّ تأمّل. (المرعشی).

۵- ۵ . علی الأحوط الاستحبابی؛ لأنّ التقدیم لا یضرّ؛ لبقاء الاقتداء، ولکنّ الأحوط الأولی قصد الانفراد أو القطع ثمّ الدخول مع الإمام، خصوصاً إذا کان التقدیم عمدیاً. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . بالنسبه إلی الجزء الذی لم یتابع الإمام فیه عمداً أو سهواً. (الفانی).

من الإمام يكبّر ويأتي بوظيفته من الدعاء، وإذا فرغ الإمام يأتي البقيّه فرادى وإن كان مخفّفاً، وإن لم يمهلوه(۱) أتى ببقيّه(۲) التكبيرات ولاءً(۳) من غير دعاء(۴)، ويجوز إتمامها(۵) خلف الجنازه إن أمكن الاستقبال(۶) وسائر الشرائط(۷).

ص: ۲۰۱

---

۱ - ۱ . هذا الترتيب غير ظاهر، فلا يبعد جواز كلٍّ منهما بلا ترتيب، وإن كان الأول أفضل. (الحكيم). * الترتيب بينهما غير واضح، والتخيير غير بعيد. (السيستانى).

۲- ۲ . يأتى بما ذكر فى المتن إلى آخر المسأله بقصد الرجاء. (تقى القمّى).

۳- ۳ . الظاهر من الأدله جواز أن يأتى بالتكبير ولاءً، وإن كان الأفضل أن يأتى بالدعاء ولو مخفّفاً. (زين الدين).

۴ - ۴ . بل يأتى بالدعاء ولو مخفّفاً، ولا بأس بإتمامه على القبر وإن لم يجب؛ لسقوط التكليف بفعل السابِقين. (محمد رضا الگلپايگانى). * ينوى فيه رجاءً، وكذا ما بعده. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . رجاءً. (حسين القمّى). * الأحوط إتمامها بالرجاء. (المرعشى). * والأحوط أن يأتى بالباقى برجاء المطلوبيه. (الآملى). * يستفاد من بعض الروايات جواز إتمامها خلف الجنازه، سواء تمكّن من الاستقبال وسائر الشرائط أم لم يتمكّن. (مفتى الشيعه). * برجاء المطلوبيه، حتّى مع التمكّن من مراعاه الشرائط. (السيستانى).

۶ - ۶ . إذا بنى على مشروعيّه الإتمام خلف الجنازه فلا يبعد ذلك، حتّى مع انتفاء الشرائط، لكنّ الإشكال فى المشروعيّه، فالأحوط الإتيان بالباقى برجاء المطلوبيه. (الحكيم).

۷- ۷ . ظاهر خبر القلانسى(الوسائل: باب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه، ح۵.) جواز ذلك وإن لم تحصل الشرائط، وعلى أىّ حال فإذا أتى به فلا بدّ أن يكون برجاء المطلوبيه. (زين الدين). * على الأحوط. (محمد الشيرازى).

فصل: فی کیفیه صلاه المیّت

وجوب الإتیان بخمس تکبیرات

وهی أن یأتی(۱) بخمس تکبیرات(۲)، یأتی(۳) بالشهادتین(۴) بعد الأُولی(۵)، والصلاه علی

---

۱ - ۱ . وإن کان القول بأنّ صلاه المیّت عباره عن التکبیرات الخمس ودعاء للمیّت واقع فی البین غیر خالٍ من القوه، لکنّ الأحوط ما هو المشهور نصّاً وفتوی، بل لا ینبغی ترکه. (الفانی).

۲- ۲ . والدعاء للمیّت عقیب إحدی التکبیرات الأربع الأول، وأمّا فی البقیه فالظاهر أنّه یتخیّر بین الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله ، والشهادتین والدعاء للمؤمنین وتمجید اللّه تعالی، وإن کان الأحوط ما فی المتن. (السیستانی).

۳- ۳ . الترتیب المذکور مبنیّ علی الاحتیاط، وممّا ذکر یظهر الحال فی المسأله الثانیه. (تقی القمّی).

۴- ۴ . وجوب الأدعیه بین التکبیرات مبنیّ علی الاحتیاط اللازم. (محمد الشیرازی).

۵- ۵ . إتیان جمیع هذه الفقرات بعد کلّ تکبیر أفضل. (الکوه کَمَرَئی). * هذا الترتیب أحوط، وأحوط منه أن یأتی بجمیع ذلک بعد کلّ تکبیره. (الحکیم). * علی الأحوط الأولی أن یوءتی بهما وبالصلاه علی النبیّ وآله وعلی سائر الأنبیاء علیهم السلام ، وبالدعاء للموءمنین وللمیّت بعد کلّ تکبیره من التکبیرات الأربع.(الخوئی). * وله أن یأتی بجمیع ما ذکر بعد کلّ تکبیره، بل هو الأولی والأحوط. (السبزواری). * هذا الترتیب لا بأس به، والأولی أن یأتی بجمیع ذلک بعد کلّ تکبیره. (حسن القمّی). * الأفضل الإتیان بالأدعیه الأربعه بین کلّ تکبیرتین. (الروحانی). * الترتیب المذکور مجزٍ، والأفضل أن یأتی بجمیع هذه الفقرات بعد کلّ تکبیره. (مفتی الشیعه).

النبیّ صلی الله علیه و آله (۱) بعد الثانیه، والدعاء للموءمنین والموءمنات بعد الثالثه، والدعاء للمیّت(۲) بعد الرابعه، ثمّ یکبّر الخامسه وینصرف. فیجزی(۳) أن یقول بعد نیّه القربه وتعیین المیّت ولو إجمالاً: «اللّه أکبر، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وأنّ محمَّداً رسول اللّه. اللّه أکبر، اللهمّ صلِّ علی محمَّدٍ وآل محمَّد. اللّه أکبر، اللهمّ اغفر للموءمنین والموءمنات. اللّه أکبر، اللهمّ اغفر لهذا المیّت. اللّه أکبر».

صوره الأذکار بین تکبیرات الصلاه

والأولی أن یقول(۴) بعد التکبیره الاُولی(۵): «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشریک له، إلهاً واحداً أحداً، صمداً فرداً حیّاً، قیّوماً دائماً أبداً، لم یتّخذ صاحبهً ولا ولداً، وأشهد أنّ محمَّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدی ودِینِ الحقّ؛ لیظهره علی الدین کلّه ولو کره المشرکون».

وبعد الثانیه: «اللهمّ صلِّ علی محمَّدٍ وآل محمَّد، وبارک علی محمَّدٍ وآل محمَّد، وارحم محمَّداً وآل محمَّد، أفضل ما صلّیت وبارکت وترحّمت

---

۱ - ۱ . ویُضیف إلی ذلک الصلاه علی جمیع الأنبیاء والمرسلین علیهم السلام علی الأحوط. (حسین القمّی). * وعلی جمیع الأنبیاء والمرسلین علیهم السلام . (مهدی الشیرازی). * وآله علیهم السلام . (المرعشی).

۲- ۲ . والأحوط قصد المعنی فیه وفی الدعاء للموءمنین والموءمنات. (أحمد الخونساری).

۳- ۳ . الأولی أن یُراعی بعد التکبیرات ما نقله الماتن من المأثورات. (المرعشی).

۴- ۴ . بل الأولی والأفضل، وهذا أقلّ ما یجزی من الصلاه، وهو المشهور والموافق لبعض الروایات الصحیحه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . الأولویه إنّما هی بالإضافه إلی سابقته. (حسین القمّی).

على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وصلِّ على جميع الأنبياء والمرسلين».

وبعد الثالثه: «اللهمَّ اغفر للموءمنين والموءمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياءِ منهم والأموات، تابعِ اللهمّ بيننا وبينهم بالخيرات، إنّك على كلّ شيء قدير».

وبعد الرابعه: «اللهمَّ إنّ هذا المسجّى قدّامنا عبدُك وابنُ عبدك، وابنُ أمتِك، نزل بك وأنت خير منزول به. اللهمّ إنّك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك، وأنت غنيّ عن عذابه. اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً، وأنت أعلم به منّا، اللهمّ إن كان محسناً فزد فى إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته، واغفر لنا وله، اللهمّ احشره مع من يتولاّه ويحبّه، وأبعِده ممّن يتبرّأ منه ويُبغضه. اللهمّ ألحِقه بنبيّك وعرِّف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفّيتنا، يا إله العالمين. اللّهمَّ اكتبه عندك فى أعلى عِلّيين، واخلُف على عَقِبه فى الغابرين، واجعله من رُفقاء محمّدٍ وآله الطاهرين، وارحمه وإيّانا برحمتك يا أرحم الراحمين».

والأولى: أن يقول بعد الفراغ من الصلاه: «ربّنا آتِنا فى الدنيا حسنهً، وفى الآخره حسنهً، وقِنا عذاب النار».

وإن كان الميّت امرأه يقول بدل قوله: «هذا المسجّى...» إلى آخره: «هذه المسجّاه قدّامنا أمتُك، وابنهُ عبدِك وابنهُ أمتِك» وأتى بسائرالضمائر موءنّثاً.

وإن كان الميّت مستضعفاً يقول بعد التكبيره الرابعه: «اللهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك، وقِهِم عذابَ الجحيم، ربّنا وأدخِلهم جنّاتِ عدنٍ الّتى وعدتَهم، ومَن صَلُحَ من آبائهم وأزواجهم وذريّاتهم، إنّك أنت العزيز الحكيم».

وإن كان مجهول الحال يقول: «اللهمّ إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه».

وإن كان طفلاً يقول(۱): «اللهمّ اجعله لأبويه ولنا سَلَفاً وفَرطاً وأجراً».

الاتيان بالناقص عن الخمس تكبيرات

(مسأله ۱): لا يجوز أقلّ من خمسه تكبيرات، إلّا للتقيّه(۲)، أو كون الميّت منافقاً(۳). وإن نقص سهواً بطلت، ووجب الإعاده إذا فاتت الموالاه، وإلّا أتمّها.

كيفيه الأدعيه بين التكبيرات

(مسأله ۲): لا يلزم الاقتصار فى الأدعيه بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كلّ دعاء(۴) بشرط اشتمال(۵) الأوّل على الشهادتين، والثانى

۱- ۱ . يأتى به رجاءً. (تقى القمّى).

۲- ۲ . مع عدم المندوحه ولو بإتيانها إخفاتاً. (حسين القمّى). * إذا لم تكن مندوحه وقلنا بكونها مجزيه، أو تمّت قاعده الميسور. (تقى القمّى).

۳- ۳ . بأن كان مظهراً للإسلام مبطناً للكفر إن اضطرّ المسلم إلى الصلاه عليه. (البروجردى). * بأن كان مظهراً للإسلام ولا يعتقد فى الباطن ويجحده. (عبداللّه الشيرازى). * يظهر الإسلام ولا يعتقده سرّاً. (المرعشى). * يكفى فيه أربع تكبيرات، ثمّ إنّ المنافق يطلق على من أظهر الإسلام وأخفى الكفر، فلا يجوز الصلاه عليه إلّا فى حال الاضطرار. (مفتى الشيعه). * أى مظهراً للإسلام ومبطناً للكفر، ومثله لا يكبّر المصلّى عليه إلّا أربعاً، ولايدعو له، بل يدعو عليه. (السيستانى).

۴- ۴ . استحباب الدعاء بين التكبيرات لا يخلو من قوّه، ولا ينبغى ترك الاحتياط فى فعله بالمأثور، وإن كان الأقوى الجواز بغيره مطلقاً. (الجواهرى).

۵- ۵ . لا يشترط فى الدعاء العناوين الخاصّه، وعلى فرض رعايتها لا يعتبر الترتيب الخاصّ، والأحوط [عدم] ترك الدعاء للميّت. (الفيروزآبادى). * لا يجب الاشتمال على هذه الفقرات الأربع، ولا الترتيب بينها. نعم، لا يُترك الدعاء للميّت، والأفضل الدعاء له بعد كلّ تكبير. (الكوه كَمَرَئى). * على الأحوط فيه وفى اشتراط العربيه فى المسأله الآتيه. (عبدالهادى الشيرازى). * على الأحوط كما تقدّم. (محمد الشيرازى). * الأظهر عدم اعتبار دعاء مؤقّت سوى الدعاء للميّت، والأفضل ما تقدم. (الروحانى). * على الأحوط الأولى، كما مرّ. (السيستانى).

علی الصلاه علی محمَّدٍ وآله، والثالث علی الدعاء للموءمنین والموءمنات بالغفران، وفی الرابع علی الدعاء للمیّت(۱)، ویجوز قراءه آیات القرآن والأدعیه الأُخر ما دامت صوره الصلاه محفوظه.

اعتبار العربیه فی الأدعیه بالقدر الواجب

(مسأله ۳): یجب العربیّه(۲) فی الأدعیه بالقدر الواجب، وفیما زاد علیه یجوز الدعاء بالفارسیه ونحوها(۳).

ما لا یعتبر فی صلاه المیت ممّا یعتبر فی الصلاه

(مسأله ۴): لیس فی صلاه المیّت(۴) أذان ولا إقامه، ولا قراءه الفاتحه، ولا الرکوع والسجود والقنوت والتشهّد والسلام ، ولا التکبیرات الافتتاحیّه وأدعیتها، وإن أتی بشیء من ذلک بعنوان التشریع کان بِدعه وحراماً(۵).

۱- ۱ . علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲ . علی الأحوط فی کلّ الصلاه. (محمد الشیرازی).

۳- ۳ . الأحوط الترک. (حسین القمّی). * الأولی بل الأحوط الترک. (الإصطهباناتی). * محلّ تأمّل. (مهدی الشیرازی). * محلّ الإشکال. (عبداللّه الشیرازی). * فیه إشکال، والأقرب المنع. (زین الدین). * الأولی ترک الدعاء بغیر العربیه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . خلافاً لأکثر العامه. (المرعشی).

۵- ۵ . وتبطل الصلاه به إذا قصد به الجزئیه، أو کان ماحیاً لصوره الصلاه. (زین الدین). * لکن لا یوجب ذلک بطلان الصلاه ما لم یوجب فوات الموالاه، أو خللاً فیها من جهه اُخری. (مفتی الشیعه).

الشک فی ذکوریه المیت

(مسأله ۵): إذا لم یعلم أنّ المیّت رجل أو امرأه یجوز أن یأتی بالضمائر(۱) مذکّره بلحاظ الشخص والنعش والبدن(۲)، وأن یأتی بها موءنّثه بلحاظ الجثّه والجنازه، بل مع المعلومیّه أیضاً یجوز ذلک(۳)، ولو أتی بالضمائر علی الخلاف جهلاً أو نسیاناً لا باللحاظین المذکورین فالظاهر عدم بطلان الصلاه(۴).

الشک بین التکبیرات

(مسأله ۶): إذا شکّ فی التکبیرات بین الأقلّ والأکثر بنی علی

۱- ۱ . الأحوط فیما أراد تذکیر الضمیر أن یقتصر علی لحاظ الشخص، وفیما أراد تأنیثها أن یضیف النفس إلی الجثّه والجنازه. (المیلانی).

۲- ۲ . یعنی النفس المضاف إلیهما. (الحکیم). * وحیث إنّ الصلاه تحیه إلی نفس المیّت وتشریف لبدنه فالأحوط قصد کلاهما، ویجوز تأنیث الضمیر باعتبار النفس مطلقاً. (الآملی).

۳- ۳ . ذکر النفس وتأنیث الضمیر باعتبارها مطلقاً خالٍ من الشبهه. (حسین القمّی). * بذکر النفس أوّلاً، ثمّ تأنیث الضمائر، لا العکس. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴ . فی صوره جهله إشکال ما لم ینتهِ إلی نسیان فی مقدّمه من مقدّماته، وإلّا فیمکن تصحیحه بعموم «لاتعاد»؛ بناءً علی عدم انصرافه عن هذه الصلاه أیضاً، وأنّ اشتمال الاستثناء علی الرکوع والسجود والطهاره غیر مضرّ بالعموم المزبور، وإلّا فیشکل أمر الجهل مطلقاً، بل النسیان أیضاً؛ لصدق فوت الجزء فی مقدار یکون واجباً فتبطل الصلاه. (آقاضیاء). * لا یخلو من شائبه إشکال. (حسین القمّی). * فیه تأمّل، خصوصاً مع الجهل. (مهدی الشیرازی). * لا یخلو من إشکال. (أحمد الخونساری). * لا یُترک الاحتیاط بالإعاده إذا کان فی المقدار الواجب. (عبداللّه الشیرازی). * فیه إشکال. (زین الدین). * إذا کان الاشتباه موجباً لصیروره اللفظ غلطاً کیف یمکن الالتزام بالصحّه؟ (تقی القمّی).

الأقل(۱). نعم، لو كـان مشـغولاً بالـدعاء بعـد الثـانيه أو بعـد الثـالثه فشكّ فى إتيان الاُولى فى الأوّل أو الثانيه فى الثانى بنى على الإتيان(۲)، وإن كان الاحتياط أولى(۳).

ص: ۲۰۸

۱- ۱ . وفى الاقتصـار بـذكره إشـكال، بـل يجب الاحتيـاط بـالجمع بينه وبين ذكر الأـكثر المحتمل للعلم الإجمالى بوجوب أحد الـذكرين، مع عـدم اقتضاء البراءه فى التكبيرات تعيّن ذكرها. (آقاضـياء). * الأحوط هو الإتيان بوظيفه الأقلّ والأكثر فى الأدعيه، فإذا شكّ بين الاثنين والثلاث بنى على الأقلّ، وأتى بالصـلاه على النبىّ وآله، ودعا للموءمنين والموءمنات وكبّر ودعا للموءمنين والموءمنـات ودعـا للميّت، وكبّر ودعـا للميّت، وكبّر رجـاءً. (الخمينى). * يشـكل البنـاء عليه؛ لعـدم إحراز وقوع الشـهادتين مثلاً عقيب تكبيره يخصّها، فلا يُترك الاحتياط بقطع الصلاه وإعادتها. (الآملى).

۲- ۲ . كمـا هو الأـقرب، لكنّ الاحتياط بإتمام الصـلاه ثمّ إعادتها لا يُترك البتّه. (حسـين القمّى). * بناءً على ثبوت الترتيب بين الأدعيه. (الكوه كَمَرَئى). * إذا كان قـد اعتاد ذلك الدعاء بخصوصه، وإلاّ فلا يُترك الاحتياط بالإتمام ثمّ الإعاده. (الميلانى). * بناءً على المختار من عـدم التوقيت فى الـدعاء لا وجه للبناء على الإتيان، بل يبنى على الأقلّ فى هذا الفرض أيضاً. (الروحانى). * بنـاءً على وجود الترتيب بين الفقرات كمـا هو المشـهور، وأمّـا بنـاءً على عـدم لزوم الترتيب بينهـا فيبنى على عـدم الإتيان. (مفتى الشيعه). * فيه إشكال، بل منع. (السيستانى).

۳- ۳ . لا يُترك. (البروجردى، عبداللّه الشيرازى، الشريعتمدارى، المرعشى، حسن القمّى). * بالإتمام والإعاده لا يُترك. (مهدى الشـيرازى). * بـل لاـ يُترك. (الحكيم). * هـذا الاحتيـاط لاـ يُترك. (الخوئى). * لاـ ينبغى تركه. (السبزوارى). * لا يُترك هـذا الاحتياط. (زين الـدين). * لا يُترك، لعـدم تماميه قاعـده التجاوز عنـدنا. (تقى القمّى). * البناء على عدم الإتيان موافق للاحتياط الذى لا ينبغى تركه. (مفتى الشيعه).

(مسأله ۷): یجوز بأن یقرأ الأدعیه فی الکتاب، خصوصاً إذا لم یکن حافظاً لها.

فصل: فی شرائط صلاه المیّت

اشاره

وهی اُمور(۱):

الأول: کون المیت مستلقیاً

الأوّل: أن یوضع المیّت مستلقیاً (۲).

الثانی: اتجاه رأسه إلی یمین المصلّی

الثانی: أن یکون رأسه إلی یمین المصلّی ورجله إلی یساره.

الثالث: وقوف المصلّی خلف المیّت محاذیاً له

الثالث: أن یکون المصلّی خلفه محاذیاً له، لا أن یکون فی أحد طرفیه، إلّا إذا طال صفّ المأمومین.

الرابع: الحضور عند المیّت

الرابع: أن یکون المیّت حاضراً(۳)، فلا تصحّ علی الغائب(۴) وإن کان

---

۱ - ۱ . اشتراط بعض هذه الاُمور محلّ إشکال، لکنّه موافق للاحتیاط. (حسن القمّی). * اشتراط بعض ما ذکر مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی). * اعتبار بعضها مبنیّ علی الاحتیاط. (الروحانی). * شرطیه جمله من هذه الاُمور مبنیه علی الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . علی الأحوط فیه وفی کثیر من الشرائط الآتی ذکرها. (زین الدین).

۳- ۳ . یغنی عنه السادس. (الحکیم).

۴- ۴ . کما یجوِّزه أکثر العامه، حتّی ولو کان المیّت بعیداً عن المصلّی بفراسخ، ولو راجعتَ کتب تراجمهم لرأیت هذا التعبیر کثیراً فیها «فلان قد صُلّی علیه غائباً». (المرعشی).

حاضراً فی البلد.

الخامس: عدم الحائل بین المصلّی والمیت

الخامس: أن لا یکون بینهما حائل(۱) کستر أو جدار، ولا یضرّ کون المیّت فی التابوت ونحوه.

السادس: عدم الإفراط فی البعد عن المیّت

السادس: أن لا یکون بینهما بُعد مُفرط علی وجهٍ لا یصدق الوقوف عنده، إلّا فی المأموم مع اتّصال الصفوف(۲).

السابع: عدم العلوّ المفرط بین المصلّی والمیت

السابع: أن لا یکون أحدهما أعلی من الآخر علوّاً مفرطاً(۳).

الثامن: استقبال القبله عند الصلاه

الثامن: استقبال المصلّی(۴) القبله.

التاسع: القیام حال الصلاه

التاسع: أن یکون قائماً(۵).

العاشر: تعیین المیت

العاشر: تعیین المیّت علی وجه یرفع الإبهام، ولو بأن ینوی المیّت الحاضر أو ما عیّنه الإمام.

الحادی عشر: قصد القربه

الحادی عشر: قصد القربه(۶).

الثانی عشر: إباحه المکان

الثانی عشر: إباحه المکان(۷).

۱- ۱ . علی نحوٍ لا یصدق الوقوف علیه. (السیستانی).

۲- ۲ . وإلّا فی المصلّی مع تعدّد الجنائز علی ما یأتی بیانه. (زین الدین).

۳- ۳ . علی وجه لا یصدق الوقوف علیه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . حال الاختیار. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . فلا تصح صلاه غیر القائم إلّا مع عدم التمکّن من صلاه القائم. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . أی النیه علی ما تقدّم فی الوضوء من قصد الفعل، وأن یکون الباعث إلیه أمر اللّه تعالی. (مفتی الشیعه).

۷ - ۷ . علی الأحوط. (الإصفهانی، أحمد الخونساری، الخوئی). * علی الأحوط اللازم. (الفانی). * اشتراطها غیر معلوم. (الخمینی). * أی مکان المصلّی، أمّا مکان الجنازه فلا یشترط إباحته فی صحّه الصلاه، کما سیصرّح به المصنّف قدس سره . (محمد الشیرازی). * فلو صلّی جهلاً أو نسیاناً فی مکان مغصوب فلا إشکال فی صلاته. (مفتی الشیعه). * لا یبعد عدم اعتبارها. (السیستانی). * لم تثبت شرطیتها. (اللنکرانی).

الثالث عشر: الموالاه بين التكبيرات والأدعيه

الثالث عشر: الموالاه بين التكبيرات والأدعيه على وجهٍ لا تمحو صوره الصلاه.

الرابع عشر: الاستقرار حال الصلاه

الرابع عشر: الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجهٍ لا يصدق معه القيام، بل الأحوط كونه(۱) بمعنى ما يعتبر فى قيام الصلوات الأُخر.

الخامس عشر: تأخر الصلاه عن الغسل والكفن

الخامس عشر: أن تكون الصلاه بعد التغسيل والتكفين(۲) والحنوط، كما مرّ سابقاً.

السادس عشر: أن يكون الميت مستور العوره

السادس عشر: أن يكون مستور العوره إن تعذّر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنه.

السابع عشر: إذن الولى

السابع عشر: إذن الوليّ(۳).

۱- ۱ . هذا هو الأوجه. (حسين القمّى). * لا يُترك. (الإصطهباناتى). * اعتبار الاستقرار بمعنى الانتصاب والاستقلال المعتبر فى الصلوات لا يساعده الدليل، نعم، هو موافق للاحتياط. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . وقبل الدفن، فلو صلّى قبل ذلك أو فى أثنائها لا تجزئ، وإن كان ذلك سهواً أو جهلاً. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . بمعنى عدم مزاحمته، كما مرّ. (الإصفهانى). * إلاّ إذا أوصى إلى شخص أن يصلّى عليه وامتنع الوليّ من الإذن. (الحكيم). * بالتفصيل المذكور سابقاً. (المرعشى). * والأحوط للوليّ أن يأذن للحاكم الشرعى بالصلاه على الميّت إذا كان الحاكم حاضراً عند الجنازه. (مفتى الشيعه). * تقدّم الكلام فيه. (السيستانى).

ما یعتبر فی صلاه المیت

(مسأله ۱): لا یعتبر فی صلاه المیّت الطهاره من الحدث والخبث وإباحه اللباس(۱) وستر العوره(۲)، وإن کان الأحوط اعتبار(۳) جمیع شرائط الصلاه، حتّی صفات الساتر، من عدم کونه حریراً أو ذهباً، أو من أجزاء ما لا یوءکل لحمه، وکذا الأحوط(۴) مراعاه ترک الموانع للصلاه، کالتکلّم(۵) والضحک والالتفات عن القبله(۶).

۱- ۱ . فیه تأمّل جدّاً، بل الأقوی اعتبارها. (آقاضیاء). * الأحوط اعتبارها. (الحکیم). * علی الأحوط. (أحمد الخونساری). * الأوجه اعتبارها. (الآملی). * لا یُترک الاحتیاط فیه وفی ستر العوره. (زین الدین).

۲- ۲ . وکذا لا یعتبر سائر الشرائط وترک الموانع وإن کان الأحوط ذلک، بل لا یُترک فی التکلّم والقهقهه والاستدبار. (الخمینی).

۳- ۳ . بل الأوجه اعتبار جمیع الشرائط والموانع، ما عدا الطهاره من الحدث والخبث. (حسین القمّی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . لا یُترک. (عبدالهادی الشیرازی، الخوئی). * أی وجوباً. (مفتی الشیعه). * بل یلزم اجتناب ما تنمحی به صوره الصلاه، ولا یُترک الاحتیاط بترک التکلّم و القهقهه والاستدبار مطلقاً. (السیستانی).

۵- ۵ . لا یُترک الاحتیاط فی ترک التکلّم والسکوت الطویل، ونحوهما ممّا یعدّ ماحیاً لصوره الصلاه فی نظر المتشرّعه، بل الأقرب البطلان فی ما یُعدّ ماحیاً لها. (زین الدین).

۶- ۶ . والسکوت الطویل ونحوه ممّا یکون ماحیاً لصورتها. (مفتی الشیعه).

ما یلزم فی شرطیه القیام والاستقرار

(مسأله ۲): إذا لم یتمکّن من الصلاه قائماً أصلاً یجوز أن یصلّی جالساً(۱)، وإذا دار الأمر بین القیام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار یقدَّم القیام، وإذا دار بین الصلاه ماشیاً أو جالساً یقدَّم الجلوس(۲) إن خیف علی المیّت من الفساد مثلاً، وإلّا فالأحوط الجمع(۳).

حکم الصلاه عند اشتباه القبله

(مسأله ۳): إذا لم یمکن الاستقبال أصلاً سقط، وإن اشتبه صلّی إلی أربع جهات(۴)، إلّا إذا خیف علیه

۱- ۱ . لو لم یوجد من یصلّی قائماً. (عبدالهادی الشیرازی). * ویکتفی بصلاته إذا لم یکن مَن یصلّی علیه قائماً. (الفانی). * یعنی إذا لم یوجد المصلّی القادر علی القیام، وتراجع المسأله الحادیه عشره والمسأله الثانیه عشره. (زین الدین).

۲- ۲ . علی الأحوط. (الخوئی، تقی القمّی، زین الدین، مفتی الشیعه).

۳- ۳ . ینبغی مراعاه هذا الاحتیاط، وإن کان التخییر غیر بعید. (محمد الشیرازی). * الأولی. (السیستانی).

۴- ۴ . علی الأحوط، والتخییر مطلقاً لا یخلو من وجه. (آل یاسین). * تجزئ الصلاه إلی ثلاث جهات علی أن یکون الفصل بینها علی حدّ سواء، بل لا تبعد کفایه الصلاه إلی جهه واحده. (الخوئی). * علی الأحوط، وإن کان لا یبعد کفایه الصلاه إلی جهه واحده مخیّراً بینها. (محمد الشیرازی). * علی الأحوط. (حسن القمّی، زین الدین). * الحکم مبنیّ علی الاحتیاط، ویحتمل جواز الصلاه إلی جهه واحده؛ للنّص الخاص(الوسائل: باب ۸ من أبواب القبله، ح ۲). (تقی القمّی). * لا یبعد القول بکفایه الصلاه إلی جهه واحده مطلقاً. (الروحانی). * إذا بذل جهده فی معرفه القبله ولم یحصل له الظنّ بوجودها فی جهه معینه أجزأه علی الأظهر الإتیان بصلاه واحده؛ متوجّهاً إلی الجهه التی یحتمل وجود القبله فیها. (السیستانی).

الفساد(۱) فيتخيّر(۲)، وإن كان بعض الجهات مظنوناً(۳) صلّى إليه(۴)، وإن كان الأحوط(۵) الأربع(۶).

غصبيه مكان الميّت دون المصلّى

(مسأله ۴): إذا كان الميّت فى مكان مغصوب والمصلّى فى مكان مباح صحّت الصلاه(۷).

۱- ۱ . سقوط الصلاه بمجرّد خوف الفساد مشكل. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲ . أى يصلّى بقدر الإمكان، مع مراعاه جهه القبله بأن لا تخرج الصلاه عمّا بين اليمين واليسار. (حسين القمّى). * مع مراعاه جهه القبله مهما أمكن. (مهدى الشيرازى). * والأولى أن يصلّى بعد الدفن إلى الجهات الأُخر. (الميلانى). * ويحتاط بالصلاه إلى سائر الجهات بعد الدفن إن لم تنكشف القبله، وإلّا فإليها. (محمد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳ . أى فى صوره خوف الفساد، وعليه لا يبقى مجال للاحتياط بالأربع. (اللنكرانى).

۴- ۴ . ولا يبعد الإجزاء. (صدر الدين الصدر).

۵- ۵ . بل الأقوى فى غير صوره خوف الفساد، وفى صوره خوف الفساد لا وجه للاحتياط. (الكوه كَمَرَئى). * لا يُترك. نعم، لو خِيف عليه الفساد فالجهه المظنونه مقدّمه. (الإصطهباناتى). * لا يُترك. (عبداللّه الشيرازى). * بل الأقوى فى صوره عدم الخوف على فساده. (المرعشى).

۶- ۶ . إلاّ مع خوف الفساد؛ فإنّه لا معنى لهذا الاحتياط. (الفيروزآبادى). * ما لم يَخَف الفساد، وإلاّ فيعمل بالمظنون. (السبزوارى). * لا يُترك. (مفتى الشيعه).

۷- ۷ . فيما إذا كان مأموراً بإخراجه إشكال. (الإصطهباناتى). * إذا لم يكن مأموراً بإخراج الميّت من مكان مغصوب، وإلاّ فالصحّه محلّ تأمّل. (مفتى الشيعه). * ولو كان مأموراً بإخراجه منه. (اللنكرانى).

صلاه غير المأذون من الولى

(مسأله ۵): إذا صلّى على ميّتين بصلاه واحده وكان مأذوناً من وليّ أحدهما دون الآخر أجزأ(۱) بالنسبه إلى المأذون فيه(۲) دون الآخر(۳).

اذا دفن الميت ولم يصلَّ عليه

(مسأله ۶): إذا تبيّن بعد الصلاه أنّ الميّت كان مكبوباً وجبت الإعاده(۴) بعد جعله مستلقياً على قفاه.

(مسأله ۷): إذا لم يُصلَّ على الميّت حتّى دفن يصلّى على قبره(۵)، وكذا إذا تبيّن بعد الدفن بطلان الصلاه من جهه من الجهات.

(مسأله ۸): إذا صُلّيَ على القبر ثمّ خرج الميّت من قبره بوجه من

۱- ۱ . على الأحوط. (حسن القمّى).

۲- ۲ . إذا لم تكن الصلاه منهيّاً عنها ولو للتشريع. (حسين القمّى). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشى). * فيه تأمّل. (الآملى).

۳- ۳ . الأقرب الإجزاء بالنسبه إليه أيضاً، كما مرّ. (الجواهرى). * لا يخلو من شبهه. (الحكيم). * لا منافاه بين عصيان الأمر بالاستئذان وصحّه الصلاه، فالإجزاء بالنسبه إليهما معاً قوى، والاحتياط بالإعاده لهما معاً حسن. (الفانى). * على الأحوط، كما تقدّم. (الخوئى). * على الأحوط. (الروحانى، تقى القمّى).

۴- ۴ . على الأحوط. (محمد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵ . فيه تأمّل. (حسين القمّى). * احتياطاً فيه وفيما بعده. (تقى القمّى). * فى مشروعيه الصلاه على القبر إشكال، فلا بدّ من الإتيان بها رجاءً. (السيستانى).

الوجوه فالأحوط(۱) إعاده الصلاه علیه.

التیمّم لصلاه الجنازه

(مسأله ۹): یجوز التیمّم(۲) لصلاه الجنازه وإن تمکّن من الماء(۳)، وإن کان الأحوط(۴) الاقتصار علی صوره عدم التمکّن من الوضوء أو الغسل، أو صوره خوف فوت الصلاه منه.

الکلام بغیر الصلاه أثناء صلاه الجنازه

(مسأله ۱۰): الأحوط ترک(۵) التکلّم فی أثناء الصلاه علی

۱- ۱ . لا بأس بترکه. (الکوه کَمَرَئی). * مراعاته غیر لازمه. (عبدالهادی الشیرازی). * رعایه هذا الاحتیاط حسن. (الفانی). * وإن کان عدم لزومها لا یخلو من وجه. (الخمینی). * ینبغی عدم ترکه. (المرعشی). * یجوز ترکه. (اللنکرانی).

۲- ۲ . جوازه للمتمکّن من الماء فیما لا یخاف فوات الصلاه محلّ تأمّل، نعم، لا بأس به رجاءً. (المیلانی).

۳- ۳ . الأحوط فی هذا الفرض الإتیان به رجاءً. (الخوئی). * یؤتی بالتیمّم برجاء المطلوبیه فی صوره وجود الماء و إمکان إدراک الصلاه. (زین الدین). * الأحوط حینئذٍ أن یتیمّم رجاءً، کما یأتی منه فی باب التیمّم. (حسن القمّی).

۴- ۴ . لا یُترک. (تقی القمّی). * لا یُترک، نعم، لا بأس بالإتیان به رجاءً. (السیستانی).

۵- ۵ . بل الأوجه، کما تقدّم. (حسین القمّی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (جمال الدین گلپایگانی). * لا یُترک. (الإصطهباناتی، مهدی الشیرازی، الشاهرودی، البجنوردی، عبداللّه الشیرازی، الفانی، المرعشی، الخوئی، الآملی، السبزواری، حسن القمّی، اللنکرانی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (محمد الشیرازی، مفتی الشیعه). * لا یُترک، کما مرّ. (السیستانی).

المیّت(۱)، وإن کان لا یبعد(۲) عدم البطلان به.

الإشکال فی صلاه العاجز مع وجود من یستطیع القیام

(مسأله ۱۱): مع وجود من یقدر علی الصلاه قائماً فی إجزاء صلاه العاجز(۳) عن القیام جالساً إشکال(۴)، بل صحّتها أیضاً(۵) محلّ إشکال(۶).

۱- ۱ . لا ـ یُترک. (النائینی، الإصفهانی، محمد رضا الگلپایگانی، البروجردی، عبدالهادی الشیرازی، الحکیم). * لا یُترک، بل البطلان بالکلام الکثیر الماحی هو الأقوی، وهکذا الضحک ونحوه ممّا هو ماحٍ لصوره العمل فی نظر المتشرّعه. (آل یاسین). * لا یُترک، وإن لا یبعد ما ذکر. (الخمینی). * لا یُترک هذا الاحتیاط فی مطلق التکلّم، أمّا إذا کان ماحیاً لصوره الصلاه فالأقوی البطلان. (زین الدین).

۲- ۲ . فیه بعد. (المرعشی).

۳- ۳ . الأظهر الصحه وعدم الإجزاء. (الفانی).

۴- ۴ . الأقرب فیه عدم الإجزاء. (الجواهری). * أقواه عدم الإجزاء. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، عبدالهادی الشیرازی). * بل أقواه عدم الإجزاء. (الإصطهباناتی). * عدم الإجزاء لا یخلو من قوه. (الشاهرودی). * اظهره عدم الاجزاء، بل عدم صحه صلاته. (البجنوردی). * وعدم الإجزاء قویّ. (المرعشی). * لا ـ یبعد إجزاوءها عن العاجزین. (محمد رضا الگلپایگانی). * والأقوی عدم الإجزاء. (زین الدین). * والظاهر عدم الإجزاء، وإن کانت صحّتها بالإضافه إلی نفسه قویّه. (اللنکرانی).

۵- ۵ . الأقوی صحّتها بالنسبه إلی المصلّی، وإن کان سقوطها عن الغیر بصلاته محلّ إشکال. (الکوه کَمَرَئی).

۶- ۶ . لا إشکال فی صحّتها، بل فی الاجتزاء بها أیضاً، فسقط ما فُرِّع علی عدم الصحّه. (الفیروزآبادی). * مع قیام مَن یقدر علی القیام بها. (الإصفهانی). * لا ـ یبعد الصحّه وإن لم یجزِ عن الواجب. (حسین القمّی). * قوّی. (الحکیم). * مع قیام القادر بها. (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی صحتها فی حق العاجز، لکن فی الاجتزاء به کلام قد مرّ، ولا استبعاد فی التفکیک. (المرعشی). * بل منع، إلاّ ـ عند قیام مَن یقدر علی القیام. (الآملی). * والأقوی عدم الصحّه. (زین الدین). * الإشکال فی صحّتها ضعیف. (محمد الشیرازی). * لا إشکال فی صحّتها بالنسبه إلی المصلّی، وأمّا سقوطها عن الغیر بصلاته إشکال. (مفتی الشیعه). * ضعیف. (السیستانی).

انکشاف وجود القادر بعد الصلاه من العاجز

(مسأله ۱۲): إذا صلّی علیه العاجز عن القیام جالساً باعتقاد عدم وجود من یتمکّن من القیام، ثمّ تبیّن وجوده فالظاهر وجوب(۱) الإعاده، بل وکذا إذا لم یکن موجوداً من الأوّل لکن وجد بعد الفراغ(۲) من الصلاه(۳)، وکذا إذا عجز القادر القائم فی أثناء الصلاه فتمّمها جالساً فإنّها لا تجزی عن القادر(۴)، فیجب علیه الإتیان بها قائماً(۵).

الشک فی صلاه الغیر

(مسأله ۱۳): إذا شکّ فی أنّ غیره صلّی علیه أم لا بنی علی عدمها،

۱- ۱ . الجزم بوجوب الإعاده ینافی التشکیک والتردید فی الإجزاء. (تقی القمّی).

۲- ۲ . علی الأحوط. (المرعشی).

۳- ۳ . الأحوط الإعاده، والإجزاء لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * علی الأحوط فیه وفیما بعده. (عبدالهادی الشیرازی). * الحکم مبنیّ علی الاحتیاط فی هذا الفرع. (الخمینی).

۴- ۴ . علی الأحوط، وللإجزاء وجه، لا سیّما فی بعض فروض المسأله. (آل یاسین).

۵- ۵ . ومثله إذا صلّی علیها العاجز عن القیام، ثمّ تجدّدت له القدره قبل الدفن فتجب علیه الإعاده. (زین الدین).

وإن علم بها وشكّ فی صحّتها وعدمها حمل علی الصحّه وإن کان من صلّی علیه فاسقاً. نعم، لو علم بفسادها وجب الإعاده وإن کان المصلّی معتقداً للصحّه وقاطعاً بها.

الصلاه علی المیّت مع العلم ببطلانها تقلیلاً أو اجتهاداً

(مسأله ۱۴): إذا صلّی أحد علیه معتقداً بصحّتها _ بحسب تقلیده أو اجتهاده _ لا یجب(۱) علی مَن یعتقد...

۱- ۱ . الأوجه وجوبه. (حسین القمّی). * بل یجب إتیان الصلاه علی ما یوافق اعتقاده اجتهاداً أو تقلیداً. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه تأمّل، ولا یُترک الاحتیاط. (الکوه کَمَرَئی). * فیه إشکال. (جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی). * فیه إشکال، والوجوب هو الأحوط. (الإصطهباناتی). * بل الأقرب وجوبه. (مهدی الشیرازی). * بل یجب علیه، لا سیّما إذا کان هو الولیّ. (المیلانی). * فیه نظر وإشکال، بل الظاهر وجوب إتیانها علیه؛ لقیام الحجّه عنده علی عدم الإتیان بالصلاه الصحیحه. (البجنوردی). * فیه إشکال، والأحوط الإتیان بها. (عبداللّه الشیرازی). * بل یجب علی المعتقد فسادها إتیانها علی وفق مذهبه. (الشریعتمداری). * هذا وإن کان وجیهاً لکنّه لا یُترک الاحتیاط. (الفانی). * فیه نظر، فالأحوط وجوبه؛ إذْ لا فرق بین طرق الإحراز. (المرعشی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (السبزواری). * بل یجب. (الآملی، تقی القمّی، الروحانی). * فیه نظر. (حسن القمّی). * بل یجب علی الأحوط. (مفتی الشیعه) * فیه إشکال، بل منع، نعم، إذ صلّی المخالف علی المخالف لم تجب إعادتها علی الإمامی مطلقاً، إلّا إذا کان هو الولیّ. (السیستانی). * فیه إشکال، ولا یُترک الاحتیاط بالإعاده. (اللنکرانی).

فسادها(۱) بحسب تقلیده أو اجتهاده(۲)، نعم، لو علم علماً قطعیّاً(۳) ببطلانها وجب علیه إتیانها، وإن کان المصلّی أیضاً قاطعاً بصحّتها.

الصلاه علی المصلوب

(مسأله ۱۵): المصلوب بحکم الشرع لا یُصلّی علیه قبل الإنزال، بل یصلّی علیه بعد(۴) ثلاثه أیّام بعد ما یُنزَل، وکذا إذا لم یکن بحکم الشرع، لکن یجب(۵) إنزاله فوراً والصلاه علیه، ولو لم یمکن إنزاله یصلّی علیه وهو مصلوب(۶)، مع مراعاه الشرائط(۷)

۱- ۱ . فی المسأله تأمّل. (الجواهری). * فیه إشکال. (النائینی، الإصفهانی). * فیه نظر جدّاً؛ لعدم اقتضاء الأمر الظاهری الإجزاء فی حقّ غیره. (آقاضیاء). * الأحوط الوجوب، بل لا یخلو من قوّه. (آل یاسین). * إلاّ إن کان الولیّ هو المعتقِد، فالأحوط الإعاده. (عبدالهادی الشیرازی) * فیه نظر. (الحکیم). * بل الأقوی وجوبه. (أحمد الخونساری). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالإعاده. (الخمینی). * بل یجب علیه؛ إذ لا فرق بین القطع الوجدانی والتعبّدی. (الخوئی). * بل یجب کما فی صوره العلم. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . فیه إشکال، بل الأقرب وجوبها علیه. (زین الدین).

۳- ۳ . لا فرق بین العلم القطعی بالبطلان والاعتقاد الحاصل من الاجتهاد أو التقلید فی وجوب الإتیان. (الحائری).

۴- ۴ . الظاهر أنّه لا وجه معتبر للتأخیر إلی ثلاثه أیام. (تقی القمّی).

۵- ۵ . علی الأحوط. (تقی القمّی).

۶- ۶ . ویقوم علی منکبه الأیمن إن کان وجهه أو منکبه الأیسر إلی القبله، وعلی منکبه الأیسر إن کان قفاه أو منکبه الأیمن إلیها، ولا یستقبله ولا یستدبره، ویراعی جهه القبله. (المیلانی).

۷- ۷ . ملازماً أحد منکبی المصلوب، کما فی الروایه. (کاشف الغطاء). * وملازمه أحد منکبی المصلوب علی نحو ما فی روایه أبی هاشم(الوسائل: باب ۳۵ من أبواب صلاه الجنازه، ح۱.) الجعفری. (البروجردی). * ووقوف المصلّی علی نحو ما فی روایه أبی هاشم. (مهدی الشیرازی). * وفی بعض الأخبار(الوسائل: باب ۳۵ من أبواب صلاه الجنازه، ح۱.) تفصیل فی کیفیه الاستقبال حینئذٍ، ولا بأس بالعمل به. (الحکیم). * مع ملازمه أحد منکبی المصلوب، علی نحو ما فی الخبر. (عبدالله الشیرازی). * لا یبعد لزوم مراعاه ما فی روایه أبی هاشم الجعفری. (الآملی). * والأحوط رعایه القبله ومنکب المیّت، فلو کان المیّت مستقبلاً أو مستدبراً یأتی بصلاتین: إحداهما مستقبلاً، والأُخری محاذیاً لمنکبه، وینحرف إلی یسار القبله، لا إلی نقطه المشرق. (محمد رضا الگلپایگانی). * وفی بعض الأخبار ملازمه أحد منکبیه، علی تفصیل فیه. (السبزواری). * فی بعض الروایات یکون ملازماً فی حال الصلاه لأحد منکبی المصلوب، ویراعی القبله مع الإمکان، وإلاّ فیراعی القبله الاضطراریه وهی ما بین المشرق والمغرب. (مفتی الشیعه).

بقدر الإمكان(۱).

تكرار الصلاه على الميت

(مسأله ۱۶): يجوز تكرار الصلاه(۲) على الميّت، سواء اتّحد المصلّى أو تعدّد، لكنّه مكروه(۳)، إلاّ إذا كان الميّت من أهل العلم والشرف

۱- ۱ . ومع ملازمه أحد منكبى المصلوب، على ما فُصِّل فى روايه أبى هاشم الجعفرى. (زين الدين). * فيه تفصيل يستفاد من حديث أبى هاشم الجعفرى. (تقى القمّى).

۲- ۲ . يصلّى رجاءً خصوصاً بعد الدفن. (حسين القمّى). * فى إطلاق الحكم إشكال. (تقى القمّى).

۳- ۳ . لم تثبت كراهته إذا لم يكن منافياً للتعجيل. (الكوه كَمَرَئى). * فيه تأمّل. (محمد الشيرازى). * لم يثبت ذلك. (السيستانى).

والتقوی(۱).

لو ترکت الصلاه قبل الدفن

(مسأله ۱۷): یجب أن تکون الصلاه قبل الدفن، فلا یجوز التأخیر إلی مابعده، نعم، لو دفن قبل الصلاه عصیاناً أو نسیاناً، أو لعذر آخر، أو تبیّن کونها فاسده ولو لکونه حال الصلاه علیه مقلوباً(۲) لا یجوز نبشه لأجل الصلاه، بل یُصلّی علی قبره(۳)، مراعیاً للشرائط من الاستقبال وغیره وإن کان بعد یوم ولیله، بل وأزید أیضاً، إلّا أن یکون بعد ما تلاشی ولم یصدق علیه الشخص المیّت فحینئذٍ یسقط الوجوب. وإذا برز بعدالصلاه علیه بنبش أو غیره فالأحوط إعاده(۴)

۱- ۱ . أو کان حصول التأخیر بسبب آخر. (الروحانی).

۲- ۲ . الظاهر أنّه لا حاجه إلی الإعاده بعد الدفن فی هذا الفرض. (الخوئی). * فی هذا الفرض لا تجب الصلاه علی قبره. (حسن القمّی).

۳- ۳ . مرّ التأمّل فیه آنفاً. (حسین القمّی). * لکن یأتی بها رجاءً فی خصوص ما کان مقلوباً رجلاه إلی موضع رأسه. (المیلانی). * وجوب الصلاه علی القبر مبنیّ، علی الاحتیاط، والقاعده تقتضی نبش القبر والصلاه علی المیّت علی النحو المقرّر الشرعیّ، أو إعادتها، إلّا فیما صُلّی علیه مقلوباً. نعم، لو کان النبش موجباً لهتک المیّت، أو لمحرّم آخر یدخل المقام فی باب التزاحم، فلابدّ من إعمال قانونه. (تقی القمّی). * تقدم الإشکال فیه، ومنه یظهر الحال فی المسأله الآتیه أیضاً. (السیستانی).

۴- ۴ . یجوز ترکه. (الکوه کَمَرَئی). * وإن کان الأقوی العدم. (صدر الدین الصدر). * لا بأس بترکه. (المرعشی). * الأولی. (اللنکرانی).

الصلاه علیه(۱).

الصلاه علی المصلّی علیه قبل الدفن

(مسأله ۱۸): المیّت المصلّی علیه قبل الدفن یجوز الصلاه(۲) علی قبره أیضاً(۳)، ما لم یمضِ أزید من یوم ولیله(۴)، وإذا مضی أزید من ذلک فالأحوط الترک(۵).

(مسأله ۱۹): یجوز الصلاه علی المیّت فی جمیع الأوقات بلا کراهه، حتّی فی الأوقات الّتی یکره النافله فیها عند المشهور، من غیر فرق بین

۱- ۱ . وهو الأولی. (عبدالهادی الشیرازی). * کما تقدّم فی المسأله الثامنه. (زین الدین).

۲- ۲ . لمن فاتته الصلاه علیه. (المیلانی). * لمن لم یدرک الصلاه علیه. (المرعشی). * فیه إشکال، [و] لا بأس [به] رجاءً لمن لم یدرک الصلاه قبل الدفن. (الآملی). * لو قصد الرجاء حتّی مَن لم یُصلّ علیه لکان أولی. (السبزواری). * رجاءً علی الأحوط، خصوصاً إن صلّی علیه قبل دفنه، وخصوصاً بعد الیوم واللیله. (حسن القمّی). * یؤتی بها رجاءً. (تقی القمّی). * لخصوص من لم یُصلَّ علیه قبل الدفن. (اللنکرانی).

۳- ۳ . لمن لم یدرک الصلاه علیه قبل الدفن. (البروجردی، الخمینی). * إذا لم یدرک الصلاه علیه. (الحکیم). * فیه إشکال، ولا بأس بالإتیان بها رجاءً. (الخوئی).

۴- ۴ . لا دلیل علی هذا التحدید سوی فتوی جمع من الفقهاء. (الروحانی).

۵- ۵ . إلاّ أن یؤتی بها بعنوان الرجاء. (حسین القمّی). * والأولی. (الکوه کَمَرَئی). * لا بأس بالإتیان بها برجاء المطلوبیه. (الحکیم). * إلاّ مع قصد الرجاء. (السبزواری). * لا بأس بالإتیان بها برجاء المطلوبیه، خصوصاً قبل مضیّ ثلاثه أیام. (محمد الشیرازی).

أن تكون الصلاه على الميّت واجبه أو مستحبّه.

استحباب المبادره إلى صلاه الجنازه

(مسأله ۲۰): يستحبّ المبادره إلى الصلاه على الميّت(۱) وإن كان فى وقت فضيله الفريضه(۲)، ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيله مع ضيقه(۳)، كما أنّ الأولى تقديمها(۴) على النافله وعلى قضاء الفريضه(۵). ويجب تقديمها على الفريضه فضلاً عن النافله فى سعه الوقت إذا خيف على الميّت من الفساد. ويجب تأخيرها عن الفريضه مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميّت. وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضه تُقدَّم الفريضه(۶) ويصلّى عليه بعد(۷) الدفن(۸). وإذا خيف عليه من تأخير الدفن(۹) مع ضيق وقت الفريضه يُقدَّم الدفن(۱۰) وتقضى

۱- ۱ . بل الأفضل تقديم الفريضه الحاضره على صلاه الميّت وإن لم تكن فى وقت الفضيله. (زين الدين).

۲ - ۲ . فيه تأمّل. (حسين القمّى). * استحباب تقديمها على الفريضه فى وقت فضيلتها وعلى القضاء لا يخلو من إشكال. (الخوئى). * بل الأولى تقديم الفريضه فى هذه الصوره. (حسن القمّى).

۳- ۳ . فيه تأمّل. (الخمينى).

۴- ۴ . الأولويه غير بعيده. (حسين القمّى).

۵- ۵ . يشكل استحباب تقديمها على القضاء. (زين الدين).

۶- ۶ . إذا لم يمكن الجمع بين الصلاتين مع الاقتصار على أقلّ الواجب فيهما، وحينئذٍ يُصلّى عليه بعد الدفن رجاءً، كما مرّ. (السيستانى).

۷- ۷ . على الأحوط، كما مرّ. (تقى القمّى).

۸- ۸ . تأخير الصلاه إلى ما بعد الدفن بمجرّد خوف الفساد محلّ تأمّل وإشكال. (أحمد الخونسارى).

۹- ۹ . الفساد الكلّى، لا بمثل تغيّر الرائحه قليلاً. (محمد رضا الگلپايگانى).

۱۰- ۱۰ . فيه تأمّل. (الكوه كَمَرَئى، حسن القمّى، الروحانى). * تختلف مراتب الخوف فيختلف المقدّم. (مهدى الشيرازى). * فيه تفصيل. (تقى القمّى). * إذا فرض أنّ تأخيره ولو بمقدار الإتيان بصلاه الفريضه مع الاقتصار على أقلّ الواجب مستلزم لهتك حرمه المؤمن، وإلاّ فلا يبعد لزوم تقديم الصلاه. (السيستانى). * محلّ تأمّل، بل الظاهر تقديم الفريضه مع الاقتصار على أقلّ الواجب. (اللنكرانى).

الفريضه(۱). وإن أمكن أن يصلّى(۲) الفريضه مُومِئاً(۳) صلّى(۴)، ولكن لا يترك القضاء(۵) أيضاً(۶).

الصلاه على الجنازه أثناء الفريضه اليوميه

(مسأله ۲۱): لا يجوز(۷) على الأحوط(۸) إتيان صلاه الميّت فى أثناء

۱- ۱ . فيه تأمّل. (الإصفهانى). * محلّ إشكال. (أحمد الخونسارى). * بل الأقوى تقديم الفريضه مقتصراً على أقلّ الواجب. (الخمينى). * فى إطلاقه إشكال، بل منع. (الخوئى).

۲- ۲ . لا وجه لعدم إمكانه، فيومئ للفريضه عند الاشتغال بالدفن لو خيف على تلف الميّت، وأمّا إذا خيف على مجرد فساده ففى تقديم الدفن على الفريضه تأمّل. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳ . فى الفرض المتقدم حال الاشتغال بالدفن. (السيستانى).

۴- ۴ . فيه تأمّل. (تقى القمّى).

۵- ۵ . فى صوره تعيّن الإيماء لا يجب القضاء، وإن كان أحوط. (عبداللّه الشيرازى). * على الأحوط الذى لا ينبغى تركه. (محمد الشيرازى).

۶- ۶ . القضاء أولى، ولكن فى وجوبه تأمّل. (الجواهرى).

۷- ۷ . لا يبعد الجواز؛ لأنّ المانع المتصور: إمّا وقوع فعل كثير، أو السلام؛ لكونه كلاماً آدميّاً، وكلاهما مرتفعان؛ لعدم السلام، وعدم كونه فعلاً كثيراً. (الآملى).

۸- ۸ . وإن كان الجواز غير بعيد. (الخمينى، الخوئى). * هذا الاحتياط ينبغى مراعاته. (محمد الشيرازى). * لا يبعد الجواز. (الروحانى). * الجواز لا يخلو من وجه. (السيستانى).

الفريضه(۱) وإن لم تكن ماحيه لصورتها، كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقلّ الواجبات من الأدعيه فى حال القنوت مثلاً.

كيفيه الصلاه إذا تعدّدت الجنائز

(مسأله ۲۲): إذا كان هناك ميّتان يجوز أن يصلّى على كلّ واحد منهما منفرداً، ويجوز التشريك بينهما فى الصلاه، فيصلّى صلاهً واحدهً عليهما وإن كانا مختلفين فى الوجوب والاستحباب، وبعد التكبير الرابع يأتى بضمير التثنيه، هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد،وإلاّ وجب التشريك، أو تقديم من يخاف فساده.

إذا تواردت جنازه أثناء أخرى

(مسأله ۲۳): إذا حضر فى أثناء الصلاه على الميّت ميّت آخر يتخيّر المصلّى بين وجوه:

الأوّل: أن يتمّ الصلاه(۲) على الأوّل(۳) ثمّ يأتى بالصلاه على الثانى.

الثانى: قطع الصلاه(۴) واستئنافها بنحو التشريك.

الثالث: التشريك فى التكبيرات الباقيه وإتيان الدعاء لكلّ منهما بما يخصّه، والإتيان ببقيّه الصلاه للثانى بعد تمام صلاه الأوّل، مثلاً إذا حضر

۱- ۱ . لا بأس به على الأقوى، لعدم وجود مانع فيه، حتى على فرض شمول عمومات المانعيّه، أو فعل الكثير لمثل هذه الصلاه، لمنع صدقه بمثله، ولو لا السلام فى سائر الصلوات الذى هو كلام آدمى مبطل لَما كان فى الصلاه فى كلّيه المقامات إشكال، والمفروض أنّ هذا المحذور فى المقام غير موجود، كما لايخفى هذا. (آقاضياء).

۲- ۲ . الاقتصار على هذا الوجه لا إشكال فيه. (حسين القمّى).

۳- ۳ . الأولى الاقتصار على هذا النحو، إلاّ أن يكون فى البين خوف على الثانى. (المرعشى).

۴- ۴ . لكنّ حصوله بنيّه القطع غير ظاهر. (الحكيم).

قبل التكبير الثالث يكبّر ويأتى بوظيفه صلاه الأوّل، وهى الدعاء للموءمنين والموءمنات، وبالشهادتين لصلاه الميّت الثانى، وبعد التكبير الرابع يأتى بالدعاء للميّت الأوّل، وبالصلاه على النبىّ صلى الله عليه و آله للميّت الثانى، وبعد الخامسه تتمّ صلاه الأوّل، ويأتى للثانى بوظيفه التكبير الثالث، وهكذا يتمّ بقيّه صلاته. ويتخيّر(۱) فى تقديم وظيفه الميّت الأوّل أو الثانى بعد كلّ تكبير مشترك، هذا مع عدم الخوف على واحد منهما.

وأمّا إذا خيف على الأوّل يتعيّن الوجه الأوّل، وإذا خيف على الثانى يتعيّن الوجه الثانى، أو تقديم الصلاه على الثانى بعد القطع، وإذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلّه الزمان(۲) فى القطع والتشريك بالنسبه إليهما إن أمكن، وإلّا فالأحوط عدم القطع.

۱- ۱ . الأولى تقديم وظيفه الميّت الأول. (المرعشى).

۲- ۲ . وهى تحصل بالتشريك؛ لِمَا تقدّم من عدم اختصاص كلّ تكبيره بذكر خاصّ. (السيستانى).

فصل: فی آداب الصلاه علی المیّت

(۱)

وهی اُمور(۲):

الأوّل: أن یکون(۳) المصلّی علی طهاره من الوضوء أو الغسل أو التیمّم. وقد مرّ جواز التیمّم مع وجدان الماء أیضاً إن خاف فوت الصلاه لو أراد الوضوء، بل مطلقاً (۴).

---

۱ - ۱ . لعلّ المراد بها الأعمّ من الوظیفه المأثوره. (مهدی الشیرازی). * لمّا کان بعضها غیر ثابت لا بأس بإتیانها رجاءً. (الخمینی).

۲- ۲ . ومنها أن یقف الإمام بعد الفراغ من الصلاه حتّی ترفع الجنازه. (صدر الدین الصدر). * بعضها لم یقم علیه دلیل إلّا قاعده التسامح، فاللازم الإتیان بها برجاء المشروعیّه. (الحکیم). * هی أکثر ممّا نقله، ولکنّ الشأن فی الاستناد إلیها؛ لضعف أکثرها صدوراً أو دلالهً. (المرعشی). * حیث إنّ دلیل إمضائها لیس إلّا قاعده التسامح، وتقرّر فی محلّه الإشکال فیها، فاللازم الإتیان بها برجاء المشروعیه. (الآملی). * بعض هذه الاُمور إنّما یثبت بقاعده التسامح، فلا بدّ من أن یکون الإتیان بها برجاء المطلوبیه. (زین الدین). * فی استحباب بعض المذکورات تأمّل، فالإتیان بها رجاءً أحوط. (حسن القمّی).

۳- ۳ . الأولی رعایه هذا الأدب. (المرعشی).

۴- ۴ . قد مرّ أنّه مع عدم الخوف یتیمّم بقصد الرجاء. (المیلانی). * مرّ أنّ الأحوط عند عدم خوف فوت الصلاه الإتیان به رجاء. (الخوئی). * إذا أراد التیمّم مع وجود الماء وإمکان إدراک الصلاه أتی به برجاء المطلوبیه. (زین الدین). * قد مرّ الإشکال فیه. (تقی القمّی). * تقدم الکلام فیه. (السیستانی).

الثانی: أن یقف الإمام والمنفرد عند وسط الرَجُل(۱)، بل مطلق الذکر، وعند صدر المرأه، بل مطلق الاُنثی، ویتخیّر فی الخنثی(۲). ولو شرّک بین الذکر والاُنثی فی الصلاه جعل وسط الرَجل فی قبال صدر المرأه لیدرک الاستحباب(۳) بالنسبه إلی کلٍّ منهما.

الثالث: أن یکون المصلّی حافیاً(۴)، بل یکره الصلاه بالحذاء(۵) دون مثل الخُفّ والجورب(۶).

الرابع: رفع الیدین عند التکبیر الأوّل، بل عند الجمیع علی الأقوی(۷).

الخامس: أن یقف قریباً(۸) من الجنازه بحیث لو هبّت الریح(۹) وَصَلَ ثوبه إلیها.

۱- ۱ . یمکن القول بتحقّق وظیفه الاستحباب فی الرَجُل بالقیام عند کلٍّ من الوسط والصدر، بل وبینهما، وفی المرأه بالقیام عند کلٍّ من الصدر والرأس، بل بینهما. (حسین القمّی).

۲- ۲ . لعلّ المراد: الخنثی المشکل. (زین الدین).

۳- ۳ . رجاءً. (حسین القمّی).

۴- ۴ . الأوجه رعایه هذا المسنون الجاری علیه عمل سلفنا الأخیار. (المرعشی).

۵- ۵ . الأحوط الترک مهما أمکن. (حسین القمّی).

۶- ۶ . وإن کان الخفّ لا یخلو من رجحان خصوصاً للإمام علیه السلام . (مفتی الشیعه).

۷- ۷ . بل الأوجه. (حسین القمّی).

۸- ۸ . والمعیار فیه نظر العرف. (المرعشی).

۹- ۹ . لم نظفر علی دلیل الاستحباب بهذه الخصوصیّه. (حسین القمّی).

السادس: أن يرفع الإمام صوته(۱) بالتكبيرات، بل الأدعيه أيضاً، وأن يسرّ المأموم(۲).

السابع: اختيار المواضع المعتاده للصلاه التى هى مظانّ الاجتماع وكثره المصلّين.

الثامن: أن لا توقع فى المساجد، فإنّه مكروه عدا المسجد الحرام(۳).

التاسع: أن تكون بالجماعه، وإن كان يكفى المنفرد ولو امرأه.

العاشر: أن يقف المأموم خلف الإمام(۴) وإن كان واحداً، بخلاف اليوميّه حيث يستحبّ وقوفه(۵) إن كان واحداً إلى جنبه.

الحادى عشر: الاجتهاد فى الدعاء(۶) للميّت والموءمنين.

الثانى عشر: أن يقول قبل الصلاه(۷): «الصلاه» ثلاث مرّات.

الثالث عشر: أن تقف الحائض(۸) إذا كانت مع الجماعه فى صفٍّ

۱- ۱ . رجاءً. (حسين القمّى). * لكن لا إلى حدٍّ خارجٍ عن المتعارف. (المرعشى).

۲- ۲ . ولو كان المصلّى منفردا يتخيّر بين الجهر والسرّ. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . على المشهور. (الكوه كَمَرَئى). * على ما هو المعروف المعمول بين المتشرّعه. (المرعشى).

۴- ۴ . هذا هو الأحوط هنا. (حسن القمّى).

۵- ۵ . بل هو الأحوط على ما سيجىء. (الخوئى). * بل يجب احتياطاً. (تقى القمّى).

۶- ۶ . لم يحضرنى الآن فيه نصّ خاصّ، نعم، يساعده العمومات والاعتبار. (حسين القمّى).

۷- ۷ . لم أقف فيه أيضاً على دليل فى الأخبار. (حسين القمّى). * الأولى أن يقولها رجاءً. (المرعشى). * بقصد الرجاء. (مفتى الشيعه).

۸- ۸ . وكذا النُفَساء كما تقدّم. (محمد الشيرازى).

وحدها.

الرابع عشر: رفع اليدين(۱) عند الدعاء على الميّت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء، لكنّه مشكل إن كان بقصد الخصوصيّه والورود.

(مسأله ۱): إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاه على كلّ واحد منفرداً(۲)، وإن أراد التشريك فهو على وجهين(۳):

الأوّل: أن يوضع الجميع قدّام المصلّى مع المحاذاه، والأولى مع(۴) اجتماع الرجل والمرأه جعل الرجل أقرب إلى المصلّى، حرّاً كان أو عبداً، كما أ نّه لو اجتمع الحرّ والعبد جعل الحرّ أقرب إليه، ولو اجتمع الطفل مع المرأه جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ستّ سنين وكان حرّاً، ولو كانوا متساوين فى الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيله ونحوها من الصفات الديّنيّه، ومع التساوى فالقرعه(۵)، وكلّ هذا على الأولويّه، لا الوجوب، فيجوز بأىّ وجه اتّفق.

۱- ۱ . لم يثبت استحبابه، والأقوى الإتيان به رجاءً. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . إذا لم يخشَ على بعضها الفساد. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . الأحوط الاقتصار على الأوّل. (مهدى الشيرازى).

۴- ۴ . إثبات هذه الأولويّات المذكوره لا يخلو من إشكال. (المرعشى).

۵- ۵ . لعلّ الحكم بالتخيير أولى. (حسين القمّى). * فى كون المورد محلاًّ للقرعه إشكال. (الكوه كَمَرَئى). * بل التخيير. (مهدى الشيرازى). * عند التشاحّ والتنازع. (عبدالهادى الشيرازى). * ليس مثل المقام مصبّ القرعه. (الخمينى). * فيه إشكال، والأقوى التخيير. (المرعشى). * شمول إطلاق دليل القرعه لمثل هذا المورد محلّ تأمّل. (مفتى الشيعه). * فى كون المقام مورداً للقرعه إشكال، بل الظاهر العدم. (اللنكرانى).

الثانی(۱): أن یجعل الجمیع صفّاً واحداً(۲)، ویقوم المصلّی وسط الصفّ بأن یجعل رأس کلٍّ عند ألیه الآخر شبه الدرج(۳)، ویراعی فی الدعاء لهم بعد التکبیر الرابع تثنیه الضمیر أو جمعه وتذکیره وتأنیثه، ویجوز التذکیر فی الجمیع بلحاظ لفظ المیّت، کما أ نّه یجوز التأنیث(۴) بلحاظ الجنازه.

۱- ۱ . فیه إشکال، فالأحوط ترکه والعمل بالنحو الأول. (المرعشی).

۲- ۲ . هذه الکیفیّه محلّ إشکال. (البروجردی، أحمد الخونساری). * الأحوط ترک هذا الوجه. (المیلانی). * فی هذا الوجه إشکال. (الشریعتمداری). * الأحوط ترک هذه الکیفیّه والاقتصار علی الأُولی. (الخمینی). * فی مشروعیه هذه الکیفیه تأمّل. (الروحانی). * هذه الکیفیه محلّ إشکال، والأحوط ترکها. (اللنکرانی).

۳- ۳ . قد تؤدّی هذه الکیفیه إذا تکثّرت الجنائز إلی أن یکون بعض الجنائز خلف المصلّی، فالأحوط فی هذه الصوره ترک هذه الکیفیه. (زین الدین).

۴- ۴ . قد مرّ أن تأنیث الضمیر بعد ذکر النفس خالٍ من الشبهه. (حسین القمّی).

فصل: فی الدفن

ما یعتبر فی وجوب مواراه المیت

یجب کفایهً(۱) دفن المیّت(۲) ــ بمعنی مواراته فی الأرض ــ بحیث(۳) یوءمن علی جسده من السباع، ومن إیذاء ریحه للناس. ولا یجوز وضعه(۴) فی بناء أو فی تابوت ولو من حجر بحیث یوءمن من الأمرین مع القدره علی الدفن تحت الأرض. نعم، مع عدم الإمکان لابأس بهما(۵). والأقوی کفایه(۶) مجرّد المواراه فی الأرض(۷) إذا کان الأمن من الأمرین

۱- ۱ . تقدّم الکلام فیه. (السیستانی).

۲- ۲ . أی المیّت المسلم، کما یجب غسل المیّت المسلم وتکفینه فلا یجوز تغسیل وتکفین الکافر. نعم، یجب دفن المیّت غیر المسلم لأجل أمر خارجی وعنوان ثانوی. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . فی إطلاق الحیثیه شائبه من الإشکال. (تقی القمّی).

۴- ۴ . علی الأحوط. (محمد الشیرازی).

۵- ۵ . بل یجب. (الإصفهانی، الإصطهباناتی، عبداللّه الشیرازی، الشریعتمداری). * بل یجب أحدهما. (الحکیم، الآملی، زین الدین). * بل یجب أحدهما مع عدم إمکان الدفن تحت الأرض، وإمکانهما أو إمکان أحدهما. (البجنوردی). * بل یجب حینئذٍ. (المرعشی). * أی یجب ما أمکن منهما، ومع إمکانهما یتخیّر بینهما. (السبزواری). * بل قد یجب ما أمکن منهما، ومع إمکانهما فهو مخیّر بینهما. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . الأحوط إن لم یکن أقوی عدم کفایه ذلک. (الکوه کَمَرَئی).

۷- ۷ . الأظهر عدم الکفایه. (الروحانی).

من جهه عـدم وجود السباع، أو عـدم وجود الإنسـان هناك، لكنّ الأحوط كون الحفيره(۱) على الوجه المـذكور(۲)، وإن كان الأمن حاصلاً بدونه.

شرطيه الاستقبال فى الدفن

(مسأله ۱): يجب كون الـدفن مستقبل القبله على جنبه الأـيمن، بحيث يكون(۳) رأسـه إلى المغرب(۴) ورِجله إلى المشرق(۵)، وكذا فى الجسد بلا

۱- ۱ . لايُترك. (حسين القمّى، الشـريعتمدارى، المرعشى، محمد الشيرازى، اللنكرانى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (محمد تقى الخونسـارى، الأـراكى). * بل لا يخلو من وجه. (الميلانى). * لا يُترك هـذا الاحتياط. (الفانى). * لا ينبغى ترك هـذا الاحتياط. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . لا يُترك. (عبدالهادى الشيرازى). * لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من وجه. (زين الدين).

۳- ۳ . كمـا فى البلاـد التى قبلتهـا طرف الجنـوب، والمنـاط أن يكـون رأس الميّت إلى جـانب يمين المصـلّى عليه، ورجله إلى يساره. (صدرالدين لصدر).

۴- ۴ . فى بلادنا ونحوها، والمـدار أن يكون رأسه إلى يمين القبله، ورجله إلى يسارها. (آل ياسـين). * يعنى إلى يمين المصـلّى ويسـاره. (الحكيم). * الضابـط الكلّى لزوم كـون الـدفن مستقبل القبله بحيث يكون رأس الميّت على طرف يمين مستقبل القبله ورجله على يساره حتى يعمّ الحكم جميع الأماكن. (أحمـد الخونسارى). * أى يمين مستقبل القبله. (الخمينى). * أى إلى يمين المصـلّى. (المرعشـى). * هذا فيما إذا كانت فى طرف الجنوب. (الخوئى). * يعنى إلى يمين المصلّى. (محمد الشيرازى). * فيما تكون قبلته فى نقطه الجنوب، والضابط وضعه على وجه يتحقق به الاستقبال حال الاضطجاع على الجانب الأيمن. (السيستانى).

۵- ۵ . أى يميـن مستقبل القبلـه ويسـاره. (حسـين القمّى). * أى إلى يمين مستقبل القبله ويسـاره. (مهـدى الشـيرازى). * يعنى بـالمغرب والمشـرق: جـانبَى القبله فى أى جهه كـانت. (الميلانى). * هـذا ليس ظابطاً كلّياً فى جميع الأماكن، فالأحسن أن يقال: رأسه يكون إلى يمين مستقبل القبله فى ذلـك المكـان، ورجله إلى يسـاره. (البجنوردى). * أى إلى يسـاره. (المرعشـى). * إذا كانت القبله إلى الجنوب، والمدار أن يكون رأس الميت إلى يمين المصلّى، و رجله إلى يساره. (زين الدين).

رأس، بل فی الرأس(۱) بلا جسد(۲)، بل فی الصدر وحده(۳)، بل فی کلّ جزءٍ(۴) یمکن فیه(۵) ذلک.

حکم الموت فی السفینه

(مسأله ۲): إذا مات میّت فی السفینه: فإن أمکن التأخیر لیدفن فی الأرض بلا عسر وجب(۶) ذلک، وإن لم یمکن لخوف فساده أو لمنع مانعٍ یُغسّل ویُکفّن ویحنّط ویصلّی علیه، ویوضع فی خابیه(۷) ویُوکَأ رأسها ویلقی فی البحر مستقبل القبله علی الأحوط(۸)، وإن کان الأقوی عدم وجوب الاستقبال، أو یثقل المیّت بحجر أو نحوه بوضعه فی رجله ویلقی

۱- ۱ . علی الأحوط فیه وفیما بعده. (تقیالقمّی).

۲- ۲ . علی الأحوط فیه وفیما بعده. (السیستانی).

۳- ۳ . علی الأحوط فیه وفیما بعده. (الخوئی).

۴ - ۴ . علی الأحوط. (الإصفهانی، الحکیم، الفانی، الخمینی، المرعشی، الآملی، اللنکرانی). * إطلاق الحکم مبنی علی الاحتیاط. (حسین القمّی).

۵ - ۵ . علی الأحوط. (الکوه کمرئی، الإصطهباناتی، البجنوردی، عبدالله الشیرازی ، الشریعتمداری، السبزواری، زین الدین، محمد الشیرازی، حسن القمّی، الروحانی).

۶- ۶ . علی الأحوط. (تقیالقمّی).

۷- ۷ . أو ما یقوم مقام الخابیه المانعه عن نیل الحیوان البحری من جسد المیّت. (مفتی الشیعه)

۸- ۸ . لایُترک مع الإمکان. (حسین القمّی). * لایُترک فیه وفیما بعده. (المرعشی).

فی البحر کذلک، والأحوط(۱) مع الإمکان(۲) اختیار الوجه الأوّل(۳) وکذا(۴) إذا خیف علی المیّت من نبش العدوّ قبره وتمثیله(۵).

حکم الجنین من مسلم إذا مات فی بطن کافره

(مسأله ۳): إذا ماتت کافره کتابیّه أو غیر کتابیّه ومات فی بطنها ولد من مسلم، بنکاح أو شبهه أو ملک یمین(۶) تدفن(۷) مستدبره للقبله(۸) علی جانبها الأیسر، علی وجهٍ یکون الولد فی بطنها مستقبلاً، والأحوط(۹) العمل بذلک فی مطلق الجنین، ولو لم تلج الروح فیه(۱۰)، بل لا یخلو من قوّه(۱۱).

۱- ۱ . لا یُترک. (المرعشی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الخوئی).

۲- ۲ . الأولی. (الفیروزآبادی). * والأولی. (الکوه کَمَرَئی). * لایُترک. (الشریعتمداری، حسن القمّی، تقیالقمّی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (الآملی). * وجوباً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . وإن کان الأظهر التخییر بینهما (الروحانی).

۴- ۴ . الجزم بالحکم علی نحو الإطلاق مشکل (تقیالقمّی).

۵- ۵ . أو إحراقه. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . بل ولو بزنا علی الأظهر. (السیستانی).

۷- ۷ . الصناعه تقتضی شقَّ بطن الاُمّ وإخراج الولد، والعمل علی طبق الوظیفه المقرّره، ولکن هل یمکن الحکم به مع عدم القول به ظاهرا؟ (تقیالقمّی).

۸- ۸ . علی الأحوط. (الفیروزآبادی).

۹- ۹ . استحبابا فیما لم تلجه الروح. (السیستانی).

۱۰- ۱۰ . بعد تمام خلقته. (الفیروزآبادی). * إذا کان تماما أو کالتمام. (عبداللّه الشیرازی).

۱۱- ۱۱ . لم تثبت قوّته. (الکوه کَمَرَئی). * القوّه ممنوعه. (الخمینی، اللنکرانی). * فیه تأمّل، بل علی الأحوط وجوباً. (مفتی الشیعه).

فروع فی واجبات الدفن وأحکامه

(مسأله ۴): لا یعتبر فی الدفن قصد القربه، بل یکفی دفن الصبیّ إذا علم أنّه أتی به بشرائطه، ولو علم أ نّه ما قصد القربه.

(مسأله ۵): إذا خیف علی المیّت من إخراج السَبُع إیّاه وجب إحکام القبر بما یوجب حفظه من القیر والآجرّ ونحو ذلک، کما أنّ فی السفینه إذا اُرید إلقاوءه فی البحر لابدّ(۱) من اختیار مکان مأمون(۲) من بلع حیوانات البحر إیّاه بمجرّد الإلقاء(۳).

(مسأله ۶): موءونه الإلقاء فی البحر من الحجر أو الحدید الذی یثقل به، أو الخابیه التی یوضع فیها تخرج من أصل الترکه(۴)، وکذا فی الآجرّ والقیر والساروج(لم یُعثر علیه فی باب السین. قال ابن منظور فی اللسان: ۷/۳۱۴ ضمن ماده (صرج): الصاروج: النوره وأخلاطها التی تُصرَّج بها النُزُل والحیاض والحمّامات وغیرها. فارسی معرّب.) فی موضع الحاجه إلیها.

(مسأله ۷): یشترط(۵) فی الدفن أیضاً إذن

---

۱ - ۱ . علی الأحوط. (الفیروزآبادی، آل یاسین). * احتیاطاً. (محمد الشیرازی). * الجزم باللا بدّیه مشکل، نعم، الاحتیاط یقتضیها. (تقیالقمّی).

۲- ۲ . هذا متّجه فی غیر صوره وضعه فی الخابیه. (المرعشی). * مع إمکان ذلک علی الأحوط. (زین الدین).

۳- ۳ . الأحوط اختیار التثقیل فی هذه الصوره. (حسین القمّی).

۴- ۴ . الأقوی خروجها من الثلث، أو من الأصل بإمضاء الورثه مع التمکّن منه. (جمال الدین الگلپایگانی). * مع الاستئذان من الورثه علی الأحوط. (المیلانی).

۵- ۵ . قد مرّ الکلام حوله. (تقیالقمّی).

الولیِّ(۱)، کالصلاه وغیرها.

(مسأله ۸): إذا اشتبهت القبله یعمل بالظنّ(۲)، ومع عدمه أیضاً یسقط وجوب الاستقبال إن لم یمکن تحصیل العلم ولو بالتأخیر، علی وجهٍ لا یضرّ بالمیّت ولا بالمباشرین.

(مسأله ۹): الأحوط(۳) إجراء أحکام المسلم(۴) علی الطفل المتولّد من الزنا من الطرفین إذا کانا مسلِمَین، أو کان أحدهما مسلماً، وأمّا إذا کان الزنا من أحد الطرفین وکان الطرف الآخر مسلماً فلا إشکال فی جریان أحکام المسلم علیه.

(مسأله ۱۰): لا یجوز(۵) دفن المسلم فی مقبره

۱- ۱ . تکلیفاً لا وضعا، کما مرّ. (السیستانی).

۲- ۲ . علی الأحوط. (الإصفهانی). * مع عدم إمکان تحصیل العلم ولو بالتأخیرالمذکور فی المتن. (الخمینی). * علی الأحوط إن لم یمکن تحصیل العلم الوجدانی أو الاطمئنانی. (مفتی الشیعه). * العبره بتحصیل الاحتمال الأقوی بعد التحرّی بقدر الإمکان. هذا فیما إذا لم یمکن التأخیر إلی حین حصول العلم أو ما بحکمه، وإلّا تعیّن التأخیر. (السیستانی).

۳- ۳ . بل الأقوی. (الفانی). * بل الأظهر. (الخوئی، السیستانی). * لو لم یکن أظهر. (الروحانی). * قدم تقدّم من الماتن: أنّ ولد الزنا من المسلم بحکم المسلم علی الجزم والفتوی. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . بل لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی).

۵- ۵ . الصناعه تقتضی جواز دفن المسلم فی مقبره الکفّار، وکذلک العکس، إلاّ فیما یوجب هتک المسلم المؤمن، لکنّ الاحتیاط لا یُترک. (تقیالقمّی).

الكفّار(۱)، كما لايجوز العكس أيضاً(۲)، نعم، إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما(۳) فی مقبره المسلمين(۴)، وإذا دفن أحدهما(۵) فی مقبره الآخرين يجوز النبش(۶)، أمّا الكافر فلعدم الحرمه له، وأمّا المسلم(۷) فلأنّ مقتضی احترامه عدم كونه مع الكفّار(۸).

۱- ۱ . علی الأحوط. (الفيروزآبادی).

۲- ۲ . علی الأحوط فيه وفيما قبله. (أحمد الخونساری). * إلّا فی موارد الحرج والضروره. (مفتی الشيعه).

۳- ۳ . بل يدفنان فی غير مقبره المسلمين والكفّار، غير مجتمعين فی مكان. (محمد رضا الگلپايگانی).

۴- ۴ . الأحوط دفنهما مع الإمكان منفردَين عن مقبره المسلمين ومقبره الكفّار، ومنفردين أحدهما عن الآخر. (زين الدين). * قيل بوجوب دفنهما فی مكانٍ آخر مستقلٍّ عن المسلمين والكفّار. (مفتی الشيعه). * إن لم يمكن دفنهما خارج مقابر المسلمين والكفّار، وإلّا تعيّن. (السيستانی).

۵- ۵ . عمداً أو نسيانا. (مفتی الشيعه).

۶- ۶ . نبش قبر المسلم مشكل، والتعليل عليل. (الفيروزآبادی). * فيه إشكال. (أحمد الخونساری). * بل قد يجب لو كان بقاء الكافر هتكاً علی المسلمين، أو بقاء المسلم هتكاً عليه. (الخمينی). * بل يجب علی الأحوط. (محمد رضا الگلپايگانی). * بل قد يجب لو كان بقاء الكافر فيها موجباً للهتك علی المسلمين، أو بقاء المسلم فيها مستلزماً للهتك عليه. (مفتی الشيعه). * بل قد يجب مع استلزام العدم للهتك. (اللنكرانی).

۷- ۷ . إطلاق الحكم بجواز النبش فيما إذا دفن المسلم فی مقبره الكفّار محلّ تأمّل. (السيستانی).

۸- ۸ . فيه إشكال. (الإصفهانی). * فی إطلاقه تأمّل. (الإصطهباناتی). * إلّا أن يميّز قبره بمميّزات توجب تجليله وحفظ شؤونه وجلب التوجّه إليه. (المرعشی). * فی إطلاقه إشكال. (الآملی). * إذا لم يكن فی نبشه هتك له يزيد علی ذلك. (زين الدين).

(مسأله ۱۱): لا یجوز دفن المسلم(۱) فی مثل المزبله والبالوعه ونحوهما ممّا هو هتک لحرمته.

(مسأله ۱۲): لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب، وکذا فی الأراضی الموقوفه(۲) لغیر الدفن، فلا یجوز الدفن فی المساجد(۳) والمدارس(۴) ونحوهما(۵)، کما لا یجوز(۶)

۱- ۱ . إذا کان مؤمنا، وإلّافففی الجزم بعدم الجواز إشکال. (تقیالقمّی).

۲- ۲ . لیس الحکم علی إطلاقه، وکذا فی الفرع التالی. (المیلانی).

۳ - ۳ . فیه تأمّل. (الإصفهانی، أحمد الخونساری). * علی الأحوط، إلاّ أن یضرّ بالمسلمین، أو یزاحم المصلّین فلا یجوز. (الخمینی). * فیه تأمّل لو لم یزاحم حقّ المصلّین. (الآملی). * علی الأحوط. (محمد الشیرازی)

۴- ۴ . مع المزاحمه لحق الموقوف علیهم، و إلّا ففیه تأمّل. (مهدی الشیرازی). * علی الأحوط فی غیر صوره المزاحمه للمصلّین، وعلی الأقوی فی تلک الصوره. (المرعشی). * فیه تأمّل مع عدم المزاحمه لجهه الوقف، ولحقّ الموقوف علیهم.(حسن القمّی).

۵- ۵ . من الحسینیات المتعارفه فی زماننا والخانات الموقوفه وإن أذن الولی. (مفتی الشیعه). * مع الإضرار بالعَین الموقوفه، أو المزاحمه مع جهه الوقف، وإلّا فعلی الأحوط. (السیستانی).

۶- ۶ . یشکل القول بعدم الجواز بعد النبش. (أحمد الخونساری). * فیه منع، بل الظاهر الجواز إذا کان القبر منبوشا. (الخوئی). * إذا لم یترتب علیه عنوان الهتک لاوجه لعدم الجواز، فإنّه لا دلیل معتبر علی عدم جواز النبش مطلقا. (تقیالقمّی). * جوازه من حیث هو قریب، نعم، ربّما یتوقف علی مقدمه محرّمه کالنبش ونحوه. (السیستانی).

الدفن(۱) فی قبر الغیر(۲) قبل اندراسه(۳) ومیّته(۴).

(مسأله ۱۳): یجب(۵) دفن الأجزاء المبانه من المیّت(۶)، حتّی الشعر

۱- ۱ . بل یجوز إذا کانت الأرض مباحه، نعم، لا یجوز نبشه لذلک. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲ - ۲ . فیه تأمّل، مع عدم استلزام النبش، ولا ینبغی ترک الاحتیاط. (الخمینی). * فیه تأمّل، مع عدم استلزامه النبش، وعدم استلزام التصرف فی ملک الغیر بغیر إذنه. (حسن القمّی).

۳- ۳ . هذا إذا لم یکن القبر منبوشاً، و إلّا فعدم جواز الدفن محلّ إشکال، ولا یحتاج إلی استئذان أولیاء المیّت السابق. (الآملی).

۴- ۴ . بصیرورته تراباً، هذا إذا لم یکن القبر منبوشاً، أمّا إذا نبش ففی حرمه الدفن نظر إذا أذن ولیّ المدفون السابق. (الحکیم). * ولا حدّ لإحراز اندراسه وتبدّله تراباً، وتحدید البعض بثلاثین سنه ضعیف؛ إذ الأبدان متفاوته فی سرعه البِلی إلیها وبطئها، کما أنّ الأراضی مختلفه من حیث الجفاف والرطوبه، وکذا الأهویه. (المرعشی). * وإنّما یحرم الدفن فیه لحرمه نبشه، فءاذا کان منبوشا وکانت الأرض مباحه أو موقوفه للدفن جاز دفنه فیه علی الأقوی. (زین الدین). * وصیرورته تراباً. نعم، إذا کان القبر منبوشا جاز الدفن فیه إذا کانت الأرض غیر مملوکه أو مباحه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . الظاهر أنّه لا دلیل معتبر علی ما أفاده، فالحکم المذکور مبنیّ علی الاحتیاط. (تقیالقمّی).

۶- ۶ . والأحوط لو لم یکن الأقوی إلحاقه بالمیّت والدفن معه إن لم یستلزم النبش. (الخمینی).

والسنّ والظفر(۱). وأمّا السنّ أو الظفر من الحيّ فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم، نعم، يستحبّ دفنهما(۲)، بل يستحبّ حفظهما حتّى يدفنا معه، كما يظهر من وصيّه مولانا الباقر للصادق(الوسائل: باب ۷۷ من أبواب آداب الحمّام، ح۲.) صلوات اللّه عليهما(۳). وعن أمير الموءمنين عليه السلام : «أنّ النبيّ ـ صلوات اللّه عليه وآله ـ أمر بدفن أربعه: الشعر والسِّنّ والظِفر والدم»(الخصال: ۲۸۰ باب الأربعه، ح ۱۲۰.). وعن عائشه، عن النبيّ صلى الله عليه و آله : أ نّه أمر بدفن سبعه أشياء: الأربعه المذكوره، والحيض والمشيمه والعلقه.(الخصال: ۳۷۳ باب السبعه، ح ۱.)

(مسأله ۱۴): إذا مات شخص فى البئر ولم يمكن إخراجه يجب(۴) أن

۱- ۱ . على الأحوط فيها. (الخوئى، الروحانى). * على الأحوط فى هذه الثلاثه. (حسن القمّى). * على الأحوط فيها، نعم، لو عثر عليها قبل دفنه يجب جعلها فى كفنه على الأقوى. (السيستانى).

۲- ۲ . رجاءً، وكذا فيما بعده. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . المذكور فيها هو الأمر بدفن الضِّرس فقط. (حسين القمّى). * المذكور فى تلك الوصيه الشريفه هو دفن الضِرس فقط، ولم يذكر فيه الظفر فاستشهاد الماتن بها على استحبابهما لا يخلو من نظر، فلعلّه وقف على نسخه اُخرى من الوصيّه قد ذكر فيها الظفر، واللّه أعلم. (المرعشى).

۴- ۴ . مع عدم محذور، ككون البئر للغير. (الخمينى). * مالم يستلزم محذورا شرعياً. (حسن القمّى).

يسدّ(۱) ويجعل قبراً له(۲).

موت الجنين فى بطن الحامل أو حياته وموتها

(مسأله ۱۵): إذا مات الجنين فى بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصّل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعه قطعه، ويجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها(۳)، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال، فإن تعذّر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمه. ولو ماتت الحامل وكان الجنين حيّاً وجب إخراجه ولو بشقّ بطنها، فيشقّ جنبها الأيسر(۴)

۱- ۱ . إن كان البئر للغير يجب استرضاء المالك، وإن كان للميّت وكان للبئر ماليّه معتدّ بها وانتقل إلى الورثه فهل يجب بذله، أولا؟ الظاهر أنّ الإرث بعد [إخراج [مؤونه التجهيز فهى تخرج من التركه فلا يحتاج إلى بذلهم. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . مع استرضاء المالك إن كان لغيره، وإن كان للبئر ماليه كثيره فهل يجب على الورثه بذل المال من التركه؟ وإن انتقل البئر إليهم بالإرث فهل يجب عليهم بذله؟ فيه تفصيل. (السبزوارى).

۳- ۳ . لايبعد تقديمه على النساء مع الإمكان. (صدر الدين الصدر). * ولا يبعد تقدّم الزوج. (الإصطهباناتى). * بل زوجها، وإلّا فالنساء. (الميلانى). * الأولى تقديم الزوج، بل الزوج، أولى من الجميع. (مفتى الشيعه). * لا يبعد تقدّم الزوج على النساء مع الإمكان. نعم، يجوز لها اختيار الأرفق بحالها مطلقاً ولو كان هو الأجنبى. (السيستانى).

۴- ۴ . تعيّنُ ذلك يختصّ بصوره احتمال دخله فى حياته. (الحكيم). * إذا كان الشَقّ من هذا الجانب أرفق، وإلّا فلا دليل على تعيّنه. (الفانى). * على الأحوط، مع عدم الفرق بين جنبها الأيسر وغيرها، وإلّا فيشقّ الموضع الّذى يكون الخروج أسلم. (الخمينى). * المعيار شقّ محلٍّ يكون إخراجه أيسر و أسهل، أىّ طرفٍ كان. (المرعشى). * هذا إذا احتمل دخله فى حياته، وإلّا فلا خصوصيّه له. (الخوئى). * إن كان لخصوص الأيسر دخل فى حياه الطفل، أو فى جهه راجحه أُخرى، وإلّا فلا وجه لتعيّنه، بل يتبع نظر أهل الخبره بذلك. (السبزوارى). * مع احتمال بقائه حيّا بسبب ذلك، لا مطلقاً. (زين الدين). * تعيينه لولم يحتمل دخله فى حياته مبنىّ على الاحتياط. (حسن القمّى). * لا دليل على خصوص الأيسر، بل يتبع نظر أهل الخبره. نعم، إذا كان أصلح فى حفظ حياه الطفل يتعيّن. (مفتى الشيعه). * إذا كان شقّها أوثق ببقاء الطفل وأرفق بحاله،وإلّا فيختار ما هو كذلك، ومع التساوى فيتخيّر. (السيستانى).

ویخرج الطفل، ثمَّ یخاط وتدفن، ولا فرق فی ذلک بین رجاء حیاه الطفل بعد الإخراج، وعدمه(۱). ولو خیف مع حیاتهما(۲) علی کلٍّ منهما انتظر حتّی یقضی(۳).

ص: ۲۴۴

۱- ۱ . جواز الشقّ مع عدم رجاء حیاته بعده ولو قلیلاً فضلاً عن الوجوب محلّ تأمّل وإشکال. (آل یاسین). * مع احتمال بقاء الطفل حیّاً بعد الإخراج ولو قلیلاً، وأمّا مع العلم أو الاطمئنان بالعدم فالظاهر عدم الجواز. (السیستانی).

۲- ۲ . أی فیما لا یمکن حفظهما معاً بالشقّ والإخراج. (المیلانی).

۳- ۳ . لو کان الإخراج ولو بشقّ بطنها موجباً لتلفهما أو لتلف أحدهما، وإلّا فیجب الإخراج وحفظ کلیهما. (الشاهرودی). * لو أمکن المراجعه إلی من یطمئنّ من عمله بسلامتها وجب ذلک.(السبزواری). * بل حیاه الأُم مُقدّمه علی الأحوط. (محمد الشیرازی). * فلا یجوز قتل أحدهما استنقاذاً لحیاه الآخر، بلا فرق فی ذلک بین الأُمّ وغیرها علی الأقوی. (السیستانی).

فصل: فی المستحبّات قبل الدفن وحینه وبعده

المستحبات المتعلقه بالدفن

وهی اُمور(۱):

الأوّل: أن یکون عمق القبر إلی التِرقوه أو إلی قامه(۲)، ویحتمل کراهه الأزید.

الثانی: أن یجعل له لحد(۳) ممّا یلی القبله فی الأرض الصلبه، بأن یحفر بقدر بدن المیّت فی الطول والعرض، وبمقدار ما یمکن جلوس المیّت فیه فی العمق، ویشقّ فی الأرض الرخوه وسط القبر شبه النهر فیوضع فیه المیّت ویسقّف علیه(۴).

---

۱ - ۲ . الأولی قصد الرجاء فیها؛ لعدم ثبوت الاستحباب فی بعضها. (مهدی الشیرازی). * بعضها لم یثبت إلّا بناءً علی قاعده التسامح، فاللازم الإتیان بها برجاء المشروعیّه، وکذا الکلام فی المکروهات. (الحکیم). * هی أکثر ممّا ذکره، والأولی رعایتها رجاءً. (المرعشی). * لا بأس بالعمل بتلک الاُمور رجاءً. (الآملی). * یؤتی بها برجاء المطلوبیه؛ فإنّ بعضها مبنیّ علی قاعده التسامح فی أدله السنن. (زین الدین). * استحباب بعض ما ذکر محلّ تأمّل، ولا بأس بإتیانها رجاءً، وکذلک فی المکروهات یترکها رجاءً. (حسن القمّی).

۲- ۳ . لعلّه إلی الترقوه أولی. (حسین القمّی).

۳- ۴ . فی التفصیل المذکور تأمّل. (حسین القمّی).

۴- ۵ . أو ما بحکمه، بأن تجعل اللبن أو الآجرّ أو الحجر باتّکاء کلّ واحد علی الآخر من رأس المیّـت إلی قدمه، وقد شاهدت فی قبور بعض المقابر الإسلامیه القدیمه کذلک. (المرعشی).

الثالث: أن يـدفن فی المقبره القریبه علی ما ذکره بعض العلماء، إلّا أن یکون فی البعیـده مزیّه بأن کانت مقبره للصـلحاء، أو کان الزائرون هناک

أزید.

الرابع: أن توضع الجنازه دون القبر بذراعین أو ثلاثه أو أزید(۱) من ذلک، ثمّ ینقل قلیلاً ویوضع، ثمّ ینقل قلیلاً ویوضع، ثمّ ینقل فی الثالثه مترسّلاً لیأخذ المیّت اُهبته، بل یکره أن یدخل فی القبر دفعه، فإنّ للقبر أهوالاً عظیمه.

الخامس: إن کان المیّت رجلاً یوضع فی الدفعه الأخیره بحیث یکون رأسه عند ما یلی رجلی المیّت فی القبر، ثمّ یُدخل فی القبر طولاً من طرف رأسه، أی یدخل رأسه أوّلاً، وإن کان امرأه توضع فی طرف القبله، ثمّ تُدخَل عرضاً.

السادس: أن یغطّی القبر بثوب عند إدخال المرأه.

السابع: أن یُسلَّ من نعشه سلاًّ فیرسل إلی القبر برفق.

الثامن: الـدعاء عند السلّ من النعش، بأن یقول: «بِسمِ اللّه وباللّه، وعلی ملّه رسول اللّه صـلّی اللّه علیه وآله، اللهمّ إلی رحمتک لا إلی عذابک، اللهمّ افسح له فی قبره، ولقّنه فی حجّته، وثبّـته بالقول الثابت، وقِنا وإیّاهُ عذاب القبر».

وعند معاینه القبر: «اللهمّ اجعله روضهً من ریاض الجنّه، ولا تجعله حفره من حفر النار».

وعند الوضع فی القبر یقول: «اللهمّ عبدُک وابنُ عبدِک وابنُ أمتک، نزل بک وأنت خیرُ منزول به».

۱- ۱ . الأولی الاکتفاء بذراعین أو ثلاثه. (حسین القمّی).

وبعد الوضع فيه يقول: «اللهمّ جافِ الأرضَ عن جنبَيه، وصاعِد عمله، ولقِّه منك رضواناً».

وعند وضعه فى اللحد يقول: «بِسمِ اللّه وباللّه، وعلى ملّه رسول اللّه صلى الله عليه و آله ».

ثمّ يقرأ فاتحه الكتاب وآيه الكرسىّ والمعوّذتين وقل هو اللّه أحد،

ويقول: «أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم».

وما دام مشتغلاً بالتشريج(شَرَّجَ اللِبنَ: نضّد بعضه إلى بعض، وكلّ ما ضُمّ بعضُه الى بعضٍ فقد شُرِّجَ. لسان العرب: ۷/۷۰، ومجمع البحرين: ۲/۳۱۲ (ماده شَرَجَ).) يقول: «اللهمّ صِلْ وَحدَتَه، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأسكنه من رحمتك رحمه تغنيه بها عن رحمه من سواك، فإنّما رحمتك للظالمين».

وعند الخروج من القبر يقول: «إنّا للّه وإنّا إليه راجعون، اللهمّ ارفع درجته فى عِلِّيِّين، واخلُف على عَقِبِه فى الغابِرِين، وعندك نحتسبه يا ربَّ العالمين».

وعند إهاله التراب عليه يقول: «إنّا للّه ِوإنّا إليه راجعون، اللهمّ جافِ الأرض عن جنبَيه، وأصعِد إليك بروحه، ولقِّهِ منكَ رِضواناً، وأسكِن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك».

وأيضاً يقول: «إيماناً بك وتصديقاً ببعثك، هذا ما وَعَدَنا اللّه ُورسولُه، اللهمّ زِدنا إيماناً وتسليماً».

التاسع: أن تُحلّ عُقَدالكفن بعدالوضع فى القبر، ويبدأ من طرف الرأس.

العاشر: أن يُحسَر عن وجهه، ويُجعَل خدّه على الأرض، ويعمل له وساده من تراب.

الحادى عشر: أن يسند ظهره بلبنه أو مدره لئلّا يستلقى على قفاه.

الثانی عشر: جعل مقدار لِبنه من تربه الحسین علیه السلام تلقاء وجهه بحیث لا تصل إلیها النجاسه بعد الانفجار.

الثالث عشر: تلقینه بعد الوضع فی اللَحد قبل السَتر باللِبن، بأن یضرب بیده علی منکبه الأیمن، ویضع یده الیسری علی منکبه الأیسر بقوّه، ویُدنی فمه إلی اُذنه ویحرّکه تحریکاً شدیداً، ثمّ یقول: «یا فلان، بن فلان اسمَع افهَم _ ثلاث مرّات _ اللّه ُربُّک، ومحمّدٌ نبیُّک، والإسلامُ دینُک، والقرآن کتابک، وعلیٌّ إمامک، والحسن إمامک... إلی آخر الأئمّه، أفَهِمتَ یافلان؟»، ویعید علیه هذا التلقین ثلاث مرّات، ثمّ یقول: «ثبّتک اللّه بالقول الثابت، هداک اللّه إلی صراط مستقیم، عرّف اللّه بینک وبین أولیائک فی مستقرٍّ من رحمته، اللهمّ جافِ الأرض عن جَنبیه، وأصعِد بروحه إلیک، ولقِّه منک برهاناً، اللهمّ عَفوکَ عَفوکَ».

کیفیه التلقین

وأجمع کلمه فی التلقین أن یقول: «اسمَع افهَم یا فلان بن فلان» ثلاث مرّات، ذاکراً اسمه واسم أبیه، ثمّ یقول: «هل أنتَ علی العهد الذی فارقتنا علیه من شهاده أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، وأنّ محمَّداً صلی الله علیه و آله عبده ورسوله، وسیّد النبیّین وخاتم المرسلین، وأنّ علیّاً أمیر الموءمنین، وسیّد الوصیّین، وإمام افترض اللّه طاعته علی العالمین، وأنّ الحسن والحسین، وعلیّ بن الحسین، ومحمّد بن علیّ، وجعفر بن محمّد، وموسی بن جعفر، وعلیّ بن موسی، ومحمّد بن علیّ، وعلی بن محمّد، والحسن بن علیّ، والقائم الحجّه المهدیّ _ صلوات اللّه علیهم _ أئمّه الموءمنین، وحجج اللّه علی الخلق أجمعین، وأئمّتک أئمّه هدی بک(۱) أبرار، یا فلان بن فلان، إذا أتاک المَلَکان المقرّبان رسولَین من عنداللّه تبارک وتعالی وسألاک عن ربّک وعن نبیّک وعن دینک وعن کتابک وعن قبلتک وعن أئمّتک؟ فلا تخف ولا

۱- ۱ . لعلّ کلمه «بِکَ» غلط زائد. (حسن القمّی).

تحزن، وقل فی جوابهما: اللّه ربّی، ومحمّد صلی الله علیه و آله نبیّی، والإسلام دینی، والقرآن کتابی، والکعبه قبلتی، وأمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب إمامی، والحسن بن علیّ المجتبی إمامی، والحسین بن علیّ الشهید بکربلاء إمامی، وعلیّ زین العابدین إمامی، ومحمّد الباقر إمامی، وجعفر الصادق إمامی، وموسی الکاظم إمامی، وعلیّ الرضا إمامی، ومحمّد الجواد إمامی، وعلیّ الهادی إمامی، والحسن العسکریّ إمامی، والحجّه المنتظر إمامی، هوءلاء _ صلوات اللّه علیهم أجمعین _ أئمّتی وسادتی وقادتی وشفعائی، بهم أتولّی، ومن أعدائهم أتبرّأ فی الدنیا والآخره.

بقیه مستحبات الدفن

ثمّ اعلم یا فلان بن فلان، إنّ اللّه تبارک وتعالی نِعَم الربّ، وإنّ محمّداً صلی الله علیه و آله نِعَم الرسول، وإنّ علیّ بن أبی طالب وأولاده المعصومین الأئمّه الاثنی عشر نِعَم الأئمّه، وإنّ ماجاء به محمّد صلی الله علیه و آله حقّ، وإنّ الموت حقّ، وسوءال منکر ونکیر فی القبر حقّ، والبعث والنشور حقّ، والصراط حقّ، والمیزان حقّ، وتطایر الکتب حقّ، وإنّ الجنّه حقّ، والنار حقّ، وإنّ الساعه آتیه لا ریب فیها، وإنّ اللّه یبعث من فی القبور». ثمّ یقول: «أفهمت یا فلان؟». وفی الحدیث: أنّه یقول: «فهمت».

ثمّ یقول: «ثبّتک اللّه بالقول الثابت، وهداک اللّه إلی صراط مستقیم، عرَّف اللّه بینک وبین أولیائک فی مستقرّ من رحمته». ثمّ یقول: «اللهمّ جافِ الأرض عن جنبَیه، وأصعِد بروحه إلیک، ولقِّهِ منک برهاناً، اللهمّ عفوکَ عفوکَ».

والأولی أن یلقّن(۱) بما ذکر من العربیّ، وبلسان المیّت أیضاً إن کان غیر عربیّ.

الرابع عشر: أن یسدّ اللحد باللِبن لحفظ المیّت من وقوع التراب علیه، والأولی الابتداء من طرف رأسه، وإن اُحکمت اللِبن بالطین کان أحسن.

۱- ۱ . ولعلّ الأولی منه أن یکون التلقین بلسان الملقِّن نفسه. (محمد الشیرازی).

الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنّه باب القبر.

السادس عشر: أن يكون مَن يضعه فی القبر علی طهاره، مکشوف الرأس(۱)، نازعاً عمامته ورداءه ونعلیه، بل وخُفّیه، إلّا لضروره.

السابع عشر: أن یُهیلَ غیر ذی رحم ــ ممّن حضر ــ التراب علیه بظهر الکفّ، قائلاً: إنّا للّه وإنّا إلیه راجعون، علی ما مرّ.

الثامن عشر: أن یکون المباشر لوضع المرأه فی القبر محارمها أو زوجها(۲)، ومع عدمهم فأرحامها، وإلّا فالأجانب، ولا یبعد أن یکون الأولی(۳) بالنسبه إلی الرجل الأجانب.

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومه أو مفرّجه.

العشرون: تربیع القبر(۴)، بمعنی کونها ذات أربع زوایا(۵) قائمه، وتسطیحه. ویکره تسنیمه، بل ترکه أحوط(۶).

الحادی والعشرون: أن یجعل علی القبر علامه.

الثانی والعشرون: أن یرشّ علیه الماء، والأولی أن یستقبل القبله

۱- ۱ . محلول الأزرار. (المرعشی).

۲- ۲ . لعلّ الزوج أولی، وبعده(کذا فی الأصل، والظاهر: (وبعده الأرحام فالأجانب).) فالترتیب المذکور یساعده الاعتبار.(حسین القمّی). * فی روایهٍ: «الزوج أحقّ بامرأته حتی یضعها فی قبرها»(الوسائل: باب ۲۴ من أبواب صلاه الجنازه، ح۳.). (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . لکن بعنوان الرجاء. (حسین القمّی). * فیه إشکال. (محمد الشیرازی).

۴- ۴ . لامثلّثاً ولا مخمّسا ولا غیر ذلک. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . سواء کان بشکل المربع أو المستطیل، والمتعارف هو الثانی. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . لایُترک. (المرعشی).

ويبتدئ بالرشّ من عند الرأس إلى الرِجل، ثمّ يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس، ثمّ يرشّ على الوسط ما يفضل من الماء، ولا يبعد(۱) استحباب الرشّ إلى أربعين يوماً، أو أربعين شهراً(۲).

الثالث والعشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرشّ أصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى أثرها، والأولى أن يكون مستقبل القبله، ومن طرف رأس الميّت، واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبه إلى من لم يصلِّ على الميّت، وإذا كان الميّت هاشميّاً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد فى غمز اليد، ويستحبّ أن يقول حين الوضع: «بسم اللّه ختمتك من الشيطان أن يدخلك».

وأيضاً يستحبّ أن يقرأ مستقبلاً للقبله سبع مرّات «انّا أنزلناه»، وأن يستغفر له ويقول: «اللهمّ جافِ الأرض عن جنَبيه وأصعِد إليك روحه، ولقِّه منك رضوانا وأسكِن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه مَن سواك»، أو يقول: «اللهمّ ارحم غربته، وصِلْ وحدته، وآنِس وحشته، وآمِن روعته، وأفِض عليه من رحمتك، وأسكِن إليه من برد عفوك وسعه غفرانك ورحمتك ما يستغنى بها عن رحمه مَن سواك، واحشره مَع من كان يتولاّه». ولا تختصُّ هذه الكيفيّه بهذه الحاله، بل يستحبُّ عند زياره كلّ موءمن قراءه «إنّا أنزلناه» سبع مرّات، وطلب المغفره، وقراءه الدعاء المذكور.

الرابع والعشرون: أن يلقّنه الوليّ أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن، ورجوع الحاضرين بصوتٍ عالٍ بنحو ما ذكر، فإنّ هذا التلقين يوجب عدم سوءال النكيرين منه، فالتلقين يستحبّ فى ثلاثه مواضع: حال الاحتضار، وبعد الوضع فى القبر، وبعد الدفن ورجوع الحاضرين، وبعضهم

۱- ۱ . الأولى رعايته برجاء المطلوبيه. (المرعشى).

۲- ۲ . بل دائماً. (محمد الشيرازى).

ذکر استحبابه بعد التکفین(۱) أیضاً.

ویستحبّ الاستقبال(۲) حال التلقین، وینبغی فی التلقین بعد الدفن وضع الفم عند الرأس، وقبض القبر بالکفّین.

الخامس والعشرون: أن یکتب اسم المیّت علی القبر، أو علی لوح أو حجر ویُنَصب عند رأسه.

السادس والعشرون: أن یجعل(۳) فی فمه فصّ(۴) عقیق(۵) مکتوب علیه(۶):«لا إله إلاّ اللّه ربّی، محمّد نبیّی، علیّ والحسن والحسین ـ إلی آخر الأئمّه علیهم السلام ـ أئمّتی».

السابع والعشرون: أن یوضع علی قبره شیء من الحصی علی ما ذکره بعضهم، والأولی کونها حُمراً.

الثامن والعشرون: تعزیه المصاب وتسلیته قبل الدفن وبعده، والثانی أفضل، والمرجع فیها العرف، ویکفی فی ثوابها رؤیه المصاب(۷) إیّاه، ولا

۱- ۱ . لم نظفر بدلیله. (محمد الشیرازی). * لم یذکر له دلیل خاصّ. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . عن بعض الأعاظم: أنّه لم یقف علی سنده. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . لم نجد مدرک الحکم، فتتوجّه إلیه شبهه الإسراف، إلاّ أن یقال: إنّه نحو تقرّب بالأذکار المحترمه، واللّه العالم. (تقیالقمّی).

۴- ۴ . قد مرّ منّا کلام مولانا العلاّمه الزاهد السیّد ابن طاووس الحسنی الحلّی، فراجع. (المرعشی).

۵- ۵ . إن لم یکن فی البین محذور شرعی من عدم رضا الورثه، أو کونه إسرافاً. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . لم أجد به دلیلاً مأثوراً. (محمد الشیرازی).

۷- ۷ . أی تتحقّق التعزیه بأن یحضر عند المصاب بحیث یراه وینظر إلیه، ویثاب الموءمن بهذا المقدار وإن لم یقل: عظّم اللّه تعالی أجرک. (الفیروزآبادی).

حدّ لزمانها، ولو أدّت إلى تجديد حزن قد نسى كان تركها أولى(۱). ويجوز الجلوس للتعزيه، ولا حدّ له أيضاً، وحدّه بعضهم بيومين أو ثلاث(۲)، وبعضهم على أنّ الأزيد من يوم مكروه، ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءه القرآن والدعاء(۳) لا يبعد رجحانه.

التاسع والعشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثه أيّام، ويكره الأكل عندهم، وفى خبر: أنّه «عملُ أهلِ الجاهليّه»(الوسائل: باب ۶۷ من أبواب الدفن، ح۶.).

الثلاثون: شهاده أربعين أو خمسين(۴) من الموءمنين للميّت بخير بأن يقولوا: اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً، وأنت أعلم به منّا.

الواحد والثلاثون: البكاء على الموءمن.

الثانى والثلاثون: أن يسلّى صاحب المصيبه نفسه بتذكّر موت النبىّ صلى الله عليه و آله ؛ فإنّه أعظم المصائب.

الثالث والثلاثون: الصبر على المصيبه والاحتساب والتأسّى بالأنبياء والأوصياء عليهم السلام والصلحاء، خصوصاً فى موت الأولاد.

الرابع والثلاثون: قول: «إنّا للّه وإنّا إليه راجعون» كلّما تذكّر.

الخامس والثلاثون: زياره قبور الموءمنين والسلام عليهم، يقول: «السلام عليكم يا أهل الديار...»، وقراءه القرآن وطلب الرحمه والغفران لهم، ويتأكّد فى يوم الاثنين والخميس، خصوصاً عصره وصبيحه السبت

۱- ۱ . بل قد تكون التسليه حراماً، وقد تكون واجبه بجهات خارجيه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . فى بعض الروايات ثلاثه أيام، وبه تدفع الكراهه التى لم أعثر على دليل خاصٍّ بها. (محمد الشيرازى).

۳- ۳ . بل مطلقاً. (محمد الشيرازى).

۴- ۴ . احتمال الأربعين أقوى. (المرعشى).

للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر.

ویستحبّ أن یقول: «السلام علی أهل الدیار من الموءمنین، رحم اللّه المتقدّمین منکم والمتأخّرین، وإنّا إن شاء اللّه بکم لاحقون(۱)». ویستحبّ للزائر أن یضع یده علی القبر، وأن یکون مستقبلاً، وأن یقرأ «إنّا أنزلناه» سبع مرّات. ویستحبّ أیضاً قراءه الحمد والمعوّذتین وآیه الکرسیّ(۲) کلّ منها ثلاث مرّات. والأولی أن یکون جالساً مستقبل القبله، ویجوز قائماً. ویستحبّ أیضاً قراءه یآس. ویستحبّ أیضاً أن یقول(۳): «بسم اللّه الرحمن الرحیم، السلام علی أهل لا إله إلاّ اللّه، من أهل لا إله إلاّ اللّه(۴) کیف وجدتم قول: لا إله إلاّ اللّه من لا إله إلاّ اللّه؟ یا لا إله إلاّ اللّه، بحقّ لا إله إلاّ اللّه، اغفر لمن قال: لا إله إلاّ اللّه، واحشرنا فی زمره من قال: لا إله إلاّ اللّه، محمّد رسول اللّه، علیّ ولیّ اللّه».

السادس والثلاثون: طلب الحاجه عند قبر الوالدین.

السابع والثلاثون: إحکام بناء القبر.

الثامن والثلاثون: دفن الأقارب متقاربین.

التاسع والثلاثون: التحمید والاسترجاع وسوءال الخلف عند موت

۱- ۱ . علی اختلاف یسیر عمّا فی الوسائل وغیرها. (زین الدین).

۲- ۲ . وکذلک «قل هو اللّه أحد». (حسین القمّی). * وقل هو اللّه أحد. (مهدی الشیرازی، المیلانی). * وسوره التوحید ثلاثاً. (المرعشی). * والتوحید. (السبزواری).

۳- ۳ . الأولی أن یقصد الرجاء فی الأدعیه والقراءه وسائر ما ذکر من الخصوصیات فی باب الدفن؛ لعدم ثبوت الاستحباب فی بعضها.(حسین القمّی).

۴- ۴ . یا أهل لا إله إلاّ اللّه، بحق لا إله إلاّ اللّه. (حسین القمّی، زین الدین). * ویزید بین هذه الجمله وبین جمله «یا لا إله إلاّ اللّه» جمله «یا أهل لا إله إلاّ اللّه». (المرعشی).

الولد.

صلاه ليله الدفن

الأربعون: صلاه الهديّه ليله الدفن(۱)، وهی ـ علی روایهٍ ـ رکعتان: یقرأ فی الاُولی الحمد وآیه الکرسیّ، وفی الثانیه الحمد والقدر عشر مرّات، ویقول بعد الصلاه: اللهمّ صلِّ علی محمّدٍ وآل محمّد، وأبعث ثوابها إلی قبر فلان.

وفی روایه اُخری: فی الرکعه الاُولی الحمد و«قل هو اللّه أحد(۲)»، مرّتین، وفی الثانیه الحمد والتکاثر عشر مرّات. وإن أتی بالکیفیّتین

۱- ۱ . اختصاصها بلیلته إنّما هو بحسب الروایه الاُولی، وأمّا الروایه الاُخری فیجوز العمل بها فی النهار، وفی «فلاح السائل»(فلاح السائل: ۱۷۳، فیما یُعمَل قبل أوّل لیله الدفن.): أنّها قبل لیله الدفن. (المیلانی). * ویعبّر عنها فی ألسنه المتشرّعه بصلاه لیله الدفن، وصلاه الوحشه.(المرعشی).

۲- ۲ . بل الحمد و آیه الکرسی مره، و«قل هو اللّه أحد» مرتین، علی ماروا ه الکفعمی(المصباح: ۵۱۹، صلاه هدیه المیّت لیله الدفن.) عن بعض کتب أصحابنا، وکذا رواه السیّد فی فلاح السائل(فلاح السائل: ص۱۷۳.) عن حذیفه بن الیمان، و حیث إن روایته تشتمل علی عظیم الأجر نذکرها بتمامها، قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «لأیاتی علی المیّت ساعه أشدّ من أوّل لیله، فارحموا موتاکم بالصدقه، فإن لم تجدوا فلیصلّ أحدکم رکعتین، یقرأ فی الأولی فاتحه الکتاب مرّه و آیه الکرسی مره، «وقل هو اللّه أحد» مرّتین، و فی الثانیه فاتحه الکتاب مرّه و«ألهاکم التکاثر» عشر مرات، ویسلّم و یقول: اللهم صلِّ علی محمدٍ و آل محمد، و ابعث ثوابهما إلی قبر ذلک المیّت فلان بن فلان، فیبعث اللّه من ساعته ألف ملک إلی قبره مع کُلّ ملک ثوب وحلّه ویوسّع فی قبره من الضیق إلی یوم ینفخ فی الصور، و یُعطی المصلّی بعدد ماطلعت علیه الشمس حسنات، و یرفع له أربعون درجه».(المیلانی).

کـان أولی. وتکفی صـلاه واحـده من شـخص واحـد، وإتیـان أربعین أولی، لکن لا بقصـد الورود والخصوصـیّه، کما أ نّه یجوز التعـدّد من شـخص واحـد بقصـد إهداء الثواب، والأحوط قراءه آیه الکرسـیّ إلی «هم فیها خالدون(۱)». والظـاهر أنّ وقتها تمام اللیل(۲)، وإن کان الأولی أوّله بعد العشاء. ولو أتی بغیر الکیفیّه المذکوره سـهواً أعاد(۳)، ولو کان بترک آیه من «إنّا أنزلناه» أو آیه من آیه الکرسـی. ولو نَسـی مَن أخـذ الأُجره علیهـا فترکها أو ترک شـیئاً منها وجب(۴) علیه ردّهـا إلی صاحبهـا، وإن لم یعرفه تصدّق بها عن صاحبها(۵)، وإن علم برضاه(۶) أتی

۱- ۱ . وإن کان الأقوی أنّ آخرها قوله تعالی: «وهو العلّی العظیم». (زین الدین)

۲- ۲ . مقتضی التعلیل الوارد فی الروایه إتیانه فی أول اللیل. (مهدی الشیرازی).

۳- ۳ . لم یظهر لی وجه لزوم الإعاده مع إطلاق دلیل قاعـده «لاتعاد»(الفقیه: ۱/۲۴۰، باب أحکام السهو فی الصلاه، ح۹۹۱)، ولا وجه ظاهرا للقول بعدم شمولها للصلوات المستحبه، ولکنّ الاحتیاط طریق النجاه. (تقیالقمّی).

۴- ۴ . الظـاهر أنّه لاـ وجه لوجوب الردّ؛ فـإنّ المفروض أنّ الإجاره صـحیحه، غایه الأمر ثبوت الخیار للمسـتأجر فی صوره عـدم الإتیـان بمورد الإجـاره بین الفسـخ وبین أخـذ اُجره المِثـل للعمـل، هـذا مع قطع النظر عمّـا ذکرنـا من صـحه العمل ببرکه قاعـده «لاتعاد»، وإلّا فلاوجه للفسخ أیضاً إذا کان متعلّق الإجاره الصلاه الصحیحه. (تقی القمّی).

۵- ۵ . مع الیأس من الوصول إلیه، ویستأذن الحاکم الشرعی فی ذلک علی الأحوط. (السیستانی).

۶- ۶ . أی فی التصـرّف فیه بشـرط الإتیان بالصـلاه وإهـداء ثوابها إلی المیّت ، ولکنّ العلم بالرضا یکفی فی جواز التصـرف فیه بمثـل الأکـل والشـرب وأداء الـدین، وأمّا کفایته فی نفوذ الشـراء به لنفسه فمحلّ کلام، وإن کان الأظهر الکفایه لما هو المختار؛ وفاقـاً للمـاتن من أنّ حقیقه البیع صـرف المقـابله بین المالَین فی قبال التملیک المجّانی، ولا یعتبر فیه دخول کلٍّ منهما فی ملک مالک الآخر، وإن کان هذا هو مقتضی إطلاقه. (السیستانی).

بالصلاه(۱) فی وقت آخر، وأهدی ثوابها إلی المیّت لا بقصد الورود.

(مسأله ۱): إذا نقل المیّت إلی مکان آخر کالعتبات، أو أُخِّر الدفن إلی مدّهٍ فصلاه لیله الدفن(۲) توءخَّر إلی لیله الدفن(۳).

(مسأله ۲): لا فرق فی استحباب التعزیه لأهل المصیبه بین الرجال والنساء، حتّی الشابّات منهنّ متحرّزاً عمّا تکون به الفتنه. ولا بأس بتعزیه أهل الذمّه مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر، إلّا مع مصلحه تقتضی ذلک.

(مسأله ۳): یستحبّ الوصیّه بمالٍ لطعامِ مأتمه بعد موته.

۱- ۱ . فیه نظر. (الحکیم).

۲- ۲ . بالکیفیه الأُولی، وأمّا الکیفیه الثانیه فظاهر الروایه الوارده بها استحبابها فی أول لیلهٍ بعد الموت. (السیستانی).

۳- ۳ . بل تقدم أول لیله الموت، والأولی الجمع. (محمد الشیرازی).

فصل: فی مکروهات الدفن

أحکام القبور

وهی أیضاً اُمور(۱):

الأوّل: دفن میّـتین فی قبر واحد(۲)، بل قیل: بحرمته مطلقاً، وقیل: بحرمته مع کون أحدهما امرأه أجنبیّه، والأقوی الجواز مطلقاً مع الکراهه، نعم، الأحوط الترک(۳) إلاّ لضروره، ومعها الأولی جعل حائل بینهما. وکذا یکره حمل جنازه الرجل والمرأه علی سریر واحد، والأحوط ترکه أیضاً(۴).

الثانی: فرش القبر بالساج ونحوه من الآجرّ والحجر، إلاّ إذا کانت الأرض ندیّه، وأمّا فرش ظهر القبر بالآجرّ ونحوه فلا بأس به، کما أنّ فرشه بمثل حصیر وقطیفه لا بأس به، وإن قیل(۵) بکراهته أیضاً.

الثالث: نزول الأب فی قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره،بل إذا خیف من ذلک فی سائر الأرحام أیضاً یکون مکروهاً، بل قد یقال بکراهه

---

۱ - ۱ . الأولی عدم قصد الورود بالخصوص فیها. (مهدی الشیرازی). * لم یرد فی بعضها نصّ خاص، فالأولی أن لا یقصد الورود. (المیلانی). * هی أکثر ممّا ذکره، وحالها حال سوالفها. (المرعشی). * بعض هذه المکروهات مبنیّ علی قاعده التسامح، فاللازم أن یکون ترکها برجاء المطلوبیه. (زین الدین).

۲- ۲ . ابتداءً، وأمّا دفن المیّت فی قبر میّت آخر قبل اندارسه المستلزم للنبش فهو حرام. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . لا یُترک مهما أمکن. (حسین القمّی).

۴- ۴ . لا یُترک. (حسین القمّی، تقی القمّی).

۵- ۵ . کما هو ظاهر الروایه. (الشاهرودی).

نزول الأرحام(۱) مطلقاً، إلّا الزوج فی قبر زوجته، والمَحرم فی قبر محارمه.

الرابع: أن یَهیلَ ذوالرحم علی رحمه التراب، فإنّه یورث قساوه القلب.

الخامس: سدّ القبر بتراب غیر ترابه، وکذا تطیینه بغیر ترابه، فإنّه ثقل(۲) علی المیّت.

السادس: تجصیصه أو تطیینه لغیر ضروره، وإمکان الإحکام المندوب بدونه، والقدر المتیقّن من الکراهه إنّما هو بالنسبه إلی باطن القبر، لا ظاهره، وإن قیل(۳) بالإطلاق(۴).

السابع: تجدید القبر بعد اندراسه، إلّا قبور الأنبیاء(۵) والأوصیاء علیهم السلام والصلحاء والعلماء.

۱- ۱ . فیه إشکال، کما تقدم. (محمد الشیرازی). * بل الأصدقاء والأحبّاء أیضاً؛ للتعلیل الموجود فی الخبر(الوسائل: باب ۲۵ من أبواب الدفن، ح۴.) من خوف حدوث الجزع: «ما یحبط أجره». (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . کما فی مرسله الصدوق(من لا یحضره الفقیه: ۱/۱۳۵، ح۵۷۶). (تقی القمّی).

۳- ۳ . وهو الأقوی. (الشاهرودی).

۴- ۴ . وهو مقتضی الإطلاق أیضاً. (السبزواری). * لا یبعد أن یکون المکروه ما کان زینهً داخلاً أو خارجا، لا إحکاما داخلاً وخارجاً. (محمد الشیرازی).

۵- ۵ . وبالجمله: یراد قبر مَن فی تجدیده تعظیم للشعائر وتکریم لمقامات العلم والعمل والدین. (المرعشی).

الثامن: تسنيمه، بل الأحوط(۱) تركه(۲).

التاسع: البناء عليه، عدا قبور من ذكر، والظاهر عدم(۳) كراهه(۴) الدفن تحت البناء والسقف.

العاشر: اتخاذ المقبره مسجداً، إلّا مقبره الأنبياء والأئمه عليهم السلام والعلماء.

الحادى عشر: المقام على القبور، إلّا الأنبياء والأئمه عليهم السلام (۵).

الثانى عشر: الجلوس على القبر.

الثالث عشر: البول والغائط(۶) فى المقابر(۷).

الرابع عشر: الضحك فى المقابر.

الخامس عشر: الدفن فى الدور.

السادس عشر: تنجيس القبور(۸) وتكثيفها(كذا فى الأصل، وهى كلمه عربيه إلّا أنّ المؤلف استخدمها فى دلالتها الفارسيه والتى تعنى الوسخ والقذاره .) بما يوجب هتك(۹)

۱- ۱ . ينبغى تركه مهما أمكن، إلّا أن يكون هناك محذور التقيه من العامه.(المرعشى).

۲- ۲ . كما جرت السيره عليه. (حسين القمّى).

۳- ۳ . فيه تأمّل. (الشاهرودى).

۴- ۴ . فيه تردّد. (السبزوارى).

۵- ۵ . وكذا الزوجه على قبر الزوج. (المرعشى)

۶- ۶ . مع عدم الهتك، وإلّا فمشكل، بل لا يجوز بعض مراتبه. (محمد رضا الگلپايگانى).

۷- ۷ . إذا لم يكن هتكاً للمؤمنين، وإلّا حرم، وكذا السادس عشر. (محمد الشيرازى).

۸- ۸ . إذا لم يوجب الهتك، وإلّا فحرام. (الشاهرودى). * بما لا يوجب الهتك، وإلّا فيحرم. (مفتى الشيعه).

۹- ۹ . بل الأحوط تركهما. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * مع الهتك، الأقوى الحرمه. (الكوه كمرئى). * و قد يكون حراماً. (المرعشى). * إن أوجب الهتك فالظاهر الحرمه حينئذٍ. (السبزوارى). * يحتمل الحرمه فى هذه الصوره. (حسن القمّى).

حرمه المیّت(۱).

السابع عشر: المشی علی القبر(۲) من غیر ضروره.

الثامن عشر: الاتّکاء علی القبر.

التاسع عشر: إنزال المیّت(۳) فی القبر بغتةً من غیر أن توضع الجنازه

۱- ۱ . فی جوازه مع استلزامه لهتک حرمه المیّت إشکال. (آقاضیاء). * والأحوط ترکه، بل لا إشکال فی حرمه بعض مراتبه. (حسین القمّی). * بل بعض مراتبه حرام. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط بالترک. (عبدالهادی الشیرازی). * وربّما حرم ذلک. (المیلانی). * بل ربّما یکون بعض مراتبه حراماً. (عبداللّه الشیرازی). * مع إیجاب الهتک مشکل، بل غیر جائز. (الخمینی). * مشکل، بل یحرم بعض مراتبه. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل یحرم هتک حرمه المیّت المؤمن مطلقاً. (السیستانی). * الظاهر الحرمه مع الإیجاب، وکذا فیما بعده. (اللنکرانی).

۲- ۲ . لم تثبت کراهته مالم یکن هتکاً وتوهیناً فیحرم. (الکوه کمرئی). * فی کراهته تأمّل. (الشاهرودی). * فی کراهته إشکال. (المرعشی). * فی کراهته فیما لم تکن صوره ظاهره للقبر _ کما فی صحن الأئمّه علیهم السلام _ أولم تکن إهانه أبداً إشکال، بل منع. (محمد الشیرازی). * کراهته مطلقاً غیر ثابته. (الروحانی). * لم تثبت کراهته مطلقاً. نعم، لو استلزم التوهین والهتک یکون حراماً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . الحکم بکراهته منظور فیه، نعم، یستحب الوضع والرفع قریباً من القبر، کما مرّ،ÿ ولا تلازم فی البین، کما أشرنا إلیه مراراً، فلو أنزله دفعه فات منه العمل المندوب، لا أنّه أتی بمکروه. (المرعشی).

قريباً منه، ثمّ رفعها ووضعها دفعات كما مرّ.

العشرون: رفع القبر(۱) عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرَجات.

الحادى والعشرون: نقل الميّت(۲) من بلد موته إلى بلد آخر(۳)، إلاّ إلى المشاهد المشرّفه والأماكن المقدّسه والمواضع المحترمه، كالنقل من عرفات إلى مكّه، والنقل إلى النجف، فإنّ الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسوءال المَلَكين، وإلى كربلاء والكاظمين وسائر قبور الأئمّه عليهم السلام ، بل إلى مقابر العلماء والصلحاء، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجّحات الشرعيّه.

والظاهر عدم الفرق فى جواز النقل(۴) بين كونه قبل الدفن أو بعده، ومن قال بحرمه الثانى مراده ما إذا استلزم النبش(۵)،

فروع تتعلق بالميت

وإلاّ فلو فرض

۱- ۱ . إلاّ أن يكون فى الزياده تعظيم للشعائر وتجليل وتكريم للدين.(المرعشى).

۲- ۲ . فيه تأمّل، والأحوط الترك. (الشاهرودى). * ينبغى أن يذكر هذا والفروع الآتيه بعنوان الخاتمه المشتمله على المسائل. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . إن كان قريباً بحيث لا يلزم التأخير كثيراً، وإلاّ يُترك النقل على الأحوط حتى إلى المشاهد المشرّفه. (الفيروزآبادى). * وقد نقل نعش جماعه من العلويين فى زمن الأئمه عليهم السلام ، بل بمشهد منهم، فليراجع إلى مظانّ البحث من كتب التاريخ والتراجم والسير، وكذا نقلت أجساد جماعه من أعاظم الدين، كبدن الشريفين المرتضى والرضىّ من الكاظميه إلى جوار جدّهما الحسين عليه السلام ، ولم ينكره أحد من أعلام الشرع، كشيخ الطائفه وأمثاله. (المرعشى).

۴- ۴ . إذا لم يوجب هتكاً لحرمه الميّت أو أذيّه المسلمين. (زين الدين).

۵- ۵ . بل الأقوى جواز النبش للنقل. (الجواهرى). * بل وإن استلزم النبش، يجوز فى بعض الموارد. (حسن القمّى).

خروج الميّت من قبره بعد دفنه بسببٍ من سَبُع أو ظالم أو صبيّ أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله(۱) إلى المشاهد مثلاً، ثمّ لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرّفه وإن استلزم(۲) فساد الميّت(۳) إذا لم يوجب أذيّه

۱- ۱ . بل لا يبعد جواز النبش للنقل إذا كان بإذن الولى ولم يلزم هتك حرمه الميّت وأوصى الميّت بذلك، والأحوط تركه مع عدم الوصيّه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . فى صوره ترتّب الهتك لا يُترك الاحتياط بعدم النقل. (تقى القمّى). * هذه الصوره محلّ إشكال، بل منع. (اللنكرانى).

۳- ۳ . فيه إشكال. (الفيروزآبادى، الحائرى). * بل يبعد فى هذه الصوره. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * فيه تأمّل، بل منع. (الكوه كَمَرَئى). * محلّ إشكال. (البروجردى). * بسبب طول المدّه، لا مطلقاً. (الشاهرودى). * مالم يوجب الهتك. (الميلانى). * فيه تأمّل وإشكال. (عبداللّه الشيرازى). * مشكل جدّاً، بل ممنوع. (الشريعتمدارى). * محلّ إشكال، بل الأحوط تركه. (الخمينى). * الحكم بالجواز فى هذه الصوره محلّ تأمّل. (المرعشى). * مشكل مع الفرض. (محمد رضا الگلپايگانى). * يشكل ذلك، بل يمنع. (زين الدين). * فيه تأمّل. (الروحانى). * محلّ إشكال، بل منع. نعم، لو أوصى بنقل جنازته إلى العتبات المقدّسه يجب العمل بالوصيه، ويُخرج مؤونه النقل من ثلث ماله. (مفتى الشيعه). * جواز تأخير الدفن إلى حين فساد بدن الميّت محلّ إشكال، والأحوط تركه. (السيستانى).

المسلمين(۱)؛ فإنّ من تمسّک بهم(۲) فاز، ومن أتاهم فقد نجا، ومن لجأ إليهم أمن، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم باللّه تعالى، والمتوسّل بهم غيرخائب، صلوات اللّه عليهم أجمعين.

(مسأله ۱): يجوز البكاء على الميّت ولو كان مع الصوت، بل قد يكون راجحاً(۳)، كما إذا كان مسكّناً للحزن وحرقه القلب(۴)، بشرط(۵) أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء اللّه تعالى، ولا فرق بين الرحم وغيره، بل قد مرّ استحباب البكاء على الموءمن، بل يُستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضالّ. والخبر(انظر صحيح البخارى: ۲/۱۰۰، وصحيح مسلم: ۲/۶۳۸ وسنن البيهقى: ۴/۱۱۹.) الّذى ينقل من أنّ الميّت يعذّب ببكاء

---

۱ - ۱ . أو يستلزم هتک الميّت. (آل ياسين). * ولا هتک الميّت. (مهدى الشيرازى). * ولم يستلزم هتكه ، وإلاّ ففيه تأمّل وإشكال. (الفانى). * ولا كان هتكاً للمؤمن الميّت. (محمد الشيرازى).

۲ - ۲ . على وجه مشروع لإصلاح حال نفسه، لا على وجهٍ لا يرضون به وهو للغير بحيث لا يصدق تمسّک الغير بهم، وهكذا العناوين اللاحقه، فتأمّل جدّاً. (الفيروزآبادى).

۳- ۳ . بل قد يجب فى موقع يخاف على عقله ونفسه وكان علاجه متوقفاً على فيض الدموع. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . فقد قال الشيخ الرئيس ابن سينا: (البكاء محلول الغمّ). (المرعشى).

۵ - ۵ . إن كان شرطاً للجواز كما يظهر من ذيل كلامه فمحلّ إشكال، بل منع. نعم، الرضا بقضاء اللّه من أشرف صفات الموءمنين باللّه، وعدم الرضا بقضائه من نقص الإيمان بل العقل، وأمّا الحرمه فغير ثابته، نعم، يحرم القول المسخط للربّ. (الخمينى). * تعليق الجواز هنا وفى آخر كلامه على هذا الأمر لا يخلو من نظر. (المرعشى).

أهله ضعیف(۱) مناف لقوله تعالی: «ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ اُخْرَی»(الأنعام: ۱۶۴.).

وأمّا البکاء المشتمل علی الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم یکن مقروناً(۲) بعدم الرضا(۳) بقضاء اللّه، نعم، یوجب حبط(۴) الأجر، ولا یبعد کراهته.

(مسأله ۲): یجوز النوح(۵) علی المیّت بالنظم والنثر ما لم یتضمّن(۶) الکذب(۷)،

۱- ۱ . فإنّه عامّیّ محرّف. (الکوه کَمَرَئی). * رواه البیهقی(سنن البیهقی: ۴/۱۱۹، رقم ۷۱۶۶.) صاحب السنن من أعیان الشافعیّه، وعنه نقل بعض الأصحاب ذلک فی کتب الآداب. (المرعشی). * موافق للعامه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . * لا ـ یکون عدم الرضا بمجرّده محرّماً، وإن کان لا ـ یجتمع مع کمال الإیمان وعلی تقدیره لا تسری حرمته إلی غیره. (اللنکرانی).

۳- ۳ . فی التقیید نظر. (السیستانی).

۴- ۴ . الذی وجدنا دلیلاً علی الحبط حدیث جابر، وسنده مخدوش. (تقیالقمّی).

۵- ۵ . وقد أوصی الإمام أبو جعفر الباقر علیهماالسلام بالنیاحه علیه. (المرعشی).

۶- ۶ . ولم یستلزم محرّماً آخر. (مفتی الشیعه).

۷- ۷ . ولا شیئاً من المحرّمات الاُخر. (البروجردی). * ولا محرّماً آخر. (مهدی الشیرازی). * أو محرّماً آخر. (الحکیم، الآملی، السبزواری، السیستانی). * ولم یتضمّن شیئاً من المحرّمات الاُخر. (الشریعتمداری). * أو غیره من المحرّمات. (الخمینی). * أو غیره من المحرّمات، کالغناء والبَهت والافتراء علی ظالِمِی المیّت ونحوها. (المرعشی). * ولا ـ سائر المحرّمات. (محمد رضا الگلپایگانی). * أو شیئاً من المحرّمات الاُخری. (زین الدین). * ولا شیئاً غیره من المحرّمات. (اللنکرانی).

ولم يكن(۱) مشتملاً على الوَيل والثُبور(۲)، لكن يكره فى الليل(۳)، ويجوز أخذ الأُجره عليه إذا لم يكن بالباطل، لكنّ الأولى أن لا يشترط أوّلاً.

(مسأله ۳): لا يجوز اللطم(۴) والخَدش(۵) وجَزّ

۱- ۱ . المدرک للقيد المذکور ضعيف. (تقيالقمّى).

۲- ۲ . ولا حراماً آخر کالغناء أو غيره. (عبداللّه الشيرازى). * على الأحوط. (الخمينى، السيستانى). * وهو بالکراهه أشبه. (محمد الشيرازى).

۳- ۳ . الکراهه مشکله، واحتمال الإرشاد قوىّ. (المرعشى). * فى إطلاقه تأمّل، بل إشکال. (محمد الشيرازى).

۴- ۴ . جواز اللطم على النحو المتعارف ما لم يصل إلى حدّ الجزع الممقوت غير بعيد. (آل ياسين). * لا يبعد کراهته إن تجرّد عن الخَدش ونحوه. (الميلانى). * الأقوى الجواز، وقد صدر ذلک من بعض أهل البيت عليهم السلام بمشهدٍ من الإمام عليه السلام . (المرعشى). * فيه وفيما بعده فى المسأله الآتيه وفى لزوم الکفّاره وفى مقدارها تأمّل. (حسن القمّى). * لا يبعد جوازه، والحکم فى الخَدش وجزّ الشعر وشَقّ الثوب مبنىّ على الاحتياط. (السيستانى).

۵- ۵ . الظاهر جوازهما إذا لم يوءدِّ إلى الضرر المعتدِّ به، بل ربّما يکون راجحاً فى بعض الموارد. (الحکيم). * إذا استلزم ضرراً محرّماً حيث لم يکن کلّ مرتبه منه محرّماً. (الآملى). * قد يُتأمّل فى تحريمهما إذا لم يَصِلا الى حدّ الجزع الممقوت، ولم يودّيا إلى الضرر المعتدّ به، ولکن لا يُترک الاحتياط. (زين الدين).

الشعر(۱)، بل والصُّراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط(۲). وكذا لا يجوز(۳) شقّ الثوب(۴) على غير الأب والأخ(۵)، والأحوط تركه فيهما أيضاً(۶).

۱- ۱ . ونتفه. (الخمینی).

۲- ۲ . وإن كان الأقوى جوازه. (الجواهری). * ينبغی مراعاته. (محمد الشيرازی). * لا بأس بتركه. (السيستانی).

۳- ۳ . على الأحوط. (تقیالقمّی).

۴- ۴ . عدم الجواز فی شَقّ الزوجه ثوبها على الزوج غير معلوم ، نعم، هو أحوط. (حسين القمّی). * الأقوى الجواز. (المرعشی). * لا مانع منه ما لم يكن كاشفاً عن عدم الرضا بالقضاء. (الآملی). * فيه تأمّل. (زين الدين).

۵ - ۵ . حرمه شَقّ الزوجه [ثوبها] على الزوج غير معلومه. (مهدی الشيرازی). * فيه نظر. (الحكيم). * وغير الزوج والاُمّ وقريب(كذا فی الأصل.) له، سوی الزوجه والولد. (الميلانی). * والاُمّ والزوج، بل وبعض الأقارب غير الولد والزوجه، لكنّ ما ذكره قدس سره أحوط. (محمد رضا الگلپايگانی). * الشَقّ على الوالد والزوجه حرام، وغيره مكروه، لكن مع ذلك الأحوط الّذی لا ينبغی تركه عدم الشَقّ مطلقاً. (محمد الشيرازی).

۶- ۶ . وإن كان الأظهر الجواز. (الروحانی).

(مسأله ۴): فی جَزِّ المرأه(۱) شعرها فی المصیبه کفّاره شهر رمضان(۲)، وفی نتفِهِ کفّاره الیمین، وکذا فی خدشها(۳) وجهها(۴).

(مسأله ۵): فی شَقّ الرجل ثوبه فی موت زوجته أو ولده کفّاره الیمین(۵)، وهی إطعام عشره مساکین أو کسوتهم أو تحریر رقبه(۶).

۱- ۱ . أی قطعها شعرها، فلا فرق بین جزّ تمام شعر الرأس أو بعضه بحیث یصدق عند العرف أنّها جزّت شعر رأسها. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . علی الأحوط الأولی فیه وفیما بعده، وکذا الحال فی المسأله الخامسه. (الخوئی). * علی الأحوط فیه وفیما بعده؛ فإنّ السند ضعیف. (تقی القمّی).

۳- ۳ . الکفّاره فی المحالِّ الثلاثه أفضل وأحوط. (الجواهری). * فیه تأمّل. (مهدی الشیرازی). * إذا أدمته علی الأظهر. (المیلانی). * علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * إذا أدمت، وإلّا تجب علی الأحوط. (الخمینی). * بشرط الإدماء. (المرعشی). * إذا أدمته. (السبزواری). * مع الإدماء علی الأقوی، وبدونه علی الأحوط. (اللنکرانی).

۴- ۴ . الحکم فی الخدش مبنیّ علی الاحتیاط، خصوصاً فی صوره عدم الإدماء. (حسین القمّی). * إذا أدمته. (الحکیم). * الظاهر جوازه، ولو أدمی ما لم یوجب ضرراً محرّماً. (الآملی). * مع الإدماء ، وثبوت الکفّاره فی المذکورات وکذا فی المسأله التالیه مبنیّ علی الاحتیاط الذی لاینبغی ترکه. (السیستانی).

۵- ۵ . علی الأولی والأحوط. (الجواهری). * علی الأحوط أیضاً. (تقی القمّی).

۶- ۶ . وإن لم یجد فصیام ثلاثه أیّام. (الخمینی). * فإن لم یتمکّن منه فصوم ثلاثه أیام، وإن لم یتمکّن فالاستغفار. (المرعشی).

حرمه نبش قبر المؤمن

(مسأله ۶): يحرم(۱) نبش قبر المؤمن(۲) وإن كان طفلاً أو مجنوناً، إلاّ مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً(۳)، ولا يكفى الظنّ(۴) به، وإن بقى عظماً(۵): فإن كان صَلباً ففى جواز نبشه إشكال(۶)، وأمّا مع كونه مجرّد صوره بحيث يصير تراباً بأدنى حركه فالظاهر جوازه(۷). نعم،

۱- ۱ . فى الجزم بإطلاق الحكم شائبه من الإشكال. (تقيالقمّى).

۲- ۲ . بل قبر كلّ مسلم تجب مواراته على الأحوط. (زين الدين). * بل المسلم. (السيستانى).

۳- ۳ . وعدم محذورٍ آخر من التصرف فى ملك الغير، أو نحو ذلك.(السبزوارى).

۴- ۴ . إلاّ إذا حصل الاطمئنان، وقد مرّ أن لا تحديد لاندراسه وصيرورته تراباً بعد ما نرى من اختلاف الأبدان والأراضى والأهويه. (المرعشى).

۵- ۵ . فيه تأمّل؛ لمنع صدق الميّت عليه على وجه يكون موضوع وجوب احترامه بعدم نبشه، اللهمّ إلاّ أن يُتشبّث بالاستصحاب لو لا دعوى تغيير الموضوع عرفاً. (آقا ضياء).

۶- ۶ . أقربه عدم الجواز. (الجواهرى، الإصطهباناتى، اللنكرانى). * قويّ. (الحكيم). * أقواه عدم الجواز. (الشاهرودى). * والظاهر عدم الجواز، بل فى صوره كونه مجرد صوره أيضاً لا يُترك الاحتياط. (الشريعتمدارى). * والأقوى العدم. (المرعشى). * بل منع فى بعض الموارد. (السبزوارى). * والظاهر المنع. (زين الدين). * بل منع. (محمد الشيرازى). * عدم الجواز لا يخلو من قوّه. (مفتى الشيعه).

۷- ۷ . فيه تأمّل. (مهدى الشيرازى، الحكيم، محمد الشيرازى). * لا يُترك الاحتياط فيه. (عبدالهادى الشيرازى). * الظاهر كون هذه الصوره مثل السابقه فى الإشكال. (أحمد الخونسارى). * فيه إشكال إذا كان صوره محفوظه. (عبداللّه الشيرازى). * فيه إشكال. (الآملى، زين الدين). * فيما لايستلزم الهتك. (تقى القمّى).

لا يجوز(۱) نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمّه عليهم السلام ، ولو بعد الاندراس(۲)، وإن طالت المدّه، سيّما المتّخذ منها مزاراً أو مُستَجاراً. والظاهر(۳) توقّف صدق النبش على بروز جسد الميّت(۴) فلو أخرج بعض تراب القبر وحُفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش(۵) المحرَّم(۶)، والأولى الإناطه بالعُرف(۷) وهتك الحرمه(۸). وكذا لا يصدق

۱- ۱ . على الأحوط فى غير المتّخذ مزاراً ومستجاراً. (الخمينى، حسن القمّى).

۲- ۲ . لا ـ نبش مع اندراس جسد الميّت وصيرورته تراباً، فحرمه تخريب القبر وإزاله آثاره فى هذا الفرض تدور مدار عنوان محرّمٍ آخر، كالهتك والتصرف فى ملك الغير بلا مسوّغ، ونحو ذلك. (السيستانى).

۳- ۳ . بل الظاهر أنّ الميزان فى الجواز وعدمه عدم صدق الهتك وصدقه. (تقى القمّى).

۴- ۴ . الظاهر صدقه بدونه فى بعض الصور، فيكون من المحرّم. (الفيروزآبادى).

۵- ۵ . فيه إشكال، وكذا ما بعده. (محمد الشيرازى).

۶- ۶ . فى إطلاقه تأمّل. (مفتى الشيعه).

۷- ۷ . بل لا يخلو من قوه. (حسين القمّى). * هذا هو الجدير بالقبول. (المرعشى).

۸- ۸ . هتك الحرمه عنوان مستقلّ غير النبش، والنبش حرام، هَتَكَ به الحرمه أو لا ـ والهتك حرام، حصل بالنبش أو بغيره. (الخمينى). * المناط ذلك، فإذا استوجب الهتك كان محرّماً. (زين الدين). * الظاهر مغايره عنوان الهتك المحرّم لعنوان النبش المحرّم، وقد يتحقّق اجتماعهما. (اللنكرانى).

النبش(۱) إذا كان الميّت فی سِرداب وفُتح بابه(۲) لوضع ميّت آخر(۳)، خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميّت. وكذا إذا كان الميّت موضوعاً على وجه الأرض وبُنی عليه بناء ــ لعدم إمكان الدفن، أو باعتقاد جوازه أو عصياناً ــ فإنَّ إخراجه(۴) لا يكون(۵) من النبش(۶)، وكذا إذا كان فی تابوت من صخره أو نحوها.

۱- ۱ . كما لايصدق الدفن أيضاً بمجرّد وضع الميّت فی سرداب وإغلاق بابه ، وإن كان مستوراً فيه بتابوت أو شبهه، نعم، إذا كان بابه مبنيّاً باللِبن ونحوه فلا يبعد صدق الدفن على ذلك، ولكن يشكل حينئذٍ فتح بابه لإنزال ميّت آخر فيه، سواء ظهر جسد الأول أم لا. (السيستانی).

۲- ۲ . ولكن فی جواز وضع الميّت فی السرداب الكذائی بقصد الدفن إشكال، كما أنّ فتح بابه لوضع ميّت آخر أو لغير ذلك أيضاً محلّ إشكال، خصوصاً إذا ظهر جسد الميّت، بل لا إشكال فی عدم الجواز فی هذه الصوره. (الشريعتمداری). * مع صدق الدفن وظهور الجسد مشكل. (حسن القمّی).

۳- ۳ . والأقرب المنع فيما لو ظهر جسد الميّت. (الجواهری). * فی بعض صوره إشكال، وهكذا فيما بعده فی الجمله، فلا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادی). * مع صدق الدفن وظهور الجسد مشكل. (محمد رضا الگلپايگانی).

۴- ۴ . لولم يكن دفناً، وإلاّ فالأقوى عدم الجواز ولولم يصدق النبش، من غير فرق بين هذه الصوره وسابقتها ولاحقتها. (الشاهرودی). * إذا صدق عليه أنّه دفن عرفاً فالظاهر المنع من إخراجه. (زين الدين). * بل قد يجب الإخراج لأجل وجوب دفنه. (مفتی الشيعه). * أی لأن يدفن، ومنه يظهر وجوبه. (اللنكرانی).

۵- ۵ . بل يجب إخراجه ودفنه. (الكوه كَمَرَئی).

۶- ۶ . بل يجب لأن يدفن بالنحو المشروع. (الميلانی). * بل إبقاؤه كذلك محذور شرعاً، ويترجّح إخراجه ودفنه، وهو خارج عن مسأله النبش؛ لعدم مواراته فی الأرض. (المرعشی).

مستثنیات حرمه نبش القبور

(مسأله ۷): یُستثنی من حرمه النبش موارد(۱):

الأوّل(۲): إذا دُفِن فی المکان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسیاناً فإنّه یجب نبشه(۳) مع عدم رضا المالک(۴) ببقائه، وکذا إذا کان کفنه مغصوباً، أو دفن معه مال مغصوب، بل أو ماله المنتقل بعد موته إلی الوارث فیجوز نبشه(۵) لإخراجه. نعم، لو أوصی بدفن

۱- ۱ . ذکر منها اثنی عشر مورداً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . الأفضل بل الأحوط للمالک قبول القیمه فی غیر مورد العدوان، بل قد یجب ذلک. (السبزواری).

۳- ۳ . فی إطلاقه نظر. (الحکیم). * لیس الوجوب علی إطلاقه. (المیلانی، حسن القمّی). * علی الأحوط فیه وفیما بعده. (أحمد الخونساری). * قد یناقش فی إطلاق هذا الحکم إذا استوجب النبش هتک المیّت والمثله فیه، ولکنّ الظاهر جواز النبش إذا أوجب ترکه ضرراً علی المالک، وکذا فی الکفن المغصوب والمال المدفون معه، سواء کان لورثته أم لغیرهم. (زین الدین). * إذا لم یکن هتکاً للمؤمن، لا [ما] لو کان قد تفسّخ مثلاً، وإلّا اُعطی المالک الاُجره، وکذا فی الفروع التالیه. (محمد الشیرازی). * نعم، إذا کان فی نبشه مفسده أهمّ من مفسده التصرف فی مال الغیر فحینئذٍ لایجوز نبشه. (مفتی الشیعه). * إذا لم یکن حرجیاً ولو من جهه تأذّی المباشر برائحته، وإلّا لم یجب علی غیر الغاصب، وکذا لا یجب بل لا یجوز إذا کان مستلزماً لمحذور أشدّ، کبقائه بلا دفن أو تقطّع أوصاله بالإخراج أو نحو ذلک، بل جوازه فیما إذا فرض کونه موجباً لهتک حرمته ولم یکن هو الغاصب محلّ إشکال، والأحوط للغاصب فی مثل ذلک إرضاء المالک بإبقائه فی أرضه ولو ببذل عوض زائد،وممّا ذکر یظهر الحال فی سائر المعطوفات. (السیستانی).

۴- ۴ . ولا یجب علیه الصبر وأخذ القیمه، کما ذهب إلیه بعض. (المرعشی).

۵- ۵ . بل یجب فی مثل هذه الموارد، وکذا للغسل والاستقبال. (کاشف الغطاء).

دعاءٍ (۱) أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه(۲)، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه، كما لا يجوز(۳) عدم

۱- ۱ . فيما كانت وصيّ_ته نافذه. (حسين القمّى). * مع نفوذ الوصيه بعدم الزياده على الثلث أو قبول الورثه، وبعدم كونها تضييعاً للمال الكثير. (مهدى الشيرازى). * وكانت وصيّ_ته نافذه. (المرعشى). * مع كون الوصيّه جامعه للشرائط منها عدم انطباق الإسراف على ما أوصى بدفنه معه. (السبزوارى). * إذا كانت الوصيّه نافذه. (تقى القمّى). * وكانت الوصيّه نافذه شرعاً. (السيستانى).

۲- ۲ . يعنى مع عدم كونه زائداً على الثلث، وكذا فيما بعده. (الإصطهباناتى). * إلا إذا كان زائداً على الثلث ولم يرضَ الورثه ببقائه، أو كانوا صغاراً. (عبدالهادى الشيرازى) * إذا كانت الوصيّه جامعه لشرط النفوذ. (الحكيم). * إلّا إذا لم تكن الوصيّه شرعاً نافذه. (الميلانى). * إذا لم يكن زائداً على الثلث، ولذا لزوم العمل بالوصيّه مشروط به. (عبداللّه الشيرازى). * إلّا إذا كان زائداً على الثلث ولم يُجزِ الورثه. (الشريعتمدارى، مفتى الشيعه). * إذا كانت وصيّ_ته جامعه للشرائط. (زين الدين). * إلّا اذا كان زائداً على الثلث ولم يرضَ الورثه ببقائه. (الروحانى). * مع عدم كونه زائداً على الثلث، وكذا فيما بعده. (اللنكرانى).

۳- ۳ . إذا لم يكن زائداً على الثلث، وكذا فى عدم جواز النبش. (الخمينى). * فى صوره نفوذها. (المرعشى). * بمقدار الثلث. (محمد رضا الگلپايگانى). * إذا لم يكن زائداً على الثلث مع عدم قبول الورثه، وما لم يكن تضييعاً للمال الكثير بلاـ غرض عقلائى. (حسن القمّى).

العمل(۱) بوصيّته من الأوّل(۲).

الثانی: إذا كان مدفوناً(۳) بلا غسل(۴) أو بلا كفن، أو تبيّن بطلان

۱- ۱ . إلّا إذا كان زائداً على الثلث ولم يُجِز الوارث، ففی الزائد لا يجوز العمل بها. (البجنوردی). * يشكل نفوذ الوصيّه فی دفن مالٍ معه ما لم يرجع إلی غرض دينی، كدفن القرآن أو الدعاء أو الخاتم المنقوش بأسماء اللّه، ولو لم يزد على الثلث. (الآملی). * العمل على الوصيّه واجب إذا كانت جامعةً شرائط الصحه، منها أن يكون فی الدفن غرض شرعی. (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . إذا لم يكن زائداً على الثلث. (الإصفهانی، أحمد الخونساری).

۳- ۳ . حيث إنّ حرمه النبش مترتبه على صحه الدفن ،و تدور وجوداً وعدماً مدارها، فالضابط فيما يحرم فيه النبش لإدراك ما فات من واجبات الدفن، وما يجب فيه ذلك هو: أنّه لو تعذّر الفائت قبل الدفن وسقط بذلك كان الدفن فاقداً له صحيحاً حينئذٍ، ومستتبعاً لحرمه النبش، ولا أثر للتمكّن منه بعد الدفن فی عَود التكليف به بعد أن سقط وفات محلّه، ولو لم يكن متعذّراً وقد أُهمل لغفلهٍ ونحوها لم يكن الدفن حينئذٍ صحيحاً، ولا مستتبعا لحرمه النبش، ويكون وجوده كعدمه، ويستمرّ التكليف بالفائت حال الدفن وبعده إلی أن يتّعذر إدراكه، ولو كان للمتعذّر بدل كالتيمّم مثلاً عند تعذّر الغُسل ونحوه يدور كون الدفن صحيحاً ومستتبعاً لحرمه النبش وعدمه مدار كونه بعد الإتيان بالبدل وعدمه، ويُستثنى الصلاه عليه من هذه الكلّيه [حيث] شرعت على القبر مطلقاً، ولا يبعد أن يكون توجيه الميت إلی القبله بعكس ذلك، ويجب على المتمكّن منه مطلقاً. (جمال الدين الگلپايگانی).

۴- ۴ . الظاهر بقرينه قوله: «أو تبيّن» أنّ المراد هو الدفن كذلك، نسياناً أو جهلاً، أو مع عدم التمكّن فی الغسل، لا من الماء، ولا ممّا يتيمّم به، وفی الكفن منه، فإنّه فی صوره العلم والالتفات والتمكّن لا يتحقّق الدفن الصحيح، فلا مجال لتوهّم حرمه النبش. (اللنكرانی).

غسله، أو كون كفنه على غير الوجه الشرعيّ، كما(۱) إذا كان من جلد الميته أو غير المأكول(۲) أو حريراً فيجوز نبشه(۳) لتدارک(۴) ذلک ما لم يكن موجباً لهتكه(۵). وأمّا إذا دفن بالتيمّم(۶) لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه، أو كُفِّن بالحرير لتعذّر غيره ففی جواز نبشه إشكال(۷). وأمّا إذا دفن

۱- ۱ . قد مرّ أنّ الحكم فی المذكورات مبنیّ علی الاحتياط. (تقی القمّی).

۲ - ۲ . جواز النبش لذلک محلّ إشكال. (الكوه كَمَرَئی). * فيه تأمّل وإشكال. (الشريعتمداری). * فی جلد غير المأكول إشكال. (زين الدين). * جواز النبش فی موردهما محلّ إشكال؛ لما تقدّم من أنّ عدم مشروعيه التكفين بهما اختياراً مبنیّ علی الاحتياط. (السيستانی).

۳- ۳ . المراد بالجواز فی المقام هو بالمعنی الأعم المقابل لحرمه النبش، لا بالمعنی الأخص المقابل لكلٍّ من الوجوب والحرمه. (جمال الدين الگلپايگانی). * لو لم يتلاشَ الجسد. (المرعشی).

۴- ۴ . بل يجب؛ تحصيلاً للغسل الواجب والكفن الواجب، وكذا إذا تبيّن عدم الاستقبال. (الحائری). * هذا كلّه قبل فساد البدن وتلاشيه، لا بعده. (الخمينی). * بل يجب. (محمد رضا الگلپايگانی).

۵- ۵ . بل لا يجوز وإن لم يوجب علی القول بحرمه النبش بنفسه، وإن رجّحنا خلافه. (الشاهرودی). * يشكل رفع اليد عن أدلّه لزوم التغسيل والدفن، وعدم كون التكفين علی الوجه غير الشرعی بمجرّد صدق الهتک. (أحمد الخونساری).

۶- ۶ . عدم الجواز فی هذه الصوره هو الأقوی، وكذا فی صوره التغسيل بالقراح لأجل تعذّر الخليطين. (الخمينی).

۷- ۷ . أقربه العدم. (الجواهری، عبدالهادی الشيرازی). * تبيّن ممّا تقدّم أنّه لا مجال للإشكال فی صحه الدفن، ولا فی استتباعها لحرمه النبش فی شیء من ذلک، خصوصاً فی التيمّم، فهل بدليّته عن هذا الغسل كبدليّته عن سائر الأغسال؟ وهل التمكّن من الماء بعد الدفن إلّا كالتمكّن منه بعد خروج الوقت؟ (جمال الدين الگلپايگانی). * الأقوی جوازه ولو لم يكن موجباً لهتكه، إلّا إذا تيمّم لفقد الماء، فعدم الجواز أقوی. (الشاهرودی). * والظاهر عدم الجواز. (الشريعتمداری). * الأقوی عدم الجواز، لاسيّما فی صوره تيمّمه. (الفانی). * عدم الجواز فی صوره التيمّم هو الأقوی. (المرعشی). * الأظهر عدم الجواز. (الروحانی). * الظاهر جواز نبشه فی هذه الموارد للتدارک، بل قد يجب فی بعضها قبل فساد البدن وتلاشيه، لا بعده، ولم يستلزم هتک الحرمه، وإلّا ففيه إشكال. (مفتی الشيعه). * والأظهر عدم الجواز فی جميع موارد وجوب الدفن، مع الإخلال بالغسل أو الكفن أو الحنوط أو بعض خصوصياتها من جهه سقوطها بالاضطرار. (السيستانی). * أقربه عدم الجواز. (اللنكرانی).

بلا صلاه، أو تبيّن بطلانها فلا يجوز(۱) النبش لأجلها، بل يُصلّى على قبره(۲)، ومثل ترك الغُسل فى جواز النبش(۳): ما لو وضع فى القبر على غير القبله(۴) ولو جهلاً أو نسياناً.

ص: ۲۷۶

۱- ۱ . قد مرّ الكلام مفصّلاً فى المسأله السابعه عشره من فصل: شرائط صلاه الميّت. (تقى القمّى).

۲- ۲ . تقدم التأمّل فيه. (حسين القمّى). * رجاءً كما تقدّم. (السيستانى).

۳- ۳ . بالشرط المتقدّم. (الحكيم). * بشرط عدم التلاشى. (المرعشى).

۴- ۴ . تقدّم الكلام فيه. (الشاهرودى).

الثالث: إذا توقّف إثبات حـقٍّ(۱) من الحقوق(۲) على روءیه جسده(۳).

الرابع: لدفن بعض أجزائه المبانه(۴) منه معه(۵)، لکنّ الأولی دفنه معه(۶) علی وجه

۱- ۱ . فی إطلاقه تأمّل. (المیلانی). * کالشهاده علی عینه إذا کان النبش محصّلاً للعین، ولو علم أنّها تغیّرت ولا یمکن استعلام حالها فلا إشکال فی عدم الجواز حینئذٍ. (المرعشی). * أو توقّف دفع مفسده علی مشاهده جسده. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲ . مع أهمّیه رعایته من حرمه النبش. (مهدی الشیرازی). * وکان ذلک الحقّ معتدّاً به عند الشرع، لا مطلقاً. (محمد الشیرازی). * فی إطلاقه إشکال. (السیستانی).

۳- ۳ . فی إطلاقه نظر. (آل یاسین). * فی إطلاق الجواز حینئذٍ نظر. (الحکیم). * یشکل جواز ذلک، إلّا إذا أحرز أنّ ذلک الحقّ أهمّ من حرمه النبش، أو لزم منها الضرّر علی ذی الحقّ. (زین الدین)

۴- ۴ . فیه إشکال، والأحوط دفن الجزء المبان منه معه علی وجهٍ لا یظهر جسده. (الخوئی). * فیه إشکال، بل منع والمتعیّن دفنه من غیر نبش قبره. (السیستانی).

۵- ۵ . جواز النبش لذلک محلّ إشکال، فالأحوط دفنه معه علی وجهٍ لا یظهر جسده. (الروحانی).

۶- ۶ . فیه تفصیل. (حسین القمّی). * بل الأقوی. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * بل لا یُترک مع إمکانه. (الکوه کمرئی). * بل الأحوط. (الإصطهباناتی، السبزواری، محمدالشیرازی، اللنکرانی). * بل لا یبعد تعیّنه. (الشاهرودی). * تعیّنه لا یخلو من وجه. (المیلانی). * بل الأحوط إن أمکن. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط فیه. (الشریعتمداری). * الأحوط ذلک، وإن لم یمکن فالأقوی وجوب دفنها بحیالها منفرده عنه. (المرعشی). * بل المتعیّن. (الآملی). * بل الأحوط، ولایُترک. (حسن القمّی). * لایُترک الاحتیاط فیه. (مفتی الشیعه).

لا یظهر جسده(۱).

الخامس: إذا دفن فی مقبره لا تناسبه، کما إذا دفن فی مقبره الکفّار(۲)، أو دفن معه کافر(۳)، أو دفن فی مزبله أو بالوعه، أو نحو ذلک من الأمکنه الموجبه لهتک حرمته.

السادس: لنقله(۴) إلی المشاهد المشرّفه والأماکن المعظّمه علی

۱- ۱ . بل الأحوط؛ لأنّه الأقرب من حفظ احترامه مهما أمکن. (آقاضیاء). * بل الأحوط. (الإصفهانی، عبدالهادی الشیرازی، أحمد الخونساری، الخمینی،). * لا تترک رعایه هذه الأولویّه مع الإمکان. (آل یاسین). * بل هو الأحوط. (البروجردی). * بل المتعیّن علی الأحوط. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل لا یُترک ذلک. (زین الدین).

۲- ۲ . قد مرّ الکلام والتأمّل فی إطلاقه، ویشکل الأمر لو کانت المرأه المتوفّاه کافره حاملاً لجنین من مسلم، ففیه وجوه: من شقّ بطنها ودفن الجنین فی مقابر المسلمین واُمّه فی مقابر الکفّار، أو دفنها والجنین فی بطنها فی مقابر المسلمین رعایهً لحال ما فی البطن، أو اختیار محلّ آخر لدفنها وهو فی بطنها غیر المقبرتین، والثالث أقرب وأوفق بالاحتیاط. (المرعشی).

۳- ۳ . فیه إشکال. (الإصطهباناتی). * ولم یمکن نقله منه. (اللنکرانی).

۴- ۴ . فیه نظر، وکذا فی السابع. (مهدی الشیرازی). * لو لم یستلزم الهتک وإن أوصی به. (الشاهرودی). * مراعیاً فی ذلک عدم استلزامه لأمر محرّم. (المیلانی). * فیه وفیما بعده _ غیر العاشر والحادی عشر _ إشکال. (عبداللّه الشیرازی). * مع عدم الوصیّه أو الوصیّه بالنبش محلّ إشکال، وأمّا لو أوصی بنقله قبل دفنه فخولف عمداً أو بغیر عمدٍ فالأقوی جوازه، مع عدم فساد البدن وعدم صیرورته فاسداً إلی الدفن بما یوجب الهتک أو الإیذاء، بل لا یبعد الوجوب فی هذه الصوره. (الخمینی). * جواز النبش لنقله فی صوره عدم الوصیه محلّ إشکال. (المرعشی). * بل یمکن أن یقال: یجوز نقله إلی کلّ مکان یکون هناک رجحان شرعی من جهه من الجهات إذا لم یستلزم الهتک ولا إیذاء الناس، وما یقال موجّه جدّاً، کما یأتی من الماتن. (مفتی الشیعه).

الأقوى(۱) وإن لم يوصِ بذلك(۲)، وإن كان الأحوط الترك(۳) مع عدم

۱- ۱ . قد مرّ الحكم، فيُترك مطلقاً. (الفيروزآبادى). * لا يخلو من إشكال. (الحائرى). * محلّ إشكال، وكذا السابع والثامن والتاسع والثانى عشر. (البروجردى). * إذا لم يستوجب هتكاً لحرمه الميّت، فإذا استوجب الهتك فالظاهر المنع، سواء أوصى بذلك أم لم يوصِ. (زين الدين). * فى الأقوائيه منع، نعم، لو أوصى بالنقل إليها ولم يكن موجباً لفساد بدنه ولا لمحذور آخر ــ كما لو كان مريضاً بمرضٍ معدٍ يُخشى معه الانتشار ــ فدفن عصياناً أو جهلاً أو نسياناً أمكن القول بجواز النبش والنقل ما لم يفسد بدنه ولم يلزم منهما محذور غيره، بل الظاهر وجوبه حينئذٍ. (السيستانى).

۲- ۲ . لا يُترك الاحتياط، خصوصاً إذا استلزم الهتك. (الشريعتمدارى).

۳- ۳ . بل لا يُترك. (حسين القمّى). * لا يُترك. (محمد تقى الخونسارى، الإصطهباناتى، الآملى، السبزوارى، الأراكى، محمد الشيرازى). * لا يُترك الاحتياط مع عدم الوصيه. (الكوه كمرئى). * لا وجه لهذا الاحتياط. (الفانى). * لا يُترك، حتى مع الوصيه، إلّا إذا كانت الوصيه بالنقل قبل الدفن فخولف، سواء كان عمداً أو غيره فإنّه يجوز، بل يجب النبش، إلّا إذا صار البدن فاسداً، أو كان النقل موجباً له. (اللنكرانى).

الوصيّه(۱).

السابع(۲): إذا كان موضوعاً فی تابوت(۳) ودفن كذلك، فإنّه لا يصدق عليه النبش(۴)؛ حيث لا يظهر جسده، والأولى مع إراده

۱- ۱ . لا يُترك هـذا الاحتياط؛ لعدم تماميّه السيره المزبوره فی هذه الصوره، خصوصاً مع الأمر بتعجيل دفنه. (آقاضياء). * هذا الاحتياط لا يُترك، خصوصاً إذا استلزم الهتك. (الإصفهانی). * لا يُترك. (آل ياسين، أحمد الخونساری). * هذا الاحتياط لا يُترك. (عبدالهادی الشيرازی). * بل ومعها أيضاً إذا استلزم الهتك وإيذاء الناس. (السبزواری، مفتی الشيعه).

۲- ۲ . فيه وفی الثامن والتاسع والثانی عشر إشكال، مع أنّ الأخير لا يكون مغايراً للسادس، بل صوره منه. (اللنكرانی).

۳- ۳ . لا يخلو من تأمّل. (الكوه كَمَرَئی). * محلّ نظر، بل اللازم دفنه دفناً شرعيّاً ثمّ إخراجه بعد يبسه؛ لنقله إلی أحد المشاهد حيث لا يستلزم فساد الميّت، ولا أذيّه أحد برائحته، أمّا مع شیء من ذلك فلا يجوز. (كاشف الغطاء). * فيه وفی الثامن والتاسع إشكال، بل الظاهر فی الأخيرين عدم الجواز. (الشريعتمداری). * عدم الصدق لا يخلو من إشكال لو كان المعيار فی صدق النبش إخراجه بعد مواراته فی الأرض. (المرعشی).

۴- ۴ . الظاهر صدقه مع كونه مدفوناً. (الفيروزآبادی). * لا يخلو من إشكال. (حسين القمّی). * فيه نظر. (الحكيم). * محلّ منع، فلا يجوز. (الخمينی). * مشكل. (محمد رضا الگلپايگانی). * عدم صدق النبش عليه موضع تأمّل، واختيار هذه الكيفيه مشكل. (زين الدين). * فی عدم الصدق إشكال. (تقيالقمّی). * فيه منع، والتابوت بحكم الكفن من هذه الجهه. (السيستانی).

النقل(۱) إلى المشاهد(۲) اختيار هذه الكيفيه(۳)، فإنّه خالٍ من الإشكال، أو أقلّ إشكالاً (۴).

ص: ۲۸۱

۱- ۱ . إن اُريد الخلوّ من الإشكال فليجعل أمانهً، كما هو المتعارف.(حسين القمّى). * مع الوصيه بالنقل. (الكوه كمرئى). * بل الأحوط لو اُريد نقله أن يجعل على الأرض فى بناء وتُسدّ الخلل والفرج لكتم الرائحه والتوقّى، كما عليه سيره المتشرعه فى أكثر البلاد، ويعبّر عنه بالأمانه. (المرعشى). * بل المتعيّن. (محمد الشيرازى). * لا يجوز التوديع المتعارف بوضع الميّت فى الموضع والبناء عليه ثمّ نقله إلى المشاهد لأجل التخلّص من محذور النبش، بل اللازم أن يدفن بمواراته فى الأرض مستقبل القبله على الوجه الشرعى. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . اللازم حينئذٍ دفنه على الوجه المشروع ثمّ نقله. (الحكيم).

۳- ۳ . بل المتعيّن هذه الكيفيه وأمثالها التى لم تستلزم الهتك. (الشاهرودى). * مع مراعاه الواجب من أحكام الدفن. (الميلانى). * لا حاجه إلى هذه الكيفيه؛ إذ لا إشكال أصلاً. (الفانى). * أعنى الدفن الشرعى، لا الأمانه المعروفه؛ إذ هى تأخير فى الدفن، فيشكل وإن كان مورداً للوصايه. (الآملى).

۴- ۴ . مع مراعاه سائر الجهات، من عدم لزوم الهتك وإيذاء الناس. (السبزوارى).

الثامن: إذا دفن بغير إذن الولیّ(۱).

التاسع: إذا أوصـــی(۲)...

۱- ۱ . فیه تأمّل. (الفیروزآبادی). * فیه وفیما بعده إشکال، أقواه عدم جواز النبش فیهما. (الإصفهانی). * وکان الولیّ یرید دفنه فی غیر ذلک الموضع لمزیه شرعیه أو عقلائیه، وإلّا ففیه تأمّل، والأحوط له حینئذٍ أن یجیز ذلک الدفن.(حسین القمّی). * فیه إشکال. (محمد تقی الخونساری، الأراکی، الآملی، حسن القمّی). * الأحوط للولیّ الرضا بهذا الدفن. (الکوه کمرئی). * فیما یفوت به مزیه مهمه شرعیه أو عقلائیه، لا مطلقاً. (مهدی الشیرازی). * فیه نظر، إلّا أن یکون نبشه مصلحه بنظر الولیّ. (الحکیم). * فیه وفی التاسع إشکال. (الشاهرودی). * لکن علی الولیّ أن یحتاط بعدم النبش وبإجازه ذلک. (المیلانی). * الأحوط للولیّ إسقاط حقّه والرضا بذلک. (الفانی). * وکان للولیّ غرض عقلائی لدفنه فی غیر هذا المکان. (الخمینی). * فیه إشکال، إلّا إذا کانت فی دفنه فی محّل آخر مصلحه ملزمه فی نظر الولیّ، والأحوط علی الولیّ أن یجیز بقاءه فی مدفنه الأوّل. (المرعشی). * جواز النبش فیه محلّ إشکال. (الخوئی). * مشکل، بل الأحوط إذن الولیّ فی بقائه. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأحوط للولیّ حینئذٍ الإذن فیه، إلّا مع وجود ما هو أهمّ من البین. (السبزواری). * جواز النبش فی هذا المورد مشکل، وکذا فی ما بعده. (زین الدین). * فیه وفی التاسع والثانی عشر إشکال. (محمد الشیرازی). * قد مرّ الإشکال فی اشتراط إذن الولیّ. (تقیالقمّی). * فی جواز النبش فی هذا المورد تأمّل وإشکال، وکذا فی لاحقه.(الروحانی). * فیه منع، کما تقدّم. (السیستانی).

۲- ۲ . یشکل جواز النبش فیه وفیما قبله. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).ÿ * مرّ الإشکال فیه. (الخمینی). * مشکل. (محمد رضا الگلپایگانی).

بدفنه(۱) فی مکان معیّن وخولف(۲) عصیاناً أو جهلاً أو نسیاناً.

العاشر: إذا دعت ضروره إلی النبش، أو عارضه أمر راجح أهمّ.

الحادی عشر: إذا خیف علیه من سبع أو سیل أو عدوّ.

الثانی عشر : إذا أوصی بنبشه(۳) ونقله بعد مدّه

۱- ۱ . فیه وفی سابقه تأمّل. (الإصطهباناتی). * وکانت وصیته تشمل هذا التقدیر. (مهدی الشیرازی). * بشرط عدم التلاشی. (المرعشی). * فیه إشکال. (الآملی). * قد ظهر الحال فیه ممّا تقدّم فی المسوّغ السادس. (السیستانی).

۲- ۲ . فیه إشکال، ما لم یکن فیه رجحان دینی أو عزّه دنیا. (حسن القمّی).

۳- ۳ . علی الأقرب، لکن لا یخلو من شائبه إشکال. (حسین القمّی). * مع عدم الهتک. (محمدتقی الخونساری، الأراکی). * لو کان ما أوصی به هو النبش بعد دفنه لا تخلو صحه الوصیه من الإشکال، نعم، لو أوصی بنقله إلی المشاهد المشرّفه بعد مدّه من تودیعه فخولفت وصیّته ودفن لم یبعد جواز النبش. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * أصل صحه الوصیّه بالنبش بعد الدفن مشکله جدّاً، نعم، لو أصی بعدم دفنه بل وضعه فی تابوت أو نحوه ممّا لا یصدق علیه الدفن ونقله بعد مدّه إلی الأماکن المشرّفه فخولف ودفن فحینئذٍ یجوز النبش، کما مرّت الإشاره إلیه. (الإصطهباناتی). * إن لم یکن موجباً لهتک حرمته. (الشاهرودی). * لا یخلو من الإشکال. (الشریعتمداری). * یعنی مقدّمهً للنقل، لا بما هو نبش. (الفانی). * فی صحه الوصیّه بالنبش بعد الدفن تأمّل، نعم، لو أوصی بالنقل فاتفق دفنه غفلهً أو نسیاناً أو عمداً، ثمّ اُرید نقله لجاز النبش عملاً بالوصیّه. (المرعشی). * تشکل بل تمنع صحه الوصیّه بنبشه، أمّا النقل إلی المشاهد المشرّفه فقد تقّدم فی الأمر السادس جوازه إذا لم یستوجب هتکاً لحرمه المیّت، فإذا استوجب الهتک کان محرّماً، وإن أوصی به المیّت. (زین الدین). * یشکل صحّه الوصیّه فی هذه الصوره. (السیستانی).

إلى الأماكن المشرّفه(۱)، بل يمكن أن يقال(۲) بجوازه(۳) فی کلّ مورد(۴) يكون هناك رجحان شرعیّ(۵) من جهه من الجهات، ولم يكن موجباً لهتك حرمته أو لأذيّه الناس؛ وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمه النبش، إلّا الإجماع(۶) وهو أمرٌ

۱- ۱ . قد مرّ حكمه. (الفيروزآبادی). * لا تجوز الوصيّه بالنبش، وتجوز الوصيّه بالنقل، وحينئذٍ لو دفن عصياناً أو نسياناً يجوز النبش للنقل، بل يجب. (عبدالهادی الشيرازی).

۲- ۲ . ولكنّه ضعيف. (السيستانی).

۳- ۳ . وهوممنوع، والتعليل الذی أفاده قدس سره ضعيف. (زين الدين).

۴- ۴ . هذه الكلّيه محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالاقتصار على الموارد المزبوره. (الإصفهانی). * هذه الكلّيه محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالاقتصار على ماتقدّم. (الخمينی). * دليل وجوب الدفن كما يدلّ على الفوريه من الأوّل يدلّ أيضاً على عدم جواز النبش الملازم لترك الدفن فی زمان ما، فيشكل، إلّا فيما قامت السيره عليه، كما فی خصوص النقل إلى المشاهد المشرّفه. (الآملی).

۵- ۵ . فيه منع إذا لم يكن واجباً. (الكوه كَمَرَئی). * فيه إشكال فی غير صوره وصول الرجحان إلى مرتبه الوجوب. (المرعشی). * فيه منع ما لم يكن واجباً. (محمد رضا الگلپايگانی).

۶- ۶ . الظاهر أنّ دليل حرمه النبش هو دليل وجوب الدفن، لكن لمّا كان بلحاظ مصلحه الميّت ومن حقوقه جاز النبش فی بعض الموارد إذا توقّفت مصلحه الميّت عليه. (الحكيم). * ليس الدليل منحصراً به، بل يمكن استفاده الحرمه من أدّله وجوب الدفن، فإذن يمكن المناقشه فی الكلّيه التی أفادها، فالأحوط قصد الجواز على الموارد المسلّمه التی تقدّم ذكرها. (المرعشی). * لايبعد التمسّك بالسيره العقلائيه فی الجمله، فإنّهم إذا دفنوا موتاهم يُقبّحون نبش القبر ما دام الميّت موجوداً، إلّا لغرض أهمّ. (السبزواری). * هناك أخبار تدّل على حرمه النبش أيضاً، ذكرناها فی الفقه. (محمد الشيرازی). * الإجماع ليس إجماعاً تعبدياً، بل اتفاق العلماء وسيره العقلاء عليه. (مفتی الشيعه).

لُبّیّ(۱)، والقدر المتیقّن منه غیر هذه الموارد، لکن مع ذلک(۲) لا یخلو من إشکال.

تخریب القبور وفروع تتعلق بالدفن

(مسأله ۸): یجوز(۳) تخریب آثار. . . . . .

---

۱ - ۱ . لکنّ الإجماع علی حرمه عنوان النبش محقّق، فکلّ ما کان اللفظ المعقد للإجماع شاملاً له یحکم بحرمته. (الفیروزآبادی).

۲- ۲ . فلایُترک الاحتیاط؛ لعدم التعدّی عن الموارد المتقدّمه. (الاصطبهاناتی).

۳- ۳ . فی إطلاقه نظر. (الحکیم). * مع عدم محذور، ککون الآثار ملکاً للبانی، أو الأرض مباحه حازها ولیّ المیّت لقبره. وبالجمله: الحکم حیثیّ، نعم، مع کون الأرض موقوفه مورد الاحتیاج وزاحمه البناء یجوز لولیّ المسلمین الأمر بإزالته، ومع عدم الحاکم یجوز للمسلمین الإزاله. (الخمینی). * المیزان فی الجواز عدم صدق عنوان المحرّم من هتک أو غیره. (تقی القمّی). * إطلاقه محلّ إشکال، بل منع، فإنّه لو کانت الآثار ملکاً للبانی أو حاز ولیّ المیّت الأرض المباحه لا یجوز، نعم، فی الأرض الموقوفه یجوز التخریب مع الحاجه وإن کانت الآثار کما ذکر. (اللنکرانی).

القبور(۱) الّتی علم اندراس میّت_ها(۲)، ماعدا ما ذک_ر من قب___ور العلماء(۳) والصلحاء(۴) وأولاد الأئمّه علیهم السلام ، سیّما إذا کانت فی المقبره الموقوفه للمسلمین مع حاجتهم، وکذا فی الأراضی المباحه(۵)، ولکنّ الأحوط عدم

۱- ۱ . إطلاق الحکم لما إذا کانت الآثار وقفاً أو ملکاً لبانیها أو فی حیازته ممنوع. (حسین القمّی). * إذا لم تکن وقفاً أو ملکاً لا یرضی مالکها بذلک، أو فی حیازه کذلک.(مهدی الشیرازی). * إذا لم تکن مملوکه ولا موقوفه. (المیلانی). * إطلاق الحکم وشموله لِما إذا کانت الآثار وقفاً أو ملکاً لبانیها أو فی حیازته إشکال. (أحمد الخونساری). * بل لا یجوز إذا کانت ملکاً أو وقفاً، بل إذا کانت فی حیازه بانیها. (عبداللّه الشیرازی). * الحکم بالجواز فیما لو کانت أجزاء القبر وآثاره ملکا لمحدثها، وغیره من الصور مشکل، فالإطلاق فی کلامه محلّ تأمّل. (المرعشی). * إن لم یکن ملکاً لأحد، وإلّا فلابدّ من استرضاء المالک. (السبزواری). * فی إطلاق الحکم نظر فی کلتا الصورتین. (زین الدین). * إذا لم یکن ملکاً، ولاوقفاً، ولا فی حیازه أحد. (محمد الشیرازی). * إذا لم تکن ملکا للغیر، وإلاّ فلابدّ من تحصیل الرضا من مالکهم. نعم، إذا کانت الآثار بنیت فی أرض مباحه فتخریبها محلّ تأمّل، وإن کانت مستحدثه فی أرضٍ موقوفه فحکمها تابع لخصوصیات الوقف. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . إلّا مع انطباق عنوان محرّم علیه، کالتصرف فی ملک الغیر، أو ما بحکمه بلا مسوّغ، وقد مرّ أنّ هذا أیضاً هو المناط فی حرمه تخریب آثار قبور العلماء والصلحاء وأمثالهم. (السیستانی).

۳- ۳ . بل وغیرهم ممّن یعتنی بشأنهم وبقبورهم. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . والشهداء. (اللنکرانی).

۵- ۵ . إطلاق الحکم بالجواز فی الصورتین لا یخلو من تأمّل. (آل یاسین).

التخريب مع عدم الحاجه، خصوصاً فی المباحه غیر الموقوفه.

(مسأله ۹): إذا لم یعلم أ نّه قبر موءمن أو کافر فالأحوط(۱) عدم نبشه(۲)، مع عدم العلم باندراسه، أو کونه فی مقبره الکفّار.

(مسأله ۱۰): إذا دفن المیّت(۳) فی ملک الغیر بغیر رضاه لا یجب علیه الرضا ببقائه(۴) ولو کان بالعوض. وإن کان الدفن بغیر العدوان من جهل أو نسیان فله(۵) أن یطالب بالنبش أو یباشره(۶)، وکذا إذا دفن مال للغیر مع المیّت، لکنّ الأولی بل الأحوط(۷) قبول العوض أو

۱- ۱ . الراجح. (الفانی). * وإن کان الأقوی مع عدم الأماره علی کونه مسلماً الجواز. (الخمینی). * وإن کان الأقوی الجواز. (زین الدین). * لا وجه للزوم الاحتیاط؛ فإنّ مقتضی الأصل عدم کونه قبراً للمؤمن الإمامی. (تقیالقمّی). * لا بأس بترکه مع عدم أماره علی کونه مسلماً، ولو کانت هی الدفن فی مقبره المسلمین. (اللنکرانی).

۲- ۲ . بل لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * وإن کان الأقوی الجواز. (آل یاسین). * سواء کان فی البلد الإسلامی أم فی غیره. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . قد ظهر الحال فیه ممّا مرّ فی التعلیق علی المسوّغ الأوّل. (السیستانی).

۴- ۴ . مع عدم هتک المؤمن، ومع عدم العدوان بطریق أولی. (محمد الشیرازی).

۵- ۵ . یشکل الجواز فیما یکون مستلزماً للهتک. (تقیالقمّی).

۶- ۶ . فی إطلاقه نظر، وکذا ما بعده کما تقدّم. (الحکیم).

۷- ۷ . لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط. (الإصطهباناتی). * هذا الاحتیاط لایُترک مع استلزام النبش للهتک. (الشاهرودی). * لا یُترک فیما یستلزم النبش الهتک. (المیلانی). * لا یُترک، إلّا أن یکون المال بمقدار یُعدّ بقاؤه تحت الأرض إتلافاً وتبذیراً له، وقد مرّ سابقاً ماله ربط بالمقام. (المرعشی). * بل قد یجب ذلک. (السبزواری).

الإعراض(۱).

(مسأله ۱۱): إذا أذن فی دفن میّت فی ملکه لا ـ یجوز(۲) له أن یرجع(۳) فی إذنه بعد الدفن(۴)، سواء کان مع العوض أو بدونه؛ لأنّه المُقْدِم علی ذلک، فیشمله دلیل حرمه النبش، وهذا بخلاف ما إذا أذن فی الصلاه فی داره فإنّه یجوز له الرجوع(۵) فی أثناء الصلاه(۶)، ویجب علی المصلّی

۱- ۱ . لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط. (الإصفهانی). * إذا کان المال معتدّاً به فالأحوط النبش وإخراجه. (الخمینی).

۲- ۲ . فی إطلاق الحکم نظر. (تقی القمّی).

۳- ۳ . فی إطلاقه تأمّل. (المیلانی). * هذا الإطلاق مشکل. (السبزواری).

۴- ۴ . اقتضاء حرمه النبش مع بقاء السلطنه ممنوع؛ لعدم النظر فی إطلاقه إلی مثل تلک الجهه، وحینئذٍ فیجوز له الرجوع، فیدخل فی موضوع جواز النبش. (آقا ضیاء). * فیه نظر. (الحکیم). * فیه تأمّل. (أحمد الخونساری).

۵- ۵ . فیه إشکال، والأحوط عدم الرجوع فی أثناء الصلاه أیضاً. (الإصطهباناتی). * فیه تأمّل. (عبدالهادی الشیرازی). * مشکل، ولا ـ یبعد أن یقال بلزوم الإذن إلی الصلاه. (الشریعتمداری). * المسأله غیر صافیه من شوب الإشکال. (المرعشی). * فیه نظر، والمسأله محتاجه إلی مزید من التأمّل. (زین الدین). * فیه إشکال، بل منع. (محمد الشیرازی).

۶- ۶ . یقوی عدم جوازه. (النائینی). * فیه تأمّل، والتعلیل غیر واضح. (محمد رضا الگلپایگانی). * هذا الحکم محلّ نظر، وما ذکر من الفرق غیر مؤثّر مع وجود الجامع بینهما. (مفتی الشیعه).

قطعها فی سعه الوقت، فإنّ حرمه القطع إنّما هی(۱) بالنسبه إلی المصلّی فقط، بخلاف حرمه النبش فإنّه لا فرق فیه بین المباشر وغیره، نعم، له الرجوع(۲) عن إذنه بعد الوضع فی القبر قبل أن یُسدّ بالتراب(۳)، هذا إذا لم یکن الإذن فی عقد لازم(۴)، وإلّا لیس له الرجوع(۵) مطلقاً.

(مسأله ۱۲): إذا خرج المیّت _ المدفون فی ملک الغیر بإذنه _ بنبش نابش أو سیل أو سبع أو نحو ذلک لایجب علیه الرضا والإذن بدفنه ثانیاً فی ذلک المکان، بل له الرجوع عن إذنه، إلّا إذا کان لازماً علیه بعقد لازم.

(مسأله ۱۳): إذا دفن فی مکان مباح فخرج بأحد المذکورات لا یجب دفنه ثانیاً فی ذلک المکان، بل یجوز أن یدفن فی مکان آخر، والأحوط(۶) الاستئذان من الولیّ(۷) فی الدفن

۱- ۱ . هذا التعلیل غیر واضح. (حسین القمّی).

۲- ۲ . لولم یکن هتکاً. (الشاهرودی). * لأنّه لم یتحقّق الدفن بعدُ حتّی یترتّب علیه النبش المحرّم. (المرعشی).

۳- ۳ . إذا لم یستلزم هتکاً محرّماً. (زین الدین).

۴- ۴ . إذ لم یشترط علی نفسه دفنه فی ملکه. (الفانی).

۵- ۵ . یقوی عدم جوازه. (جمال الدین الگلپایگانی).

۶- ۶ . لایترک. (الشریعتمداری). * بل هو قوی، لاسیّما فیما لو اُرید دفنه فی مکان آخر. (الفانی). * بل الأقوی. (الخمینی). * لا ینبغی ترکه. (المرعشی).

۷- ۷ . ولا یخلو من قوّه. (السبزواری). * الأظهر أنّ حکم الدفن الثانی مطلقاً کحکم الدفن الأوّل من هذه الجهه. (السیستانی).

الثانی(۱) أیضاً. نعم، إذا کان عظماً مجرّداً أو نحو ذلک لا یبعد عدم اعتبار إذنه، وإن کان أحوط(۲) مع إمکانه(۳).

(مسأله ۱۴): یکره إخفاء موت إنسان(۴) من أولاده وأقربائه(۵)، إلّا إذا کانت هناک جهه رجحان فیه.

(مسأله ۱۵): من الأمکنه التی یستحبّ الدفن(۶) فیها ویجوز النقل إلیها: الحرم، ومکّه أرجح من سائر مواضعه. وفی بعض الأخبار(الوسائل: باب ۴۴ من أبواب مقدمات الطواف، ح۱.): أنّ الدفن فی الحرم یوجب الأمن من الفزع الأکبر. وفی بعضها: استحباب نقل(۷) المیّت من عرفات إلی مکّه المعظّمه(الوسائل: باب ۴۴ من أبواب مقدمات الطواف، ح۲. وفیه: «أنّ النقل إلی الحرم...» ولم یذکر خصوص مکه المعظّمه.).

۱- ۱ . بل لا یخلو من قوّه مطلقاً. (البروجردی). * بل لا یخلو من قوّه. (الحکیم، زین الدین).

۲- ۲ . لا یُترک. (الخمینی، محمد رضا الگلپایگانی، اللنکرانی). * لا یُترک فی بعض الموارد مثل بقاء الصوره، بل أو الرأس فقط. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۳- ۳ . لا یُترک فی بعض الصور مع الإمکان. (حسین القمّی). * لا یُترک (عبدالهادی الشیرازی). * لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط. (محمد الشیرازی).

۴- ۴ . قد یکون الإخفاء مستحباً، وقد یکون محرّماً. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . بل وزوجته، لکنّ إطلاق الحکم بالکراهه فی الکلّ محلّ نظر. (حسین القمّی).

۶- ۶ . استحبابه وما بعده غیر ثابت، ویؤتی بها رجاءً. (مفتی الشیعه).

۷- ۷ . وقد روی نقل جُثث عدّه من الصحابه والتابعین والعلویّین فی زمن الأئمه علیهم السلام بمشهدٍ منهم ومحضر، فمن تلک الموارد: نقل جسد عبدالرحمن ابن الإمام الحسن السبط علیه السلام . (المرعشی).

(مسأله ۱۶): ینبغی للموءمن(۱) إعداد قبرٍ لنفسه، سواء کان فی حال المرض أو الصحّه، ویرجّح أن یدخل قبره ویقرأ القرآن فیه.

(مسأله ۱۷): یستحبّ بذل الأرض لدفن الموءمن، کما یستحبّ بذل الکفن له، وإن کان غنیّاً، ففی الخبر: «مَنْ کفّن موءمناً کان کمن ضمن کسوته إلی یوم القیامه»(الوسائل: باب ۲۶ من أبواب التکفین، ح۱.).

(مسأله ۱۸): یستحبّ المباشره لحفر قبر الموءمن، ففی الخبر: «مَن حفرلموءمن قبراً کان کمن بوّأه بیتاً موافقاً إلی یوم القیامه»(الوسائل: باب ۱۱ من أبواب الدفن، ح۱.).

(مسأله ۱۹): یستحبّ مباشره غسل المیّت، ففی الخبر: «کان فیما ناجی اللّه به موسی علیه السلام ربّه قال: یا ربِّ ما لمن غسّل الموتی؟ فقال: أغسله من ذنوبه کما ولدته اُمّه»(الوسائل: باب ۷ من أبواب غسل المیّت، ح۳.).

(مسأله ۲۰): یستحبّ للإنسان إعداد الکفن(۲)، وجعله فی بیته، وتکرار النظر إلیه، ففی الحدیث قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «إذا أعدّ الرجل کفنه کان مأجوراً کلّما نظر إلیه»(الوسائل: باب ۲۷ من أبواب التکفین، ح۳.).

۱- ۱ . کما نقل ذلک عن عدّه من أصحاب الأئمه من غیر نکیر منهم علیهم السلام ، وببالی أنّ ممّن أعدّ القبر هی الستّ الجلیله الشریفه سیّدتنا نفیسه حفیده الإمام أبی محمد الحسن السبط علیه السلام ، زوجه إسحاق المؤتمن ابن الإمام أبی عبدالله الصادق علیه السلام . (المرعشی).

۲- ۲ . وکفی علی رجحانه دلیلاً فعل أئمه أهل البیت علیهم السلام ، ومنهم : الإمام أبو إبراهیم موسی بن جعفر علیهماالسلام ، فلیراجع سِیَرهم السنیّه الشریفه. (المرعشی).

وفی خبرٍ آخر: «لم یکتب من الغافلین، وکان مأجوراً کلّما نظر إلیه»(الوسائل: باب ۲۷ من أبواب التکفین، ح۲.).

فصل: فی الأغسال المندوبه

اشاره

وهی کثیره(۱)، وعدّ بعضهم سبعاً وأربعین، وبعضهم أنهاها إلی خمسین، وبعضهم إلی أزید من ستّین، وبعضهم إلی سبعٍ وثمانین، وبعضهم إلی مائه(۲).

وهی أقسام: زمانیّه، ومکانیّه، وفعلیّه: إمّا للفعل الذی یرید أن یفعل، أو للفعل الذی فعله.

والمکانیّه أیضاً فی الحقیقه فعلیّه؛ لأنّها: إمّا للدخول فی مکان،أو للکون فیه.

الأغسال الزمانیه

أمّا الزمانیّه فأغسال(۳):

أحدها: غُسل الجمعه(۴): ورجحانه من الضروریّات، وکذا تأکّد

۱- ۱ . الکلام فیها هو الکلام فی السوالف. (المرعشی).

۲- ۲ . والأخبار فی تأکّد استحبابها والحثّ علیها کثیره، بل یستفاد من بعض الأحادیث کراهه ترکها والأمر باستغفار تارکها. وعن المحقّق الحلّی: أنّ الغُسل المندوب مستحب نفسی فلا ینحصر فی عدد مخصوص. وقد ذُکِر له وجه وجیه، ولکنّه لم یثبت جمله منها إلاّ بأدله التسامح فی السنن. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . ولها أفراد کثیره. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . الظاهر استحبابه للفعل أیضاً، بمعنی استحباب إیقاع الصلاه فیه. (الجواهری). * لا یبعد استحبابها للفعل أیضاً، وهو إیقاع الصلاه معه. (الإصطهباناتی).

استحباب غسل الجمعه

استحبابه معلوم من الشرع، والأخبار فی الحثّ علیه کثیره، وفی بعضها: «أ نّه یکون طهاره له من الجمعه إلی الجمعه»(الوسائل: باب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۱۸.). وفی آخر: «غُسل یوم الجمعه طهور وکفّاره لِما بینهما من الذنوب من الجمعه إلی الجمعه»(الوسائل: باب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۱۴.).

وفی جمله منها التعبیر بالوجوب، ففی الخبر: «أنّه واجب علی کلّ ذکر أو اُنثی من حرّ أو عبد»(الوسائل: باب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۲۰.). وفی آخر عن غُسل یوم الجمعه؟ فقال علیه السلام : «واجب علی کلّ ذکر واُنثی من حرّ أو عبد»(الوسائل: باب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۶.). وفی ثالث: «الغسل واجب یوم الجمعه»(الوسائل: باب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۱.)، وفی رابع قال الراوی: کیف صار غُسل الجمعه واجباً؟ فقال علیه السلام : «إنّ اللّه أتمّ صلاه الفریضه بصلاه النافله _ إلی أن قال: _ وأتمَّ وضوء النافله(۱) بغُسل یوم الجمعه»(الوسائل: باب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۷.). وفی خامس: «لا یترکه إلاّ

---

۱ - ۱ . فی الفقیه والتهذیب: «وأتمّ الوضوء»، وعن المحاسن: «وأتمّ وضوء الفریضه». (البروجردی). * کذا فی بعض الروایات، وفی بعضٍ آخر: «وأتمّ الوضوء» وفی بعضٍ آخر: «وأتمّ وضوء الفریضه». (الحکیم). * ما وجدته من النسخ: «أتمّ وضوء الفریضه»، وفی بعض النسخ: «أتمّ الوضوء»، ولعلّه قدس سره وجد نسخه غیر ما عثرت علیها. (محمد رضا الگلپایگانی). * کذا فی نسخه، وفی اُخری: وضوء الفریضه، وفی روایه «وأتمّ الوضوء». (المیلانی). * وفی الأخبار تعابیر اُخر کلّها دالّه علی رجحانه. (المرعشی). * فی بعض الأخبار: «أتمّ الوضوء»، وفی بعضها: «وضوء الفریضه»، ولعلّه قدس سره ظفر بما لم نظفر علیه. (السبزواری).

فاسق»(المستدرک: باب ۴ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۲.). وفی سادس عمّن نسیه حتّی صلّی؟ قال علیه السلام : «إن کان فی وقت فعلیه أن یغتسل ویعید الصلاه، وإن مضی الوقت فقد جازت صلاته»(الوسائل: باب ۸ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۱.). إلی غیر ذلک.

ولذا ذهب جماعه إلی وجوبه، منهم: الکلینی(الکافی: ۳/۴۱، باب وجوب غسل الجمعه.) والصدوق(الفقیه: ۱/۶۱، باب ۲۲ غسل یوم الجمعه ودخول الحمّام.) وشیخنا البهائی(الحبل المتین: ۲۶۶.) علی ما نُقل عنهم، لکنّ الأقوی استحبابه، والوجوب فی الأخبار منزّل علی تأکّد الاستحباب(۱)، وفیها قرائن کثیره علی إراده هذا المعنی، فلا ینبغی الإشکال فی عدم وجوبه، وإن کان الأحوط عدم ترکه.

مبدأ غسل الجمعه ومنتهاه

(مسأله ۱): وقت غُسل الجمعه من طلوع الفجر الثانی إلی الزوال، وبعده إلی آخر یوم السبت قضاءً(۲)، لکنّ الأولی

۱- ۱ . بل الوجوب لغهً بمعنی الثبوت، فهو أعمّ من الوجوب والاستحباب الاصطلاحیّین. (الفانی).

۲- ۲ . الأولی أن یأتی به بعنوان القربه المطلقه فی نهار السبت، بل ولیلته. (الجواهری). * ظاهره المشروعیه فی اللیل أیضاً، ولم نظفر بدلیل صالح علیها، کما أنّ کونه قضاءً من زوال یوم الجمعه إلی غروبها غیر معلوم، فلا یُترک ما یقتضیه الاحتیاط. (حسین القمّی). * مشروعیته فی لیله السبت ککونه قضاءً بعد زوال الجمعه إلی غروبها محلّ الإشکال. (عبداللّه الشیرازی). * لا یبعد کونه أداءً إلی الغروب من یوم الجمعه. (محمدالشیرازی). * الأظهر کونه أداءً الی غروب یوم الجمعه، والأفضل الإتیان به قبل الزوال. (السیستانی).

نیه الغسل بعد زوال الجمعه

والأحوط(۱) فیما بعدالزوال إلی الغروب من یوم الجمعه أن ینوی القربه من غیر تعرّض للأداء والقضاء، کما أنّ الأولی(۲) مع ترکه إلی الغروب أن یأتی به بعنوان القضاء فی نهار السبت(۳)، لا فی لیله،

قضاء غسل الجمعه

وآخر وقت قضائه غروب یوم السبت، واحتمل بعضهم جواز قضائه إلی آخر الأسبوع(۴)، لکنّه مشکل(۵)، نعم، لابأس به لا بقصد الورود، بل برجاء المطلوبیّه؛ لعدم الدلیل علیه، إلّا الرضویّ(المستدرک: باب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۱)(۶) الغیر معلوم

۱- ۱ . لا یُترک الاحتیاط. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * لایُترک. (عبدالله الشیرازی، الشریعتمداری، الخوئی).

۲- ۲ . بل هو الأقرب. (مهدی الشیرازی). * بل الأظهر. (المیلانی، حسن القمّی). * بل الأحوط الذی لا یُترک. (الخمینی). * بل الأحوط لو لم یکن أظهر. (تقیالقمّی). * بل الأحوط. (اللنکرانی).

۳- ۳ . لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۴- ۴ . لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

۵- ۵ . بناءً علی وحده المطلوب یمکن دفع الإشکال بجواز تقدیمه یوم الخمیس، فلا یکون المانع من جواز التأخیر، وأمّا بناءً علی تعدّد المطلوب فلا یضرّ التوقیت؛ لأنّ الفرض کون ذات الغسل مطلوبا فی کلّ وقت. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . لم نجده. (تقیالقمّی).

كونه(۱) منه علیه السلام .

تقدیم غسل الجمعه

(مسأله ۲): یجوز(۲) تقدیم غُسل الجمعه یوم الخمیس، بل لیله الجمعه(۳) إذا خاف إعواز

۱- ۱ . بل فی أواخره شواهد علی عدم کونه منه، کما حقّقناه فی محلّه. (المرعشی).

۲- ۲ . الظاهر أنّ مدرک الحکم ضعیف سنداً، فلابدّ من قصد الرجاء، وممّا ذ کرنا یظهر الإشکال فی الفروع المتفرّعه علیه. (تقیالقمّی).

۳- ۳ . یأتی به فیها رجاءً. (حسین القمّی). * فیه إشکال، فالأولی إتیانه برجاء المحبوبیّه. (الکوه کَمَرَئی). * لم تثبت مشروعیته فیها. (مهدی الشیرازی). * لکن لا بقصد الورود. (المیلانی). * الأحوط أن یأتی به رجاءً، لعدم دلیل علی استحباب إتیانه لیله الجمعه. (البجنوردی). * وإن کان الأحوط الإتیان بها فیها رجاءً. (عبداللّه الشیرازی). * والأحوط الإتیان به فیها رجاءً. (الشریعتمداری). * الأحوط الإتیان فیها رجاءً. (الخمینی). * الأحوط فی هاتین الصورتین الإتیان به رجاءً. (المرعشی). فیه إشکال، ولا بأس بالإتیان به رجاءً. (الخوئی). * لا بأس بالإتیان به فیها رجاءً. (الآملی). * مشکل. (محمد رضا الگلپایگانی). * رجاءً. (السبزواری). * یشکل تقدیمه لیله الجمعه، نعم، لابأس به برجاء المطلوبیه. (زین الدین). * فی غیر صوره العلم بفقدان الماء أو قلّته، وفی غیر یوم الخمیس إشکال، ولا بأس به رجاءً. (حسن القمّی) * یأتی به فیهما رجاءً. (السیستانی). * وفی إلحاقها بیوم الخمیس وجه وجیه، لکنّ الأولی إتیانه برجاء المحبوبیه. (مفتی الشیعه). * مشکل، والأولی الإتیان به رجاءً. (اللنکرانی).

الماء(۱) یومها(۲). أمّا تقدیمه لیله الخمیس فمشکل، نعم، لابأس به مع عدم قصد الورود، لکن احتمل(۳) بعضهم جواز تقدیمه حتّی من أوّل الأُسبوع أیضاً، ولا دلیل علیه(۴).

فروع فی وقت الجمعه وقضائه

وإذا قدّمه یوم الخمیس ثمّ تمکّن منه(۵) یوم الجمعه(۶) یستحبّ(۷) إعادته(۸)، وإن ترکه

۱- ۱ . أو خاف فوت الغُسل علیه یوم الجمعه لسببٍ آخر من مرضٍ ونحوه، کما سیأتی منه فی المسأله السادسه. (زین الدین).

۲- ۲ . لا یخلو من تأمّل، فالأولی الإتیان به فیها رجاءً. (الإصفهانی). * رجاءً. (آل یاسین).

۳- ۳ . هذا الاحتمال حسن. (الجواهری).

۴- ۴ . أی بالخصوص. نعم، یمکن الاستفاده من مجموع الروایات أنّه مطلوب فی کل اُسبوع مرّه واحده. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . أی قبل الزوال؛ لعدم الاستحباب بعده. (اللنکرانی).

۶- ۶ . قبل الزوال، وإذا تمکّن منه بعد الزوال لم تستحبَّ إعادته، نعم، لا بأس به برجاء المطلوبیه. (زین الدین).

۷- ۷ . قبل الزوال، لا بعده، وإن ترکه یستحبّ القضاء بعده ویوم السبت. (الخمینی). * قبل الظهر، وإن أتی به بعده فلیأتِ به برجاء المطلوبیه. (المرعشی).

۸- ۸ . قبل الظهر، وأمّا بعده فیأتی به رجاءً. (حسین القمّی). * یأتی به بقصد الرجاء. (الکوه کَمَرَئی). * قبل الزوال، وأمّا بعده فلا تُستحبّ الإعاده. (البروجردی). * قبل الزوال. (مهدی الشیرازی، الشریعتمداری). * قبل الزوال، ولو ترکها أتی بها رجاءً. (عبدالهادی الشیرازی). * لکن لا بقصد الورود. (المیلانی). * قبل الزوال، أمّا بعده فیأتی به رجاءً. (محمد رضا الگلپایگانی). * فیه شائبه إشکال، لا بأس بإتیانه رجاءً، وإذا ترکه لا بأس بقضائه رجاءً. (حسن القمّی). * الأحوط أن یأتی به برجاء المطلوبیه، سیّما إذا تمکّن منه بعد الزوال.(الروحانی). * قبل الزوال، وأمّا بعده فرجاءً. (السبزواری).

یستحبّ(۱) قضاوءه یوم السبت، وأمّا إذا لم یتمکّن من أدائه یوم الجمعه فلا یستحبّ قضاوءه(۲). وإذا دار الأمر بین التقدیم والقضاء فالأولی اختیار الأوّل.

(مسأله ۳): یستحبّ أن یقول حین الاغتسال(۳): «أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ صلِّ علی محمّد وآل محمّد، واجعلنی من التوّابین، واجعلنی من المتطهّرین».

(مسأله ۴): لا فرق فی استحباب غُسل الجمعه بین الرجل والمرأه، والحاضر والمسافر، والحرّ والعبد، ومن یصلّی الجمعه ومن یصلّی الظهر، بل الأقوی استحبابه للصبیّ الممیّز(۴). نعم، یشترط فی العبد إذن المولی إذا کان منافیاً لحقّه، بل الأحوط مطلقاً(۵)، وبالنسبه إلی الرجال

۱- ۱ . إذا کان لعذر، وإلّا أتی به رجاءً. (حسین القمّی). * لعذرٍ. (مهدی الشیرازی).

۲- ۲ . بل یستحبّ فی وجه غیر بعید. (آل یاسین). * فیه إشکال، وکذا فیما بعده (الخوئی). * فیه تأمّل، فلا یأ تی به بقصد الورود. (محمد الشیرازی). * بعد الزوال یأتی به رجاءً. (عبداللّه الشیرازی). * فیه إشکال، وفیما بعده منع. (السیستانی).

۳- ۳ . یوم الجمعه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . بناء علی مشروعیّه عباداته. (حسین القمّی).

۵- ۵ . لایُترک. (زین الدین). * والأقرب عدمه. (محمد الشیرازی).

آکد(۱)، بلی فی بعض الأخبار(المستدرک: باب ۳ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۳.) رخصه(۲) ترکه للنساء(۳).

(مسأله ۵): یُستفاد من بعض الأخبار کراهه ترکه(الوسائل: باب ۷ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۱.)، بل فی بعضها الأمر باستغفار التارک(المصدر السابق، ح۳.)، وعن أمیر المؤمنین علیه السلام أ نّه قال علیه السلام فی مقام التوبیخ لشخص: «واللّه لأنت أعجز من تارک الغُسل یوم الجمعه؛ فإنّه لا یزال فی طُهرٍ إلی الجمعه الأُخری»(المصدر السابق، ح۲.).

(مسأله ۶): إذا کان خوف فوت الغسل یوم الجمعه لا ـ لإ ـ عواز الماء، بل لأمرٍ آخر کعدم التمکّن من استعماله، أو لفقد عوض الماءمع وجوده فلا یبعد(۴) جواز تقدیمه أیضاً(۵) یوم الخمیس، وإن کان الأولی(۶) عدم

۱- ۱ . آکدیه غسل الجمعه للرجال بالنسبه إلی النساء إنّما هی فی السفر، وکذلک الرخصه فی ترکه لهنّ. (زین الدین) * لم یظهر وجهه. (تقیالقمّی).

۲- ۲ . کما أنّ ترکه رخصه للرجال أیضاً؛ لکونه مندوباً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . فی السفر. (محمد الشیرازی).

۴- ۴ . فیه إشکال. (المرعشی).

۵- ۵ . رجاءً. (آل یاسین، حسن القمّی). * فیه إشکال. (الخوئی).

۶- ۶ . بل الأحوط، ولایُترک. (حسین القمّی). * بل الأحوط. (الکوه کَمَرَئی، محمد رضا الگلپایگانی، الروحانی، اللنکرانی). * بل لا ـ یُترک الاحتیاط بهذا النحو. (عبداللّه الشیرازی). * بل الأحوط عدم قصد الورود. (المرعشی). * بل هوالمتعیّن. (تقیالقمّی). * بل المتعیّن. (السیستانی).

قصد الخصوصيّه والورود، بل الإتيان به برجاء المطلوبيّه.

(مسأله ۷): إذا شرع فی الغسل یوم الخمیس من جهه خوف إعواز الماء یوم الجمعه فتبیّن فی الأثناء وجوده وتمکّنه منه یومها بطل غُسله،ولا یجوز إتمامه بهذا العنوان، والعدول منه إلی غسلٍ آخر(۱) مستحبّ،إلّا إذا کان من الأوّل قاصداً للأمرین(۲).

(مسأله ۸): الأولی إتیانه قریباً من الزوال، وإن کان یجزی من طلوع الفجر إلیه، کما مرّ.

(مسأله ۹): ذکر بعض العلماء: أنّ فی القضاء کلّما کان أقرب إلی وقت الأداء کان أفضل، فإتیانه فی صبیحه السبت أولی من إتیانه عند الزوال منه أو بعده، وکذا فی التقدیم، فعصر یوم الخمیس أولی من صبحه، وهکذا، ولا یخلو من وجه(۳)، وإن لم یکن واضحاً(۴). وأمّا أفضلیه ما بعد الزوال من یوم الجمعه من یوم السبت فلا إشکال فیه(۵)، وإن قلنا بکونه قضاءً(۶) کما

۱- ۱ . فیه تأمّل. (حسین القمّی).

۲- ۲ . قد مرّ فی باب الجنابه ما له ربط بالمقام. (المرعشی).

۳- ۳ . یشکل الاعتماد علی مثل هذه الوجوه. (زین الدین).

۴- ۴ . الأولی التعبیر بأنّه إن لم یکن لهذا القول دلیل واضح، ولکنّه لایخلو من وجه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . کما أنّه قد مرّ أنّ الأولی فی التقدیم لیله الجمعه الإتیان به رجاءً، بخلاف التقدیم یوم الخمیس. (اللنکرانی).

۶ - ۶ . کونه قضاءً غیر معلوم. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * غیر معلوم، والأحوط أن ینوی به القربه المطلقه. (الشریعتمداری). * وقد مرّ أن الأحوط الإتیان به بقصد الرجاء، لا القضاء. (المرعشی). * محلّ تأمّل. (اللنکرانی).

هو الأقوى(۱).

(مسأله ۱۰): إذا نذر غُسل الجمعه وجب عليه(۲)، ومع تركه عمداً تجب الكفّاره(۳)، والأحوط(۴) قضاوءه(۵) يوم السبت، وكذا إذا تركه سهواً،

۱- ۱ . فی قوّته تأمّل، بل منع. (الجواهری). * فيه تأمّل. (الإصفهانی، عبداللّه الشيرازی). * قد مرّ. (حسين القمّی). * فيه تأمّل، والأحوط الإتيان به بقصد القربه المطلقه من دون تعرّض للأداء أوالقضاء. (الإصطهباناتی). * فی القوه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (الخوئی). * لاقوّه فيه. (الآملی). * لكنّ الأقرب كونه أداءً إلى الغروب من يوم الجمعه، كما تقدّم. (محمد الشيرازی). * قد مرّ منعه. (السيستانی).

۲ - ۲ . أداء النذر، لا عنوان غسل الجمعه، كما مرّ نظيره. (الخمينی). * الواجب هو الوفاء بالنذر، لا عنوان غسل الجمعه. (اللنكرانی).

۳- ۳ . لايُترك الاحتياط بإتيانه إلى يوم السبت. (الكوه كَمَرَئی).

۴- ۴ . لايُترك. (المرعشی). * الأولى، وكذا فيما بعده (السيستانی).

۵- ۵ . لا وجه لهذا الاحتياط مطلقاً، سواء تعلّق النذر بغسل الجمعه بعنوانه المعيّن الشامل على المقدّم منه يوم الخميس والموءخّر منه يوم السبت قضاءً، أم تعلّق بغسلها فی خصوص يومها، فإنّه على الأوّل يوم السبت داخل فی العنوان، وفی الثانی يوم السبت أجنبیّ عن متعلّق النذر، ومن هنا يعلم أنّ وجوب الكفّاره إنّما هو على الفرض الثانی على تقدير الحنث، دون الفرض الأوّل. (أحمد الخونساری). * لا بأس بتركه، ولا سيّما فی فرض السهو، أو عدم التمكّن منه. (الخوئی).

أو لعدم التمكّن منه فإنّ الأحوط قضاوءه(۱)، وأمّا الكفّاره فلا تجب إلّا مع التعمّد.

(مسأله ۱۱): إذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التقديم، أو بتخيّل يوم السبت بعنوان القضاء فتبيّن كونه يوم الجمعه فلا يبعد الصحّه(۲)، خصوصاً(۳) إذا قصد الأمر الواقعىّ(۴) وكان الاشتباه فى التطبيق، وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعه فتبيّن كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز(۵) أو يوم السبت. وأمّا لو قصد غسلاً آخر غير غسل الجمعه، أو قصد الجمعه فتبيّن كونه مأموراً لغسل آخر ففى الصحّه إشكال(۶)، إلّا إذا قصد

۱- ۱ . بل الأولى. (محمد الشيرازى). * وإن كان الأظهر عدم الوجوب؛ لعدم الدليل. (تقيالقمّى).

۲- ۲ . بل هو الأقوى. (الفانى). * فى الصحّه إشكال، وكذا فى اشتباه الجمعه بغير الجمعه. (محمد الشيرازى). * إلّا إذا كان نظره أنّه لو كان فى الواقع يوم الجمعه لم يقصد الامتثال، فحينئذٍ يبطل من جهه عدم وجود القصد. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . بل تختصّ الصحّه بهذه الصوره. (تقيالقمّى).

۴- ۴ . لا إشكال فى الصحّه فى هذا الفرض، وكذا فى العكس. (حسين القمّى). * هذا هو معيار الصحّه فى جميع فروض المسأله. (مهدى الشيرازى). * لا إشكال حينئذٍ فى الصحّه. (الحكيم). * لا إشكال فى الصحّه فى هذا الفرض، وكذا لا إشكال فى الصحّه إذا قصد الأمر الواقعى فى الصوره الآتيه، وللصحّه وجه فيما عدا هذين الفرضين. (زين الدين). * لا إشكال فى الصحّه حينئذٍ. (حسن القمّى).

۵- ۵ . مشكل. (محمد رضا الگلپايگانى).

۶- ۶ . بل الأقوى عدم الصحّه مطلقاً. (البروجردى). * بل منع، إلّا فى الصوره المذكوره. (الخمينى). * الأقوى عدم الصحّه. (المرعشى). * بل منع. (زين الدين). * إذا كان الغسل مستحبا نفسيا فلا إشكال فى الصحّه. (مفتى الشيعه). * بل منع فى غير مورد الاستثناء. (اللنكرانى).

الأمر(۱) الفعلی الواقعیّ(۲) وکان الاشتباه فی التطبیق.(۳)

(مسأله ۱۲): غُسل الجمعه لا یُنقَض(۴) بشیءٍ(۵) من الحدث(۶) الأصغر والأکبر(۷)؛ إذ المقصود إیجاده یوم الجمعه وقد حصل.

۱- ۱ . الأقوی البطلان مطلقاً. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . بل حتّی فی هـذا الفرض فی الصوره الأُولی؛ لما مرّ من احتمال أن یکون قصـد غُسل الجمعه دخیلاً فی تحقّقه، وکذا فی الصوره الثانیه إذا کان الغسل المأمور به متقوّماً بقصد الغایه الخاصّه، کما لم نستبعد ذلک فی الأغسال الفعلیّه. (السیستانی).

۳- ۳ . بل الصحّه مطلقاً لا تخلو من قوّه. (الجواهری).

۴- ۴ . محلّ تأمّل، ولکن لا یستحبّ إعادته. (الخمینی). * نعم، بالنسبه إلی استحباب إیقاع صلاه الجمعه ینقض هذا، ولا ینقض أصل استحباب الغسل. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . بل ینقض علی ما مرّ من استحبابه للفعل أیضاً من هـذه الجهه إذا کان حدوث أحدهما قبله. (الإصطهباناتی). * لکن بالنسبه إلی الأعمال المشروطه بالطهاره ینقض أثره. (الفانی). * فیه إشکال. (المرعشی).

۶- ۶ . ولکن تنتقض به الطهاره فلا یمکن ترتیب آثارها. (السیستانی).

۷- ۷ . مرّ أ نّه یستحبّ للفعل أیضاً، فمن هذه الجهه ینقضه الحدث الأصغر والأکبر. (الجواهری). * فیه تأمّل. (الفیروزآبادی).

صحه غسل الجمعه من الجنب والحائض

(مسأله ۱۳): الأقوی صحّه غسل الجمعه(۱) من الجنب والحائض(۲) بل لا یبعد(۳) إجزاوءه(۴) عن غُسل

۱- ۱ . فیها وفی الإجزاء نظر. (حسین القمّی).

۲- ۲ . فیه تأمّل، بل منع، کما مرّ. (آل یاسین). * بمعنی أ نّه یرفع حدث الجنابه، کما یرفع حدث الحیض بعد انقطاع الدم، أمّا مع وجود الدم فلا معنی له، إلّا جواز أو استحباب هذه الأعمال، کاستحباب وضوء الحائض وجلوسها فی مصلّاها، والحقّ عندنا أن طبیعه الغسل من حیث هی رافعه مطلقاً، فإن أصابت حدثاً أصغر أو أکبر رفعته قهراً، مستحبّاً کان الغسل أو واجباً، وإن لم تصب فی المحلّ حدثاً زادته طهاره؛ فإنّ الطهاره المعنویه کالنور قابله للشدّه والضعف، فاغتنم هذه الفائده فإنّها من مبتکراتنا، وللّه المنّه. (کاشف الغطاء). * فیه إشکال. (عبداللّه الشیرازی). * بعد النقاء، وأمّا قبله فصحّته منها محلّ إشکال. (السیستانی).

۳- ۳ . لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط. (الخمینی). * فیه تأمل، ولا یُترک الاحتیاط. (اللنکرانی).

۴- ۴ . بل یبعد. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه تأمّل، وإن وردت به روایه. (الکوه کَمَرَئی). * تقدّم أنّ الأقوی عدم الإجزاء. (جمال الدین الگلبایگانی). * فیه تأمّل، کما مرّ سابقا. (الإصطهباناتی). * فیه نظر. (مهدی الشیرازی). * بعید، سیّما إذا کان غافلاً عنهما، أو ناسیاً لهما. (الشاهرودی). * بل بعید، بل الظاهر عدم الإجزاء، خصوصاً إذا کان ناسیاً لهما.(البجنوردی). * فیه تأمّل وإشکال. (عبداللّه الشیرازی). * فیه تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط. (الشریعتمداری، اللنکرانی). * بل هو الأقوی وإن لم یقصدهما. (الفانی). * الأقوی عدم الإجزاء عنهما. (المرعشی). * بل بعید، إلاّ إذا قصد عنوانین، وهو خارج عن الفرض. (الآملی). * مشکل، کما مرّ. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأحوط عدم الإجزاء. (السبزواری). * کما تقدّم فی المسأله الخامسه عشره والمسأله السادسه عشره من فصل: مستحبات غسل الجنابه. (زین الدین) * إذا نوی الجمیع. (تقیالقمّی). * الأحوط عدم إجزائه عنهما. (مفتی الشیعه).

الجنابه(۱)، بل عن غُسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم(۲).

التيمم بدل غسل الجمعه

(مسأله ۱۴): إذا لم يقدر على الغُسل لفقد الماء أو غيره يصحّ(۳) التيمّم(۴). . . . . .

۱- ۱ . الأحوط عدم الاجتزاء إلّا مع قصده. (عبدالهادى الشيرازى). * بل الأظهر ذلك. (الروحانى).

۲- ۲ . تقدّم أنّ الأقوى عدم الإجزاء. (النائينى). * فيه إشكال. (الحائرى، الإصفهانى). * بل لا يجزئ غُسل عن غيره مطلقاً إلّا الجنابه، كما مرّ. (آل ياسين). * الأقوى عدم إجزائه عنهما، كما مرّ. (البروجردى).

۳- ۳ . محلّ إشكال، فالأحوط إتيانه رجاءً. (الخمينى) * ويؤتى به رجاءً. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . بدليّه التيمّم عن الأغسال والوضوءات المستحبه غير ثابته. نعم، لا بأس به برجاءالمطلوبيه. (الشاهرودى). * فيه نظر، ولا بأس به رجاءً. (الميلانى). * لا يخلو عن نظر وتأمّل، والأحوط أن يأتى به برجاء المطلوبيه.(البجنوردى). * فيه تأمّل. (الشريعتمدارى). * يؤتى به رجاءً. (السبزوارى). * فيه تأمّل، ولا بأس بإتيانه رجاءً. (حسن القمّى). * محلّ إشكال، والأولى الإتيان به رجاءً. (اللنكرانى).

أغسال ليالى شهر رمضان

ويجزئ(۱)، نعم، لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط(۲) الاغتسال لإدراك المستحبّ(۳).

الثانى من الأغسال الزمانيّه: أغسال ليالى شهر رمضان(۴):

ص: ۳۰۶

۱- ۱ . يأتى به رجاءً. (حسين القمّى). * لم يثبت بدليّه التيمّم عن الوضوءات والأغسال غير الرافعه للحدث. نعم، لا بأس بالإتيان به برجاء المطلوبيه. (البروجردى). * فيه إشكال، والأحوط الإتيان به رجاءً. (عبدالهادى الشيرازى). * فيه تأمّل، ويأتى به رجاءً. (عبداللّه الشيرازى). * نعم، إذا كان واجداً للماء بقدر الوضوء فالأقوى عدم إجزائه عن الوضوء فيما يشترط فيه الطهاره. (الفانى). * فيه إشكال، بل منع. (المرعشى، السيستانى). * لا بأس بالإتيان به رجاءً، وإن لم تثبت البدليّه عنه. (محمد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲ . الأفضل. (الفانى). * لا مجال لهذا الاحتياط بعد البناء على صحه التيمّم عند فقد الماء وغيره، كما هو الأقوى. (الآملى). * لولم يكن أظهر. (تقيالقمّى).

۳- ۳ . فيه إشكال، فالأحوط الإتيان به رجاءً. (الإصفهانى). * لعلّ المراد رجاءً لدرك المستحبّ. (عبداللّه الشيرازى).

۴- ۴ . فى استحبابها إشكال، ولكن لا بأس بالإتيان بها رجاءً، نعم، قد ثبت استحباب غُسل الليله الأُولى من شهر رمضان وليله السابع عشر، والتاسع عشر، والحادى والعشرين، والثالث والعشرين، والرابع والعشرين. (الخوئى). * الثابت استحبابه منها: غسل الليله الأولى، وليله السابع عشر، والتاسع عشر والحادى والعشرين، والثالث والعشرين، والرابع والعشرين،فيؤتى بغيرها رجاءً. (السيستانى).

یستحبّ(۱) الغُسل فی لیالی الأفراد من شهر رمضان(۲)، وتمام لیالی العشر الأخیره، ویستحبّ فی لیله الثالث والعشرین غُسل آخر فی آخر اللیل، وأیضاً یستحبّ الغُسل فی الیوم الأوّل منه(۳)، فعلی هذا، الأغسال المستحبّه فیه اثنان وعشرون. وقیل باستحباب الغُسل فی جمیع لیالیه حتّی لیالی الأزواج، وعلیه یصیر اثنان وثلاثون، ولکن لا دلیل علیه(۴)، لکنّ الإتیان لاحتمال المطلوبیّه فی لیالی الأزواج من العشرین الاُولیین لا بأس به. والآکد منها: لیالی القدر(۵)، ولیله النصف، ولیله السابع عشر، والخامس والعشرین، والسابع والعشرین، والتاسع والعشرین منه.

(مسأله ۱۵): یستحبّ أن یکون الغُسل فی اللیله الاُولی والیوم الأوّل(۶) من شهر رمضان فی الماء

۱- ۱ . لم یثبت الاستحباب المذکور فلابدّ من الإتیان بها رجاءً إلّا غسل أول لیله من شهر رمضان ولیله سبع عشره منه، ولیله تسع عشره منه، ولیله إحدی وعشرین منه، ولیله ثلاث وعشرین منه، ولیله أربعه وعشرین منه. (تقیالقمّی).

۲- ۲ . فی غیر اللیله الاُولی ولیله السابع عشر والتاسع عشر والحادی والعشرین، وغسل الأول من لیله الثالث والعشرین وفی لیله الرابع والعشرین یأتی به رجاءً، ومن ذلک یظهر الحال فی الفروع الآتیه.(حسن القمّی).

۳- ۳ . فیه تأمّل، والأولی فعله برجاء الندب. (البروجردی). * لا دلیل علیه. نعم، لا بأس به برجاء المطلوبیه. (الشاهرودی). * لم أعثر علی دلیله. (المیلانی). * فیه إشکال. (المرعشی).

۴- ۴ . وإن اُرسلت روایه بذلک، ولکنّه اشتباه فی فهم الحدیث. (الکوه کَمَرَئی). * إذ المرسله المحکیّه ظاهره فی معنی آخر، فلیراجع. (المرعشی).

۵- ۵ . وکذا غسل أوّل لیله من الشهر. (البروجردی). * واللیله الاُولی. (المیلانی).

۶- ۶ . یظهر للمتتبّع أنّ الوارد فی الأخبار: اللیله الاُولی، أو أوّل لیله فیه، ولم یرد الیوم الأول منه. (مفتی الشیعه).

الجارى(۱)، كما أ نّه يستحبّ أن يصبّ على رأسه قبل الغُسل أو بعده ثلاثين كفّاً من الماء ليأمن من حكّه البدن(۲)، ولكن لادخل لهذا العمل بالغسل، بل هو مستحبّ مستقلّ(۳).

(مسأله ۱۶): وقت غُسل الليالى تمام الليل، وإن كان الأولى(۴) إتيانها أوّل الليل، بل الأولى إتيانها(۵)

۱- ۱ . الموجود فى النصّ(الوسائل: باب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۴ و ۵.): أن يكون غُسل الليله الأُولى فى نهرٍ جارٍ، وغسل اليوم الأول فى ماءٍ جارٍ، وفيه أيضاً: أنّ من اغتسل أول ليله منه لا تصيبه حكّه إلى شهر رمضان القابل. ويصبّ على رأسه ثلاثين كفّاً من الماء فى الغسل الأول، وثلاثين غرفه فى الغسل الثانى. (زين الدين).

۲- ۲ . هذا أثر نفس الأغسال فى الليله الأُولى، وأمّا صبّ الأكفّ مع الاغتسال فى تلك الليله فى نهرٍ جارٍ فأثره الطهر إلى شهر رمضان من قابل، وأن يكون دواء السنه. (الميلانى).

۳- ۳ . بالنسبه إلى غُسل الليل، أمّا بالنسبه إلى غُسل اليوم فالظاهر أنّ الجميع عمل واحد. (مهدى الشيرازى). * الظاهر خلافه. (الميلانى).

۴- ۴ . لم تثبت الأولويه فيه وفيما بعده، بل جواز الغُسل قبل الغروب غير ثابت. (تقيالقمّى).

۵- ۵ . الأحوط الإتيان بها بعد الغروب. (عبدالهادى الشيرازى). * عند غروب الشمس قبيله، كما مرّ فى الخبر الصحيح(الوسائل: باب ۱۳ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۲.). (الحكيم). * لا وجه للأولويه، بل للمشروعيه قبل الغروب، بل مع المقارنه الحقيقيه بعد عدم النصّ، وعدم صدق عنوان الليل. (عبدالله الشيرازى).

قبل الغروب(۱) أومقارناً(۲) له؛ ليكون على غسل من أوّل الليل إلى آخره، نعم، لا يبعد فى الليالى العشر الأخيره رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء؛ لما نُقل من فعل النبىّ صلى الله عليه و آله ، وقد مرّ أنّ الغُسل الثانى فى الليله الثالثه والعشرين فى آخره.

(مسأله ۱۷): إذا ترك الغُسل الأوّل فى الليله الثالثه والعشرين فى أوّل الليل لا يبعد كفايه الغُسل الثانى(۳) عنه(۴)، وإن كان الأولى إتيانهما آخر الليل برجاء المطلوبيّه، خصوصاً مع الفصل بينهما، ويجوز إتيان غُسل واحد بعنوان التداخل(۵) وقصد الأمرين.

(مسأله ۱۸): لا تُنقض(۶) هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأصغر والأكبر، كما فى غُسل الجمعه(۷).

۱- ۱ . فيه إشكال. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل قبيل الغروب. (الروحانى).

۲- ۲ . وفى الصحيح(المصدر السابق.): عند وجوب الشمس قبيله. (الميلانى).

۳- ۳ . بقصد ما هو المطلوب منه فعلاً. (حسين القمّى). * بل يبعد. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى).

۴- ۴ . فيه إشكال. (الفيروزآبادى).

۵- ۵ . فيه إشكال. (الفانى).

۶- ۶ . بل تنقض بالنسبه إلى الأعمال المشروطه بالطهاره، كما فى غُسل الجمعه. (الفانى). * محلّ تأمّل، وإن لا تشرع إعادتها بعد الحدث. (الخمينى). * فيه إشكال. (المرعشى).

۷- ۷ . فيه تأمّل. (الفيروزآبادى). * وقد مرّ حكم غُسل الجمعه. (الإصطهباناتى).

غُسل يومى العيدين ووقته

الثالث: غُسل يومَى العيدَين: الفِطر والأضحى:

وهو من السنن الموءكّده، حتّى أ نّه ورد فى بعض الأخبار: «أ نّه لو نَسى غُسل يوم العيد حتّى صلّى إن كان فى وقتٍ فعليه أن يغتسل ويُعيد الصلاه، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»(الوسائل: باب ۱۶ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۳.). وفى خبر آخر عن غسل الأضحى؟، فقال عليه السلام : «واجب، إلّا بمِنى»(الوسائل: باب ۱۶ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۴.). وهو منزَّل على تأكّد الاستحباب؛ لصراحه جمله من الأخبار(الوسائل: باب ۱۶ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۱.) فى عدم وجوبه.

ووقته: بعد الفجر إلى الزوال، ويحتمل إلى الغروب(۱)، والأولى عدم نيّه الورود(۲) إذا أتى به بعد الزوال(۳)، كما أنّ الأولى إتيانه قبل صلاه العيد؛ لتكون مع الغُسل. ويستحبّ فى غسل عيد الفطر أن يكون فى نهر، ومع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشّع، وأن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط، ويبالغ فى التستّر، وأن يقول عند إرادته: «اللهمّ إيماناً بك،

---

۱ - ۱ . بل هو الأقوى. (البروجردى). * وهوالأقوى. (الشريعتمدارى). * ولايخلو من قوّه. (المرعشى). * ولعلّه الأقوى. (زين الدين). * وهو غير بعيد. (محمد الشيرازى). * وهوالأظهر. (تقيالقمّى، السيستانى).

۲- ۲ . بل الأحوط، ولا يُترك. (حسين القمّى).

۳- ۳ . بل يأتى به برجاء المطلوبيه. (زين الدين).

وتصديقاً بكتابك، واتّباعَ سنّه نبيّك(۱)»، ثمّ يقول: «بِسمِ اللّه» ويغتسل، ويقول بعد الغُسل: «اللهمّ اجعله كفّارةً لذنوبى، وطهوراً لِدينى، اللهمّ أذهِب عنّى الدَنَس». والأولى إعمال هذه الآداب فى غُسل يوم الأضحى أيضاً، لكن لابقصد الورود؛ لاختصاص النصّ بالفطر.

وكذا يستحبّ(۲) الغُسل فى ليله الفطر(۳)، ووقته من أوّلها إلى الفجر، والأولى(۴) إتيانه أوّل الليل، وفى بعض الأخبار: «إذا غربت الشمس فاغتسل»(الوسائل: باب ۱۵ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۱). والأولى إتيانه ليله الأضحى أيضاً، لا بقصد الورود؛ لاختصاص النصّ بليله الفطر.

غسل يوم الترويه

الرابع: غُسل يوم الترويه: وهو الثامن من ذى الحجّه، ووقته تمام اليوم.

غسل يوم عرفه

الخامس: غُسل يوم عرفه: وهو أيضاً ممتدّ إلى الغروب، والأولى عند الزوال منه، ولا فرق فيه بين مَن كان فى عرفات أو سائر البلدان.

غسل أيام من رجب

السادس: غُسل(۵) أيّام من رجب(۶): وهى أوّله ووسطه وآخره، ويوم

---

۱ - ۱ . محمّدٍ صلى الله عليه و آله على مافى الإقبال. (حسين القمّى). * محمد صلى الله عليه و آله . (مهدى الشيرازى). * والأولى أن يزيد بعد «نبيّك» لفظه «محمد صلى الله عليه و آله »؛ لذكره فى بعض كتب الآداب والسُنَن. (المرعشى).

۲- ۲ . لم يثبت استحبابه. (تقيالقمّى).

۳- ۳ . لم يثبت استحبابه، وكذا الأغسال الآتيه فى «السادس» وما بعده إلى آخر هذا الفصل. (السيستانى).

۴- ۴ . بل الأحوط بعد أول الليل يأتى [به] رجاءً. (حسن القمّى).

۵- ۵ . لم نجد له مدركاً معتبراً. (تقيالقمّى).

۶- ۶ . الأظهر عدم ثبوت استحباب الغُسل فى هذه الأيّام، نعم، لا بأس بالإتيان بها رجاءً، وكذا لم يثبت استحباب الغسل فى يوم الغدير والنصف من شعبان واليوم السابع عشر من ربيع الأوّل إلى آخر ما ذكر فى هذا الفصل. (الخوئى). * يأتى بهذه الأغسال وما بعدها إلى الرابع عشر رجاءً. (حسن القمّى).

السابع والعشرين منه، وهو يوم المبعث(۱)، ووقتها من الفجر إلى الغروب، وعن الكفعمى والمجلسى استحبابه فى ليله المبعث أيضاً، ولا بأس به لا بقصد الورود(۲).

غسل يوم الغدير

السابع: غسل يوم الغدير(۳): والأولى إتيانه قبل الزوال منه(۴).

---

۱ - ۱ . كما عن المشهور، بل وعن العلاّمه(نهايه الإحكام: ۱/۱۷۷.) والصيمرى(كشف الالتباس: ۱/۳۴۱.) نسبته إلى الروايه. (حسين القمّى). * يؤتى بالغسل فى يوم المبعث وفى ليلته برجاء المطلوبيه. (زين الدين). * لم يرد فيه نصّ بالخصوص، ويمكن الاستفاده من الأخبار الوارده فى الأعياد استحبابه لكلّ عيدٍ ومن طريق الفحوى. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . على الأحوط الأولى. (محمد الشيرازى).

۳ - ۳ . لا يبعد أن يقال باستحباب غسلٍ ليوم الغدير، والأولى إتيانه صدر النهار، وغسل آخر لفعل صلاه قبل الزوال بنصف ساعه، فالثانى من الأغسال الفعليه. (الخمينى). * استحبابه غير ثابت. (تقيالقمّى).

۴ - ۴ . بنصف ساعه كما فى روايه(الوسائل: باب ۲۸ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۱.)، أو فى صدر نهاره كما فى أُخرى(المستدرك: باب ۲۰ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۱.)، وفى غيرهما يأتى به رجاءً. (حسين القمّى). * بنصف ساعه، أو فى صدر النهار، وإلاّ فبقصد الرجاء. (مهدى الشيرازى).

غسل يوم المباهله

الثامن: يوم المباهله(۱): وهو الرابع والعشرون من ذى الحجّه على الأقوى(۲)، وإن قيل: إنّه يوم الحادى والعشرين، وقيل: هو يوم الخامس والعشرين، وقيل: إنّه السابع والعشرون منه، ولا بأس بالغُسل فى هذه الأيام لا بقصد الورود.

بقيه الأغسال الزمانيه

التاسع(۳): يوم(۴) النصف من شعبان(۵).

العاشر: يوم المولود(۶): وهو السابع عشر من ربيع الأوّل.

---

۱ - ۱ . الـذى ورد فى بعض النصـوص(الوسائـل: بـاب ۱ من أبـواب الأغسـال المسـنونه، ح۳.): غسـل المبـاهله، لاغُسل يومها. (تقيالقمّى). * وما قيل: (من أنّ هذا الغسل غسل فعلى للمباهله، مثل غُسل الاستخاره، لا غسل زمانى) وجيه. (مفتى الشيعه).

۲ - ۲ . على أصحّ الروايـات، كمـا فى الإقبـال(إقبـال الأعمال: ص۸۴۴، فيمـا يتعلـق بشـهر ذى الحجّه.). (حسـين القمّى). * فى الاقوائيه نظر. (تقيالقمّى).

۳- ۳ . يأتى به رجاءً، نعم، يستحبّ ليله النصف من شعبان. (الخمينى).

۴- ۴ . لم يثبت استحبابه. (تقيالقمّى).

۵- ۵ . لم نظفر بدليله، نعم، ورد استحبابه فى ليله النصف(الوسائل: باب ۲۳ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۱). (حسين القمّى). * استحبابه مشكل، فليقصد الآتى به الرجاء. (المرعشى). * الظاهر ليله النصف بدل اليوم. (السبزوارى). * لعلّ المراد ليله النصف من شعبان. (زين الدين). * يأتى به وبالعاشر والثانى عشر والثالث عشر رجاءً. (اللنكرانى).

۶- ۶ . على مـا حُكى عن السيّد والشـهيد قـدّس سرّهما. (حسـين القمّى). * يـأتى رجـاءً كيوم التاسع من ربيع الأوّل ويوم دحو الأرض. (الخمينى). * فيـه إشـكال. (المرعشـى). * يـؤتى بالغسـل فيـه وفيمـا بعـده من الأيـام المـذكوره وليـالى الجمعه برجـاء المطلوبيه. (زين الدين). * لم نجد مدركاً معتبراً له. (تقيالقمّى). * يغتسل فيه رجاءً. (مفتى الشيعه).

الحادی عشر:(۱) یوم النیروز.

الثانی عشر: یوم(۲) التاسع من ربیع الأوّل(۳).

الثالث عشر:(۴) یوم دَحوِ الأرض(۵): وهو الخامس والعشرون من ذی القعده.

الرابع عشر: کلّ لیله من لیالی الجمعه(۶) علی ما قیل، بل فی کلّ زمان شریف علی ما قاله بعضهم، ولا بأس بهما لا بقصد الورود(۷).

(مسأله ۱۹): لا ـ قضاء للأغسال الزمانیّه إذا جاز وقتها، کما لا تتقدّم علی زمانها مع خوف عدم التمکّن منها فی وقتها، إلّا غُسل الجمعه، کما

۱- ۱ . لا اعتبار بمدرک الحکم. (تقیالقمّی).

۲- ۲ . لیس علیه دلیل معتبر. (تقی القمّی).

۳ - ۳ . علی ما نقله المجلسی رحمه الله من إخبار أحمد بن إسحاق بفعله(راجع المستدرک: باب ۲۳ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۴).(حسین القمّی). * فیه إشکال، فلا یُترک الرجاء. (المرعشی). * باعتبار أنّه یوم عید، وأنّ الغسل مستحبّ فی کلّ یوم عید. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . هذا مثل سابقه. (تقی القمّی).

۵- ۵ . علی ما نُسب إلی الأصحاب. (حسین القمّی). * فیه إشکال. (المرعشی). * مشهور لم یرد فیه نصّ خاصّ. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . لم یذکر له دلیل، إلّا أنّه یستفاد من فحوی بعض الروایات. (مفتی الشیعه).

۷- ۷ . علی الأحوط الأولی. (محمد الشیرازی).

مرّ، لكن عن المفيد: استحباب قضاء غُسل يوم عرفه فى الأضحى، وعن الشهيد: استحباب(۱) قضائها أجمع، وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكّن منها فى وقتها، ووجه الأمرين غير واضح(۲)، لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

(مسأله ۲۰): ربّما قيل بكون الغسل مستحبّاً نفسيّاً، فيشرع الإتيان به فى كلّ زمان من غير نظر إلى سبب أو غايه، ووجهه(۳) غير واضح(۴)، ولا بأس به لا بقصد الورود(۵).

فصل: فى الأغسال المكانيّه

أى الّذى يستحبّ(۶) عند إراده الدخول فى مكان، وهى: الغُسل لدخول حرم مكّه، وللدخول فيها ولدخول مسجدها(۷) وكعبتها. ولدخول

۱- ۱ . والعمل به فضيل، وإن كان المشهور أحوط. (محمد الشيرازى).

۲- ۲ . لا يخلو الأوّل من وجه لو ثبت استحباب الأصل. (الحكيم). * الوجه واضحّ ولكنّه غير مقبول عندهم من جهه التوقيت من باب تعدّد المطلوب وتنقيح المناط فى بعض الموارد، كغسل الجمعه. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . بل لا يخلو من قوّه. (الجواهرى).

۴- ۴ . وقد أشرنا إلى وجهه فى أوّل الفصل، لكنّه غير مقبول عند الأكثر. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . على الأحوط الأولى. (محمد الشيرازى).

۶- ۶ . الأولى أن يقصد الرجاء فى أكثرها. (المرعشى).

۷- ۷ . لم يثبت استحباب الغسل للدخول فيه، وكذا الحال فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله وسائر المشاهد المشرّفه، ولا بأس بالإتيان به رجاءً. (الخوئى). * يعنى للزياره. (حسن القمّى). * لم نجد له مدركاً. (تقيالقمّى). * لم يثبت استحباب الغُسل له، وكذا للدخول فى المشاهد المشرّفه للائمه عليهم السلام . (السيستانى).

حرم المدينه، وللدخول فيها ولدخول مسجد النبيّ صلى الله عليه و آله (۱)، وكذا للدخول فى سائر المشاهد(۲) المشرّفه للأئمّه عليهم السلام .

ووقتها قبل الدخول(۳) عند إرادته، ولا يبعد استحبابها(۴) بعد الدخول(۵). . . . . .

---

۱ - ۱ . لدخول المسجد وللدخول فى سائر المشاهد يغتسل رجاءً. (حسن القمّى). * الظاهر أنّ مدركه بهذا العنوان ضعيف. (تقيالقمّى).

۲ - ۲ . لم يُعلم استحبابه لنفس الدخول غير غسل الزياره. (مهدى الشيرازى). * يأتى [به] رجاء. (الخمينى). * يؤتى به برجاء المطلوبيه. (زين الدين). * لم نعثر على دليل يدلّ على استحبابه لنفس الدخول فيها غير غسل الزياره. (حسين القمّى). * مدرك هذا الحكم بهذا العنوان غير ظاهر. (تقيالقمّى).

۳- ۳ . مع الاتصال العرفىّ احتياطاً. (حسين القمّى).

۴ - ۴ . فيه نظر. (الحكيم). * بل هو قريب جدّاً. (الفانى). * قد ورد فى بعض النصوص قوله عليه السلام : «وإذا دخلت الحرمين...»(الوسائل: باب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۱۱.)، فيمكن الالتزام باستحباب الغُسل له، وأمّا كفايه الغُسل بعد الدخول عن الغسل السابق فلا وجه للالتزام بها. (تقيالقمّى).

۵- ۵ . فيه نظر، لابأس بإتيانها رجاءً. (حسين القمّى). * قد ورد ذلك فى البعض، وتسريتها إلى الجميع فيها نظر. (زين الدين).

للكون(۱) فيها إذا لم يغتسل قبله، كما لا يبعد كفايه(۲) غُسل(۳) واحد(۴) فی أوّل اليوم، أو أوّل الليل للدخول إلى آخره(۵)، بل لا يبعد(۶) عدم الحاجه إلى التكرار مع التكرّر، كما أ نّه لا يبعد جواز التداخل(۷) أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم ومكّه والمسجد والكعبه فی ذلك اليوم، فيغتسل غسلاً واحداً للجميع(۸)، وكذا بالنسبه إلى المدينه وحرمها ومسجدها.

(مسأله ۱): حكى عن بعض العلماء استحباب الغُسل عند إراده الدخول فی كلّ مكان شريف، ووجهه غير واضح، ولا بأس به لابقصد الورود.

---

۱ - ۱ . مشكل، ولا بأس به رجاءً، إلاّ فی غسل دخول الحرم فالظاهر جواز إتيانه بعد الدخول، بل بعد دخول مكه. (حسن القمّی).

۲- ۲ . إن كان يقصد عند الغسل فی أوّل اليوم أو الليل التشرّف فی آخره فهو مشكل. (حسين القمّی). * بل هو قوىّ. (الفانی).

۳- ۳ . فيه إشكال، بل منع إذا تخلّل الحدث بينهما، وكذا الحال فيما بعده. (الخوئی).

۴- ۴ . يعيده كلّما انتقض. (الفيروزآبادی). * كما هو المشهور، وقد يستفاد من النصوص، لكنّه لا يخلو من شبهه. (الحكيم).

۵ - ۵ . بل يكفيه غسل يومه لليلته، وغسل ليلته ليومه ما لم يُحدِث، وإن استحبّت له الإعاده. (زين الدين). * إلاّ أن يتخلّل الحدث بينهما، وكذا فيما بعده، كما سيجىء منه قدس سره . (السيستانی).

۶- ۶ . هو أيضاً قريب. (الفانی).

۷- ۷ . لا منافاه بين كفايه غُسل واحد أتى به على وجه القربه للدخول فی أماكن متعدّده؛ لاستحباب الكون فيها مع الطهاره الكبرى وبين استحباب تكرار الغُسل للدخول فيها. (الفانی).

۸ - ۸ . مع رعايه اتصال الجميع به عرفاً. (حسين القمّی). * بل يغتسل لكلّ سببٍ غسلاً برأسه إذا أراد الحصول على ثواب الجميع، نعم، له الاكتفاء بواحدٍ لو أتى به بقصد القربه لحصول الغرض، وهو استحباب الكون على الطهاره فی تلك البقعه مثلاً. (الفانی).

فصل: فی الأغسال الفعلیّه

اشاره

(۱)

أقسام الأغسال الفعلیه

وقد مرّ أ نّها قسمان(۲):

القسم الأوّل: ما یکون مستحبّاً لأجل الفعل الذی یرید أن یفعله، وهی أغسال(۳):

أحدها: للإحرام(۴)، وعن بعض العلماء: وجوبه.

الثانی: للطواف(۵)، سواء کان طواف الحجّ أو العمره أو طواف النساء، بل للطواف المستحبّ أیضاً.

الثالث: للوقوف بعرفات(۶).

۱- ۱ . فی بعضها تأمّل، والأمر سهل بعد جواز الإتیان [بها](أضفناهما لیستقیم السیاق .) رجاءً. (الخمینی).

۲ - ۲ . الثابت استحبابه من القسمین:الغسل للإحرام والذبح والنحر والحلق وزیاره البیت، والاستخاره، والمباهله، والاستسقاء، ولوداع قبر النبیّ صلی الله علیه و آله ، ومسّ المیت بعد تغسیله، فیؤتی بغیر ما ذکر رجاءً. (السیستانی).

۳- ۳ . الأولی قصد الرجاء فی أکثرها. (المرعشی).

۴- ۴ . لم یثبت استحباب أکثر ما ذکر فی هذا الفصل، وإنّما الثابت استحباب الغُسل للإحرام والطواف والذبح والنحر والحلق وزیاره الکعبه، وزیاره الحسین علیه السلام ولو من بعید، والاستخاره، والاستسقاء، والمباهله، والمولود، وترک صلاه الکسوف عمداً مع احتراق قرص الشمس کلّیاً، ومسّ المیّت بعد تغسیله. (الخوئی).

۵- ۵ . یؤتی به برجاء المطلوبیه. (زین الدین). * رجاءً. (حسن القمّی). * لم نعثر علی مدرکٍ صالحٍ له. (تقیالقمّی).

۶ - ۶ . فیه وللوقوف بالمشعر یأتی [به](أضفناهما لیستقیم السیاق .) رجاءً. (حسن القمّی). * لم نجد دلیلاً ـ معتبراً له وللرابع. (تقیالقمّی).

الرابع: للوقوف بالمَشعَر(۱).

الخامس: للذبح والنحر.

السادس: للحلق، وعن بعضهم: استحبابه لرمی الجِمار أیضاً(۲).

السابع: لزیاره أحد المعصومین علیهم السلام (۳) من قریب أو بعید.

الثامن: لروءیه(۴) أحد الأئمّه علیهم السلام فی المنام، کما نقل عن موسی بن

۱- ۱ . لم نظفر بدلیل صالح علیه. (حسین القمّی). * رجاءً، وکذا لإراده السفر، ولدفع النازله، ولتغسیل المیّت وتکفینه. (مهدی الشیرازی). * یؤتی به برجاء المطلوبیه. (زین الدین). * رجاءً. (حسن القمّی).

۲- ۲ . لم یرد دلیل خاصّ. نعم، إذا قلنا باستحباب الغسل استحبابا نفسیا فلا بأس به. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . فی إطلاقه تأمّل، یأتی [به](أضفناه لأجل إتمام السیاق.) رجاءً، وکذلک فی الثامن والتاسع. (حسن القمّی). * قد وردت فی عداد الأغسال المسنونه فی عدّه من الروایات المعتبره جمله «وغسل الزیاره»(الوسائل: باب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۳.)، فإذا کان المراد منها مطلق الزیارات المستحبه فیکون الغسل مستحباً لما یکون کذلک، وحیث إنّ بعض الفقهاء ذهب إلی کون المراد من الزیاره زیاره البیت، وزیارته طوافه یکون المراد غسل الطواف، فلا یُترک الاحتیاط، واللّه العالم. (تقیالقمّی). * فیکفی غسل واحد فی زیاره الإمامین فی الکاظمیه، وهکذا فی سامراء والأئمه الأربعه فی البقیع علیهم السلام . (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . مدرک الحکم غیر معتبر،وکذا التاسع والحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والعشرون والحادی والعشرون والرابع والعشرون. (تقیالقمّی).

جعفر علیهماالسلام : أ نّه إذا أراد ذلک یغتسل ثلاث لیالٍ ویناجیهم فیراهم فی المنام(مستدرک الوسائل: باب ۲۳ من أبواب الأغسال المسنونه، ح ۱).

التاسع: لصلاه الحاجه، بل لطلب الحاجه مطلقاً(۱).

العاشر: لصلاه الاستخاره، بل للاستخاره مطلقاً ولو من غیر صلاه.

الحادی عشر: لعمل(۲) الاستفتاح المعروف بعمل اُمّ داود.

الثانی عشر: لأخذ تربه قبر الحسین علیه السلام .

الثالث عشر: لإراده السفر(۳)، خصوصاً لزیاره الحسین علیه السلام .

الرابع عشر: لصلاه الاستسقاء، بل له مطلقاً.

الخامس عشر: للتوبه من الکفر(۴) الأصلیّ أو الارتدادیّ، بل من الفسق، بل من الصغیره أیضاً علی وجه.

السادس عشر: للتظلّم(۵) والاشتکاء إلی اللّه تعالی من ظلم ظالم، ففی الحدیث عن الصادق علیه السلام ما مضمونه: إذا ظلمک أحد فلا تُدع علیه، فإنّ

۱- ۱ . فی کثیر من هذه الموارد ضعف فی الدلیل أو فی الدلاله، فالأحوط الإتیان بها برجاء المطلوبیه. (زین الدین)

۲- ۲ . فیه وفیما بعده یأتی [به](أضفناهما لإکمال السیاق .) رجاءً. (حسن القمّی).

۳- ۳ . لم نظفر بالنصّ علیه، نعم ذکره السیّد والمجلسی، ولابأس بإتیانه رجاءً. (حسین القمّی). * فیه وفیما یذکر إلی القسم الثانی یأتی [به](أضفناهما لإکمال السیاق .) رجاءً، إلّا للاستسقاء وللمباهله، وکذا مَن غسّل میّتاً وکفّنه. (حسن القمّی).

۴- ۴ . علی الإجماع المحکیّ عن المنتهی. (حسین القمّی). * لم یقم دلیل معتبر علی استحباب الغسل للتوبه لمطلق الذنب. نعم، ورد الأمر بالغُسل فی حدیث مسعده بن زیاد للتوبه من الأمر العظیم.(تقیالقمّی).

۵- ۵ . یأتی به رجاءً. (حسین القمّی).

المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على مَن ظلمه، لكن اغتسل وصلِّ ركعتين تحت السماء، ثمّ قل: «اللهمّ إنّ فلان بن فلان ظلمنى، وليس لى أحد أصول به عليه غيرك، فاستوفِ لى ظُلامتى الساعةَ الساعةَ، بالاسم الذى إذا سألك به المضطرّ أجبته فكشفت ما به من ضرّ، ومكّنت له فى الأرض، وجعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلّىَ على محمَّدٍ وآل محمَّد، وأن تستوفى ظُلامتى، الساعةَ الساعةَ» فسترى ما تحبّ(الوسائل: باب ۱۵ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه، ح ۱.).

السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم، فيغتسل ويصلّى ركعتين، ويحسر عن ركبتيه ويجعلهما قريباً من مصلاّه، ويقول مائه مرّه: «ياحىّ، يا قيّوم، ياحىّ لا إله إلاّ أنت، برحمتك أستغيث، فصلِّ على محمَّدٍ وآل محمَّد، وأغثنى الساعةَ الساعةَ»، ثمّ يقول: «أسألك أن تُصلّى على محمّد وآل محمّد، وأن تلطف بى، وأن تغلب لى، وأن تمكر لى، وأن تخدع لى، وأن تكفينى موءونه فلان بن فلان بلا موءونه»، وهذا دعاء النبىّ صلى الله عليه و آله يوم اُحد.

الثامن عشر: لدفع النازله(۱)، يصوم الثالث عشر(۲) والرابع عشر والخامس عشر، وعند الزوال من الأخير يغتسل.

التاسع عشر: للمباهله مع من يدّعى باطلاً.

العشرون: لتحصيل النشاط(۳) للعباده، أو لخصوص صلاه الليل، فعن

۱- ۱ . يأتى به رجاءً. (حسين القمّى).

۲- ۲ . لعلّه قدس سره يريد به عمل اُمّ داود، وهو عمل الاستفتاح،وهو فى شهر رجب، وقد تقدم فى المورد الحادى عشر. (زين الدين).

۳- ۳ . الأولى الإتيان [به] بقصد الرجاء، اُو لغايات اُخر. (الكوه كَمَرَئى). * الأحوط أن يقصد غايه ولو الكون على الطهاره، ويكون النشاط فائدهً، لاغرضاً. (المرعشى).

فلاح السائل: أنّ أمير الموءمنين عليه السلام كان يغتسل فى الليالى البارده لأجل تحصيل النشاط لصلاه الليل(مستدرک الوسائل: باب ۲۳ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۲.).

الحادى والعشرون: لصلاه الشكر(۱).

الثانى والعشرون: لتغسيل الميّت(۲) ولتكفينه(۳).

الثالث والعشرون: للحِجامه على ما قيل، ولكن قيل: إنّه لا دليل عليه، ولعلّه مصحّف(۴) الجمعه(۵).

الرابع والعشرون: لإراده العود إلى الجماع، لما نقل عن الرساله الذهبيّه: أنّ الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغُسل يوجب جنون الولد(مستدرک الوسائل: باب ۱۱۸ من أبواب مقدمات النكاح، ح۱۹.)، لكن يحتمل(۶) أن

۱- ۱ . على الإجماع المحكىّ عن الغنيه. (حسين القمّى). * فيه وفى ما يليه وما بعدهما إشكال. (زين الدين).

۲- ۲ . يأتى به رجاءً. (حسين القمّى). * فيه تأمّل. (الكوه كَمَرَئى). * الذى وجدناه: الأمر بالغسل بالنسبه إلى مَن غسّل الميّت أو كفّنه، وأمّا بالنسبه إلى مَن يريد التغسيل أو التكفين فلا. (تقيالقمّى).

۳- ۳ . الاستحباب فيهما مشكل. (المرعشى).

۴- ۴ . بل هو كذلك بلا ريب. (المرعشى).

۵- ۵ . وهو كذلك. (الكوه كَمَرَئى).

۶- ۶ . بل هو الظاهر (مهدى الشيرازى). * بل احتمال غير غسل الجنابه بعيد جدّاً. (الشاهرودى).

يكون(۱) المراد غُسل الجنابه(۲)، بل هو الظاهر(۳).

الخامس والعشرون: الغُسل لكلّ عمل يتقرّب به إلى اللّه، كما حكى عن ابن الجنيد، ووجهه غير معلوم، وإن كان الإتيان به لا بقصد الورود لابأس به.

القسم الثانى: ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الّذى فعله، وهى أيضاً أغسال(۴):

أحدها: غسل التوبه(۵)، على ما ذكره بعضهم من أ نّه من جهه المعاصى الّتى ارتكبها، أو بناءً على أ نّه بعد الندم الّذى هو حقيقه التوبه، لكنّ الظاهر أ نّه من القسم الأوّل، كما ذكر هناك، وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن كلمات العلماء، ويمكن أن يقال: إنّه ذوجهتين، فمن حيث إنّه بعد المعاصى وبعد الندم يكون من القسم الثانى، ومن حيث إنّ تمام التوبه بالاستغفار يكون من القسم الأوّل، وخبر مسعده بن زياد فى خصوص استماع الغناء فى الكنيف، وقول الإمام عليه السلام له فى آخر الخبر: «قم فاغتسل فصلِّ ما بدا لك»(الوسائل: باب ۱۸ من أبواب الأغسال المندوبه، ح۱.) يمكن توجيهه بكلٍّ من الوجهين، والأظهر أ نّه لسرعه قبول التوبه(۶)، أو لكمالها.

۱- ۱ . بل هو المراد من الروايه بلا إشكال. (المرعشى).

۲- ۲ . هذا هو الظاهر من الدليل بلا إشكال. (البروجردى).

۳- ۳ . واحتمال غيره بعيد. (السبزوارى). * بل احتمال غيره بعيد جدّاً. (زين الدين)

۴- ۴ . الأولى قصد الرجاء فى أكثرها. (المرعشى).

۵- ۵ . تقدم الكلام حوله. (تقيالقمّى).

۶- ۶ . فيه تأمّل. (حسين القمّى) * التى ستصدر منه. (مفتى الشيعه).

الثانی: الغسل لقتل الوزغ(۱)، ویحتمل أن یکون للشکر علی توفیقه لقتله، حیث إنّه حیوان خبیث، والأخبار فی ذمّه من الطرفین کثیره، ففی النبویّ صلی الله علیه و آله : «اقتلوا الوزغ ولو فی جوف الکعبه(البحار: ۶۱/۲۶۲، ح۱۷؛ کنز العمّال: ۱۵/۱۸، ح۴۰۰۱۱.)»، وفی آخر: «من قتله فکأنّما قتل شیطاناً(البحار: ۶۲/۲۶۳، ح۱۷؛ میزان الاعتدال: ۴/۳۵۵، ح۹۴۳۶.)». ویحتمل أن یکون لأجل حدوث قذاره من المباشره لقتله.

الثالث: غسل المولود، وعن الصدوق وابن حمزه وجوبه، لکنّه ضعیف، ووقته من حین الولاده حیناً عرفیّاً، فالتأخیر إلی یومین بل ثلاثه لا یضرّ، وقد یقال ببقائه إلی سبعه أیّام، وربّما قیل: ببقائه إلی آخر العمر. والأولی الإتیان به علی تقدیر التأخیر عن الحین العرفی بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبیه.

الرابع: الغسل لروءیه المصلوب(۲)، وقد ذکروا أنّ استحبابه مشروط بأمرین:

أحدهما: أن یمشی لینظر إلیه متعمّداً، فلو اتّفق نظره أو کان مجبوراً لا یستحبّ.

الثانی: أن یکون بعد ثلاثه أیّام إذا کان مصلوباً بحقٍّ، لا قبلها، بخلاف ما إذا کان مصلوباً بظلم، فإنّه یستحبّ معه مطلقاً ولو کان فی الیومین الأوّلین. لکنّ الدلیل علی الشرط الثانی غیر معلوم(۳)، إلّا دعوی

۱- ۱ . یأتی [به] رجاءً. (حسن القمّی). * الظاهر أنّه لیس له مدرک معتبر،وکذلک الرابع والسادس والسابع.(تقیالقمّی).

۲- ۲ . رجاءً. (حسن القمّی).

۳- ۳ . تمامیه الشرط الثانی أیضاً غیر بعیده. (محمد الشیرازی).

الانصراف وهی محلّ منع، نعم، الشرط الأوّل ظاهر الخبر، وهو: «مَن قصد إلی مصلوب فنظر إلیه وجب علیه الغسل عقوبه»(الوسائل: باب ۱۹ من أبواب الأغسال المندوبه، ح۳.)، والظاهر من الخبر: إن مشی إلیه لغرض صحیح کأداء الشهاده أو تحمّلها لا یثبت فی حقّه الغُسل.

الخامس: غُسل من فرّط(۱) فی صلاه الکسوفین(۲) مع احتراق القرص، أی ترکها عمداً، فإنّه یستحبّ أن یغتسل ویقضیها(۳)، وبعضهم حکم بوجوبه(۴)، والأقوی عدم الوجوب(۵)، وإن کان الأحوط عدم ترکه(۶)، والظاهر أ نّه مستحبّ

۱- ۱ . لایُترک مهما أمکن. (حسین القمّی). * المتیقّن فی ثبوت هذا الغسل إذا احترق قرص الشمس کلّه فاستیقظ المکلّف ولم یصلِّ فعلیه أن یغتسل ویقضی الصلاه، وفی هذا الفرض الأحوط إن لم یکن أقوی وجوبه، وفی غیر هذه الصوره یأتی به رجاءً، ولایُترک الاحتیاط بإتیانه فی خسوف القمر أیضاً. (حسن القمّی).

۲- ۲ . الروایه المعتبره(الوسائل: باب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۵ و۱۱.) وارده فی الکسوف. (تقیالقمّی).

۳- ۳ . بل الأحوط عدم ترک هذا الغسل. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . الأحوط وجوباً عدم ترکه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . وجوبه لا یخلو من قوّه. (الإصفهانی). * فیه نظر. (الحکیم، المیلانی). * القول بوجوبه أحوط، بل لایخلو من قوّه. (زین الدین). * فیه تأمّل. (السیستانی).

۶- ۶ . لایُترک هذا الاحتیاط. (الإصطهباناتی). * لایترک. (عبداللّه الشیرازی، السبزواری، الروحانی). * لایترک الاحتیاط،بل لا یخلو من قوّه. (الشریعتمداری).

نفسیّ(۱) بعد التفریط المذکور، ولکن یحتمل(۲) أن یکون لأجل القضاء، کما هو مذهب جماعه، فالأولی الإتیان به بقصد القربه(۳)، بلا ملاحظه سبب أو غایه، وإذا لم یکن الترک عن تفریط، أو لم یکن القرص محترقاً لا یکون مستحبّاً، وإن قیل باستحبابه مع التعمّد مطلقاً، وقیل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً.

السادس: غُسل المرأه(۴) إذا تطیّبت لغیر زوجها، ففی الخبر: «أیّما امرأهٍ تطیّبت لغیر زوجها لم تُقبل منها صلاه حتّی تغتسل من طیبها کغسلها من جنابتها»(الوسائل: باب ۳۰ من أبواب الأغسال المندوبه، ح۱.)، واحتمال کون المراد: غسل الطیب من بدنها کما عن صاحب الحدائق بعید، ولا داعی إلیه.

السابع: غسل من شرب مسکراً(۵) فنام، ففی الحدیث عن النبیّ صلی الله علیه و آله ما مضمونه: «ما من أحد نام علی سُکرٍ إلّا وصار عروساً للشیطان إلی الفجر، فعلیه أن یغتسل غسل الجنابه»(مستدرک الوسائل: باب نوادر ما یتعلق بأبواب الجنابه، ح۱۲، وفیه: «وجب علیه کما یغتسل من الجنابه».).

الثامن: غسل من مسّ میّتاً(۶) بعد غسله.

۱- ۱ . قد مرّ أن لا مطلوبیه نفسیّه لنفس الأفعال فی بابٍ من الأبواب. (المرعشی).

۲- ۲ . ولایخلو من وجه. (السیستانی).

۳- ۳ . لایعتبر قصد السبب ولا الغایه فی أیّ غسل. (الفانی).

۴- ۴ . فیه وفی السابع یأتی [به] رجاءً. (حسن القمّی).

۵- ۵ . یأتی به رجاءً. (حسین القمّی).

۶- ۶ . فی الجزم بالاستحباب شائبه من الإشکال. (تقیالقمّی).

بعض الأغسال المسنونه

(مسأله ۱): حُکی عن المفید استحباب الغُسل لمن صبّ علیه ماء مظنون النجاسه، ولا وجه له(۱).

وربّما یعدّ من الأغسال المسنونه: غُسل المجنون إذا أفاق، ودلیله غیر معلوم، وربّما یقال: إنّه من جهه احتمال جنابته حال جنونه، لکن علی هذا یکون من غُسل الجنابه الاحتیاطیّه، فلا وجه لعدّها منها، کما لا وجه لعدّ إعاده الغسل لذوی الأعذار المغتسلین حال العذر غسلاً ناقصاً مثل الجبیره، وکذا عدّ غسل من رأی الجنابه فی الثوب المشترک احتیاطاً فإنّ هذه لیست من الأغسال المسنونه.

(مسأله ۲): وقت الأغسال المکانیّه کما مرّ(۲) سابقاً: قبل الدخول فیها، أو بعده لإراده البقاء(۳) علی وجه، ویکفی الغسل فی أوّل الیوم لیومه، وفی أوّل اللیل للیلته، بل لا یخلو کفایه(۴) غُسل اللیل للنهار(۵) وبالعکس من قوّه(۶)، وإن کان دون الأوّل فی الفضل، وکذا القسم الأوّل من الأغسال الفعلیّه وقتها قبل الفعل علی الوجه المذکور، وأمّا القسم الثانی منها فوقتها بعد تحقّق الفعل(۷) إلی آخر

۱- ۱ . لعلّ مراده قدس سره الغسل بالفتح، فیکون وجهه الاحتیاط لدفع النجاسه المظنونه. (زین الدین).

۲- ۲ . مرّ الکلام حوله فی فصلها. (تقیالقمّی).

۳- ۳ . تقدّم فی فصل الأغسال المکانیّه أنّ ذلک قد ورد فی البعض، وتسریته إلی الجمیع فیها نظر. (زین الدین).

۴- ۴ . لا یخلو من نوع تأمّل. (حسین القمّی). * فیه تأمّل. (الحکیم).

۵- ۵ . إطلاقه لما إذا اغتسل أوائل اللیل لأواخر النهار مثلاً ممنوع. (مهدی الشیرازی).

۶- ۶ . فی القوّه إشکال. (السیستانی).

۷- ۷ . لایبعد أن تکون العبره بصدق أنّه اغتسل له عرفاً، إلّا أن یدلّ الدلیل علی خلافه. (حسین القمّی).

العمر،(۱) وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها(۲) فوراً ففوراً.

إجزاء الأغسال و كفايه غسل واحد

(مسأله ۳): تُنتَقَض الأغسال الفعليّه من القسم الأوّل والمكانيّه بالحدث الأصغر من أيّ سبب كان، حتّى من النوم على الأقوى(۳)، ويحتمل عدم(۴) انتقاضها بها(۵)، مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم، لكنّ الظاهر ما ذكرنا.

(مسأله ۴): الأغسال المستحبّه(۶) لا تكفى عن الوضوء(۷)، فلو

۱- ۱ . المتيقّن أن يتعقّبه بحيث يصدق عرفاً أنّه اغتسل له. (مهدى الشيرازى). * التعميم محلّ تأمّل. (السيستانى).

۲- ۲ . أفضليه إتيانها. (الفانى). * القاعده الأوليه لاتقتضى الاعتبار المذكور، إلّا أن تدلّ عليه قرينه حاليه أو مقاليه أو غيرهما. (تقيالقمّى).

۳- ۳ . على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى).

۴- ۴ . وقد اختاره قدس سره فى فصل مقدّمات الإحرام. (السبزوارى).

۵- ۵ . وهو أقرب. (محمد الشيرازى).

۶- ۶ . بل الأغسال المذكوره بجميع أقسامها وأنواعها مطلقاً، أى التى ثبت استحبابها بالدليل الخاصّ، أو بقاعده التسامح لا تغنى عن الوضوء. (مفتى الشيعه).

۷- ۷ . كفايتها عنه لا تخلو من قوّه. (الجواهرى). * لا يبعد الكفايه. (الفيروزآبادى). * بل تكفى فى وجهٍ قوىٍّ مع ثبوت استحبابها الشرعى من غير ناحيه التسامح. (آل ياسين). * على الأحوط، كما مرّ، وإن كان الأقوى الكفايه، لكن فيما ثبت استحبابه الشرعىّ، لا فيما يؤتى به تسامحاً أو رجاءً، فلا يُترك الوضوء فيما لم يحرز استحبابه الشرعىّ. (الكوه كَمَرَئى). * على الأحوط. (الحكيم، محمد الشيرازى). * الأظهر فى مثل غُسل الجمعه والعيدين وليالى القدر وغُسل الإحرام ونحوها، ممّا ثبت استحبابه بدليل معتبر أنّه لا يلزم بعده الوضوء، فيقدّمه عليه، ولو أخّره عنه نوى الاحتياط. (الميلانى). * الأقوى كفايه كلّ غسل مشروع عن الوضوء، إلّا غسل المستحاضه المتوسّطه فالأحوط فيه مصاحبته الوضوء. (الفانى). * الأظهر كفايه كلّ غُسل ثبت استحبابه شرعاً عن الوضوء، من دون فرق بين غسل الجمعه وغيره. نعم، التيمّم البدل من الأغسال المستحبّه لا يكفى عن الوضوء على الأظهر. (الخوئى). * على الأحوط الذى لا ينبغى تركه، وإن كان الأقرب الكفايه فى الأغسال المستحبه التى ثبت استحبابها بالدليل، لا بقاعده التسامح، فلا يجب الوضوء معها. (زين الدين). * بل الظاهر أنّها تكفى مع ثبوت استحبابها الشرعىّ من غير ناحيه التسامح. (حسن القمّى). * الأقوى كفايتها. (تقيالقمّى). * على الأحوط، والأظهر الكفايه فى الغسل الثابت استحبابه كغسل الجمعه. (الروحانى). * الأظهر كفايتها عنه، كما تقدّم. (السيستانى). * الظاهر الكفايه إذا كان استحبابه ثابتاً. (اللنكرانى).

كان محدِثاً يجب أن يتوضّأ للصلاه ونحوها، قبلها أو بعدها، والأفضل قبلها(۱)، ويجوز إتيانه فی أثنائها إذا جیء بها ترتیبیّاً.

تداخل الأغسال و کفایه غسل واحد

(مسأله ۵): إذا کان علیه أغسال متعدّده زمانیّه أو مکانیّه أو فعلیّه أو مختلفه یکفی غسل واحد عن الجمیع إذا نواها(۲) جمیعاً(۳)، بل

۱- ۱ . ینبغی رعایه تقدیمه علی الغسل. (المرعشی).

۲- ۲ . وإن لم ینوِها، بمعنی کفایه الغسل المأتیّ به قریباً عمّا أمر لأجله، فی غیر الأغسال التی شرّعت عقوبهً، کغسل قتل الوزغ، والنظر إلی مصلوب، فیجب إتیانها متعدّده. (الفانی).

۳- ۳ . أمّا لو نوی واحداً منها فکفایه غسل واحد للتداخل القهری بعید. (مفتی الشیعه).

لایبعد(۱) کون التداخل(۲) قهریّاً(۳)، لکن یشترط(۴) فی الکفایه القهریّه أن یکون ماقصده معلوم المطلوبیّه، لا ما کان یوءتی به بعنوان احتمال

۱- ۱ . مشکل. (حسین القمّی). * بل یبعد. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه تأمّل، والأحوط اعتبار قصد الجمیع فی حصول الکفایه.(الإصطهباناتی). * تقدّم أنّ الأقوی عدمه. (البروجردی). * تقدّم التأمّل فیه. (مهدی الشیرازی). * التداخل القهریّ فی المقام بعید. (الشاهرودی). * بل الأحوط عدمه. (أحمد الخونساری). * قد مرّ التأمّل فیه. (عبداللّه الشیرازی). * لا یخلو من شوب إشکال، فالأولی نیّه الجمیع، ومع عدمها یأتی [به](أضفناه لکی یتمّ الکلام.) لغیر المنوی رجاء. (الخمینی). * فیه إشکال، وقد اُشیر إلیه فی فصل الأغسال المندوبه. (تقیالقمّی).

۲- ۲ . التداخل القهریّ غیر معلوم. (الشریعتمداری).

۳- ۳ . قد مرّ الکلام والإشکال فیه. (المرعشی). * مشکل. (السبزواری). * هذا هو الأظهر. (الروحانی). * إطلاق الحکم فیه وفیما قبله محلّ إشکال ، کما تقدّم فی المسأله الخامسه عشره من فصل: مستحبات غسل الجنابه. (السیستانی). * محلّ إشکال، کما مرّ. (اللنکرانی).

۴- ۴ . الکفایه مطلقاً وعدم الاشتراط لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

المطلوبيّه؛ لعدم معلوميّه كونه غُسلاً صحيحاً حتّى يكون مجزياً(۱) عمّا هو معلوم المطلوبيّه.

الكلام فى استحباب الغسل نفساً

(مسأله ۶): نقل عن جماعه: كالمفيد والمحقّق والعلاّمه والشهيد والمجلسى: استحباب الغُسل نفساً(۲)، ولو لم يكن هناك غايه مستحبّه أو مكان أو زمان، ونظرهم فى ذلك إلى مثل قوله تعالى: «إنّ اللّه يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين»(البقره: ۲۲۲.) وقوله عليه السلام : «إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهاره فافعل»(الوسائل: باب ۱۱ من أبواب الوضوء، ح۳.)، وقوله عليه السلام : «أىّ وضوءٍ أطهر من الغُسل؟»(الوسائل: باب ۳۳ من أبواب الجنابه، ح۱ و ۴ و ۸.)، «وأىّ وضوءٍ أنقى من الغسل؟»(الوسائل: باب ۳۴ من أبواب الجنابه، ح۴.)، ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات(الوسائل: باب ۴۴ من أبواب أحكام المساجد، ح۲۲.) من دون ذكر سبب أو غايه، إلى غير ذلك، لكنّ إثبات المطلب بمثلها مشكل(۳).

۱- ۱ . يكفى فى امتثال الأمر الواقعىّ بالغسل الإتيان بالغسل قربهً الى اللّه تعالى، ولا يعتبر فى صحه الغسل قصد أىّ عنوان، فإذا قصد مالم يؤمر به بعنوانه لم يضرّ بصحّه ما أتى به بعد فرض إتيانه على وجه قربىّ. (الفانى).

۲- ۲ . قد تقدّم الكلام فيه فى بابَى الوضوء وغُسل الجنابه. (المرعشى).

۳- ۳ . ثبوته لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * بل إثبات الاستحباب فى كثير ممّا مرّ من الأغسال المندوبه مشكل، والأحوط الإتيان بها رجاءً. (آل ياسين). * وإن كان الاستحباب غير بعيد. (محمد الشيرازى). * لا يخلو الاستدلال المزبور من وجه قوىّ، ولكنّ الاحتياط لايُترك. (تقيالقمّى).

بدليه التيمم فى المقام

(مسأله ۷): يقوم التيمّم(۱) مقام الغسل(۲) فى جميع(۳) ما ذكر عند عدم التمكّن منه.

ص: ۳۳۲

۱- ۱ . تقدّم الإشكال فيه، ولا بأس بإتيانه رجاءً. (الخمينى). * تقدّم أنّه أيضاً محلّ إشكال. (اللنكرانى).

۲- ۲ . فيه تأمّل، نعم، لا بأس بالإتيان به رجاءً. (الإصفهانى). * لا بأس به رجاءً. (حسين القمّى). * فيه إشكال، و الأحوط الإتيان به رجاءً.(الإصطهباناتى). * تقدّم عدم ثبوت بدليّته عن مثلها. (البروجردى). * فيه إشكال، والإتيان به رجاءً أحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * ثبوت بدليّه التيمّم بنحو الكلّيه _ كما مرّ _ ممنوع. (الشاهرودى). * فيه نظر، وإن كان لا يخلو من وجه. (الميلانى). * فيه تأمّل. (أحمد الخونسارى، الآملى). * فى إطلاقه التأمّل(كذا فى الأصل.)، فيأتى به رجاءً. (عبداللّه الشيرازى). * فيه تأمّل، فالأحوط الإتيان به رجاءً. (الشريعتمدارى). * فيه إشكال، و بدليّته غير معلومه. (المرعشى). * لكنّه لا يغنى عن الوضوء فى غير التيمّم عن غُسل الجنابه. (الخوئى). * فيه تأمّل، نعم، لابأس بإتيانه رجاءً. (حسن القمّى). * عند التعذر فى ما ثبت استحبابه بدليل معتبر، وأمّا ثبوته بنحو الكلّيه محلّ تأمّل، فلا بأس بإتيانه بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبيه. (مفتى الشيعه). * تقدّم منعه. (السيستانى).

۳- ۳ . ثبوته بنحو الكلّيه محلّ تأمّل، لكن لا بأس بإتيانه رجاءً. (محمد رضا الگلپايگانى).

فصل: فی التیمّم

مسوّغات التیمّم

ویُسوِّغُه العجز(۱) عن استعمال الماء(۲)، وهو یتحقّق بأُمور:

الأول: عدم وجدان الماء

وجوب الطلب ومقداره

أحدها: عدم وجدان الماء بقدر الکفایه للغسل أو الوضوء، فی سفر کان أو حضر، ووجدان المقدار غیرِ الکافی(۳)

---

۱ - ۱ . بل العذر الموجب لسقوط الطهاره المائیه. (الحکیم). * بل یسوِّغه کلّ مسقط للطهاره المائیه، وموجب لعدم تنجّز مطلوبیتها، سواء کان هو العجز أم غیره ممّا سیأتی فی خلال الکلمات.(المرعشی). * لا یختصّ بذلک، بل یعمّ کلّ عذر مسقط للطهاره المائیه. (الآملی). * بل مطلق العذر المسقط لوجوب الوضوء أو الغسل. (السیستانی).

۲- ۲ . لا ینحصر مسوِّغ التیمّم بالعجز عن استعمال الماء علی الأقوی؛ فإنّ موارد لزوم الحرج من استعمال الماء ومن طلبه تکون مجری لقاعده الحرج، ویسقط وجوب الطهاره المائیه، ووجوب طلب الماء، ویسوغ له التیمّم حین ذاک، مع أنّها لا توجب العجز ، وکذلک موارد لزوم الضرر إذا کان بدرجه لا توجب تحریم تحمّله وتحریم الفعل الذی یکون سبباً له، وإنّما تکون مجری لقاعده نفی الضرر، و هی إنّما تنفی اللزوم، لا الجواز. (زین الدین). * الظاهر أنّ الجامع أوسع من ذلک؛ لأنّ من المسوّغات الحرج والضرر غیر المحرّم ارتکابه، فالأولی أن یقال: ویسوّغه سقوط وجوب الطهاره المائیه. (الروحانی). * ثمه تعبیر جامع من الفقهاء یشمل جمیع الموارد المشروع فیها التیمّم، یراد منه عدم التمکّن من استعمال الماء، سواء کان العجز عقلیاً أم شرعیاً أم عادیا. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . والأحوط إن لم یکن الأقوی فی هذه الصوره مزج غیر الکافی بالمضاف، وتحصیل الکافی بشرط بقاء صدق الإطلاق بعد الامتزاج، وکون المورد من مصادیق الفقدان محلّ تأمّل، کما سیأتی. (المرعشی). * حتّی مع المزج بالمضاف بنحوٍ لا یخرجه عن الإطلاق. (اللنکرانی).

كعدمه(۱)، ويجب الفحص عنه(۲) إلى اليأس(۳) إذا كـان فى الحضـر، وفى البرّيه(۴) يكفى الطلب(۵) غَلْوَه(الغَلْوَه: قَدَرُ رَميهٍ بسهم، والفَرسَخ: خمس و عشرون غَلوه. لسان العرب: ۱۰/۱۱۲ (ماده غَلا).) سهم فى

۱- ۱ . إلاّ ـ مع إمكـان مزجه بالمضـاف بحيث يكون المجموع بعـد المزج ماءً مطلقاً كافياً، فإنّ الأحوط حينئـذٍ ذلك، كما يأتى. (الإصـطهباناتى). * إذا أمكن مزجه بالمضـاف بحيث يكون المجموع ماءً مطلقاً كافياً له والأحوط عـدم الانتقال إلى التيمّم، وإن كان الانتقال لايخلو من قوّه. (الروحانى).

۲- ۲ . حتّى مع الظنّ بالعـدم. (المرعشـى). * وكـذا السـعى إليه مـا لم يكن بعيـداً عنه بحيث يصـدق عرفـاً أنّه غير واجـد للماء. (السيستانى).

۳- ۳ . أو تحقّق أحـد روافع التكليف، كـالحرج. (الروحانى). * العادى، وهو العجز العرفى عن الظفر به فى مقام امتثال التكليف. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . للمسـافر العرفىّ على الأقرب، وإن كان سـفره دون السـفر الشـرعىّ، أمّا المقيم فى البرّيه فلا يكفيه ذلك، بل لابـدّ له من الفحص عن المـاء الى حـدّ اليـأس. (زين الـدين) * إذا كـان مسـافراً فيها فعليه الفحص عنه فيما يقرب من مكانه وفى الطريق،بل الأحوط أن يفحص بالحدود المذكوره فى المتن على نحو الدائره، وأمّا الساكن فيها فحكمه ما تقدّم. (السيستانى).

۵- ۵ . بحيث لايحتمل معه وجود الماء عقلائياً. (مهـدى الشـيرازى). * مقتضـى القاعده عدم التفصـيل بين الحضـر والسـفر، وأنّ الحدّ: اليأس من الوجدان، نعم، ادُّعى الاتفاق على ما فى المتن، وبما ذكرنا يظهر أنّه يجب الفحص على الإطلاق، إلاّ أن يحصـل العلم أو الاطمئنان بعدم الوجدان. (تقيالقمّى).

الحَزْنه(الحَزْنُ: ما غَلُظَ من الأرض فی ارتفاع، ومن الشیء ما خَشُن، وجمعها: حُزُون، ویقال: حَزْنه وحَزْن، وهی بعکس السَهْله والسَهْل. لسان العرب: ۳/۱۵۹ (ماده حَزَن).) ولو لأجل الأشجار(۱)، وغلوه سهمین فی السهله فی الجوانب الأربع(۲)، بشرط احتمال وجود الماء فی الجمیع، ومع العلم بعدمه فی بعضها یسقط فیه، ومع العلم بعدمه فی الجمیع یسقط فی الجمیع، کما أ نّه لو علم وجوده فوق المقدار(۳) وجب طلبه(۴) مع بقاء(۵)

۱- ۱ . کفایه السهم لاتخلو من تأمّل. (صدر الدین الصدر). * الظاهر أنّ الأرض ذات الأشجار لو کانت سهله فی نفسها یجب الفحص فیها غلوه سهمین؛ لعدم کون الاشتمال علیها موجباً لصدق الحَزْنه التی هی عباره عمّا غلظ من الأرض. (الروحانی).

۲- ۲ . والأحوط کون الضرب بحیث یستوعب الطلب نقاط الدائره التی مرکزها مبدأ الطلب، ومحیطها نهایه الغلوه أو الغلوتین. (أحمد الخونساری). * أی الأصلیه، والأولی رعایه الجهات الفرعیه أیضاً. (المرعشی).

۳- ۳ . فی إطلاقه نظر، بل منع. (آل یاسین).

۴- ۴ . إلّا أن یکون البعد بمقدار یصدق علیه عدم الوجدان عرفاً. (المرعشی). * لولم یکن بعیداً بحیث یصدق عنده فقدان الماء عرفاً، وإلّا فیشکل وجوب طلبه، وإن کان أحوط. (الآملی). * فی إطلاقه نظر. (حسن القمّی). * فیه تفصیل، کما علم ممّا سبق. (السیستانی). * مع عدم المشقّه والعُسر. (اللنکرانی).

۵- ۵ . إذا کان الماء بعیداً بنحوٍ یصدق معه عدم الوجدان عرفاً ففی وجوب طلبه إشکال، وإن کان أحوط. (الحکیم).

الوقت(۱). وليس الظنّ به كالعلم فی وجوب الأزيد، وإن كان أحوط، خصوصاً إذا كان بحدّ الاطمئنان(۲)، بل لا يترک فی هذه الصوره(۳)، فيطلب إلی أن يزول ظنّه، ولا عبره بالاحتمال(۴) فی الأزيد.

محققات الطلب ومسقطاته

(مسأله ۱): إذا شهد عدلان(۵) بعدم الماء فی جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه، وإن كان الأحوط(۶) عدم

۱- ۱ . وعدم العُسر والمشقّه أو غيرهما من الأعذار. (الخمينی). * ومع عدم الحرج الشديد، وإلّا فيسقط. (الرفيعی). * وعدم طروء أحد العناوين المسقطه، كالعسر والحرج ونحوهما. (المرعشی). * مع عدم الضرر أو الحرج، وعدم كونه بعيداً جدّاً بحيث يصدق عليه عدم الوجدان عُرفاً. (محمد الشيرازی). * إلّا أن يلزم منه مشقّه لا يتحمّلها المتعارف، وكذا الحال لو كان الماء بعيدا بدرجهٍ لا يصدق معها الوجدان، أی كون الماء عنده. (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . الظاهر أنّه كالعلم. (السيستانی). * وقد تقدّم فی موارد عديده: أنّه إذا حصل له الاطمئنان فهو عالم فی نظر الشارع، علی ما يستفاد من الكتاب والسنّه. (مفتی الشيعه).

۳- ۳ . بل مطلقاً. (حسين القمّی). * بل لا يخلو من قوّه. (عبدالهادی الشيرازی). * بل لا يبعد وجوبه. (الميلانی). * الأقوی وجوب الفحص فی هذه الصوره. (الفانی). * بل الأظهر فيها وجوب الطلب. (الخوئی). * بل يجب مع الاطمئنان علی الأقوی، كما فی صوره العلم. (محمد رضا الگلپايگانی).

۴- ۴ . بعد تعيين الشارع حدّ الفحص. (مفتی الشيعه).

۵- ۵ . حجّيه قولهما فی مثل المورد وإن لم تخلُ من قوّه إلّا أنّه لايُترک الاحتياط مع عدم حصول الاطمئنان. (حسين القمّی).

۶- ۶ . لايُترک هذا الاحتياط. (الإصطهباناتی). * لايُترک. (الآملی). * هذا الاحتياط لايُترک. (حسن القمّی).

الاكتفاء(۱)، وفى الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال(۲)، فلا

۱- ۱ . هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصفهانى). * لا يُترك. (البروجردى). * إذا لم يحصل الاطمئنان العادى. (مفتى الشيعه).

۲ - ۲ . الأقرب السقوط مع حصول اليأس، والعدم مع العدم. (الجواهرى). * الأظهر الجواز. (الفيروزآبادى). * لايبعد عدم وجوب الطلب إن أفاد قوله الاطمئنان. (الكوه كَمَرَئى). * الأقوى عدم الاكتفاء به، بل بشهاده العدلين أيضاً لولم يحصل الاطمئنان بعدم الماء من شهادتهما. (جمال الدين الگلپايگانى). * الأظهر العدم. (الحكيم). * إذا لم يُفد الاطمئنان. (الشاهرودى). * مع عدم حصول الوثوق والاطمئنان. (أحمد الخونسارى). * بل عدم الاكتفاء لا يخلو من القوه. (عبداللّه الشيرازى). * إلاّ إذا أفاد قوله الاطمئنان. (الشريعتمدارى). * يقوى الاكتفاء بقول من يوثق بقوله، فلا تعتبر العداله والتعدّد، ومنه يعلم جواز ترك الاحتياط فى صوره إخبار البيّنه بالعدم. (الفانى). * قد مرّ فى باب النجاسات: عدم حجّيه قوله فى الموضوعات، إلاّ إذا أفاد الاطمئنان. (المرعشى). * لا يبعد الاكتفاء بإخبار العدل الواحد، بل بإخبار مطلق الثقه، وكذا الحال فى المسأله الآتيه. (الخوئى). * إن لم يُفِد الاطمئنان العقلائى. (السبزوارى). * والأقرب الاكتفاء. (محمد الشيرازى). * لا وجه له؛ فإنّه يكفى شهاده العدل الواحد،بل لا يبعد الكفايه بشهاده الثقه. (تقيالقمّى). * الأظهر الاكتفاء به. (الروحانى). * لايُترك الاحتياط بالطلب، بل لا إشكال فيه بعد اعتباره فى الموضوعات، خصوصاً إذا حصل منه الاطمئنان. (مفتى الشيعه). * إذا لم يحصل الاطمئنان بقوله، وكذا الحال فى غيره. (السيستانى). * بل منع، كما مرّ. (اللنكرانى).

يُترک الاحتياط(۱) بالطلب.

(مسأله ۲): الظاهر وجوب(۲) الطلب فی الأزيد(۳) من المقدارين(۴) إذا شهد عدلان(۵) بوجوده فی الأزيد(۶)، ولا يُترک الاحتياط(۷) فی

۱- ۱ . إلّا إذا أفاد قوله الاطمئنان. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲ . هذا الإطلاق ممنوع، بل يدور ذلک مقدار(كذا فی الأصل، والمناسب (مدار) بدل (مقدار) أو قبلها.) الزياده قلّةً وكثرةً، واختلاف الموارد والأشخاص. (السبزواری).

۳- ۳ . مرّ التأمّل فی إطلاقه. (حسن القمّی).

۴- ۴ . بل الأحوط. (الإصفهانی).

۵- ۵ . حكم البيّنه كحكم العلم؛ وقد تقدّم، وكذا الاطمئنان الحاصل من شهاده العدل الواحد، أو من سائر المناشئ العقلائيه. (السيستانی).

۶- ۶ . تقدّم التأمّل فی إطلاقه مع العلم فضلاً عن البيّنه. (آل ياسين). * إذا لم يكن بنحو يصدق معه عدم الوجدان عرفاً، وإلّا ففيه إشكال، كما تقدّم. (الحكيم). * لكن حيث لم يكن البعد مفرطاً بحيث صدق عدم الوجدان عُرفاً.(المرعشی). * مرّ اشتراط أن لايصدق عُرفاً فقدان الماء، وإلّا فيشكل وجوب الطلب. (الآملی).

۷- ۷ . لا يبعد وجوبه إذا أفاد قوله الاطمئنان. (الكوه كَمَرَئی). * فی صوره إفاده الاطمئنان. (المرعشی). * لايلزم هذا الاحتياط، إلاّ إذا أفاد قوله الاطمئنان. (زين الدين). * بل الأظهر وجوبه. (الروحانی). * إذا إفاد قوله الاطمئنان. (اللنكرانی). * بل لا يخلو من قوّه، ولا يعتنی باحتمال عدم حجّيته. (مفتی الشيعه).

شهاده عدل واحد به(۱).

(مسأله ۳): الظاهر کفایه(۲) الاستنابه(۳) فی الطلب(۴)، وعدم وجوب المباشره(۵)، بل لا یبعد کفایه(۶) نائب واحد(۷) عن جماعه، ولا

۱- ۱ . إذا حصل منه الاطمئنان. (الجواهری). * الأظهر وجوب الطلب فیه أیضاً. (الفیروزآبادی). * الظاهر جواز ترکه. (الحکیم). * مع حصول الاطمئنان بقوله. (أحمد الخونساری).

۲- ۲ . الظاهر اعتبار حصول الاطمئنان، أو قیام أماره شرعیه. (صدر الدین الصدر) * کفایتها مع عدم حصول الاطمئنان من قوله مشکل. (الخمینی). * المناط تحقّق اطمئنان المتعارف بعدم الوجدان، سواء حصل ذلک بالمباشره أم الاستنابه، أم من جهه اُخری. (السبزواری).

۳- ۳ . بل کفایه طلب الغیر إذا کان موثوقاً، وإن لم یکن بنحو النیابه. (الحکیم).

۴- ۴ . إن کان إخباره مفیداً للاطمئنان. (البروجردی). * بل الظاهر العدم. نعم، لو کان قول النائب واجداً لشرائط الحجّیه وأخبر عن عدم الماء یکتفی به لذلک، لا لکونه نائباً. (الروحانی).

۵- ۵ . یکتفی بطلب الغیر إذا أوجب الاطمئنان بعدم الماء، وإن لم یکن ذلک الغیر نائباً. (زین الدین).

۶- ۶ . بل هو الأقرب. (المرعشی). * بل الظاهر الکفایه؛ لتحقّق الاطمئنان العرفی بعدم الوجدان، سواء تحقق هذا بالمباشره أم بالاستنابه. (مفتی الشیعه).

۷- ۷ . لو حصل الاطمئنان من قوله. (الآملی).

یلزم کونه عادلاً بعد کونه أمیناً موثّقاً(۱).

(مسأله ۴): إذا احتمل وجود الماء فی رحله أو فی منزله أو فی القافله وجب الفحص(۲) حتّی یتیقّن العدم، أو یحصل الیأس(۳) منه، فکفایه المقدارین خاصّ بالبرّیه(۴).

(مسأله ۵): إذا طلب قبل دخول وقت(۵) الصلاه ولم یجد ففی کفایته بعـد دخول الوقت مع احتمال العثور(۶) علیه(۷) لو أعاده

۱- ۱ . إذا حصل الاطمئنان من قوله. (حسین القمّی). * إذا حصل من قوله الیأس عن الماء، أو کان بیّنه شرعیه، وحینئذٍ فلا یلزم کونه نائباً. (مهدی الشیرازی). * یطمئنّ بإخباره. (المیلانی). * وحصل من قوله الاطمئنان بعدم الماء. (حسن القمّی). * العبره بحصول الاطمئنان بقوله، سواء کان نائباً أم لا. (السیستانی). * ومفیداً قوله للاطمئنان، وإلّا فالکفایه ممنوعه. (اللنکرانی).

۲- ۲ . علی الأحوط، ولا یبعد عدم وجوبه فیما تیقّن بعدمه سابقاً. (الخوئی). * إلّا إذا کان متیقناً بالعدم سابقاً واحتمل حدوثه. (السیستانی).

۳- ۳ . أی الاطمئنان بعدمه. (حسین القمّی).

۴- ۴ . تقدم الکلام فیه. (السیستانی). * أی بالمساحه المکانیه فی البَرّ، فالرحل والمنزل ونحوهما خارجان عنها. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . لو احتمل تجدّد الماء احتمالاً عقلائیاً یجب إعاده الفحص، وإلّا فلا، ولافرق فی ذلک بین کون الفحص الأوّل قبل الوقت أو بعده. (الآملی).

۶- ۶ . لاحتمال تجدّد وجوده احتمالاً ـ معتدّاً به، فلا ـ یُترک الاحتیاط لو کان الاحتمال عقلائیاً، وإلّا فلا بأس بترک الاحتیاط. (مفتی الشیعه). * لاحتمال تجدّد الماء لا مطلقاً، وإن کان عدم الوجوب فی هذه الصوره أیضاً لایخلو من وجه. (اللنکرانی).

۷- ۷ . لأجل احتمال تجدّد الماء لا مطلقاً، فإذا احتمل کون الماء موجوداً حین الطلب ولم یعثر علیه لغفله واشتباه فالظاهر عدم وجوب الإعاده، بل عدم وجوبها مطلقاً لا یخلو من وجه. (الخمینی).

إشکال(۱)، فلا یُترک الاحتی_اط . . . . . .

ص: ۳۴۱

---

۱ - ۱ . أقربه الکفایه. (الجواهری). * لا یبعد عدم وجوب الإعاده إذا کان احتمال العثور من جهه احتمال وجوده حین الطلب، وکذا مع احتمال تجدّده من دون أماره علیه. نعم، لو احتمل التجدّد مع وجود أماره ظنّیه علیه فالظاهر وجوب الإعاده، وهکذا الحکم فی المسأله التالیه. (الإصفهانی). * أقربه عدم الوجوب، إلّا مع مظنّه تجدّد الماء، أو قصور الطلب الأول عن حدّه المعتبر فعلاً ولو کان معتبراً حینه لعجز أو غبره أو غیرهما، وعلیه فیعید ولو کان الطلب الأوّل فی الوقت. (مهدی الشیرازی). * وفی کفایه الطلب السابق قوّه، وکذا فی المسأله الآتیه. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر عدم وجوب الإعاده، إلّا مع احتمال تجدّد وجوده احتمالاً معتدّاً به. (الحکیم). * لا إشکال ظاهراً فی کفایه الفحص قبل الوقت للصلاه بعده؛ لإطلاق الروایه؛ فإنّ قوله علیه السلام : «یطلب الماء فی السفر غلوه سهم إن کانت الحزونه وإن کانت سهوله فغلوتین»(الوسائل: باب ۱ من أبواب التیمّم، ح۲.) مطلق بالنسبه إلی ما قبل الوقت وما بعده. (البجنوردی). * أظهره الکفایه، وعدم وجوب الإعاده. (الخوئی). * غیر موجّه وإن کان الاحتیاط حسناً. (محمد رضا الگلپایگانی). * للإشکال فی تمامیه الإطلاق لخبر السکونی(المصدر السابق نفسه.) فی تناول ما قبل الوقت، فلعلّه غیر ناظر إلی هذه الجهه. (زین الدین). * أظهره الکفایه وعدم وجوب الإعاده. (حسن القمّی). * لا إشکال فی الاکتفاء به، وإن احتمل حدوث الماء. (الروحانی). * والأظهر الکفایه، نعم، إذا ترک الفحص فی بعض الأمکنه للقطع بعدم الماء فیه ثمّ شکّ فلابدّ من تکمیل الطلب. (السیستانی).

بالإعاده(۱)، وأمّا مع انتقاله عن ذلک المکان فلا إشکال فی وجوبه(۲) مع الاحتمال المذکور(۳).

(مسأله ۶): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه فلم یجد یکفی لغیرها من الصلوات(۴)، فلا تجب الإعاده عند کلّ صلاه إن لم یحتمل(۵)

۱- ۱ . مع احتمال ماء جدید بعد الفحص. (الحائری). * إذا احتمل حدوث الماء بعد الطلب. (الکوه کَمَرَئی). * الأقوی عدم وجوب الإعاده، إلّا إذا کان احتمال العثور علی الماء ممّا یعتنی به العقلاء. (صدر الدین الصدر). * الاحتیاط بإعاده الفحص فی صوره احتمال العثور علی الماء حسن. نعم، إذا اطمأنّ بالعثور یجب علیه الفحص ثانیاً. (الفانی). * إذا احتمل احتمالاً عقلائیاً حدوث الماء بعد الطلب والنِشدان(النِشدان والمُناشده: السؤال والبحث، وأنشد الشیء ونَشَدَه: عرّفه وطلبه ونادی به. لسان العرب: ۱۴/۱۳۸ (ماده نَشَدَ).).(المرعشی). * لو کان الاحتمال عقلائیاً. (السبزواری). * فیما إذا احتمل حدوث الماء بعد الطلب. (الشریعتمداری). * هذا الاحتیاط غیر لازم، إلّا مع تبدّل الموضوع عرفاً، کنزول مطر مثلاً، وکذا فی المسأله السادسه. (محمد الشیرازی).

۲- ۲ . بتکمیل الطلب مع التداخل فی بعض المساحه واستئنافه مع عدمه. (السیستانی).

۳- ۳ . أی مع احتمال وجوده. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . إن لم یحتمل حدوث ماء جدید. (الشریعتمداری).

۵- ۵ . احتمالاً عقلائیاً معتدّاً به. (المرعشی).

العثور(۱) مع الإعاده(۲)، وإلّا(۳) فالأحوط(۴) الإعاده(۵).

(مسأله ۷): المناط(۶) فی السهم والرمی(۷) والقوس والهواء والرامی هو المتعارف(۸) المعتدل الوسط فی القوّه والضُعف.

ص: ۳۴۳

۱- ۱ . احتمالاً ـ معتدّاً به علی ما سبق. (الحکیم). * بل وإن احتمله؛ لکفایه الطلب السابق کما ذکرنا فی المسأله السابقه، وإلغاء هذا الاحتمال شرعاً. (البجنوردی).

۲- ۲ . بحیث زالت عنه حاله الیأس من وجود الماء التی حصلت له بطلبه الأول. (زین الدین).

۳- ۳ . أی مع احتمال وجوده احتمالاً معتدّاً به یحکم بالإعاده علی الأحوط. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . إذا احتمل التجدّد لا مطلقاً، کما تقدّم، وتقدّم أنّ لعدم الوجوب مطلقاً وجهاً. (الخمینی). * الأولی، نعم، یجب التکمیل فی الصوره المتقدمه. (السیستانی).

۵- ۵ . عدم وجوب الإعاده لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * إن احتمل العثور علی ماء جدید. (الحائری). * مع احتمال الحدوث. (الکوه کَمَرَئی). * ما ذکرناه فی الحاشیه السابقه یأتی فی المقام. (صدر الدین صدر). * استحباباً. (الفانی). * والأظهر عدم وجوبها. (الخوئی، حسن القمّی). * والأقوی العدم. (محمد رضا الگلپایگانی). * فی الاحتمال العرفی. (السبزواری). * وإن کان الأظهر العدم. (الروحانی).

۶- ۶ . بل المناط غایه ما یبلغه السهم عاده. (السیستانی).

۷- ۷ . المناط فی الرمی هو أبعد ما یقدر علیه الرامی. (الخمینی). * المناط فی الرمی غایه ما یقدر الرامی علیه. (اللنکرانی).

۸- ۸ . وتحدیده بثلاثمائه ذراع وغیره من التحدیدات لا وجه له یعتدّ به. (المرعشی).

(مسأله ۸): یسقط(۱) وجوب(۲) الطلب(۳) فی ضیق الوقت(۴).

لو ترک الطلب متعمدّاً صحّت صلاته وإنْ عصی

(مسأله ۹): إذا ترک الطلب حتّی ضاق الوقت عصی(۵)، لکنّ الأقوی صحّه صلاته حینئذٍ، وإن علم أ نّه لو طلب لعثر، لکنّ الأحوط(۶) القضاء(۷)، خصوصاً فی الفرض المذکور.

۱- ۱ . ویتقدّر بقدره، فإذا ضاق عن مطلق الطلب یسقط مطلقاً، وإذا ضاق عن تمام الطلب یسقط بمقداره. (الخمینی).

۲- ۲ . عن تمام الجوانب إن لم یفِ الوقت بشیء منها، وإلّا فالسقوط بالنسبه إلی مالایسعه. (المرعشی).

۳- ۳ . لأهمّیه رعایه الوقت من الطهاره المائیه، وکذا فیما کان فی طلبه حرج ومشقّه لا تحتمل. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . بمقدار لا یتمکّن من إتیان تمام صلاته فی وقته، ولا یجدی فی المقام عموم «من أدرک»؛ لعدم إطلاقه علی وجه یوجب توسعه الوقت اختیاراً، فمهما لم یتمکّن من إتیان تمام الصلاه بالطهاره المائیه یجب التنزّل إلی الترابیه، ولیس له تفویت الوقت ولو فی رکعه مقدّمه لتحصیل الماء لأهمّیه الوقت من الطهور جزماً. (آقاضیاء). * أو خوفه. (آل یاسین). * بقدر ما یتضیّق عنه. (السیستانی).

۵- ۵ . وجوب الطلب لیس نفسیا لیتحقق العصیان بترکه مطلقاً، نعم، علی ما هو المختار، یکون عاصیاً بتفویت الواجب المطلق، وهو الطهاره المائیه فیما إذا علم أنّه لو طلب الماء لعثر علیه وفی غیر هذه الصوره یکون متجرّیاً، أمّا صلاته حینئذٍ فهی صحیحه علی أی حال. (زین الدین). * والأولی التعبیر بالخطأ، لا العصیان. (الروحانی). * علی فرض عثوره علی الماء لو طلب، وإلّا کان متجرّیاً. (السیستانی).

۶- ۶ . ینبغی عدم ترکه. (المرعشی).

۷- ۷ . استحباباً. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۱۰): إذا ترک الطلب فی سعه الوقت وصلّی بطلت صلاته(۱) وإن تبیّن عدم وجود الماء، نعم، لو حصل منه قصد القربه(۲) مع تبیّن عدم الماء(۳) فالأقوی صحّتها(۴).

اذا أخطا الماء أو اعتقد ضيق الوقت فتبين العكس

(مسأله ۱۱): إذا طلب الماء بمقتضی وظیفته فلم یجد، فتیمّم(۵) وصلّی، ثمّ تبیّن وجوده فی محلّ الطلب من الغلوه أو الغلوتین أو الرحل أو القافله صحّت صلاته(۶)، ولا یجب(۷)

۱- ۱ . وکذا تبطل صلاته إن ظهر وجود الماء، وإن حصل منه قصد القربه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . أو أتی بالصلاه برجاء الواقع. (الحائری). * ولو بأن أتی بها بداعی احتمال الأمر. (الروحانی). * إنّما الکلام فی تحقّق هذا القصد، مع توجّهه بأنّه یستلزم ترک الواجب. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . وعدم الاهتداء إلیه لو طلب. (حسین القمّی). * أو عدم الاهتداء إلیه لو طلبه. (الخمینی).

۴ - ۴ . بل الأقوی بطلانها. (النائینی). * بل الأحوط الإعاده. (آل یاسین). * فیه تأمّل، بل لا یخلو البطلان من قوّه. (الإصطهباناتی). * محلّ إشکال. (البروجردی). * بل الأقوی البطلان؛ لعدم الأمر الفعلی بالتیمّم قبل الطلب. (الرفیعی). * وفی الإعاده احتیاط. (زین الدین). * فی صحه کلٍّ من التیمّم والصلاه إشکال. (السیستانی).

۵- ۵ . مع عدم رجاء زوال العذر فی الوقت. (السیستانی).

۶- ۶ . بناءً علی کون الوجدان عباره عن تمکّنه الفعلی ولو بالتفاته إلیه، وإلّا فلا وجه له لصدق التمکّن واقعاً، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * بطلانها لو کان التبیّن فی أثناء الوقت لا یخلو من قوّه. (المیلانی).

۷- ۷ . الأولی، بل الأحوط الوجوب. (الإصطهباناتی).

القضاء(۱) أو الإعاده(۲).

(مسأله ۱۲): إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمّم وصلّى، ثمّ تبيّـن سعه الوقت لا يبعد(۳) صحّه(۴)

۱- ۱ . الأقوى التفصيل يبن الإعاده والقضاء بوجوب الإعاده دون القضاء. (الرفيعى).

۲- ۲ . ولا يخلو لزوم الإعـاده فى الوقت من قوّه، نعم، لو لم يتبيّن فيه ليس عليه القضـاء. (جمـال الـدين الگلپايگانى). * الأولى عدم ترك الإعاده. (المرعشـى). * لا يُترك الاحتياط بالإعاده. (الخوئى). * لا إشكال فى عدم وجوب القضاء لو انكشف الحال بعـد انقضـاء الوقت، وأمّـا لو انكشف الحـال فى الوقت ففى عـدم الوجوب إشـكال، فلا يُترك الاحتياط بالإعاده. (الآملى). * لا ينبغى ترك الاحتياط بالإعاده إذا تبيّن له وجود الماء فى محلّ الطلب والوقت باقٍ. (زين الـدين). * إذا تبيّن فى الوقت فالأحوط الإعاده. (حسن القمّى). * بل الأحوط وجوبها إن لم يكن أظهر. (تقيالقمّى).

۳- ۳ . فى إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدين صدر). * بل الأقوى بطلان صلاته. (الفانى). * بل يبعد. (تقيالقمّى). * والتفصيل: أنّه إن كانٍ فى مكان صلّى فيه يجب عليه الطلب مع سـعه الوقت ، فإن لم يجد الماء تجزئ صلاته، وإن وجده أعادها، ومع عدم السـعه فالأحوط تجديد التيمّم وإعاده الصـلاه، وإن انتقل إلى مكان آخر: فإن علم بأنّه لو طلبه لوجده يعيد الصـلاه وإن كان فى هـذا الحـال غير قـادر على الطلب وكـان تكليفه التيمّم. وإن علم بأنّه لو طلب لَما ظفر به صـحّت صـلاته ولا يعيـدها، ومع اشـتباه الحال فالأحوط الإعاده أو القضاء. (اللنكرانى).

۴- ۴ . بل الظاهر وجوب تجديـد الطلب مع احتمال الماء إن كان فى المكان الذى صلّى فيه وكان الوقت فى الحال واسـعاً، ومع عـدم السـعه فالأحوط تجديـد التيمّم وإعاده الصـلاه، ومع الانتقال عن ذلك المكان: فإن علم عـدم وجـدانه لو طلب فى المكان الأوّل فالظاهر صـحّه صـلاته، وإن علم وجـدانه فالأقوى إعاده الصـلاه مع الطهاره المائيّه مع التمكّن منها، وإلّا فالأحوط تجـديد الطهاره المائيّه أو التيمّم لإعاده الصـلاه، ومع الشكّ فيه فالأحوط إعاده الصلاه مع تجديد الطهاره المائيّه أو التيمّم. والظاهر عدم الفرق فيما ذكر بين الإعاده والقضاء، فيجب القضاء فيما تجب الإعاده، ويحتاط به فيما يحتاط بها. (الخمينى).

صلاته(۱)، وإن كان الأحوط(۲) الإعاده أو القضاء، بل لا يُترك الاحتياط

۱- ۱ . إذا تبيّن له السعه فی مکانٍ صلّی فیه فلیجدّد الطلب، فإن لم یجد ماءً بنی علی صحّه صلاته، وإلّا أعادها، وإن کان فی غیر ذلک المکان: فإن علم بأنّه لو کان طالباً له لوجده فالظاهر وجوب إعاده الصلاه، وإن کان فی هذا الحال غیر قادر علی الطلب وکان تکلیفه التیمّم. کما أ نّه لو کان قاطعاً بأ نّه لو طلب ما ظفر به صحّت صلاته ولا یعیدها، وأمّا مع الاشتباه واحتمال الأمرین ففیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالإعاده أو القضاء. (الإصفهانی). * مع تبیّن عدم وجود الماء، وإلّا لزم الإعاده والقضاء. (مهدی الشیرازی). * الأقوی بطلانها، إلّا إذا تبیّن عدم الماء فی مکان الطلب. (المیلانی). * إذا لم یتبیّن وجوده حتّی بعد الطلب، وإلّا یجب الطلب والإعاده بعد الوجدان. (عبداللّه الشیرازی). * إذا کان علی تقدیر الطلب غیر واجدٍ له فالأظهر صحه التیمّم والصلاه. (الشریعتمداری). * بل هی بعیده فیما إذا کان الانکشاف فی سعه الوقت. (الخوئی). * المدار علی وجود الماء واقعاً وعدمه، فیجب السعی، لو وجد الماء فتجب الإعاده أو القضاء، وإن لم یجد لا تجب الإعاده والقضاء. (الآملی). * بل لا یخلو من قوّه، بناءً علی جواز البدار لذوی الأعذار، وأمّا بناءً علی عدم جوازه فلا وجه لصحه صلاته. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . بل لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * بل الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وإن کان علی تقدیر الطلب واجداً له، ولا تُترک الإعاده فی هذه الصوره، وأمّا إذا کان علی تقدیر الطلب غیر واجد له فالأقوی صحه التیمّم والصلاه. (الکوه کَمَرَئی). * لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه. (الإصطهباناتی). * لا یُترک. (البروجردی، أحمد الخونساری، محمد رضا الگلپایگانی). * بل الأقوی فیما إذا لو طلب لعثر؛ لأنّ تیمّمه حینئذٍ لم یکن فی محلّه؛ لکونه واجدَ الماء فی هذه الصوره. نعم، هو تخیّل من جهه اعتقاده ضیق الوقت أنّ تکلیفه الصلاه مع تیمّم، فالصلاه التی صلّاها لم یکن مأموراً بها بالأمر الواقعیّ الثانویّ حتّی تکون مجزیه عن الإتیان بالمأمور به بالأمر الواقعی الأوّلی، کما هو مقتضی أدلّه الإجزاء، ولا فرق فی ذلک بین الإعاده والقضاء. (البجنوردی). * لا تترک الإعاده إن کان علی تقدیر الطلب واجداً للماء، وأمّا لو کان غیر واجد إیّاه علی تقدیر الطلب فالأقوی صحه التیمّم والصلاه. (المرعشی). * لا یُترک، إلّا إذا کان علی تقدیر الطلب لا یعثر علیه، فإنّ الأظهر حینئذٍ الصحّه. (الروحانی).

بالإعاده(۱).

ص: ۳۴۸

۱- ۱ . بل ولا بالقضاء أيضاً؛ لِما أشرنا إليه سابقاً من أنّ موضوع التيمّم غير الواجد للماء فی تمام الوقت المعلوم انكشاف خلافه. (آقاضیاء). * والقضاء أيضاً. (آل یاسین). * ولا بالقضاء. (الحائری). * والقضاء. (حسین القمّی، حسن القمّی). * والقضاء، إلّا أن يطلب فی ذلک المكان بعد ذلك ولم يجد، أو يتحقّق له العدم. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * ولا بالقضاء أيضاً. (الشاهرودی). * بل القضاء أيضاً لو تركها، ويأتی منه رحمه الله فی المسأله (۳۴) الفتوی بوجوب الإعاده. (السبزواری). * ولا سيّما فيما إذا تبيّن له وجود الماء فی الحدّ الذّی يجب فيه الطلب. (زين الدين). * بل ينبغی مراعاه هذا الاحتياط. (محمد الشيرازی). * بل القضاء أيضاً لو تركها. (مفتی الشيعه).

وأمّا إذا ترک الطلب باعتقاد عدم الماء فتبيّن وجوده، وأ نّه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب(۱) الإعاده(۲) أو القضاء(۳).

حکم إراقه الماء بعد الوقت وقبله أو إبطال الوضوء

(مسأله ۱۳): لاـ يجوز إراقه الماء(۴) الکـافی للوضوء أو الغسل بعـد دخول الوقت(۵) إذا علم(۶) بعـدم وجدان ماء آخر(۷)، ولو کان علی وضوء(۸) لا يجوز له إبطاله(۹) إذا علم بعدم وجود الماء، بـل

۱- ۱ . فيه إشکال، إلاّ أن يکون عالماً بالماء فنسيه. (السيستانی).

۲- ۲ . بل الأحوط. (محمد الشيرازی).

۳- ۳ . لا حاجه إلی القضاء إذا کان الانکشاف فی خارج الوقت. (الخوئی).

۴- ۴ . بل يجوز فی وجه، وکذا الإبطال، علی احتياطٍ فيهما لا ينبغی ترکه. (آل ياسين).

۵- ۵ . علی المختـار من کون الواجب المشـروط قبل تحقّق شـرطه يکون فعليّاً، لا فرق فی عـدم جواز إراقه الماء بين قبل الوقت وبعده لو علم، بل احتمل عدم وجود ماء آخر، وکذلک الأمر فی إبطال الوضوء. (الآملی).

۶- ۶ . أو قامت أماره معتبره عليه، وکـذا فی الفرع الآتی، والأحوط عدم الإراقه مع الاحتمال العقلائی لعدمه. (الخمينی). * علماً وجدانيّاً أو تعبّدياً. (المرعشی). * بل وإن احتمل، وکذا فيما بعده. (تقيالقمّی).

۷- ۷ . بل أو احتمل عدمه. (حسين القمّی، أحمد الخونساری).

۸- ۸ . غير معلوم. (الرفيعی).

۹- ۹ . فيه تأمّـل، والأقرب الجواز. (الجواهری). * فيه إشـکال، بل منع، وإن کان أحوط. (النائينی، جمال الـدين الگلپايگانی). * مع عدم لزوم مشقّه أو حرج. (صدر الدين الصدر). * علی الأحوط. (الإصطهباناتی، الشاهرودی، السيستانی). * فيه إشکال، وإن کان أحوط. (الشريعتمداری).

الأحوط(۱) عدم الإراقه(۲) وعدم الإبطال(۳) قبل الوقت أيضاً(۴) مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت، ولو عصى فأراق أو أبطل يصحّ تيمّمه وصلاته، وإن كان الأحوط القضاء.

ص: ۳۵۰

---

۱ - ۱ . الأولى. (مهدى الشيرزاى). * فى جواز الإراقه وجه. (الفانى). * بل لا يخلو من قوّه، ومع الاحتمال الأحوط تركه. (الخمينى). * لا بأس بتركه. (الخوئى). * لا إشكال فى حُسن الاحتياط، لكنّ القاعده تقتضى جوازهما. (تقيالقمّى).

۲- ۲ . جواز الإراقه لا يخلو من قوّه. (الجواهرى).

۳- ۳ . الأظهر جوازهما. (الروحانى).

۴- ۴ . جواز الإبطال لا يخلو من وجه؛ لظهور قوله: «إذا دخل الوقت وجب الطَهور»(الوسائل: باب ۴ من أبواب الوضوء، ح۱.) فى إناطه وجوب حفظه ببعد الوقت، فقبله لا يجب حفظه. نعم، بالنسبه إلى حفظ مقدّمته من حفظ مائه أمكن إثبات وجوبه من إطلاق التكليف من جهته؛ إذ مجرّد اشتراطه من جهه الوقت لا يقتضى منع إطلاقه من سائر الجهات؛ ولذا نلتزم بحرمه تفويت المقدّمات المفوّته قبل الشرط والوقت فى الواجب المشروط أيضاً، ومن هذه الجهه يفرّق بين إراقه الماء وإبطال الوضوء، ولولا الإجماع من الخارج على عدم جواز تفويت الماء فى مثل المقام لكان مقتضى الإطلاقات حرمته أيضاً. (آقا ضياء).

حكم الطلب عند الخوف أو الحرج أو اختلاف الأرض

(مسأله ۱۴): يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله(۱) من لصّ أو سبع أو نحو ذلك، كالتأخّر عن القافله(۲)، وكذا إذا كان فيه حرج ومشقّه لا تُتَحمّل(۳).

(مسأله ۱۵): إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب(۴) حَزْنه وفى بعضها سَهْله يُلحق(۵) كلاًّ حكمه(۶) من الغَلْوَه والغلوتين(۷).

الثانى: عدم الوصله إلى الماء

الثانى: عدم الوصله إلى الماء الموجود: لعجز من كبر أو خوف من سبع أو لصّ، أو لكونه فى بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل، وعدم

---

۱ - ۱ . المعتدّ به. (الخمينى، السيستانى). * فى الجزم بسقوط الطهاره المائيه فى هذه الصوره على نحو الإطلاق تأمّل؛ فإنّ الحديث المتضمّن للخوف على المال ضعيف. (تقيالقمّى).

۲ - ۲ . التأخّر عن القافله لا يسقط وجوب الطلب، إلاّ إذا أوجب خوفاً على نفسه أو ماله، أو سبّب له حرجاً لا يتحمّل. (زين الدين). * الموجب للخوف على نفسه أو ماله، لا مطلقاً. (الروحانى).

۳- ۳ . أى عادهً بحسب حال نفسه. (السيستانى).

۴ - ۴ . ومنه يعلم حكم ما لو كان كلّ جانبٍ أو بعضه مختلفاً حُزونهً وسُهُولهً، وأنّه حينئذٍ لابدّ من ملاحظه الأكثريه فى كلّ جانب. (المرعشى).

۵ - ۵ . ولو كان فى كلّ جانب بعضه سهل وبعضه حزن لا تبعد ملاحظه النسبه، لكن لا يُترك الاحتياط بغلوه سهمين. (الخمينى).

۶- ۶ . وكذا إذا كان بعض الجوانب بعضه حَزنه وبعضه سهله، لكن بالتوزيع. (الإصطهباناتى).

۷- ۷ . والأحوط الطلب بمقدار غلوتين. (أحمد الخونسارى). * وإذا كان الجانب الواحد منها بعضه حزناً وبعضه سهلاً لحقه حكم السهله على الأحوط، فلابدّ فيه من الغلوتين. (زين الدين). * أى من الرميه أو الرميتين. (مفتى الشيعه).

إمكان إخراجه بوجه آخر(۱)، ولو بإدخال ثوب(۲) وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره.

أنحاء تحصيل الماء

(مسأله ۱۶): إذا توقّف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استئجارهما، أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف(۳) العوض(۴) ما لم يضرَّ بحاله(۵)، وأمّا إذا كان مضرّاً بحاله(۶) فلا، كما أ نّه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظنّ بعدم إمكان الوفاء(۷) لم يجب(۸)

۱- ۱ . على الأحوط لزوماً لو لم يكن أقوى فيما إذا أمكن الإخراج بطريق غير متعارف، كما فى الفرض المذكور فى المتن، والأظهر فى غيره. (الروحانى).

۲- ۲ . مع عدم فساده به. (الخمينى).

۳- ۳ . المتيقّن منه وجوب اشتراء نفس الماء ولو بأضعاف عوضه ، وأمّا آلات تحصيله فوجوب اشترائها ولو بأضعاف القيمه بحيث يوجب الضرر الفاحش محلّ التأمّل. (المرعشى).

۴- ۴ . على الأحوط فيما إذا كان الثمن الخطير أكثر من ثمن مثله فى ذلك الزمان والمكان، والأظهر فيما إذا لم يكن كذلك. (الروحانى). * هذا فى الشراء ونحوه، وأمّا الاقتراض فلا يجوز بالأزيد؛ لأنّه ربا. (السيستانى).

۵- ۵ . إذا أوجب ذلك الحرج، ولعلّ هذا مراد الماتن أيضاً. (زين الدين)

۶- ۶ . يعنى إذا وصل إلى حدّ الحرج. (الآملى). * الظاهر أنّه ليس دليل معتبر على المُدّعى، وعليه يكون الميزان فى وصول النوبه إلى التيمّم تحقق الحرج، وممّا ذكرنا يظهر الإشكال فى الفرع الآتى. (تقيالقمّى).

۷- ۷ . أو ما هو بمنزله الوفاء. (الميلانى). * بحيث كان الوفاء حرجيّاً عرفاً. (السبزوارى). * وما بحكمه. (السيستانى).

۸- ۸ . بحث يلزم منه الحرج عرفاً. (مفتى الشيعه).

ذلک(۱).

(مسأله ۱۷): لو أمکنه حفر البئر بلا حرج وجب(۲)، کما أ نّه لو وهبه غیره بلا مِنّه(۳) ولا ذلّه(۴) وجب القبول(۵).

الثالث: الخوف من استعمال الماء

الثالث: الخوف(۶) من . . . . . .

ص: ۳۵۳

---

۱ - ۱ . إذا استلزم ترک وفائه حرجاً أو خوف ضرر من جهه اُخری، وإلاّ ـ فیصدق علیه التمکّن من تحصیله، فیجب مقدّمهً للواجب. (آقا ضیاء). * بل جوازه مع العلم لا یخلو من إشکال. (آل یاسین). * إذا کان عدم الوفاء حرجاً. (الحکیم). * إذا کان الوفاء حرجیّاً. (الآملی). * إذا أوجب له الحرج. (زین الدین).

۲- ۲ . فی إطلاقه تأمّل، بل منع. (آل یاسین).

۳ - ۳ . بل مع بعض مراتب المنّه أیضاً. (حسین القمّی). * لا ـ تُتَحمّل عادهً. (الإصطهباناتی، اللنکرانی). * توجب الحرج. (الحکیم). * یکون تحمّلها حرجاً علی مثله. (الرفیعی). * لا یسوغ تحمّلها عاده، وکذا الکلام فی الذلّه. (المرعشی). * لیست المِنّه بنفسها مجوّزه للتیمّم، نعم، لو استلزمت حرجاً تکون مجوّزهً له. (الآملی). * بحیث لا ـ تتحمل عادهً. (السبزواری). * والأحوط قبول المنّه التی لیست حرجاً تحمّلها. (محمد الشیرازی). * فی عدم الوجوب فی صوره المنّه علی نحو الإطلاق تأمّل. (تقیالقمّی).

۴- ۴ . نعم، لو کانت ممّا یتحمّلها عامه الناس فی حوائجهم العرفیه وجب القبول مع المنّه أیضاً. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . لا یجب علیه قبول الهبه إذا کان فی قبولها منّه أو ذلّه توجب له الحرج، ویجب فی ما عدا ذلک. (زین الدین).

۶- ۶ . بل المسوِّغ هو نفس الضرر، وأمّا الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء ولو بملاحظه Ÿ الاهتمام بالمحتمل المعبّر عنه بالخوف فهو طریق إلیه کالعلم، نعم، الخوف بمعنی القلق والاضطراب النفسی الذی یکون تحمّله حرجیّاً من مصادیق المسوّغ الرابع الآتی. (السیستانی).

استعماله(۱) علی نفسه، أو عضو من أعضائه بتلف أو عیب، أو حدوث مرض أو شدّته أو طول مدّته أو بُطء برئه أو صعوبه علاجه أو نحو ذلک ممّا یعسر(۲) تحمّله عاده، بل لو خاف من الشَین(۳) الّذی یکون تحمّله شاقّاً(۴) تیمّم، والمراد به: ما یعلو البشره من الخشونه المشوِّهه(۵) للخلقه، أو الموجبه لتشقّق الجلد وخروج الدم، ویکفی الظنّ بالمذکورات، أو الاحتمال(۶) الموجب للخوف، سواء حصل له من نفسه أم قول طبیب أم

۱- ۱ . إذا کان عن منشأٍ عقلائی. (محمد الشیرازی). * ولو مع الوضوء، أو الغسل جبیرهً فی موارد مشروعیتها. (السیستانی).

۲ - ۲ . بل یکفی الصدق العرفی، ولا یعتبر فیه أن یصل إلی حدّ العسر. (صدر الدین الصدر). * الظاهر أنّه لا وجه للتقیید المذکور؛ فإنّ المیزان فی عدم الوجوب حدوث مرض أو شدّته أو نحوهما، نعم، الاحتیاط یقتضی ما اُفید فی المتن. (تقیالقمّی).

۳- ۳ . سواء کان بحیث یقع صاحبه فی معرض التعییب والاغتیاب، أم لا. (المرعشی). * وهو العیب لغهً، وقد عرف ما هو المراد منه فی المتن. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . إذا کانت بحیث لا تتحمّل عادهً. (البروجردی، أحمد الخونساری). * مشقّه لا یقدم علیها العقلاء. (الحکیم). * لا یتحمّله العقلاء. (المرعشی). * إذا کان حرجیّاً. (الآملی).

۵- ۵ . کفایه مجرّد تشویه الخلقه للانتقال محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۶- ۶ . وکان موجباً له عند العقلاء. (حسین القمّی). * إذا کان له منشأٍ یعتنی العقلاء بمثله. (البروجردی). * العقلائی. (الفانی). * الناشئ من منشأٍ یعتنی به العقلاء. (الخمینی). * المعتدّ به لدی العقلاء. (المرعشی). * إذا کان له منشأ عقلائی. (اللنکرانی).

غیره، وإن کان فاسقاً أو کافراً، ولا یکفی الاحتمال المجرّد عن الخوف، کما أنّه لا یکفی الضرر الیسیر الّذی لا یعتنی به العقلاء، وإذا أمکن علاج المذکورات بتسخین الماء(۱) وجب ولم ینتقل إلی التیمّم.

حکم الطهاره المائیه مع الضرر والحرج

(مسأله ۱۸): إذا تحمّل الضرر وتوضّأ أو اغتسل: فإن کان الضرر فی المقدّمات من تحصیل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل وصحّ(۲)، وإن کان فی استعمال الماء(۳) فی أحدهما بطل(۴)، وأمّا إذا لم یکن استعمال

۱- ۱ . بل بأیّ وجه یدفع به ضرر الماء. (السیستانی).

۲- ۲ . إنّما یتوجّه ذلک فی المقدّمات التی تتقدّم علی ذِیها زماناً، کتحصیل الماء ونحوه، و یشکل الحکم فی المقدّمات التی تقارنه زماناً، کما إذا کان الاغتراف ضرریاً. (زین الدین).

۳- ۳ . بحیث یوجب حرمته. (حسین القمّی).

۴- ۴ . مع حرمه تحمّله، وإلاّ فحکمه حکم الحرج. (مهدی الشیرازی). * فی إطلاق البطلان لمطلق الضرر نظر. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا کان ضرراً یحرم تحمّله. (الفانی). * علی الأحوط، إلاّ إذا کان حرجاً فبطل علی الأقرب. (الخمینی). * فیه إشکال، ولا تبعد الصحّه فی بعض مراتب الضرر. (الخوئی). * إذا کان الضرر بحدّ یکون حراماً، وإلاّ حاله حال الحرج. (الآملی). * لا یبعد الصحه مع زوال الضرر بسرعه بحیث لا یعتنی به العقلاء. (السبزواری). * لا ریب فی اختلاف مراتب الضرر؛ فإنّ بعضها یوجب تحریم تحمّله، وتحریم الفعل الذی یکون سبباً له، ولا ریب فی بطلان الوضوء والغسل إذا کان استعمال الماء فیهما سبباً لهذا النوع من الضرر، وبعضها یوجب نفی الحکم الإلزامی الذی یکون سبباً له، کما هو مفاد قاعده «لاضَرر ولاضِرار» والأقوی صحّه الوضوء والغسل إذا کان استعمال الماء فیهما ضرریاً بهذا المقدار؛ لأنّ قاعده نفی الضرر إنّما تنفی اللزوم، ولا تنفی الجواز. (زین الدین). * إذا کان ضرراً لا یجوز تحمّله لا مطلقاً. (محمد الشیرازی). * إن کان الضرر ممّا یحرم إلقاء النفس فیه، وإلاّ حکمه حکم الحرج. (حسن القمّی). * الظاهر أنّه لا وجه للبطلان؛ فإنّ الإضرار بالنفس علی نحو الإطلاق لا دلیل علی حرمته، بالإضافه إلی أنّ استعمال الماء مقدّمه للإضرار ومقدّمه الحرام غیر محرّمه، إلاّ أن یقال: إنّه مع عدم توجّه الخطاب بالطهاره المائیه لأجل الضرر أو الحرج لا مجال لقصد التقرّب بالوضوء، ولازمه البطلان ، فلابدّ من الاحتیاط فی کلا الموردین بالتیمّم. (تقیالقمّی). * بل صحّ وإن لم یجب، وجاز التیمّم. (الروحانی). * إذا لم یحصل له قصد القربه، وإلاّ صحّ، ولکنّ الکلام فی تحقق قصد القربه مع التفاته إلی النهی والمبغوضیه الفعلیه، کما أشرنا إلیه. (مفتی الشیعه). * مجرّد الضرر فی الاستعمال لا یوجب البطلان، إلاّ إذا کان حرجیّاً فإنّه حینئذٍ یوجبه؛ لأنّ الظاهر کون نفی الحرج من باب العزیمه، لا الرخصه، ومنه یظهر حکم الفرض الآتی. (اللنکرانی).

الماء مضرّاً بل كان موجباً للحرج والمشقّه، كتحمّل ألم البرد أو الشَين _ مثلاً_ فلا تبعد الصحّه(۱)، وإن كان يجوز معه التيمّم؛ لأنّ نفى الحرج من

۱- ۱ . بعيد غايته، بل لا يبعد القطع بعدم التخيير بين الطهاره المائيه والترابيه. (النائينى). * والأقرب البطلان. (آل ياسين). * فيه تأمّل. (الكوه كَمَرَئى). * بعيد غايته، بل يبعد التخيير بين الطهاره المائيه والترابيه. (جمال الدين الگلپايگانى). * فيها إشكال. (الشاهرودى). * بل هى الأقوى. (الفانى). * ويتقرّب بقصد الملاك، وهو الترجّح والمحبوبيه عند المولى. (زين الدين). * بل هى الأظهر، فلا يجب ضمّ التيمّم. (الروحانى).

باب الرخصه(۱) لا العزیمه(۲)، ولکنّ الأحوط ترک الاستعمال(۳) وعدم الاکتفاء به علی فرضه، فیتیمّم أیضاً.

التیمّم أو الوضوء باعتقاد الضرر أو خوفه وتبین الخلاف

(مسأله ۱۹): إذا تیمّم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبیّ_ن عدمه(۴) صحّ تیمّمه(۵) وصلاته(۶)، نعم، لو تبیّن قبل الدخول فی الصلاه وجب الوضوء

۱- ۱ . أی من جهه اقتضاء الامتنان نفی الإلزام. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . محلّ إشکال، لا یُترک الاحتیاط الآتی، بل کونه عزیمه والبطلان لا یخلو من وجه قویّ. (الخمینی).

۳ - ۳ . بـل الأقوی. (النـائینی، جمـال الـدین الگلپایگـانی، الرفیعی). * لاـ یُترک. (حسـین القمّی، محمـد تقی الخونسـاری، الإصـطهباناتی، البروجردی، أحمـد الخونسـاری، محمـد رضـا الگلپایگـانی، الأـراکی). * لاـ یُترک الاحتیـاط بضـمّ الـتیمّم. (الشـاهرودی). * إن لم یکن الأقوی. (المیلانی). * لا یُترک، ومع الاسـتعمال لا یُترک الاحتیاط بضمّ التیمّم أیضاً. (السبزواری). * استحباباً، لا لزوماً. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . بعد خروج الوقت، أمّا قبله فیلزم إعادتها، کما یأتی منه رحمه الله فی المسأله الرابعه و الثلاثین. (مهدی الشیرازی).

۵- ۵ . إذا صادف ضیق الوقت علی وجهٍ لا یتمکّن من تحصیل الطهاره المائیّه بعد التفاته، بل مع کون الضرر مالیّاً لا یجدی هذا المقدار فیحتاج إلی کونه حین تیمّمه مضیّقاً، لا حین التفاته. (آقا ضیاء).

۶ - ۶ . إذا کـان ذلـک بعـد خروج الـوقت ، وأمّـا قبله فیعیـد. (حسـین القمّی). * فیه نظر، والأـوجه بطلانهمـا. (المیلانـی). * فیه إشـکال، والاحتیاط بالإعاده لا یُترک. (الخوئی). * موضوع مشـروعیه التیمّم هو نفس الضـرر الواقعیّ أو خوفه، أمّا اعتقاد الضرر فإنّما هو طریق إثبات ما هو الموضوع؛ ولـذلک فتشـکل صـحّه التیمّم إذا تیمّم باعتقاد الضـرر وکان اعتقاده غیر موجبٍ للخوف، ثمّ تبیّن له عـدم الضـرر واقعاً. (زین الدین). * إذا تبیّن فی الوقت فالأحوط الإعاده. (حسن القمّی). * الظاهر أنّ القاعده تقتضـی البطلان؛ فإنّ الحکم تابع للموضوع الواقعیّ، فلا أقلّ من الاحتیاط. (تقیالقمّی). * فیه إشـکال، بل منع، إلّا مع تحقّق القلق النفسی الذی یعسر تحمّله. (السیستانی).

أو الغسل. وإذا توضّأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثمّ تبيّن وجوده صحَّ(۱)، لكنّ الأحوط(۲) مراعاه الاحتياط(۳) فی الصورتين(۴). وأمّا إذا

۱- ۱ . قد مرّ الكلام حوله قريباً. (تقيالقمّی). * لا يبعد البطلان. (السيستانی).

۲- ۲ . لا يُترك فی الصوره الأُولی. (البروجردی، الشاهرودی). * لا يُترك. (عبداللّه الشيرازی). * لا يُترك الاحتياط فی الصوره الأُولی. (الآملی). * لا يُترك فی الصوره الأُولی، خصوصاً إن لم يتحقّق الخوف العقلائی حين التيمّم. (السبزواری).

۳- ۳ . لا يُترك الاحتياط. (الإصطهباناتی). * لا يُترك. (أحمد الخونساری). * لا بأس بترك هذا الاحتياط فی الصورتين. نعم، لا ينبغی تركه فی الصوره الأُولی إن لم يتحقّق الخوف حين التيمّم. (مفتی الشيعه).

۴- ۴ . لا يُترك الاحتياط فی الصوره الأُولی. (الإصفهانی). * لا يُترك فی الثانيه. (محمد رضا الگلپايگانی). * الاحتياط قوىّ فی الصوره الثانيه فيما إذا كان الضرر الذی استبان وجوده ممّا يحرم ارتكابه. (زين الدين).

توضّأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر(۱) أو خوفه لم يصحّ(۲)، وإن تبيّـن(۳)

۱- ۱ . الصحّه فی هذه الصوره والتی تلیها قویه جدّاً، نعم، لو أخلّ اعتقاده المذکور بقصد قربته فوضوؤه وغسله باطلان لذلک. (الفانی).

۲- ۲ . لا تبعد الصحّه مع تحقّق قصد القربه. (الفیروزآبادی). * صحّه الوضوء أو الغسل فی هذه الصوره کصحّه التیمّم فی الصوره الثانیه إذا حصل منه قصد القربه غیر بعیده، وإن کان الأحوط ما ذکر فی المتن فی الصورتین. (الإصفهانی). * عدم الصحّه فی کلا الفرعین مع عدم حصول نیه القربه منه _ کما هو المفروض ظاهراً _ لا إشکال فیه، وأمّا مع تحقق نیه القربه فلا تبعد الصحّه، وإن کان الأحوط ما فی المتن، بل لا یُترک. (الإصطهباناتی). * صحّه الوضوء أو الغسل فی هذه الصوره کصحّه التیمّم فی الصوره الثانیه إذا حصل منه قصد القربه غیر بعیده. (أحمد الخونساری). * صحّه الوضوء أو الغسل فی هذه الصوره والتیمّم فیما بعدها مع حصول قصد القربه لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر الصحّه مع حصول نیّه القربه إن تبیّن عدمه، وصحّه التیمّم إن تبیّن وجوده لو فرض حصول قصد القربه. (الخمینی). * احتمال الصحه فی صوره تمشّی القربه قویّ. (المرعشی). * إلّا إذا حصل منه قصد القربه، وکذا فی الفرع الثانی. (محمد رضا الگلپایگانی). * مع عدم تحقّق قصد القربه، وأمّا معه فلا تبعد الصحّه فی الصورتین، وإن کان ما فی المتن أحوط، وقد مرّ منه رحمه الله الفتوی بالصحّه فی نظیر المقام [فی] فصل الجبائر المسأله (۳۳). (السبزواری). * لا وجه لعدم الصحّه فی الصورتین مع تحقّق قصد القربه. (تقیالقمّی). * مع فرض تحقّق قصد القربه الحکم هو الصحه، وکذا فی الفرض الآتی. (اللنکرانی).

۳- ۳ . تقدم من المصنّف فی الجبائر فی نظیر المسأله الحکم بالصحه فی الصورتین أیضاً مع قصد القربه، وتقدّم الاحتیاط منّا أیضاً. (الکوه کَمَرَئی). * الظاهر الصحّه إذا حصل له قصد القربه، وکذا فیما بعده. (الحکیم). * علی الأحوط، وإن کان الضرر ممّا یجوز تحمّله، فالظاهر الصحّه. (حسن القمّی).

عدمه(۱). کما أ نّه إذا تیمّـــم مع اعتقـاد عدم الضـــرر لم یصحّ(۲) وإن تبیّن وجوده(۳).

۱- ۱ . بعد خروج الوقت، أمّا قبله فیلزم إعادتها، کما یأتی منه رحمه الله فی المسأله الرابعه والثلاثین. (مهدی الشیرازی). إذا لم یتحقّق منه قصد القربه ولو رجاءً، وإلّا ففیه تفصیل. (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی الصحّه إذا لم یکن الضرر بالغاً حدّ الحرمه، وإلاّ فلا وجه مع عدم وجود الضرر المحرّم. (الآملی). * إذا کان الضرر المعتَقَد ممّا یجوز ارتکابه فلا موجب للبطلان، سواء انکشف الخلاف أم لم ینکشف، وکذلک إذا کان الضرر الخوف ممّا لایجب فیه الاحتیاط، وأمّا إذا کان الضرر المعتَقَد ممّا یحرم ارتکابه فالوجه بطلان الوضوء والغسل إذا لم یتبیّن له عدم الضرر، وأمّا إذا تبیّن عدمه فالظاهر صحّتهما إذا تمشّی منه قصد القربه، ولکنّ الاحتیاط ممّا لا ینبغی ترکه. (زین الدین). * الأقرب الصحّه فی هذه الصوره، وفی الصوره التالیه فیه إشکال، بل منع. (محمد الشیرازی). * الأظهر الصحّه، تبیّن العدم أم لم یتبیّن. (الروحانی). * بل الظاهر صحّته حینئذٍ مع تمشّی قصد القربه، وکذا فیما بعده. (السیستانی).

۲- ۲ . الصحّه لا تخلو من قوّه فی الصورتین مع حصول نیّه القربه. (الجواهری). * تقدّم منه رحمه الله فی أحکام الجبائر الصحّه فی هاتین الصورتین مع حصول قصد القربه، وهو الأظهر مع کون الضرر ممّا یجوز تحمّله، وإلاّ فلا یُترک الاحتیاط. (مهدی الشیرازی). * علی الأحوط. (حسن القمّی).

۳ - ۳ . الظاهر الصحّه مع تبیّن وجوده وتحقّق القربه. (الفیروزآبادی). * لا تبعد الصحّه مع فرض تحقّق نیه القربه. (الشریعتمداری). * الظاهر صحّه التیمّم إذا تمشّی منه قصد القربه، ثمّ تبیّن وجود الضرر. (زین الدین). * مع عدم حصول نیّه القربه کما هو المفروض، وإلاّ فالأظهر الصحّه. (الروحانی).

الإجناب عمداً مع العلم بالتضرر باستعمال الماء

(مسأله ۲۰): إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرّاً وجب التيمّم(۱) وصحّ عمله، لكن لمّا ذكر بعض العلماء(۲) وجوب الغُسل فی الصوره المفروضه وإن كان مضرّاً(۳)

۱- ۱ . بل جاز. (الروحانی).

۲- ۲ . مجرّد فتوی بعض العلماء لایصلح منشأً للاحتیاط. (الفانی).

۳- ۳ . فی هذا الحكم نظر من وجهین: الأوّل: إنّ أدلّه رفع الضرر مطلقه من حیث السبب القهری أو الاختیاری. الثانی: ما ذكره قدس سره فی المسأله التالیه (۲۱) من وجود النصّ فی جواز الجنابه لمن یعلم بعدم تمكّنه من استعمال الماء، وظاهره إطلاق الجواز فی الوقت وقبله، وهو موافق للقاعده، فإنّ إطلاق أدلّه بدلیّه التراب عن الماء مثل: «التراب أحد الطهورین(الوسائل: باب۲۳ من أبواب التیمّم، ح۵، وفیه: أنّ التیمّم أحد الطهورین.)»، و«یكفیك الصعید عشر سنین(المصدر نفسه، ح۴.)» تقتضی جوازه فی الوضوء والغسل، والنصّ موءكّد للقاعده، لا مخالف. وظهر ممّا ذكرنا أ نّه لا یجوز الغسل ولا الوضوء مع الضرر مطلقاً، وأ نّه یجوز للمتطهّر أن یحدث بالأكبر أو الأصغر مطلقاً قبل الوقت وفی الوقت مع تمكّنه من استعمال الماء، ومع عدمه. (كاشف الغطاء). * لعلّ مراده قدس سره الضرر الیسیر الذی لایُعتنی به، وأمّا الضرر المعتنی به الّذی لا یُتحمّل فكیف یكون الأولی حینئذٍ الجمع؟! نعم، إعاده الصلاه بعد زوال العذر هو الأحوط، كما سیأتی فی فصل: أحكام التیمّم المسأله (۸). (السبزواری).

فالأولی(۱) الجمع(۲) بینه وبین التیمّم(۳)

ص: ۳۶۲

۱- ۱ . لا وجه لهذه الأولویّه مع احتمال الحرمه. (الإصفهانی). * لا وجه للأولویّه المزبوره مع فرض الضرر، نعم، لا بأس برعایه الأولویّه الثانیه. (آل یاسین). * لا أولویه فیه، بل لایجوز. (تقی الخونساری، الأراکی). * مع احتمال الحرمه لا وجه لهذه الأولویّه. (أحمد الخونساری). * بل الأحوط لو لم یکن الأقوی ترک الغسل. (الخمینی). * بل الأحوط ترک الغسل لو لم یکن أقوی. (اللنکرانی).

۲- ۲ . إن کان الضرر بمثابه ما یحرم معه استعمال الماء تعیّن التیمّم، ولا وجه للأولویه المذکوره وإن لم یکن کذلک، فما ذکره من الجمع أحوط، وإن کان الاقتصار علی الغسل لا یخلو من وجه. (حسین القمّی). * مع العلم بالضرر البدنی مقتضی الاحتیاط ترک الغسل دون الجمع. نعم، بعد زوال العذر إعاده الصلاه مع الغسل موافق للاحتیاط. (الکوه کَمَرَئی). * مع کون الضرر ممّا یجوز تحمّله، وإلّا اقتصر علی التیمّم. (مهدی الشیرازی). * فیه منع، ویقتصر علی التیمّم. (الحکیم). * لا وجه لهذه الأولویه مع احتمال الحرمه. (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی منع الغسل مع العلم بالضرر، کما هو الفرض، فلا مسرح للأولویه المذکوره. (المرعشی). * إن کان الضرر ممّا لا یجوز تحمّله فلا وجه لهذه الأولویه. (حسن القمّی). * الأولویه تختصّ بموردٍ لایکون الإضرار حراماً. (تقیالقمّی). * إذا لم یبلغ الضرر حدّ المحرّم منه، وإلّا اقتصر علی التیمّم. (السیستانی).

۳- ۳ . لا وجه لهذا الاحتیاط مع احتمال الحرمه؛ لعدم التمکّن من قصد القربه. (البجنوردی). * لا وجه لهذه الأولویه، بل یتعیّن التیمّم. (الشریعتمداری). * إذا کان الضرر المترتّب علی الغسل ممّا یحرم إیجاده، أو قلنا بحرمه الإضرار بالنفس مطلقاً، کما ربّما یظهر من المتن ونُسب إلی المشهور فلا وجه لأولویّه الجمع، کما هو ظاهر، بل یتعیّن علیه التیمّم. (الخوئی). * لا وجه لهذه الأولویه إذا کان الضرر فی استعمال الماء ممّا یحرم ارتکابه لحرمه الغسل علیه، وإذا کان الضرر ممّا یجوز ارتکابه صحّ التیمّم منه وکفی أیضاً، کما تقدّم، ولعلّ هذا هو المراد من الروایات الآمره بالغسل، وإن تضرّر فتکون محموله علی الاستحباب فی هذه الصوره. (زین الدین) * فیه إشکال، بل منع؛ لعدم المنافاه بین وجوب فعله، وبین الحرمه المانعه من استعمال الماء، کمن یجب قتله قصاصاً. (محمد الشیرازی). * لا أولویه لهذا الجمع، فإذا کان استعمال الماء مضرّا فالاحتیاط بترک الطهاره المائیه، لا الجمع بینها وبین الطهاره الترابیه. نعم، الأولی إعاده الصلاه بعد زوال العذر. (مفتی الشیعه).

بل الأولى(۱) مع ذلک إعاده الغسل والصلاه بعد زوال العذر.

حکم إبطال الوضوء أو الجماع مع عدم التمکن من الماء

(مسأله ۲۱): لا یجوز(۲) للمتطهّر بعد دخول الوقت(۳) إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم یتمکّن(۴) من الوضوء بعده(۵)، کما مرّ(۶)، لکن یجوز له الجماع مع عدم إمکان الغُسل(۷)، والفارق وجود

۱- ۱ . لهذا الاحتیاط وجه حسن. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . تقدّم المنع عنه. (النائینی، جمال الدین گلپایگانی). * علی الأحوط، کما مرّ. (الإصطهباناتی، السیستانی). * علی الأحوط. (الشاهرودی).

۳- ۳ . تقدم التأمل فی ذلک. (الشریعتمداری).

۴- ۴ . أی عَلِم بعدم تمکّنه. (اللنکرانی).

۵- ۵ . مرّ الحکم فیه. (الجواهری). * وقد مرّ أنّ الجواز لا یخلو من وجه. (آل یاسین).

۶- ۶ . وقد مرّ التفصیل. (صدر الدین الصدر)

۷- ۷ . لفقد الماء، أمّا إذا کان لغیره من الأعذار ففیه إشکال. (الحکیم). * أی لعدم الماء. (حسین القمّی). * لعدم الماء ونحوه، لا لمثل الضیق، کما مرّ. (مهدی الشیرازی). * یختصّ الجواز بفقد الماء، وأمّا غیره من الأعذار فالظاهر عدم الجواز؛ لاختصاص النصّ بالأوّل. (الآملی).

النصّ(۱) فی الجماع، ومع ذلک الأحوط ترکه أیضاً(۲).

الرابع: الحرج فی تحصیل الماء أو استعماله

الرابع: الحرج فی تحصیل الماء(۳)، أو فی استعماله(۴) وإن لم یکن ضرر أو خوفه(۵).

۱- ۱ . لکنّ مورده خصوص فقد الماء دون غیره، بل لولا إطلاق النصّ(الوسائل: باب ۲۷ من أبواب التیمّم، ح۱.) لحمل علی مَن کان محدِثاً بحیث کانت وظیفته التیمّم علی کلّ حال. (المیلانی). * النصّ یختصّ بصوره عدم وجدان الماء،فالحکم یختصّ بذلک المورد، فلا تغفل. (تقیالقمّی).

۲- ۲ . فی شمول النصّ الدالّ علی جواز الجماع لمن کان متطهّراً إشکال، بل لعلّ المنساق إلی الذهن منه هو کون الرجل غیر متطهّر، کما هو الغالب، کما أنّ الظاهر منه هو جواز الجماع لمن لا یجد الماء مطلقاً، فلایعمّ مَن یجد من الماء مایکفی الوضوء ولا یکفی الغسل،ولایعمّ أیضاً مَن جاز له التیمّم للمسوّغات الأُخری غیر فقد الماء،فلا یُترک الاحتیاط فی هذه الموارد کلّها، وقد تقدّم بیان ذلک فی مبحث «غسل الجنابه». (زین الدین)

۳- ۳ . أی بحیث لا یتحمّل عادهً. (حسین القمّی).

۴- ۴ . إن کان ممّا لا یتحمّل عاده. (البروجردی) * أو فیما یلازم استعماله، کما لو کان قلیلاً لا یکفی للجمع بین استعماله فی الوضوء وبین أن یبلّل رأسه به مع فرض حاجته إلیه؛ لشدّه حراره الجو مثلاً بحیث یقع لولاه فی المشقّه والحرج. (السیستانی).

۵- ۵ . المیزان فیه: أن یکون احتمال حدوث المکروه معتدّاً به عند العقلاء. (زین الدین).

الخامس: الخوف على نفسه أو غيره من العطش لو توضأ بالماء

الخامس: الخوف(۱) من استعمال الماء(۲) على نفسه، أو أولاده(۳)

ص: ۳۶۵

۱- ۱ . إن خاف من استعمال الماء ضرراً موجباً لهلاكه نفسه، أو نفس محترمه، أو حصول مرض أو اشتداده، أو حرج عليه، ولا شبهه فى الحرمه عندها، وأمّا دون ذلك فيشكل ترك التيمّم. (الآملى). * الظاهر أنّ الميزان فى جواز التيمّم أحد أمرين: أمّا الخوف من قلّه الماء وعدم استبقائه، وأمّا وجوب صرفه فى غير الطهاره المائيه، وبذلك يظهر الحال فى الفروع المذكوره فى المتن. (تقيالقمّى).

۲- ۲ . الخوف المسوّغ للتيمّم إنّما يتحقّق فى موارد: الأوّل: أن يخاف من صرف الماء فى الطهاره على نفسه _ فعلاً أو فيما بعد _ من عطش موءدٍّ إلى التلف أو المرض أو الحرج. الثانى: أن يخاف على غيره من التلف أو مادونه مع فرض وجوب حفظه عليه. الثالث: أن يخاف من العطش على غيره ممّن يهمّه أمره على نحو يقع فى الضرر أو الحرج، وفى غير ذلك لا يجوز له حفظ الماء، بل يجب صرفه فى الطهاره، وبذلك يظهر الحال فى الفروع المذكوره فى المتن. (الخوئى). * إنّما يسوّغ الخوف فيما إذا خاف على نفسه، أو نفس محترمه من التلف لو صرف الماء فى الطهاره، أو خاف على نفسه من عطشٍ مؤدٍّ إلى المرض أو الحرج، أو خاف على من يهمّه أمره من العطش على نحو يقع فى الضرر أو الحرج، وفى غير ذلك لا يجوز التيمّم، وبذلك يظهر الحال فى الفروع المذكوره فى المتن. (الروحانى). * المناط فى هذا المسوّغ هو خوف العطش على نفسه، أو على من يرتبط به، ولو لم يكن من النفوس المحترمه إذا كان ممّن يهمّه أمره؛ لشدّه العلاقه به، أو لتضرّره المالى من عدم صرف الماء عليه، أو للزوم رعايته عرفاً _ كالصاحب والجار _ بحيث تترتّب على تركها حزازه عرفيه لا تتحمل عاده، ونحو ذلك. (السيستانى).

۳- ۳ . الخوف المسوّغ للتيمّم إذا كان على الغير، فلابدّ وأن يكون ذلك الغير ممّن يجب حفظه عليه، أو كون الضرر أو الحرج على الغير أو تلفه مستلزماً للضرر أو الحرج عليه، وإلاّ لا يجوز التيمّم، فحينئذٍ كلّما كان المسوّغ للتيمّم وجوب حفظ نفسه أو غيره من التلف أو الضرر يتعيّن التيمّم، وإن كان المسوّغ هو الحرج فيتخيّر بينه وبين الوضوء أو الغسل، وممّا ذكر يظهر حكم الفروع الآتيه. (حسن القمّى).

وعياله، أو بعض متعلّقيه أو صديقه فعلاً، أو بعد ذلك من التلف بالعطش، أو حدوث مرض(۱)، بل أو حرج أو مشقّه لا تتحمّل، ولا يعتبر العلم بـذلك، بل ولا الظنّ، بل يكفى احتمال(۲) يوجب الخوف(۳) حتّى إذا كان موهوماً(۴)؛ فإنّه قد يحصل الخوف مع

۱- ۱ . هذا وما بعده يختصّ به، ولايكفى فى مشروعيّه التيمّم إذا كان متعلّقاً بغيره. (الحكيم). * المناط أحد الأمرين: إمّا الخوف من تلف نفسه وكذا تلف نفس محترمه لابدّ من حفظها، أو الخوف من الضرر والحرج ولو بجهه من الجهات، فيلزم مراعاه ذلك فيما يذكر من الصور. (الميلانى).

۲- ۲ . عقلائى يعتنى به العقلاء، ولو مع موهومىّ_ته لأجل أهمّيه المحتمل. (الخمينى).

۳- ۳ . قد مرّ اعتبار كونه موجباً له للعقلاء. (حسين القمّى). * احتمالاً عقلائياً. (الشاهرودى). * إذا كان له منشأ عقلائى، كما مرّ. (اللنكرانى). * الخوف المعتنى به عند متعارف الناس، الحاصل من العلم أو الظنّ العقلائى. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . بشـرط أن يكون عقلائيـاً. (النـائينى، جمال الـدين الگلپايگانى). * إذا كان ممّا يعتنى به العقلاء. (الكوه كَمَرَئى). * يعنى إذا كان عقلائياً، كما فيما فرضه فى المتن. (الإصطهباناتى). * إن كان ممّا يعتنى به العقلاء. (عبدالهادى الشيرازى). * أى بحيث يهتمّ العقلاء بشأنه. (الميلانى). * إذا كان الاحتمال احتمالاً عقلائياً. (الفانى). * ولكن كان معتنىَ به لدى العقلاء. (المرعشى). * بشرط أن يكون عقلائياً ولو بلحاظ الاهتمام بالمحتمل. (السيستانى).

الوهم(۱) إذا كان المطلب عظيماً، فيتيمّم حينئذٍ، وكذا إذا خاف على دوابّه أو على نفس محترمه(۲)، وإن لم تكن مرتبطه به(۳).

۱- ۱ . المناط ترتّب الأثر على الاحتمال عند العقلاء. (صدر الدين الصدر)

۲ - ۲ . صرف الخوف على النفس المحترمه الّتى ليست مرتبطه به لا يوجب عدم لزوم استعمال الماء فى الوضوء، وإن قلنا بوجوب حفظها فى مورد العلم بالتلف، أو قيام أماره شرعيه معتبره عليه؛ لعدم وجوب الاحتياط فى مورد احتمال التلف قطعاً، وأمّا فى صوره احتمال حدوث مرض لها أو وجود حرج أو مشقّه لها فعدم وجوب الاحتياط معلوم، بل لو علم بذلك أمكن القول بعدم لزوم إعطائه الماء. (البجنوردى).

۳ - ۳ . ما يكون خوف حدوثه فيما بعد مسوّغاً للتيمّم فعلاً هو قلّه الماء عمّا يحتاج إليه بنفسه، أو بما يرتبط به من الحيوان والإنسان المحترم وغيره، بل ولو كان واجب القتل دون ما لا يرتبط به. نعم، إذا عرض لشخص عطش مهلك فعلاً وكان واجب الحفظ أو جائزه تعيّن أو جاز صرف الماء إليه والتيمّم، مرتبطاً كان أو غيره. (البروجردى). * إذا كان صرف الماء يوءدّى إلى تلفها، أمّا إذا كان يوءدّى إلى مرضها أو وقوعها فى الحرج فلا يشرع التيمّم، فمرجع هذا المسوّغ أن يكون صرف الماء موءدّياً إلى وقوع الحرام، أو الوقوع فى الضرر المالى أو البدنى أو الحرج، والأوّل يعمّ نفسه وغيرها، والباقى يختصّ به. (الحكيم). * ما لايرتبط به لايجوز حفظ الماء بخوف عطشه،نعم، لو كان فى معرض الهلاك فعلاً لعروض العطش يجوز صرف الماء فيه وحفظه من الهلاك. (الشريعتمدارى). * لا يخلو من إشكال، وإن لا يخلو من قوّه، هذا فى غير الإنسان وبعض الحيوانات المحترمه الغاليه القيمه التى لم تُعدّ للذبح، وأمّا فيهما فينتقل إلى التيمّم. (الخمينى). * والفرق بين المرتبطه وغيرها: أنّ فى الأُولى يكفى خوف المشقّه حتّى بالنسبه إلى دوابّه، وفى الثانيه لا يكفى إلّا خوف الهلاك، من غير فرقٍ بين واجب الحفظ وجائزه. نعم، حفظ الماء فى الأوّل واجب، وفى الثانى جائز. (محمد رضا الگلپايگانى). * الظاهر أنّ مجرّد الخوف على نفس محترمه إذا كانت غير مرتبطه به لا يوجب حفظ الماء وتسويغ التيمّم، إلاّ أن يسبّب ذلك له حرجاً لايتحمّل عادهً، كما فى بعض النفوس الرقيقه المشاعر. نعم، إذا وقع الشخص المحترم فى عطش مهلك وجب عليه صرف الماء لحفظه وتيمّم، وكذا إذا كان الشخص شديد الاحترام بحيث يجب الاحتياط فى حفظه عند خوف تلفه. (زين الدين). * إذا خاف العطش على من لايرتبط به ولا يهمّه أمره فهو خارج عن حدود هذا المسوّغ، ولكن ربّما يندرج فى المسوّغ السادس بلحاظ وجوب حفظه عليه شرعاً، أوفى المسوّغ الرابع بلحاظ الاطمئنان بوقوعه فى الحرج، ولو من جهه القلق النفسى الحاصل من هلاكه عنده عطشاً. (السيستانى).

وأمّا الخوف على غير المحترم(۱) كالحربیّ والمرتدّ الفطریّ ومَن وجب قتله(۲) فی الشرع(۳) فلا یُسوّغ التیمّم(۴)، کما أنّ غیر المحترم الّذی لایجب قتله بل یجوز کالکلب العقور والخنزیر والذئب ونحوها لا یوجبه،

۱- ۱ . قد ظهر التفصیل فیه ممّا سبق، وأنّه ربّما یندرج فی هذا المسوّغ إذا کان ممّن یهمّه أمره، وربّما یندرج فی غیره، وفیما عدا ذلک لایسوغ التیمّم، بل یجب صرف الماء فی الوضوء أو الغسل. (السیستانی).

۲- ۲ . وجوب قتله بکیفیه خاصّه لایقتضی جواز منع الماء عنه حتّی یموت عطشاً. (السیستانی).

۳- ۳ . إن کان المراد به مایشمل من یجب قتله حدّاً ففیه إشکال، بل منع. (اللنکرانی).

۴- ۴ . إلّا أن یوجب ذلک حرجاً علی مالک الماء. (زین الدین).

وإن كان الظاهر جوازه(۱).

ص: ۳۶۹

---

۱ - ۱ . عدم الجواز أظهر. (الجواهری). * جوازه فی الأمثله الثلاثه ونحوها مشکل. نعم، فی غیر الموءذی من الحیوان غیر المحترم لا یبعد جوازه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه تأمّل. (الإصفهانی، الخمینی). * بل لا یجوز التیمّم إلّا حیث یجب الحفظ علی الأقوی. (آل یاسین). * الجواز فی الأمثله المذکوره من الحیوانات المؤذیه مشکل. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * لاظهور فیه. (الکوه کَمَرَئی). * فیه إشکال أظهره عدم الجواز، نعم، فی غیر المؤذی من الحیوان غیر المحترم لایبعد ذلک. (الإصطهباناتی). * جواز التیمّم فیه وفی النفس المحترمه التی لایجب حفظها مشکل، إلّا إذا کان علیه فی تلفها حرج أو ضرر یجوز تحمّله. (مهدی الشیرازی). * الظاهر عدم جوازه. (الحکیم). * جوازه فی الأمثله الثلاثه ونحوها مشکل، بل فی غیر المؤذی من الحیوانات الغیر محترمه لایخلو من إشکال. (الشاهرودی). * فیه منع. (الرفیعی). * مشکل فیما إذا لم یکن عدم إشرابه الماء وإعطائه له حرجاً علیه، نعم، لابأس به ویجوز التیمّم إذا کان حرجیاً. (البجنوردی). * مشکل، نعم، لایبعد جواز صرف الماء علی الحیوانات المزبوره والانتقال إلی التیمّم، وأمّا حفظ الماء لاحتمال عطش الحیوانات وتلفها فیما بعده والتیمّم فعلاً فلا وجه له، اللهمّ إلاّ إذا کانت من توابع المسافر، کالکلب الحارس أو الصائد إذا کانا معه. (الشریعتمداری). * أمّا قبل الوقت فلا مجال للإشکال، وأمّا بعده فالمنع بالنسبه إلی الأمثله المذکوره من الحیوانات المؤذیه غیر المفیده أوفق بحسب القواعد. (الفانی). * فیما لو کان مرتبطاً به. (المرعشی). * جواز التیمّم فیما مثّل به إشکال. نعم، لا إشکال فی جوازه لحفظ مال الغیر وإن لم یجب علیه. (محمد رضا الگلپایگانی). * فیه إشکال، بل منع، إلاّ أن تکون ممّا تهمّه سقایتها وحفظها لبعض الأغراض. (زین الدین). * فی المسأله تفصیل ذکرناه فی «الفقه». (محمد الشیرازی). * فیه إشکال، بل منع. (اللنکرانی).

ففی بعض صور خوف العطش یجب حفظ الماء وعدم استعماله، کخوف تلف النفس أو الغیر ممّن یجب حفظه، وکخوف حدوث مرض(۱) ونحوه، وفی بعضها: یجوز حفظه(۲) ولا یجب مثل تلف النفس المحترمه(۳) الّتی لا یجب حفظها(۴) وإن کان

۱- ۱ . یختصّ ذلک به. (الحکیم). * بالنسبه إلی نفسه أو مَن فی حضانته، ویختصّ الوجوب فی الأول بالمرض الّذی یبلغ حدّ الإضرار المحرّم بالنفس. (السیستانی).

۲- ۲ . لایجوز حفظه والتیمّم، بل یجوز صرفه والتیمّم بعده. (محمد الخونساری،الآراکی).

۳- ۳ . إذا کان تلفه موجبا لتضرّره لامطلقاً، والظاهر أنّ هذا القسم غیر ما ذکره سابقاً من غیر المحترم الّذی لایجب قتله بل یجوز. (الکوه کَمَرَئی).

۴- ۴ . ویکون علیه فی تلفها حرج أو ضرر یجوز تحمّله. (حسین القمّی). * إذا کانت کذلک لزمت الطهاره المائیه إذا لم یکن فی تلف النفس حرج أو ضرر مالی. (الحکیم). * لاتخلو العباره من الاضطراب؛ لأنّه قدس سره عبّر عنه أوّلاً بغیر المحترم، وقال بجواز قتله. (عبداللّه الشیرازی). * إذا کان متضرّراً بتلفها. (الشریعتمداری). * وتکون من المرتبطات به، لکن یکون تلفه سبباً لحرج أو ضرر جائز التحمّل. (المرعشی). * تقدّم الإشکال فیه. (زین الدین). * کالذمّی، فالعطش فی هذا المورد أیضاً یسوّغ معه التیمّم. (مفتی الشیعه). * إذا کانت ممّن یهمّه أمرها، أو کان عدم صرف الماء علیها موجباً لوقوعه فی الحرج، کما تقدّم، وأمّا فی غیر ذلک فالظاهر وجوب حفظ الماء واستعماله فی الطهاره المائیه. (السیستانی).

لا يجوز(۱) قتلها(۲) أيضاً، وفى بعضها يَحرُم حِفظه(۳)، بل يجب استعماله فى الوضوء أو الغسل، كما فى النفوس الّتى يجب إتلافها(۴)، ففى الصوره الثالثه لايجوز التيمّم، وفى الثانيه يجوز(۵)، ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً،

۱- ۱ . بل وإن جاز ولو بالذبح الشرعى. (الخمينى).

۲- ۲ . هذا منافٍ لما ذكر آنفاً من أنّ هذا القسم يجوز قتله. (الإصفهانى). * هذا لاينافى ماتقدّم آنفاً من جواز القتل كما توهّم؛ لاختلاف الموضوع؛ لكونه فى ما تقدّم هوغير المحترم، وهنا هى النفس المحترمه. (الإصطهباناتى). * كالذمّى والحيوانات المحلّله الأكل، وإن جاز ذبحها شرعاً. (اللنكرانى).

۳- ۳ . فيه تأمّل، بل يجوز صرفه فى سقى مَن يجب قتله، فيُسقى ثمّ يُقتل. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . بأىّ وجه. (السيستانى).

۵- ۵ . ما لا يبعد جوازه هو إعدام الماء بصرفه على ذلك الحيوان فينتقل التكليف إلى التيمّم، أمّا التخيير بين الطهارتين مع التمكّن من الماء عقلاً وشرعاً فقد تقدّم أ نّه لا يبعد القطع بعدمه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فى جواز التيمّم مع عدم صدق الإتلاف بصرفه فى تيمّمه نظر؛ لصدق الوجدان حينئذٍ جزماً. (آقا ضياء). * قد مرّ التأمّل فيه. (الإصفهانى). * إن جاز وجب، ولا أرى وجهاً للحكم بالتخيير بين الوضوء والتيمّم مع فرض عدم وجوب حفظ الماء. (صدر الدين الصدر). * مشكل مع فرض كون النفس محترمهً لايجوز قتلها، والأحوط تعيّن التيمّم. (الإصطهباناتى). * الظاهر أ نّه لا يجوز، ويجب الوضوء أو الغُسل. (الحكيم). * إعدام الماء بصرفه إلى ذلك الحيوان مشكل. (الشاهرودى). * إن كانت الثانيه مثل الكلب العقور فقد تقدّم التأمّل فيه، ولا تخلو عبارته من نوع تشويش. (الخمينى). * مرّ ما فيه. (السبزوارى).

وفی الاُولی یجب ولا یجوز الوضوء أو الغسل.

وظیفه من کان معه ماءان: طاهر ونجس

(مسأله ۲۲): إذا کان معه ماء طاهر یکفی لطهارته وماء نجس بقدر حاجته إلی شربه لا یکفی فی عدم الانتقال إلی التیمّم؛ لأنّ وجود الماء النجس(۱) حیث إنّه یحرم شربه کالعدم(۲) فیجب التیمّم وحفظ الماء الطاهر لشربه.

نعم، لو کان الخوف علی دابّته لا علی نفسه یجب علیه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس فی حفظ دابّته، بل وکذا إذا خاف علی طفل من العطش(۳)؛ فإنّه لا دلیل علی حرمه إشرابه الماء

۱- ۱ . بل لأنّه یکفی فی هذا المسوّغ خوف العطش،ولو لم یکن بحدٍّ یجوز شرب الماء النجس. (السیستانی).

۲- ۲ . الجزم بکونه کالعدم مشکل، فإنّ المقام من صغریات باب التزاحم، ودعوی أنّ المستفاد من دلیل الوضوء الوجدان الّذی لامحذور فیه عُهدَتُها علی مدّعیها، فلابدّ من الأخذ بالحائطه. (تقیالقمّی).

۳- ۳ . إن کان الطفل مرتبطاً به وهو یموّنه فلا إشکال فی وجوب التیمّم وإبقاء الماء الطاهر له، بل لا یخلو من قوّه فی غیره أیضاً إذا توقّف حفظه علیه، وکذا الرفیق. (البروجردی). * أعمّ من أن یکون الطفل متعلّقاً به أم لا. (الرفیعی). * قد مرّ الکلام منّا فیه فی أحکام الماء المتنجّس. (المرعشی). * فیه إشکال،بل یتعیّن أن یُشرِبه الماء الطاهر ویتیمّم هو إذا کان الطفل مرتبطاً به، وکذلک الحکم فی رفیقه فی السفر. (زین الدین).

المتنجّس(۱)، وأمّا لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل، فيستعمل الماء الطاهر فی الوضوء ـ مثلاً ـ ویحفظ الماء النجس لیشربه الطفل، بل یمکن أن یقال: إذا خاف علی رفیقه أیضاً یجوز التوضّؤ(۲) وإبقاء الماء النجس لشربه؛ فإنّه لا دلیل علی وجوب رفع اضطرار الغیر من شرب النجس، نعم، لو کان رفیقه عطشاناً فعلاً لا یجوز(۳)

۱- ۱ . مرّ حرمه إشرابه. (الجواهری). * قد تقدّم الإشکال فی جوازه. (الشاهرودی).

۲- ۲ . فیه تأمّل، والفرق بینه وبین الصوره التالیه محلّ النظر. (الإصفهانی). * بل یمکن القول بتعیّنه. (حسین القمّی). * فیه تأمّل. (الکوه کَمَرَئی). * بل الظاهر تعیّنه، وکذا فی الصوره التالیه، ولکن لا یباشر الإعطاء، بل یجوز له. (مهدی الشیرازی). * فیه نظر، کما یفهم ممّا ورد فی وجوب الإعلام بالنجاسه فی بیع الدهن المتنجّس. (الحکیم). * إذا لم یعلم الصدیق بالنجاسه فعلاً، وإلّا ففیه تأمّل، بل منع. (الفانی). * فیه إشکال. (الآملی). * بل یتعیّن. (تقیالقمّی). * بل یجب إبقاء الطاهر إذا وجب رفع عطشه. (الروحانی). * بل یجب إذا کان رفیقه جاهلاً بنجاسته، أو لم یکن یتورّع عن شرب الماء النجس. (السیستانی).

۳- ۳ . فی الجزم بعدم الجواز تأمّل؛ لعدم دلیل معتبر علی الحرمه. (تقیالقمّی). * کما أنّه لادلیل علی وجوب إعطائه الماء الطاهر، بل له منعه عن ذلک فیضطرّ إلی شرب الماء النجس. (اللنکرانی).

إعطاوه(۱) الماء النجس(۲) ليشرب مع وجود الماء الطاهر، كما أ نّه لو باشر الشرب بنفسه(۳) لا يجب منعه(۴).

---

۱ - ۱ . فيه أيضاً نظر؛ لأنّه لا يجب عليه تحصيل اختيار غيره أيضاً فی هذه الجهه. (آقاضياء). * بل يجوز عدم إعطائه الماء الطاهر؛ حتى يضطرّ بنفسه إلى شرب النجس، ولا يجب عليه رفع اضطراره. (الخمينی). * فيه إشكال، وعلى فرض عدم الجواز يجب المنع ولو باشر الشرب بنفسه. (الخوئی). * على الأحوط. (محمد الشيرازی).

۲- ۲ . بل الظاهر جوازه. (حسين القمّی). * بل الأظهر جواز الامتناع عن بذل الماء الطاهر له، وإن انحصر طريق رفع عطشه حينئذٍ بشرب الماء النجس. (السيستانی).

۳- ۳ . أی لعذرٍ شرعیّ. (الميلانی).

۴- ۴ . لا يخلو من إشكال، بل الأقرب وجوب بذل الطاهر ومنعه عن شرب النجس. نعم لو كان معذوراً من غير جهه الاضطرار من غفله أو غيرها فلا يبعد عدم وجوب منعه أو إعلامه. (الإصفهانی). * إذا كان جاهلاً. (الإصطهباناتی). * إذا كان معذوراً فی شربه بجهلٍ أو غيره، وإلاّ وجب النهی عن المنكر. (مهدی الشيرازی). * فيه نظر، كما تقدّم. (الحكيم). * إذا كان جاهلاً بنجاسته. (الشاهرودی). * مع اضطراره إليه. (الخمينی) * فيه تأمّل. (الآملی، تقيالقمّی). * لايجب منعه إذا شرب الماء النجس غفله، وأمّا إذا شربه مضطراً كما هو مفروض الكلام فعليه منعه وإعطاؤه الماء الطاهر. (زين الدين) * بل يجب المنع من باب النهی عن المنكر إلّا إذا كان جاهلاً بنجاسته، أو صار مضطراً إلى شربه؛ لعدم بذل الماء الطاهر له، وفی الصوره الأخيره تجوز مباشره الإعطاء أيضاً. (السيستانی).

السادس: إذا عارض الوضوء أو الغسل واجب أهم

السادس: إذا عارض استعمال الماء فی الوضوء أو الغسل واجب(۱) أهمّ(۲)، کما إذا کان بدنه أو ثوبه نجساً ولم یکن عنده من الماء إلّا بقدر

ص: ۳۷۵

۱- ۱ . لا یبعد أن یکون مطلق المحذور الشرعی ـ من ترک واجب أو فعل محرّم أو ترک شرط أو إیجاد مانع ـ موجباً للانتقال إلی التیمّم، لا لما ذکره، بل لاستفاده ذلک من مجموع ما ورد فی الانتقال إلیه. (الخمینی).

۲- ۲ . بل کلّ واجب لیس له بدل، ولعلّ هذا مراد الماتن بقرینه تعلیله لتقدیم رفع الخبث بأنّ الوضوء له بدل. (الإصفهانی). * بل مطلق الواجب. (الحکیم). * یعنی ما لا بدل له، کما یظهر من الأمثله. (الفانی). * لا یکون کل واجب لیس له البدل أهّم مما له البدل. (الآملی). * مقتضی ما یأتی من التعلیل: کلّ ما لا بدل له، ولکنّه علی إطلاقه مشکل. (السبزواری). * وکذلک إذا کان الواجب محتمل الأهمّیه، بل وکذا إذا کان مساویاً للطهاره المائیه، أو کان کلّ منهما محتمل الأهمّیه، فإنّ الحکم فی هاتین الصورتین هو التخییر بینها وبین ذلک الواجب، وإذا سقط وجوب الطهاره المائیه ولو لأجل التخییر ساغَ التیمّم. أمّا إذا کانت الطهاره المائیه أهمّ، أو کانت محتمله الأهمّیه بالخصوص فالأقوی وجوب الطهاره المائیه فیهما. (زین الدین). * أو مساوٍ. (السیستانی). * یستفاد من الروایات بل من الفطریات تقدیم الأهمّ علی المهمّ، بل محتمل الأهمّیه علیه. وفی المقام قیل: إنّ کلّ ما لا بدل له یُقدّم علی ما له بدل، ولکن فی إطلاقه تأمّل. (مفتی الشیعه). * بل مطلق ترک الواجب، أو فعل الحرام، أو ترک شرط معتبر فی الصلاه، أو حصول مانع، ولا دلاله لثبوت البدل علی عدم الأهمّیه، ولا لعدمه علی ثبوتها. (اللنکرانی).

أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث، ففی هذه الصوره یجب(۱) استعماله(۲) فی رفع الخبث(۳) ویتیمّم لأنّ الوضوء له بدل(۴)

لو قدم الطهاره الحدثیه علی الخبثیه

وهو التیمّم(۵)، بخلاف رفع الخبث، مع أ نّه منصوص(۶) فی بعض صوره،

۱- ۱ . وجوب استعماله فی رفع الخبث مبنیّ علی تقدیم ما له بدل طولیّ علی غیره فی باب التزاحم، وعلی أنّ المقام داخل فی ذلک الباب، وفی کلا الأمرین إشکال: أمّا عدم کون ما له البدل الطولیّ مقدماً فتقدّم الکلام حوله فی المسأله الثانیه والعشرین وأمّا عدم کون المقام داخلاً فی ذلک الباب فلأنّ التزاحم متقوّم بتوجّه خطابین لایمکن الجمع بینهما، وفی المقام لا أمر إلّا بالصلاه مع الطهاره من الحدث والخبث، وحیث إنّه لایمکن الجمع بین الأمرین یقع التعارض بین دلیلیهما، والأحدث منهما غیر معلوم، فلابدّ من تقدیم الطهاره الحَدَثیه؛ لإطلاق الآیه الشریفه، ولکن لایُترک الاحتیاط بضمّ التیمّم إلیه. (تقی القمّی).

۲- ۲ . علی الأحوط، والأظهر التخییر. (الخوئی). * بل الأظهر فیها التخییر بین استعماله فی رفع الحدث، أو الخبث. (الروحانی).

۳- ۳ . علی تفصیل یأتی فی المسأله (۳۱) من فصل: أحکام التیمّم. (السبزواری). * علی الأحوط. (حسن القمّی).

۴- ۴ . بل لأمر آخر. (عبدالهادی الشیرازی). * بل لوجه آخر غیر الوجهین المذکورین. (السیستانی).

۵- ۵ . فی إثبات الأهمّیه بهذا التعلیل نظر. (زین الدین)

۶- ۶ . دلاله النصّ(وسائل الشیعه: باب ۲۱ من أبواب الحیض، ح۱.) علی ذلک مبنیه علی لزوم الوضوء مع غُسل الحیض؛ لوروده فی الحائض، وقد عرفت أنّ الأظهر خلافه. (الروحانی).

والأولى(۱) أن يرفع الخبث(۲) أوّلاً، ثمّ يتيمّـم ليتحقّق كونه فاقداً للماء حال التيمّم، وإذا توضّأ(۳) أو اغتسل حينئذٍ بطل(۴)

۱- ۱ . بل الأحوط. (آل ياسين). * بل الأحوط استحبابا أن يصرف الماء أوّلاً فی إزاله الخبث، ثمّ التيمّم بعد ذلک. (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . بل الأحوط، بل لايخلو من وجه. (حسين القمّی). * بل الأحوط. (مهدی الشيرازی، حسن القمّی). بل لعلّه المتعيّن. (الرفيعی). * بل الأحوط ذلک. (الميلانی).

۳- ۳ . فلا يُترک الاحتياط بضمّ التيمّم، من غير فرق بين مورد النصّ وغيره. (الشاهرودی).

۴- ۴ . بل يصحّ علی الأقوی، وإن أثم. (الجواهری). * فی إطلاقه نظر، والتعليل ضعيف. (الحكيم). * بل يصحّ. (عبدالهادی الشيرازی). * مشكل. (محمد رضا الگلپايگانی). * وللصحّه وجه، حتی علی القول بوجوب صرف الماء فی رفع الخبث. (الخوئی). * لايخفی أنّ المسأله من مصاديق مسأله الضدّ، فبناءً علی عدم اقتضاء الأمر بالشیء النهی عن ضدّه وكفايه وجود الملاک أو تصحيح الأمر الترتّبیّ يصحّ الوضوء، وهو الأظهر، وإن كان عاصياً بترک الإزاله. (الشريعتمداری). * بل يصحّ، وإن أمكن المصير إلی القول بالعقوبه فی بعض الصور. (الفانی). * فيه تأمّل. (الآملی). * التعليل عليل، ويمكن التصحيح بالترتّب، والأحوط ضمّ التيمّم أيضاً. (السبزواری). * فی إطلاق الحكم بالبطلان وفی التعليل نظر، ولا يُترک الاحتياط بضمّ التيمّم إلی الطهاره المائيه. (زين الدين). * لا وجه للبطلان حتّی علی القول بوجوب استعمال الماء فی رفع الخبث؛ إذ الأمر بالشیء لا يقتضی النهی عن ضده، ومن ناحيه أُخری أنّ الترتّب علی القاعده. (تقيالقمّی). * بناءً علی ما قُرّر فی الأُصول من امتناع الترتّب، وأمّا بناءً علی جوازه صحّ عمله؛ لوجود الخطاب، بل صحّ لوجود الملاک وصحّه تقرّبه به. نعم، لو غفل عن تكليفه وتوضّأ بالماء أو اغتسل صحّ وضوؤه وغُسله. (مفتی الشيعه). * لا يبعد الصّحه. (السيستانی).

لأ نّه(۱) مأمور بالتيمّم،

تعيّن تقديم الطهاره الحدثيه لو فقد التراب

ولا أمر(۲) بالوضوء أو الغسل، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضاً يتعيّن صرفه فى رفع الحدث(۳)؛ لأنّ الأمر يدور بين الصـلاه مع نجاسه البدن أو الثوب أو مع الحدث وفقد الطهورين، فمراعاه رفع الحدث أهمّ، مع أنّ الأقوى(۴) بطلان(۵) صلاه فاقد

۱- ۱ . فيه نظر، ولا تخلو الصحّه من وجه. (حسن القمّى).

۲- ۲ . مرّ أنه لا يتعلّق الأمر الغيرى بهما مطلقاً، فالظاهر حينئذٍ هى الصحّه. (اللنكرانى).

۳- ۳ . هذا يتمّ بناءً على عدم وجوب الصلاه على فاقد الطهورين، وإلّا فالأظهر التخيير. (الروحانى).

۴- ۴ . سيأتى أنّ الأقرب الصحّه. (الجواهرى). * يأتى الكلام فيه. (الحكيم). * فى القوه تأمّل، وإن كان الأمر كما ذكره. (الفانى). * سيأتى بيانه. (الآملى). * سيأتى التعرّض له فى الفصل التالى. (السبزوارى). * فى الأقوائيه نظر، بل منع؛ فإنّ الصلاه لاتُترك بحال؛ لأنّها عماد الدين. (تقيالقمّى).

۵- ۵ . سيأتى. (حسين القمّى). * فى كون البطلان هو الأقوى تأمّل. بل الظاهر لزوم الإتيان بها عليه فى الوقت، و لزوم قضائها فى خارج الوقت لو تمكّن من الطَهور. (جمال الدين الگلپايگانى). * يعنى عدم كفايتها عن القضاء إن تمكّن من الطَهور بعد الوقت، بل الأداء فى الوقت، ولكنّ التعليل المذكور عليل. (الرفيعى). * سيأتى أن لا قوه فيه. (محمد الشيرازى). * بناءً على هذا القول يتعيّن رفع الحدث، فلا يكون هنا تزاحم. (مفتى الشيعه).

الطهورين(۱)، فلا ينفعه رفع الخبث حينئذٍ.

دوران الأمر بين صرف الماء للوضوء أو إزاله بعض الخبث

(مسأله ۲۳): إذا كان(۲) معه ما يكفيه لوضوئه، أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه، أو ثوبه بحيث لو تيمّم أيضاً يلزم الصلاه مع النجاسه ففى تقديم رفع الخبث حينئذٍ على رفع الحدث إشكال(۳)، بل لايبعد(۴) تقديم الثانى(۵). نعم، لو كان

۱- ۱ . يأتى الكلام عليه فى محلّه. (الميلانى). * يأتى القول فيه إن شاء الله تعالى. (زين الدين).

۲- ۲ . إذا دار أمره بين رفع الحدث وتطهير بدنه طهّر بدنه وتيمّم، وإن دار أمره بين رفع الحدث وتطهير ساتره رفع الحدث وصلّى عارياً، وإذا دار أمره بين رفع الحدث وبين تطهير البدن أو الساتر مع فرض نجاستهما رفع الحدث وطهّر بدنه، و صلّى عارياً على الأقوى فى الجميع. (صدر الدين صدر).

۳- ۳ . فيتخيّر. (الفيروزآبادى). * والأحوط تقديم رفع الحدث ثمّ التيمّم. (الميلانى). * مورد الإشكال ما إذا لم يكن تقليل الخبث بحدٍّ يصير معفوّاً عنه فى الصلاه. (السيستانى).

۴- ۴ . ويحتاط بضمّ التيمّم أيضاً. (الشاهرودى). * الظاهر تقديم الأوّل. (الخمينى)

۵- ۵ . تقديم الأوّل لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * بل الأقرب تقديم الأوّل. (الإصفهانى). * بل لا يبعد تقديم الأوّل فى بعض الموارد. (حسين القمّى). * بل الأوّل، بناءً على وجوب تقليل النجاسه، كما مرّ منه فى محلّه، ولكنّ وجوبه لا يخلو من تأمّل. (آل ياسين). * بل الأوّل. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى، السيستانى، اللنكرانى). * مع ضمّ التيمّم إليه على الأحوط. (الإصطهباناتى). * بل تقديم الأوّل. (البروجردى). * بل يصرف الماء فى رفع الخبث أوّلاً، ثمّ يتيمّم، وكذا فى الفرع التالى. (مهدى الشيرازى). * بل الأقرب تقديم رفع الخبث وتقليله. (عبدالهادى الشيرازى). * الأقرب تقديم الأوّل. (الحكيم). * بل الأوّل؛ لأنّ الأمر بإزاله النجاسه عن الثوب والبدن للصلاه تكليف انحلالى، ففى كلّ قطعهٍ منها تكليف مستقلّ، له امتثال مستقلّ، فيزاحم فى المقدار الممكن رفعه وجوب الطهاره المائيه التى لها بدل فيقدّم عليهما. (البجنوردى). * بل هو المتعيّن؛ إذ لا دليل على وجوب تقليل النجاسه، خصوصاً إذا كان مزاحماً لواجب. (الشريعتمدارى). * فى إطلاق القول بالتقديم ولا سيما بالنسبه إلى بعض الأخباث تأمّل واضح. (الفانى). * هذا يتمّ بناءً على عدم لزوم تخفيف النجاسه وتقليلها، وأمّا بناءً على اللزوم مطلقاً حتّى فى صوره المزاحمه فلا يبعد الأوّل، بل هو المتعيّن. (المرعشى). * بل هو بعيد، والأظهر التخيير، وإن كان الأولى استعماله فى رفع الخبث، وكذا الحال فيما بعده. (الخوئى). * بل الأقوى تقديم الأوّل؛ إذ مانعيه الخبث فى الصلاه على نحو الطبيعه الساريه. (الآملى). * الأوفق بالقواعد تقديم الأوّل. (محمد رضا الگلپايگانى). * لا يبعد تقديم الأوّل، ولو توضأ فالأحوط ضمّ التيمّم أيضاً. (السبزوارى). * إن أمكن جمع الماء بعد الوضوء فى إناء، ثمّ تطهير بعض مواضع النجاسه به تعيّن ذلك، وإلّا تيمّم بعد الوضوء على الأحوط. (زين الدين). * ولاحتمال التخيير وجه. (محمد الشيرازى). * ويحتاط بضمّ التيمّم بعد الوضوء. (حسن القمّى). * الأظهر التخيير بينهما. (الروحانى). * بل يتعيّن التقديم _ أى تقديم رفع الخبث _ بناءً على ما تقدّم من تقديم ما لا بدل له على ماله البدل. (مفتى الشيعه).

بدنه(۱) وثوبه کلاهما نجسان، وکان معه من الماء ما یکفی لأحد الاُمور من الوضوء، أو تطهیر البدن، أو الثوب(۲) ربّما یقال(۳) بتقدیم(۴) تطهیر البدن(۵) والتیمّم والصلاه مع نجاسه الثوب(۶)، أو عریاناً علی اختلاف القولین، ولا یخلو ما ذکره من وجه(۷).

ص: ۳۸۱

۱- ۱ . تقدیم الأوّل لا یخلو من قوّه. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲ . إن أمکن جمع الماء بعد أن یتوضّأ به، ثمّ تطهیر البدن به تعیّن ذلک علیه، وإلّا فالإشکال فی الفرض المتقدّم آتٍ بعینه هنا ، وعلی أیّ حالٍ فإذا طهّر البدن أوّلاً ثمّ تیمّم وصلّی فی الثوب النجس عاریاً علی القولین صحّت صلاته. (زین الدین).

۳- ۳ . وهو الأقوی، وقد مرّ وجوب الصلاه عاریاً. (الخمینی).

۴- ۴ . هذا هو المتعیّن علی ما هو المشهور الأقوی من وجوب الصلاه عاریاً مع الانحصار، نعم، علی القول بتعیّن الصلاه فی الثوب النجس ففی تقدیم التطهیر علی رفع الحدث إشکال، وعلی فرض التقدیم ففی تقدیم أحدهما علی الآخر أیضاً إشکال، نعم، علی القول بالتخییر لا یخلو من وجه قویّ. (الشاهرودی). * علی الأحوط. (محمد الشیرازی).

۵- ۵ . وهو الظاهر، کما مرّ. (اللنکرانی).

۶- ۶ . الأحوط تکرار الصلاه بإتیانها فی الثوب النجس تارهً، وعریاناً اُخری، کما مرّ. (الإصطهباناتی).

۷- ۷ . بل هو الأقوی. (الجواهری). * بل هو المتعیّن علی ما هو الأقوی من وجوب الصلاه عاریاً مع الانحصار. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل هو الوجه بناءً علی ما قوّیناه آنفاً من الصلاه عاریاً مع انحصار الساتر فی النجس. (آل یاسین). * بل هو الأقوی بناءً علی وجوب الصلاه عاریاً عند انحصار الساتر فی النجس. (البروجردی). * وجیه. (الحکیم). * بل هو الوجه؛ لأنّه بعد لزوم تقدیم طهاره البدن علی الثوب یقع التزاحم بین وجوب طهاره البدن ووجوب تحصیل الطهاره المائیه التی لها بدل فتُقدّم علیها. (البجنوردی). * هو الأقوی بناءً علی وجوب الصلاه عاریاً عند انحصار الساتر فی النجس أو جوازها. (عبداللّه الشیرازی). * بل هو المتعین، ولا فرق بین أن یقال بوجوب الصلاه عاریاً أو التخییر بینه وبین الصلاه فی النجس. (الآملی). * ممّا تقدم یظهر ما فیه. (تقیالقمّی). * الأظهر التخییر بین صرف الماء فی تطهیر البدن والصلاه عریاناً مع التیمّم وبین صرفه فی الوضوء والصلاه عاریاً، وإن کان الأول أحوط. (الروحانی). * هذا إذا قلنا بوجوب الصلاه علیه عریاناً، وأمّا بناءً علی عدم وجوب الصلاه عُرْیاً یصرف الماء فی الطهاره الخبثیه. (مفتی الشیعه).

الدوران بين الترک فی الوقت أو شرب النجس

(مسأله ۲۴): إذا دار أمره بين ترک الصلاه فی الوقت أو شرب الماء النجس _ کما إذا کان معه ما یکفی لوضوئه من الماء الطاهر، وکان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه، ومع ذلک لم یکن معه ما یتیمّم به بحیث لو شرب الماء الطاهر بقی فاقد الطهورین _ ففی تقدیم أیّهما إشکال(۱).

ص: ۳۸۲

۱- ۱ . حیث إنّ الأقرب صحّه [صلاه] فاقد الطهورین، فلا إشکال فی تعیّن الطاهر للشرب. (الجواهری). * مع الشکّ فی الأهمّ هنا وفی غیره یتخیّر. (الفیروزآبادی). * مع استلزام ترک الشرب ضرراً أو حرجاً یقدّم الشرب علی الصلاه، وإن کان الأحوط حینئذٍ الصلاه بلا طَهور مع قضائها بعد الوقت عند التمکّن من الطَهور. (آقاضیاء). * لا یبعد تقدیم الصلاه بناءً علی بطلان صلاه فاقد الطَهورین. (الإصفهانی). * والأظهر تقدیم الصلاه مع الوضوء، والأحوط أن یقصد به غایه غیرها، ولایؤخر شرب الماء النجس عن الوضوء، بل وعن الصلاه إن أمکن. (حسین القمّی). * لا یبعد تقدیم الصلاه. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * لا یبعد وجوب الوضوء. (الکوه کَمَرَئی). * والأقرب شرب الماء النجس، وصرف الماء الطاهر فی الوضوء. (صدر الدین الصدر) * الظاهر أنّه إن حضر وقت الصلاه ولم یحتج فعلاً إلی الماء یتوضّأ ویصلّی وإن اضطرّ بعد ذلک إلی شرب الماء النجس، ولایجب علیه حفظه لدفع الاضطرار وإن احتاج إلی الماء قبل حضور وقت الصلاه، سواء اضطرّ إلیه أم لا، فیحرم علیه شرب الماء النجس، وإن تزاحما فیقدّم حرمه الشرب، ویکون فاقد الطَهورین علی الأقوی. (جمال الدین الگلپاگانی). * لا یبعد تقدیم الوضوء بناءً علی بطلان صلاه فاقد الطَهورین، ویشرب بعد ذلک من الماء النجس بمقدار رفع الضروره. (الإصطهباناتی). * الأقرب شرب الماء الطاهر، والصلاه فاقداً للطَهورین، ثمّ القضاء خارج الوقت علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * والأقوی تقدیم الصلاه بناءً علی بطلانها مع فقد الطَهورین. (الحکیم). * یرجّح دفع الاضطرار بالماء الطاهر. (الشاهرودی). * الأقوی تقدیم الصلاه عن طهاره مائیه، والأولی تأخیرها عن شرب الماء إن لم تنجس به شفتاه، أو طهّرهما بعده. (المیلانی). * والأقوی تقدیم الصلاه مع الطهاره بالماء الطاهر؛ لأنّها أهمّ من شرب النجس. (البجنوردی). * لا یبعد تقدیم وجوب الوضوء والصلاه. (الشریعتمداری). * الأقوی صرف الماء الطاهر لشربه، ثمّ العمل بوظیفه فاقد الطَهورین من الصلاه فی الوقت والقضاء خارجه. (الفانی). * لا إشکال فی لزوم تقدیم الصلاه. (الخمینی). * الأقوی تقدیم الصلاه مع الوضوء بالماء الطاهر إن کان فی الوقت، ولم یضطرَّ بعدُ إلی شرب الماء، وجواز شرب الماء النجس بعد طروء الاضطرار بقدر رفعه لا الرَیّ، وکذا لو کان هناک تزاحم علی الأظهر، وأمّا لو کان الاضطرار قبل دخول الوقت مع العلم بعدم التمکّن من تحصیل الماء الطاهر بعد دخوله _ کما لعلّه هو الفرض _ ففی جواز شرب الطاهر حینئذٍ وعدمه إشکال، والأظهر الأول، فیعامل بعد دخوله معامله فاقد الطَهورین علی الأقوی. (المرعشی). * أظهره تقدیم الصلاه عن طهاره. (الخوئی). * الأظهر وجوب تقدیم الصلاه مع الوضوء بناءً علی بطلان صلاه فاقد الطَهورین؛ لاحتمال أهمّیه الطَهور علی ترک شرب النجس، هذا إذا لم یکن شرب النجس حرجیاً لبعض الجهات، وإلّا یقدّم الشرب. (الآملی). * الأقرب تقدیم الصلاه. (محمد رضا الگلپایگانی). * إن أمکنه الوضوء وجمع الغُساله ثمّ شربها تعیّن ذلک، وإلّا فالمقام من دوران الأمر بین ترک الصلاه وشرب النجس والصلاه محتمله الأهمّیه من الثانی، فتُقدّم علیه. (السبزواری). * یقدّم الصلاه علی الأقرب، فیتوضّأ بالماء الطاهر ویرفع اضطراره بشرب الماء النجس، ویؤخّر شربه النجس إلی ما بعد الوضوء، بل وإلی ما بعد الصلاه إن أمکن. (زین الدین) * والتخییر غیر بعید، والاحتیاط لا ینبغی ترکه، وکذا فی فرعَی المسأله التالیه.

(محمدالشیرازی). * الأظهر تقدیم الصلاه مع الوضوء، والأحوط أن یقصد به غایه اُخری، ویؤخّر شرب الماء النجس عن الوضوء إن أمکن. (حسن القمّی). * یمکن أن یقال: إنّ الصلاه مع الطهاره محتمله الأهمّیه لو لم تکن مقطوعاً بها، فیلزم تقدیمها علی ترک شرب النجس. (تقیالقمّی). * لا إشکال فی جواز شرب النجس، وتقدیم الصلاه عن طهاره وعدم ترکها فی الوقت. (الروحانی). * الظاهر أهمّیه الصلاه فی وقتها؛ لذا فهو یشرب الماء النجس بقدر رفع الضروره، فیصلی مع الطهاره المائیه، نعم، إذا تمکّن من الوضوء بالماء الطاهر، ثمّ الأخذ من غُساله الوضوء للشرب یتعیّن علیه هذا الطریق. (مفتی الشیعه). * والأظهر تقدیم الصلاه مع الطهاره، إلاّ إذا کان الماء النجس من الخبائث التی تستقذرها الطباع السلیمه فإنّه مورد الإشکال. (السیستانی). * والظاهر لزوم تقدیم الصلاه. (اللنکرانی).

دوران الأمر بين تحصيل الماء وتحصيل الساتر

(مسأله ۲۵): إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر(۱) لا يبعد(۲) ترجيح الساتر(۳) والانتقال إلى التيمّم،

۱- ۱ . يعنى صرف الماء لتحصيل الساتر. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . الذى يختلج بالبال عاجلًا بمقتضى الصناعه تقديم جانب الوضوء، ولكنّ المقام يحتاج إلى الفحص الزائد؛ ولذا لا يمكننا الجزم بالحكم. (تقيالقمّى).

۳- ۳ . بل لا يخلو من قوّه. (عبدالهادى الشيرازى). * بل هو قوىّ. (الفانى). * بل هو المتعيّن. (الآملى). * الأقوى التخيير بينهما، إلاّ- إذا كان تحصيل كلٍّ منهما متوقّفاً على بذل مال كثير غير مضرّ بحاله، مع كونه أزيد من قيمه كلٍّ منها، فإنّه حينئذٍ يسقط وجوب تحصيل الساتر، وليس كذلك وجوب تحصيل الطهاره على الأحوط لو لم يكن أظهر؛ وعليه فيتعيّن صرفه فى تحصيل ماء الوضوء. (الروحانى).

الدوران بين تحصيل الماء أو القبله

لكن لا يخلو من إشكال(۱)، والأولى صرفه(۲) فى تحصيل الساتر أوّلاً؛ ليتحقّق كونه فاقد الماء، ثمّ يتيمّم، وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبله(۳) ففى تقديم(۴) أيّهما إشكال(۵).

ص: ۳۸۶

۱- ۱ . بل الأقوى تقديم الساتر والتيمّم، وكذا القبله. (الجواهرى). * لا إشكال فيه. (صدر الدين صدر). * وجه إشكال جواز الصلاه عارياً مع(كذا فى الأصل، والأصحّ حذف (مع).) أنّ شرطيه الطهاره فى المرتبه المتقدمه على تحصيل الساتر. (الرفيعى). * والأظهر التخيير، وكذا الحال فيمابعده. (الخوئى). * الأظهر التخيير؛ لعدم إحراز الأهميّه. (الآملى). * الظاهر عدم الإشكال من جهه تقديم مالا بدل له على ماله البدل فى تقديم الصرف فى تحصيل الساتر. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . بل الأقوى. (حسين القمّى). * بل الأحوط. (الإصطهباناتى، حسن القمّى). * بل الأقوى ذلك. (المرعشى).

۳- ۳ . فيه تفصيل لا يسعه المقام، ولعلّ تحصيل الماء أولى. (الرفيعى).

۴- ۴ . لو لم يتمكّن من الصلاه إلى أربع جهات، أو تحصيل القبله ظنّاً، وإلّا فالمتعيّن تحصيل الماء، كما أنّه فى صوره الدوران لا يبعد تقديم الصلاه إلى القبله على الصلاه متوضّئاً. (الشاهرودى).

۵- ۵ . الأقرب تقديم القبله. (حسين القمّى). * لا يبعد تقديم القبله. (الكوه كَمَرَئى). * قدَّمَ القبله، وتيمّمَ على الأظهر. (صدر الدين صدر). * لو تمكّن من الصلاه إلى القبله ولو بالاحتياط فالظاهر وجوب تحصيل الماء، وإن لم يتمكّن أو كونه حرجياً عليه فالأولى تقديم تحصيل القبله، ولزوم التيمّم عليه. (جمال الدين الگلپايگانى). * أظهره تقديم القبله، مع إمكان الصلاه إلى أربع جهات، وإلّا فلا ينبغى الإشكال فى تقديمها. (مهدى الشيرازى). * إذا تمكّن من الصلاه إلى أربع جهات وجب تحصيل الماء، وإلّا فالأقرب تقديم القبله. (عبدالهادى الشيرازى). * والأقوى ترجيح القبله. (الحكيم). * الأقوى تقديم الأوّل إن تمكّن من العلم إجمالاً بالصلاه إلى القبله بتكرارها وتقديم الثانى إن لم يمكن ذلك. (الميلانى). * فيما إذا لا يسعه الوقت للصلاه إلى أربع. (عبدالله الشيرازى). * تقديم القبله غير بعيد. (الشريعتمدارى). * تقديم القبله قوى. (الفانى). * لا إشكال فى تقديم القبله إذا كان الطرف استدبارها، وفى غيره محلّ تأمّل، وإن لا يبعد تقديم القبله أيضاً إذا كان الطرف هو نقطه المشرق والمغرب، وإذا كان الطرف بين المشرق والمغرب فالظاهر التخيير. (الخمينى). * تقديم القبله أقوى. (المرعشى). * إن لم يستلزم الخروج من بين المشرق والمغرب، وإلّا فالتيمّم متعيّن. (محمد رضا الگلپايگانى). * الأقرب تقديم القبله لو لم يمكنه الصلاه إلى أربع جهات. (السبزوارى). * إن أمكنت له الصلاه إلى الجهات الأربع وجب عليه تحصيل الماء للوضوء وإن لم يمكن ذلك فالأقرب تقديم القبله. (زين الدين). * الأحوط تقديم القبله. (حسن القمّى). * إذا تمكن من الاحتياط بالنسبه إلى القبله لو حصل الماء يجب تحصيل الماء تعييناً، ولعلّه خارج عن مفروض المتن ، وإن لم يتمكّن منه أو كان الاحتياط حرجياً: فإن كان الأمر دائراً بين الصلاه من غير وضوء وبين الصلاه إلى غير القبله يقيناً الأظهر هو التخيير، وإن كان الأمر دائراً بين الصلاه من غير وضوء وبين الصلاه إلى طرف يحتمل كونه قبلهً الأحوط تحصيل الماء والصلاه مع الوضوء. (الروحانى). * الظاهر تقديم القبله مع عدم التمكن من الصلاه إلى أربع جهات لاحتمال أهميتها عن الطهاره المائيه التى لها البدل. (مفتى الشيعه). * إذا لم يكن مستلزماً للخروج عمّا بين المشرق والمغرب ، وأمّا معه فلا يبعد تقديم القبله، وإذا تمكّن من تحصيل العلم بوقوع الصلاه إلى القِبله من جهه التكرار يتقدّم الوضوء، ولكنّه خارج عن محلّ الكلام. (السيستانى). * والظاهر تقديم القبله، خصوصاً فيما إذا كان ترك

رعایتها بالاستدبار. (اللنکرانی).

السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء

لو ضيّق الوقت على نفسه بالاختيار

السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاه، ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت(۱). وربّما يقال: إنّ المناط عدم إدراك ركعه منها فى الوقت، فلو دار الأمر بين التيمّم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك ركعه أو أزيد قدّم الثانى(۲)؛

---

۱ - ۱ . الأصحّ أنّ قاعده «من أدرك»(«من أدرك ركعه فقد أدرك الصلاه». الوسائل: باب ۲۰ من أبواب المواقيت، ح۴.) حاكمه على أدلّه التيمّم؛ لأنّ مفاد أدلّه التيمّم جوازه عند ضيق الوقت، والقاعده تقول: لا ضيق فى الوقت، فمن أدرك ركعه أو أكثر بالطهاره المائيه فقد أدركها بالمائيه فى تمام الوقت فلا يشرع له التيمّم. وبالجمله: فمشروعيّه التيمّم عند العجز عن أداء الصلاه بالطهاره المائيه فى الوقت كامله، والقاعده ترفع العجز وتصيّره متمكّناً من أدائها فى الوقت كامله. وبهذا البيان قد اندفع ما ذكره السيد الأُستاد قدس سره من أنّ الوقت معتبر فى تمام أجزاء الصلاه... إلى آخره. فإنّا نقول: إنّ الصلاه وقعت بتمام أجزائها فى الوقت، ولم يقع شىء منها خارج الوقت، وحصل مراعاه الوقت ومراعاه الطهاره المائيه، فالتيمّم غير مشروع؛ لعدم تحقّق موضوعه، فاغتنم هذا وتدبّره. (كاشف الغطاء).

۲- ۲ . بل يقدّم الأول ويأتى تمام الصلاه فى الوقت مع التيمّم. (مفتى الشيعه).)

لأنّ من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الوقت(۱)، لکنّ الأقوی ما ذکرنا(۲)، والقاعده مختصّه بما إذا لم یبقَ من الوقت فعلاً إلّا مقدار رکعه، فلا تشمل ما إذا بقی بمقدار تمام الصلاه ویوءخّرها إلی أن یبقی مقدار رکعه، فالمسأله من باب الدوران(۳) بین مراعاه الوقت ومراعاه الطهاره المائیّه، والأوّل أهمّ. ومن المعلوم أنّ الوقت معتبر فی تمام أجزاء الصلاه، فمع استلزام الطهاره المائیّه خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا یجوز تحصیلها(۴)، بل ینتقل إلی التیمّم، لکنّ الأحوط القضاء(۵) مع ذلک، خصوصاً(۶) إذا استلزم وقوع جزء من الرکعه خارج الوقت.

۱- ۱ . فی إطلاقه إشکال. (تقی القمّی).

۲ - ۲ . الأقوائیه مشکله، بل لو توضأ لغایه اُخری وصلّی مُدرِکاً للرکعه فلا إشکال فی الصحّه. (حسین القمّی). * فی القوّه إشکال، والأحوط فی المقام أن یتوضّأ بقصد غایه اُخری ثمّ الصلاه بعده، ولا یلزمه حینئذٍ القضاء. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الأحوط، وإن کان التخییر غیر بعید. (محمّد الشیرازی) * بل الأحوط، ولو توضّأ لغایه اُخری وصلّی مدرکا للرکعه فلا إشکال فی صحّه الصلاه. (حسن القمّی). * الأظهر التخییر، سواء کان الأمر دائراً بین إیقاع الصلاه بتمامها فی الوقت مع الطهاره الترابیه وإیقاعها بتمامها فی خارجه مع المائیه، أم کان دائراً بین التیمّم وإدراک تمام الوقت، والوضوء وإدراک رکعه من الوقت أو أزید. (الروحانی).

۳- ۳ . بل الدوران بین الوقت الأصلی والمائیه. (الفانی).

۴- ۴ . قد مرّ أنّ الأظهر جوازه. (الروحانی).

۵- ۵ . لایُترک. (الإصطهباناتی، الرفیعی). * لابأس بترکه. (الفانی). * استحباباً بعد خروج الوقت. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . الظاهر لزوم الطهاره المائیه فی هذا الفرض. (الخوئی).

(مسأله ۲۶): إذا كان واجداً للماء وأخّر الصلاه عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى، ولكن يجب عليه التيمّم(۱) والصلاه، ولا يلزم القضاء وإن كان الأحوط(۲) احتياطاً شديداً(۳).

الشک فی ضیق الوقت وسعته

(مسأله ۲۷): إذا شكّ فی ضيق الوقت وسعته بنی علی البقاء(۴)، وتوضّأ أو اغتسل(۵). وأمّا إذا علم ضيقه(۶) وشكّ فی كفايته لتحصيل الطهاره والصلاه وعدمها وخاف الفوت إذا حصّلها فلا(۷) يبعد الانتقال إلى التيمّم(۸)

۱- ۱ . بل يجوز ذلک، كما يجوز أن يتوضّأ ويصلّی قضاءً. (الروحانی).

۲- ۲ . لا ينبغی تركه. (المرعشی).

۳- ۳ . فی الشده تأمّل، نعم، هو حسن. (الفانی). * لا بأس بترک الاحتياط، ولم يعلم وجه شده الاحتياط. (مفتی الشيعه).

۴- ۴ . لو أغمض عن بعض المناقشات فی هذا الاستصحاب. (المرعشی). * الأظهر لزوم التيمّم فيه وفيما بعده. (السيستانی).

۵- ۵ . فيه إشكال، والظاهر وجوب التيمّم فی كلتا الصورتين. (الخوئی). * الظاهر أنّ المدار علی خوف الفوت، فمتی تحقّق خوف الفوت انتقل إلی التيمّم، من دون فرق بين الصورتين. (زين الدين). * لايخلو من إشكال، ولم يتضح الفرق بين الصورتين. (حسن القمّی).

۶- ۶ . بأن عَلِم بقاء قطعه محدوده من الوقت وشكّ فی كفايتها لتحصيل الطهاره والصلاه.(صدر الدين الصدر) * أی عَلِم مقدار الوقت ولو تقريباً بحيث لا يجری فيه الاستصحاب، ولولا ذلک لم يكن فرق بين الصورتين. (محمد رضا الگلپايگانی).

۷- ۷ . بل يبعد، فإنّ مقتضی الاستصحاب الاستقبالی بقاء الوقت؛ ولذا لا فرق بين الصورتين المذكورتين، وما دلّ من النصّ علی التيمّم فی صوره خوف الوقت لا يشمل المقام. (تقی القمّی).

۸- ۸ . الأقرب عدم الانتقال. (الجواهری). * بل هو المتعيّن فی هذه الصوره. (آل ياسين). * يصدق خوف الفوت فی الأُولی أيضا والمدار عليه، فإذا صدق الخوف فی شیء من الصورتين فينتقل إلی التيمّم. (الكوه كَمَرَئی). * وكان مظنّه له. (مهدی الشيرازی). * بل الأظهر فی هذه الصوره أيضاً تعيّن الوضوء كسابقتها. (الروحانی).

والفرق(۱) بين الصورتين(۲): أنّ فى الأُولـى يحتمل سعه الوقـت،

۱- ۱ . لا فرق بينهما فى حصول خوف الفوت ولزوم التيمّم. (الخمينى). * فيه إشكالٌ بعد كون احتمال الضيق مستلزماً لخوف الفوت، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشى).

۲- ۲ . فى الفرق تأمّل ظاهر. (آقاضياء). * الظاهر عدم الفرق بين الصورتين إلّا فى مجرّد العباره، إلّا أن يكون المراد من الصوره الثانيه ما إذا أحرز مقدار ما بقى من الوقت ولو تقريباً وشكّ فى كفايته لتحصيل الطهاره والصلاه. (الإصفهانى). * لم يتّضح الفرق. (حسين القمّى). * الفرق بينهما غير واضح، ولو كان فغير فارق، ففى صوره العلم بالضيق والشكّ فى الكفايه مثل الشكّ فى الضيق والسعه، واحتمال الفوت محقّق فيهما معاً، وكذلك الخوف بلا فرق أصلاً. (كاشف الغطاء). * لم يظهر فرق بينهما، كيف واحتمال الضيق مستلزم لخوف الفوت. (البروجردى). * لا فرق بينهما من حيث الخوف. (عبدالهادى الشيرازى). * الفرق غير ظاهر، ومع خوف الفوت يتيمّم. (الحكيم). * لعلّ مبنى كلامه أنّ الاحتمال لم يبلغ مرتبةً يورث الخوف، بل مجرّد خطره، وبالجمله الاحتمال غير العقلائى. (الرفيعى). * لا فرق بينهما فى احتمال سعه الوقت للصلاه مع الوضوء أو الغسل. وأيضاً خوف الفوت لو لم يتيمّم يكون فى كلتيهما. نعم، يجرى الاستصحاب فى الصوره الأُولى؛ لعدم العلم بمقدار الوقت الباقى دون الثانيه؛ لمعلوميته على الفرض بناءً على أنّ المراد من العلم بالضيق هو العلم بمقدار الوقت الباقى مع الشكّ فى إمكان أداء الصلاه مع الطهاره المائيه فى ذلك المقدار المعلوم. (البجنوردى). * يشكل الفرق بينهما. (أحمد الخونسارى). * لعلّ المراد من الصوره الثانيه: ما إذا علم بما بقى من الوقت وشكّ فى كفايته له فيوجب خوف الفوت، ولا يجرى استصحاب بقاء الوقت لتحصيل الطهاره والصلاه، فيرتفع موضوع الخوف؛ لأنّه بحكم الشارع الوقت باقٍ، ومع ذلك العمل بالاستصحاب _ مع كون احتمال الضيق غالباً يلازم مع خوف الفوت خصوصاً إذا ظنّ بالضيق _ مشكل؛ لأنّ الموضوع فى النصّ خوف فوت الوقت. (عبدالله الشيرازى). * الظاهر عدم الفرق فى الحكم بين الصورتين بعد احتمال الضيق فى الأُولى الملازم لخوف الفوت. (الشريعتمدارى). * لا فرق بين الصورتين ومع خوف الفوت يجب التيمّم. (الآملى). * مناط وجوب التيمّم إنّما هو خوف فوت الوقت، وهو متحقّق فيهما، فلا فرق بينهما من هذه الجهه. نعم، يجرى الأصل الموضوعى فى الصوره الأُولى ولايجرى فى الثانيه، ولكنّه لاينفع مع تحقّق خوف الفوت فعلاً؛ إذ لا أثر للأصل مع الأماره المعتبره. (السبزوارى). * مثلاً: فى الأوّل لايعلم أنّ الوقت أوّل الظهر أو قريب الغروب، وفى الثانى يعلم أنّه بقى إلى الغروب ربع ساعه فقط ولايعلم كفايته، لكنّ فى الفارقيه إشكالاً؛ لصدق خوف الفوت عليهما، وجريان أركان الاستصحاب فيهما. (محمّد الشيرازى). * قال بعض المعاصرين: الفرق بينهما بالأصل _ وهو الاستصحاب _ يجرى فى الأُولى ولا يجرى فى الثانيه؛ للعلم بمقدار الزمان والشكّ فى كفايته، والاستصحاب حاكم على أدله الخوف. وقد يشكل عليه: بأنّ إجراء الأصل الموضوعى _ وهو الاستصحاب _ لاينفع مع جريان أدله الخوف التى هى من الأمارات المعتبره، الظاهر عدم الفرق فى الحكم بين الصورتين بعد احتمال الضيق فى الأُولى الملازم لضيق الوقت، فبعد جعل الملاك والمناط خوف الفوت فيتعيّن التيمّم فى الصوره الثانيه أيضاً؛ لأنّه متحقّق بينهما. (مفتى الشيعه). * لا فرق بينهما؛ لصدق الخوف فى الأُولى أيضا، وعليه فالحكم فيهما هو التيمّم. (اللنكرانى).

وفی الثانیه(۱) یعلم ضیقه، فیصدق خوف الفوت فیها دون الاُولی.

والحاصل: أنّ المجوّز للانتقال إلی التیمّم(۲) خوف الفوت(۳) الصادق فی الصوره الثانیه دون الاُولی.

ضیق الوقت عن تحصیل الماء الموجود

(مسأله ۲۸): إذا لم یکن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصیله مع قدرته علیه بحیث استلزم خروج الوقت ولو فی بعض أجزاء الصلاه(۴) انتقل أیضاً إلی التیمّم(۵)، وهذه الصوره أقلّ إشکالاً من الصوره السابقه،

۱- ۱ . لا یخفی أ نّه فی الصوره الثانیه أیضاً یحتمل سعه الوقت بمقتضی الشکّ فی کفایه الوقت، فإن کان خوف الفوت موجباً للحکم فهو موجود فی الفرض الأوّل أیضاً، فالأظهر عدم الفرق، وأنّ المکلّف لا ینتقل حکمه إلی التیمّم لاستصحاب الوقت. ومنشأ التوهّم اعتبار الضیق فی الفرع الأوّلی حقیقیّاً _ أی کون الوقت أقلّ من العمل _ وفی الثانی عرفیّاً، وجعله متعلّق العلم مع الشکّ فی کونه أقلّ حتی یفوت العمل، أم لا. (الفیروزآبادی).

۲- ۲ . بل المجوّز فی الثانیه أهمّیه إحراز الوقت علی الطهاره المائیّه بضمیمه أنّ الاستصحاب فی الاُولی رافع لموضوع الدوران العقلی، ولا مورد له فی الثانیه لفرض العلم بالوقت، کما مرّ. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . فی کفایه الخوف المزبور فی المقام نظر؛ لعدم اقتضاء دلیل موضوعیّته ولا طریقیّته، فالمدار بمقتضی الإطلاقات علی نفس الفوت واقعاً. (آقا ضیاء).

۴- ۴ . إطلاقه حتی فیما إذا أدرک من الوقت رکعه مع الطهاره المائیّه محلّ تأمّل، وتقدّم الکلام فی نظیره. (حسین القمّی).

۵- ۵ . علی الأحوط، وقد مرّ الکلام فیه. (حسن القمّی).

وهی ضیقه عن استعماله مع وجوده؛ لصدق عدم الوجدان فی هذه الصوره، بخ_لاف السابق_ه(۱)، بل یمک_ن أن یق_ال بعدم الإشک_ال أص_لاً، ف_لا حاجه(۲) إلی الاحتیاط بالقضاء هنا.

من ضاق وقته عن استعمال الماء فخالف واستعمله

(مسأله ۲۹): مَن کانت وظیفته التیمّم من جهه ضیق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضّأ أو اغتسل بطل(۳)؛ لأ نّه لیس مأموراً بالوضوء(۴) لأجل تلک الصلاه. هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلک

۱- ۱ . فی التعلیل إشکال؛ حیث إنّه لم یسلّم کون عدم الوجدان بمعنی الفقدان. (المرعشی). * الظاهر صدق عدم الوجدان فیها أیضاً، فإنّ العبره بعدم الوجدان بالإضافه إلی الصلاه لا مطلقاً. (الخوئی).

۲- ۲ . لا یلزم الاحتیاط، لکنّ محلّه باقٍ لأجل بعض الاحتمالات. (الخمینی).

۳- ۳ . بل لا تخلو الصحّه من قوّه، مع حصول نیّه القربه. (الجواهری). * لایبعد القول بالصحّه وإن کان عاصیا بتفویت الوقت، ولا مدخلیه لقصد الغایه فی صحّه الوضوء والغسل. (الفانی). * الأقوی صحّتهما فی جمیع صور المسأله؛ لِمَا تقدّم من أنّ صحّتهما لا تتقوّم بالأمر الغیری، بل هو غیر دخیل فیها علی فرض صحّته وتحقّقه، مع أ نّه لا أصل له رأساً. (الخمینی). * فیه نظر. (حسن القمّی). * بل صحّ؛ لِمَا عرفت من عدم تعیّن التیمّم عند ضیق الوقت مطلقاً، وبه یظهر الحال فی بقیه المسأله. (الروحانی). * لاتبعد الصحّه فیما إذا لم یقصد التشریع المنافی لقصد القربه، وکذا الحال فیما إذا کان جاهلاً بالضیق. (السیستانی). * قد مرّ أنّ الحکم هو الصحّه فی جمیع مثل هذه الموارد. (اللنکرانی).

۴- ۴ . ولکنّ انفکاک قصد الکون علی الطهاره فی الجمله عن الوضوء لتلک الصلاه غیر ممکن، فیصحّ من هذه الجهه. (السبزواری).

الصلاه،وأمّا إذا توضّأ بقصد غايه اُخرى(۱) من غاياته، أو بقصد الكون(۲) على الطهاره(۳) صحّ(۴)؛ على ما هو الأقوى(۵) من أنّ الأمر بالشيء لايقتضى النهى عن ضدّه. ولو كان جاهلاً بالضيق(۶) وأنّ وظيفته التيمّم

ص: ۳۹۵

۱- ۱ . أو قصد أمره النفسىّ إن قيل به، وإن كان الحقّ خلافه كما مرّ، فعليه لا تبعد الصحّه، سواء كان هناك ضيق أم لا، وسواء علم المكلّف بذلك أم لم يعلم. (المرعشى).

۲- ۲ . قد مرّ منّا أنّ الوضوء الصحيح ما يتحقّق بقصد الكون على الطهاره، وعليه لا مجال للتفصيل. (تقى القمّى).

۳- ۳ . قد تقدّم الكلام فيه فى مبحث الغايات، فليراجع. (المرعشى).

۴- ۴ . ويصحّ كذلك إذا أتى به بقصد الملاك. (زين الدين).

۵- ۵ . لا يكفى فى صحّه العباده عدم النهى، فالأظهر التعليل بكونه محبوباً وإن لم يكن الأمر متوجّهاً، فلا يرد أنّ الأمر بالشيء وإن لم يقتضِ النهى عن الضد لكن يقتضى عدم الأمر به. (الفيروزآبادى). * فى صحّته إشكال، لا من جهه ما ذكر (من جهه كون الأمر بالشيء الى آخره)، بل من جهه مزاحمه الاستعمال المشروط بالقدره الشرعيّه للوقت، وأهمّيه الوقت منه مطلقا. (جمال الدين الگلپايگانى). * إذا كان الوضوء مزاحما للوقت وكان الوقت أهمَّ فالوضوء ليس مأمورا به مطلقا، فيشكل صحّه الوضوء حينئذٍ؛ لعدم الأمر به. (الرفيعى).

۶- ۶ . فيه نظر كما سبق. (الرفيعى). * يمكن أن يقال بالصحه فى هذه الصوره؛ إذ الأمر الغيرى فى باب الطهاره غير مقرّب، إلاّ باعتبار أنّه يدعو إلى متعلّقه، وهو أمر راجح وعباده، وقصدها مشتمل على قصد القربه، ولايضرّ فى ذلك عدم تحقّق الأمر الغيرى واقعا بعد فرض القطع به، كما لايخفى، بل يمكن أن يقال فى صوره العلم بالضيق أيضا بالصحّه إذا فرض على وجهٍ تمشّى منه قصد القربه. (الشريعتمدارى). * فلا يبعد الحكم بالصحّه فى هذه الصوره، بل فى صوره العلم بالضيق أيضاً إذا تحقّق منه قصد القربه. (مفتى الشيعه).

فتوضّأ فالظاهر أ نّه كذلك فيصحّ(۱)، إن كان قاصداً لإحدى الغايات الاُخر(۲)، ويبطل(۳) إن قصد الأمر المتوجّه إليه(۴) من قبل تلك الصلاه.

التيمّم لصلاه أو غايه ضاق وقتها لايبيح غيرها

(مسأله ۳۰): التيمّم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلّا الصلاه الّتى ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاه اُخرى غير تلك الصلاه، ولو صار فاقداً للماء حينها(۵) بل لو فقد الماء(۶) فى أثناء الصلاه(۷) الاُولى أيضاً لا تكفى

۱- ۱ . فى صحّته إشكال، كما مرّ. (جمال الدين الگلپايگانى). * ظهر حكم صوره الجهل من سابقها. (الفانى).

۲- ۲ . أو أمره النفسى لو قيل به. (المرعشى). * أو بقصد الملاك. (زين الدين).

۳- ۳ . لا تَبعد الصحّه. (أحمد الخونسارى). * فى بطلانه مع عدم الإخلال بقربيّته ولو بصرف تشريعه إلى تطبيقه نظر، بل الأقوى صحّته، كما هو الشأن فى جميع موارد قصوده التشريعيّه، فاحفظ ذلك كلّه. (آقا ضياء). * لا تبعد الصحّه فى فرض الجهل، بل مع العلم أيضاً إذا لم يقصد به التشريع. (الخوئى). * لا تبعد الصحّه لو تمشى قصد القربه حيث يكون التشريع فى التطبيق. (الآملى). * بل يصحّ على الأقوى. (الميلانى، حسن القمّى). * عرفت أنّ الحكم هو الصحّه. (اللنكرانى).

۴- ۴ . هذا إذا كان المصحّح للعباده قصد الأمر، وقد مرّ أنّ المصحّح قصد القربه، وكونه محبوباً له تعالى، فإذا كان قصد كونه على الطهاره فهو مستلزم قصد كونه محبوبا له تعالى، فهو يكفى فى صحّه هذا الوضوء. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . أو بعدها بقدر غير متّسع للطهاره المائيه. (المرعشى).

۶- ۶ . لاتبعد كفايته. (الرفيعى).

۷- ۷ . لاتبعد كفايته لصلاه اُخرى، بل ولو فقد بعدها بلا فصل بحيث لم يسع الوقت للتوضّؤ أو الاغتسال به. (الشاهرودى). * الأظهر أنّه لا عبره بالوجدان فى حال الصلاه كما سيجىء، وكذا فيما بعدها إذا لم يتّسع الزمان للطهاره المائيه، ففى هاتين الصورتين يحكم بكفايه التيمّم لصلاهٍ اُخرى، حتّى مع التمكّن من الوضوء أثناء الصلاه الاُولى على وجه لا يستلزم وجود المنافى لها، واحتمال وجوب الوضوء فى هذه الصوره لانتقاض التيمّم بالنسبه إلى ما بعدها ولو من بقيه تلك الصلاه بعيد. (السيستانى).

لصلاه اُخرى(۱)، بل لابدّ من تجديد التيمّم لها، وإن كان يحتمل(۲) الكفايه

ص: ۳۹۷

۱- ۱ . على الأحوط. (البروجردى). * الأوجه الكفايه، وكذا لو طرأ مسوّغ آخر قبل التمكّن من الوضوء. (عبدالهادى الشيرازى). * الظاهر كفايته لها. (مهدى الشيرازى). * يكفى تيمّمه الأول للصلاه الاُخرى فى هذه الصوره، ويكفى لها أيضاً إذا فقد الماء بعد الصلاه الاُولى بمقدار لايسع الطهاره المائيه، ولكنّ الأحوط تجديد التيمّم فيهما. (زين الدين).

۲- ۲ . وهو الأظهر. (الفيروزآبادى). * بل هو قوىّ؛ لصدق عدم الوجدان حينئذٍ ولو بملاحظه عدم تمكّنه من تحصيل الوضوء حين صلاته ولا قبلها، نعم، مع التمكّن منه حالها بلا لزوم محذور فعل كثير الأقوى عدم الكفايه؛ لصدق وجدانه حين تيمّمه، فلا يجدى بالنسبه إلى سائر أعماله، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * بل لا يخلو من قوّه. (الإصفهانى). * بل الصوره الاُولى أيضاً إذا كان الفقدان مقارناً للفراغ من الصلاه الاُولى، بل قبل تخلّل مقدار زمان الوضوء بين الصلاتين. (آل ياسين). * وهو الأقرب مع عدم التمكّن من الوضوء فى أثناء الصلاه. (الكوه كَمَرَئى). * كفايته عن تجديده لغايه اُخرى فى الصوره المذكوره لايخلو من قوّه، وإن كان الأحوط تجديده. (جمال الدين الگلپايگانى). * احتمالاً بعيدا. (صدر الدين الصدر). * بل هو الأقوى، ولا يبعد ذلك لو فقده بعد الصلاه بمقدار لا يسع الطهاره المائيه. (الحكيم). * بل لا يخلو من قوّه. (أحمد الخونسارى). * بل الأقوى الكفايه. (الشريعتمدارى). * بل هو الأقوى، وكذا فى الصوره الاُولى إذا لم يكن زمان الوجدان كافيا للطهاره المائيه. (الفانى). * بل لا يبعد. (الخمينى، محمد رضا الگلپايگانى). * ولعلّه الأقرب، لكنّ ذلك فى صوره عدم التمكّن من الوضوء فى أثناء الصلاه بدون لزوم محذور من المحاذير الشرعيه، ككثره الفعل، أو الانحراف عن القبله ونحوهما، وإلّا فعليهِ الوضوء فى حال الصلاه. (المرعشى). * وهو الأقوى؛ لصدق عدم الوجدان، نعم، مع التمكّن منه حالها بلا لزوم محذور فعل الكثير فالأقوى عدم الكفايه؛ لصدق وجدانه، فلا يجدى بالنسبه إلى سائر أعماله. (الآملى). * وهو الأقوى، وكذا لو فقد بعدها بحيث لايسع الوقت للطهاره المائيه، وإن وسع لتجديد التيمّم. (السبزوارى). * وهو الأوجه. (محمّد الشيرازى). * بل هو الأقوى فى هذه الصوره، وفى تلك الصوره أيضاً إذا لم يكن مجال للطهاره المائيه، فإنّ التراب أحد الطهورين يكفى عشر سنين. (تقى القمّى). * الأوجه الكفايه بناءً على تعيّن التيمّم عند الضيق وعدمها بناءً على عدم التعيّن كما هو الأظهر. (الروحانى).

فی هذه الصوره(۱).

(مسأله ۳۱): لا یستباح(۲) .....

۱- ۱ . بل الأقوی هو الکفایه فی الصوره الأخیره، فلا وجه لتجدیده ما دام العذر مستمرّاً، وعلی هذا فلو فقد الماء بعد الصلاه ولم یسعِ الوقت للطهاره المائیه وإن وسع بتجدید التیمّم فلا یحتاج إلی تجدید التیمّم. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . علی الأحوط. (الخمینی). * بل یستباح به کلّ غایه بشرط تحقق الموضوع؛ فإنّ التراب أحد الطهورین. (تقی القمّی). * بل یستباح بالطهاره الحاصله لهذه الغایه؛ لأنّ هذه الطهاره واقعیه حین الصلاه ما دام غیر متمکّن من استعمال الماء، فیصحّ بهذا التیمم الإتیان بالغایات المشروطه بها. نعم، الأحوط الاقتصار علی خصوص الصلاه التی ضاق وقتها وترک قراءه العزائم، وترک مسّ المصحف، وإن کان بدلاً عن الغسل. (مفتی الشیعه).

بالتيمّم(۱) لأجل الضيق غير تلك الصلاه من الغايات الاُخر(۲)، حتّى فى حال الصلاه(۳)، فلا يجوز له(۴) مسّ كتابه القرآن(۵) ولو فى حال

۱- ۱ . هذا يتمّ بناءً على كون التيمّم مبيحاً، أمّا بناءً على الرافعيّه فلا وجه للتبعيض، ولمّا كان ظاهر الأدلّه مثل قوله عليه السلام : «يكفيك الصعيد عشر سنين»(الوسائل: باب ۲۳ من أبواب التيمّم، ح۴.) هو الثانى فجميع الغايات المترتّبه على المائيّه تجوز بالترابيّه، ولكن إلى نهايه تأثيره، وهو عدم الماء، أو عدم التمكّن من استعماله، فمع وجوده والتمكّن يبطل بذاته. (كاشف الغطاء).

۲- ۲ . إلّا ما كان مشاركا معها فى الضيق. (السيستانى).

۳- ۳ . فيه تأمّل، بل لا يبعد استباحتها حال الصلاه. (الإصفهانى). * التى لاتكليف بها ولو استحباباً فى خصوص هذا الوقت ولو عرضا، وكذا فى المسأله الخامسه والثلاثين. (مهدى الشيرازى). * احتمالاً قوّياً. (عبداللّه الشيرازى). * بل يجوز ما دامت وظيفته التيمّم. (الفانى). * لاتبعد الاستباحه فى هذا الحال. (السيستانى).

۴- ۴ . فيه نظر. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * نعم، لو كان المسّ واجباً مضيّقاً فلا بأس به. (الآملى).

۵- ۵ . إلّا إذا لزمت المبادره إليه قبل انتهاء الصلاه. (الحكيم). * على الأحوط، وإن كان لا يبعد الجواز. (عبدالهادى الشيرازى). * الأظهر جوازه، وكذا قراءه العزائم فى حال الصلاه. (الروحانى).

الصلاه(۱)، وكذا لا يجوز له قراءه العزائم إن كان بدلاً عن الغسل، فصحّته واستباحته مقصوره على خصوص تلك الصلاه(۲).

المدار ضيق الوقت عن الواجبات لا مع المستحبات

(مسأله ۳۲): يشترط فى الانتقال إلى التيمّم ضيق الوقت عن واجبات الصلاه فقط، فلو كان كافياً لها دون المستحبّات وجب الوضوء والاقتصار عليها، بل لو لم يكفِ لقراءه السوره تركها وتوضّأ؛ لسقوط وجوبها(۳) فى ضيق الوقت.

۱- ۱ . الفرق بين مجوّزيه التيمّم للوقوف فى المسجد عند أقصريّه زمانه عن زمان الغسل وبين مجوّزيه التيمّم للمسّ فى الآن غير المتمكّن من الوضوء مع أقصريّه زمانه عن زمان الوضوء نظر جدّاً. ووجه الإشكال ظاهر لمن تأمّل وتدبّر. (آقا ضياء). * الأقرب الجواز فى حال الصلاه. (الكوه كَمَرَئى). * فيه تأمّل. (أحمد الخوانسارى). * إحتمال الجواز فى صوره لزوم المسارعه إلى المسّ كما لو كان منذور الإتيان فى تلك السّاعه التى هو فى الصلاه لا يخلو عن قوّه إن لم يناقش فى انعقاد النذر. (المرعشى). * الأقوى الجواز فى تلك الحاله. (محمد رضا الگلپايگانى). * إلّا إذا وجب عليه مسّ كتابه القرآن قبل الفراغ من الصلاه أو بعدها بدون فصل يسع الوضوء. (زين الدين).

۲ - ۲ . مطلقاً. (الفيروزآبادى). * على الأحوط. (جمال الدين الگلپايگانى). * على الأحوط الأولى. (السبزوارى). * على الأحوط الذى لاينبغى تركه. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳ . فيه تأمّل. (حسين القمّى). * فيه إشكال. (أحمد الخونسارى).

حکم ضیق الوقت فی المستحبّات

(مسأله ۳۳): فی جواز التیمّم لضیق الوقت عن المستحبّات الموقّته إشکال(۱)، فلو ضاق وقت صلاه اللیل مع وجود الماء والتمکّن من استعماله یشکل(۲) الانتقال(۳) إلی التیمّم.

ص: ۴۰۱

۱- ۱ . لا یبعد الانتقال إلی التیمّم. (الجواهری). * الجواز لا یخلو من قوّه. (الإصفهانی، أحمد الخونساری، الفانی). * إلّا أنّ الإتیان به رجاءً ثمّ بالغایه المستحبّه کذلک خالٍ من الإشکال. (آل یاسین). * لا إشکال فیه. (محمد تقی الخونساری، الأراکی) * أقربه الجواز. (صدر الدین الصدر). * لایبعد الجواز، بل لایخلو من قوّه. (الإصطهباناتی). * الأظهر جوازه إذا استلزمت المائیه فواتها. (مهدی الشیرازی). * ضعیف. (الحکیم، السیستانی). * الأظهر الجواز. (الشریعتمداری). * الأقوی الجواز. (المرعشی). * لکنّه ضعیف. (الخوئی). * ضعیف، بل لا یخلو الجواز من قوه. (الآملی). * لا یخلو الجواز من قوّه. (محمد رضا الگلپایگانی). * والأقرب الجواز. (السبزواری) * یمکنه أن یتیمّم برجاء المطلوبیه، ثمّ یأتی بالغایه المستحبه برجاء المطلوبیه کذلک. (زین الدین). * والجواز أوجه. (محمد الشیرازی). * إذا کان المستحبّ ممّا لا قضاء له، وإلّا فالأظهر الانتقال إلی التیمّم رخصهً. (الروحانی).

۲- ۲ . الظاهر أنّه لا وجه للإشکال؛ فإنّ إطلاق دلیل البدلیه یقتضی الجواز. (تقی القمّی).

۳- ۳ . الانتقال لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * الأولی أن یأتی بتلک المستحبّات مع التیمّم بقصد الرجاء، لاسیّما إذا کانت ممّا لا قضاء لها. (المیلانی). * الإشکال ضعیف؛ لما یستفاد من الأخبار أهمیّه الوقت، فهی مرخّصه للتیمّم، مضافا إلی ما مرّ من أنّه لو قصد أمرها الواقعی أو الظاهری یلزمه قصد الکون علی الطهاره، فلا مانع من الحکم بالصحّه، کما لو قصد الملاک والمناط. (مفتی الشیعه). * وإن کان الانتقال غیر بعید، خصوصا فیما لایکون له قضاء. (اللنکرانی).

التيمّم باعتقاد السعه فتبيّن الضيق أو العكس

(مسأله ۳۴): إذا توضّأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضيقه فقد مرّ(۱) أ نّه إن كان وضوءه بقصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاه بطل(۲)؛ لعدم الأمر به(۳)، وإذا أتى به بقصد غايه

۱- ۱ . وقد مرّ الكلام فيه. (الخمينى). * ومرّ ما هو الحقّ. (اللنكرانى).

۲- ۲ . مرّ حكم المسأله. (الجواهرى). * قد مرّ الكلام فيه. (آقا ضياء). * صحّته لا تخلو من وجه. (حسين القمّى). * بل صحّ على الأقوى. (الميلانى). * قد مرّ أ نّه لا يبعد الصحّه. (أحمد الخونسارى). * بل صحّ، كما مرّ. (الفانى). * تقدّم الكلام فيه. (الخوئى). * بل صحّ، سواء قصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاه، أم أتى به بقصد غايه اُخرى، وإن علم ضيق الوقت كما تقدم، وعليه فيصحّ لو اعتقد السعه فبان ضيقه. (الروحانى) * مرّ أنّه لاتبعد الصحّه. (السيستانى).

۳- ۳ . وقد مرّ الكلام فيه، وأنّ الأظهر الصحّه. (الشريعتمدارى). * وقد مرّ إمكان التصحيح. (السبزوارى). * بل يصحّ، وقد مرّ. (حسن القمى). * قد تقدم من أنّ قصد الأمر غير معتبر، ومن إمكان التصحيح بما مرّ. (مفتى الشيعه).

اُخرى(۱) أو الكون(۲) على الطهاره صحّ(۳)، وكذا إذا قصد المجموع(۴) من الغايات التى يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها، وأمّا لو تيمّم باعتقاد الضيق(۵) فبان سعته بعد الصلاه فالظاهر وجوب إعادتها(۶)، وإن تبيّن قبل

۱- ۱ . ومثله قصد الأمر النفسى لو قيل به. (المرعشى).

۲- ۲ . قد مرّ أنّ الصحّه تختصّ بهذه الصوره. (تقى القمّى).

۳- ۳ . قد مرّ عدم الفرق بينهما. (جمال الدين الگلپايگانى). * تقدّم عدم الفرق بينهما. (الآملى).

۴- ۴ . سواء كانت تلك الغايات مراده بنحو العموم الأفرادى، أم المجموعى. (المرعشى).

۵- ۵ . أى باعتقاد ضيق الوقت عن الوضوء مع التمكن من الماء كما هو مفروض الكلام وهذا غير ما يأتى فى المسأله السابعه من فصل أحكام التيمّم فإنّ مفروض الكلام فيها عدم التمكن من استعمال الماء من غير جهه الضيق فلو اعتقد عدم السعه فبان السعه صحّ التيمّم والصلاه على مختار المصنف من جواز التيمّم فى سعه الوقت لمن لا يتمكن من استعمال الماء فلا تغفل والأظهر ما استظهره فى المقامين. (الكوه كَمَرَئى). * أى ضيق الوقت عن الوضوء مع التمكّن من الماء، وهذا غير ما يأتى فى المسأله السابعه من أحكام التيمّم، فلا منافاه. (المرعشى).

۶- ۶ . فى وجوب الإعاده مع صدق الضيق باعتقاده نظـر، بملاحظه كون المدار على وجدانه الفعلى ولو بمبادئ التفاته، كما ظهر منه فى بعض الفروع السابقه، وإلاّ فلو قلنا: إنّ المدار على وجدانه واقعاً فالأمر كما اُفيد، ولكنّه خلاف مختاره، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * على الأحوط. (الحكيم، زين الدين). * على الأحوط فيها وفى إعاده التيمّم فى الفرض الآتى. (عبدالهادى الشيرازى). * بل عدم وجوب إعادتها على مختارنا ومختار المصنّف رحمه الله أيضاً، وهو أيضاً حكم بصحّه الصلاه فى فصل أحكام التيمّم فى المسأله السابعه، حيث قال: (إذا اعتقد عدم سعه الوقت فتيمّم وصلّى ثمّ بان السعه فعلى المختار صحّت صلاته ويحتاط بالإعاده). (الفيروزآبادى). * على الأحوط فيه وفيما تبيّن سعه الوقت. (محمد الشيرازى). * ولا تبعد الصحّه بناءً على جواز البدار، وأمّا بناءً على عدمه فالحكم بالبطلان من جهله. (مفتى الشيعه). * فيه إشكال. (السيستانى).

الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضّأ وجوباً، وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أوّلاً وجب إعاده التيمّم(۱).

الثامن: العجز عن استعمال الماء لمانع شرعی

الثامن: عـدم إمكان اسـتعمال الماء لمانع شـرعیّ، كما إذا كان الماء(۲) فی آنيه الذهب أو الفضّه(۳)، وكان ظرفه منحصـراً فيها بحيث لا يمكن تفريغه(۴) فی ظرف

۱- ۱ . فيه نظر. (الحكيم، الآملی). * علی الأحوط. (زين الدين، السيستانی).

۲- ۲ . هذا مبنیّ علی حرمه استعمال آنيه الذهب والفضّه فی غير الأكل والشرب، وقد تقدّم أنّها مبنيّه علی الاحتياط. (الخوئی).

۳- ۳ . تقدّم الكلام عن هذه المسأله فی مبحث الأوانی، فليرجع إليه. (آل ياسين). * تقدّم التفصـيل فی الوضوء والغسل فی آنيه الـذهب والفضه أو المغصوب. (صـدر الدين الصدر). * علی الأحوط فيهما. (الفانی). * بناءً علی حرمه اسـتعمالها فی غير الأكل والشرب أيضا، كما هو الأحوط. (السيستانی).

۴- ۴ . بـل وفيمـا إذا كـان متمكّناً من التفريغ فی المغصوب مطلقاً، وفی الإناءين إذا كان اسـتعمالاً عُرفاً، ومجرّد قصـد التفريغ لا يجوّز التصـرّف، إلّا إذا كان التفريغ واجباً أو جائزاً. (عبداللّه الشيرازی). * ولا إخراج الماء منه بنحو غير محرّم، وقد تقدّم الكلام المرتبط بالمقام فی باب الوضوء. (المرعشی).

آخر(۱)، أو كان فی إناء مغصوب كذلك فإنّه ينتقل(۲) إلی التيمّم(۳)، وكذا إذا كان محرّم الاستعمال من جهه اُخری(۴).

ص: ۴۰۵

۱- ۱ . ولا إخراج الماء منه بوجه لا يكون محرّماً، كما لو أخذه منه بتوسيط صبیّ أو حيوان أو بقصد التفريغ علی أعضائه أو فيما لا يعدّ الأخذ تصرّفاً فيه عرفاً وإلّا لم ينتقل إلی التيمّم. (حسين القمّی). * تقدّم الكلام فيه فی مبحث الأوانی، وفی المسأله الثامنه عشره من مسوّغات التيمّم. (زين الدين). * أو تمكّن منه، ولكن كان التفريغ إعمالاً ـ للإناء فيما اُعدّ له، أو فيما يسانخه، وكان التوضّؤ أو الاغتسال منه مباشره أيضا كذلك، وقد مرّ توضيح ذلك فی بحث الأوانی. وأمّا إذا لم يكن الوضوء أو الغسل منهما استعمالاً لهما أو متوقّفا عليه فلا تصل النوبه إلی التيمّم. وكذا إذا فرض كون التفريغ واجبا ولم يمكن إلّا بالتوضّؤ أو الاغتسال ـ كما مرّ منه قدس سره فی شرائط الوضوء ـ ففی هذه الموارد تتعيّن الطهاره المائيه وفی غيرها يشكل الحكم بسقوطها، كما مرّ فی بحث الأوانی. هذا فی آنيه الذهب والفضه، وأمّا المغصوب فينتقل الأمر فيه إلی التيمّم إذا كان الوضوء أو الغسل تصرّفا فيه، أو متوقّفا عليه مطلقا. (السيستانی).

۲- ۲ . فيه نظر، وكذا ما بعده، كما تقدّم. (الحكيم). * للمناقشه فی الانتقال مجال واسع؛ لكون المقام داخلاً فی باب التزاحم، وعدم كون ماليس له البدل مقدّماً. نعم، التيمّم طريق الاحتياط. (تقی القمّی).

۳- ۳ . نعم، لو توضّأ بالاغتراف يمكن تصحيح الوضوء، فإنّه يصدق عليه واجد الماء وإن كان آثماً؛ للاغتراف. (مفتی الشيعه).

۴- ۴ . هذا إذا كانت تلك الجهه خارجيه كی يتحقّق التزاحم، وأمّا إذا كانت داخليه ككون الماء غصباً أو مضرّاً فيدخل فی باب التعارض. (تقی القمّی).

حکم من کان جنباً مع عدم الماء إلّا فی المسجد

(مسأله ۳۵): إذا کان جُنُباً ولم یکن عنده ماء وکان موجوداً فی المسجد: فإن أمکنه(۱) أخذ الماء بالمرور وجب ولم ینتقل إلی التیمّم، وإن لم یکن له آنیه لأخذ الماء، أو کان عنده ولکن لم یمکن أخذ الماء إلّا بالمکث: فإن أمکنه الاغتسال فیه بالمرور وجب ذلک، وإن لم یمکن ذلک أیضاً، أو کان الماء فی أحد المسجدین _ أعنی المسجد الحرام أو مسجد النبیّ صلی الله علیه و آله _ فالظاهر(۲) وجوب التیمّم(۳)

---

۱ - ۱ . فی العباره تشویش واضطراب، فإنّه مع عدم الآنیه کیف یمکن الاغتسال بالمرور؟ ومع وجودها واستلزام أخذ الماء للمکث لا حاجه إلی الاغتسال بالمرور، بل یأخذ الماء ویغتسل خارج المسجد. (اللنکرانی).

۲ - ۲ . تقدّم أنّه من فاقد الماء. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * تقدّم الإشکال فیه الذی أشار إلیه أخیرا. (صدر الدین الصدر). * بل الظاهر عدم استباحه المکث فی المساجد والعبور فی المسجدین لأخذ الماء، أو للاغتسال بهذا التیمّم، فهو کفاقد الماء یتیمّم للصلاه وغیرها. (البروجردی). * بل الظاهر کونه فاقد الماء، یتیمّم للصلاه وغیرها. (أحمد الخونساری، حسن القمّی).

۳ - ۳ . تقدّم الکلام فیه فی غیر المسجدین، وأمّا فیهما فلایجوز له الدخول ولو لأخذ شیء منهما. (الشاهرودی). * بل الظاهر عدم وجوبه، وإنّما یتیمّم لأجل الصلاه. (المیلانی). * فیه إشکال تقدّم. (المرعشی). * کما تقدّم فی المسأله الثامنه من فصل: ما یحرم علی الجنب. (زین الدین). * وقد یعلّل بأنّه فاقد الماء یلزم علیه التیمّم، والأحوط استحباباً أن یکون تیمّمه بقصد غایه اُخری؛ حتی یکون تیمّمه لدخول المسجد خالیاً من إشکال المشروعیه. (مفتی الشیعه). * لا دلیل علی مشروعیه هذا التیمّم، بل الظاهر الانتقال إلی التیمّم فی هذه الصوره. (اللنکرانی).

لأجل(۱) الدخول فی المسجد(۲)، وأخذ الماء أو الاغتسال فیه(۳). وهذا التیمّم إنّما یُبیح(۴) خصوص هذا الفعل(۵)، أی الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال، ولا یرد الإشکال(۶) بأ نّه یلزم من صحّته بطلانه(۷)؛ حیث إنّه

۱- ۱ . بل یجب التیمّم علیه؛ لکونه غیر واجدٍ للماء، ولا یعتبر فی صحته قصد الغایه؛ لأنّ الغایه سبب للأمر به، ولیست عنوانا قصدیا مأخوذا فی التیمّم، فإذا تیمّم یکون قادرا علی تحصیل الطهاره المائیه لمشروعیه المکث فی المسجد حینئذٍ له، ومنه یظهر الخلل فیما ذکره من الوجه والتفریع. (الفانی). * فی جواز المکث فی المسجد ودخول المسجدین مع التیمّم تأمّل. (حسن القمّی).

۲- ۲ . تقدّم أنّ الأظهر وجوب التیمّم للصلاه حینئذٍ، ولا یسوّغ به المکث فی المسجد والدخول فی المسجدین. (الخوئی).

۳- ۳ . إذا لم یلزم منه محذور، وکذا فی مثل الفرع. (الخمینی). * بشرط عدم لزوم محذور من التلویث ونحوه. (المرعشی). * مرّ تعیّن الأول فی بعض الموارد، وتعیّن الثانی فی البعض الآخر فی المسأله (۸) ممّا یحرم علی الجنب. (السیستانی).

۴- ۴ . إطلاق الحکم ممنوع؛ فإنّ التیمّم رافع بالکتاب والسنّه. (تقی القمّی).

۵- ۵ . فیه إشکال، بل منع، کما تقدم. (السیستانی).

۶- ۶ . إذ الوجدان الناقض هو التمکّن من استعماله مع قطع النظر عن صحّه التیمّم، لا التمکّن الحاصل من طرف التیمّم کما فیما نحن فیه. (المرعشی). * والوجدان وإن کان مبطلاً للتیمم لکنّ المراد منه الوجدان حین التیمّم، لا وجدان الماء بالتیمّم، فلایستلزم وجوده فی زمان عدمه فی هذا الزمان بعینه، بل فی زمان آخر. (مفتی الشیعه).

۷- ۷ . لأنّ الوجدان المبطل هو غیر هذا الوجدان الحاصل من ناحیه التیمّم. (الإصطهباناتی). * إذ الوجدان الحاصل من ناحیه التیمّم لا یعقل تأثیره فی بطلان التیمّم؛ لأنّ المعلول لا یکون علّه لعدم علّته، مع أنّ الوجدان إنّما یصدق بعد التیمّم بالقیاس إلی غیر المکث من الغایات، وأمّا بالقیاس إلیه فلا یصدق ما لم یغتسل. (الروحانی).

يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل، كما لا يخفى(۱).

موارد مشروعيه التيمّم مع وجدان الماء

(مسأله ۳۶): لا يجوز التيمّم مع التمكّن من استعمال الماء إلّا فى موضعين(۲):

أحدهما: لصلاه الجنازه، فيجوز مع التمكّن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقاً(۳)، لكنّ القدر المتيقّن صوره خوف فوت الصلاه منه لو أراد أن يتوضّأ أو يغتسل، نعم، لمّا كان الحكم استحبابيّاً يجوز(۴) أن يتيمّم

۱- ۱ . لأنّ الوجدان الموجب للبطلان هو التمكّن من استعمال الماء مع قطع النظر عن التيمّم وصحّته، لا التمكّن الناشئ من قبل التيمّم. (الإصفهانى). * لأنّ الوجدان الناشئ من قبله لا يصلح لرفع موضوعه. (محمد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲ . بل فى مواضع منها ما تقدّم منه رحمه الله فى المسوِّغ الخامس، ومنها موارد الحرج أو الضرر الذى يجوز تحمّله. (مهدى الشيرازى). * بناءً على مبناه قدس سره من جواز التيمّم مع التمكّن من الطهاره المائيه، كما فى بعض صور النوع الخامس، وبعض موارد الحرج إن تحمّله، وبعض مراتب الضرر كذلك؛ لا- اختصاص للجواز بموضعين. ثمّ إنّه هل يُستباح بمثل هذا التيمّم الغايات المشروطه بالطهاره مع فقد الماء بعده بلا فصل، أو لا؟ وجهان: أقربهما الأوّل. (السبزوارى). * ليس الجواز مختصّاً بهما، بل يجوز فى بعض الضرر والحرج وغيرهما، فلا مانع من تحمّلهما، ولا يُستباح بمثل هذا التيمّم سائر الغايات المشروطه بالطهاره مع فقد الماء بعده بلا فصل، إلّا على الوجه الذى تقدّم ذكره. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . وهو الأشبه. (الجواهرى). * وهو الأظهر. (الفيروزآبادى).

۴- ۴ . لو تمّت قاعده التسامح، وقد مرّ مراراً عدم تماميتها لإثبات الندب أو الكراهه. (المرعشى).

مع عدم خوف الفوت أيضاً، لكن برجاء المطلوبيّه(۱)، لا بقصد الورود والمشروعيّه(۲).

الثانی(۳): للنوم، فإنّه يجوز أن يتيمّم مع إمكان الوضوء أو الغسل(۴) على المشهور أيضاً مطلقاً(۵)، وخصّ بعضهم بخصوص الوضوء، ولكنّ القدر المتيقّن من هذا أيضاً صوره خاصّه، وهى ما إذا آوى إلى فراشه فتذكّر أ نّه ليس على وضوء فيتيمّم من دثاره، لا- أن يتيمّم قبل دخوله فى فراشه متعمّداً مع إمكان الوضوء. نعم، هنا أيضاً لا- بأس به، لا- بعنوان الورود، بل برجاء المطلوبيّه، حيث إنَّ الحكم استحبابىّ.

وذكر بعضهم(۶) موضعاً ثالثاً، وهو: ما لو احتلم فى أحد المسجدين فإنّ_ه يجب أن يتيمّم للخروج وإن أمكنه الغسل، لكنّه مشكل(۷)، بل

۱- ۱ . على الأحوط؛ لضعف الروايه، وجبرانه بعمل المشهور بناءً على التسامح فى أدله السنن فى باب المستحبات محلّ تأمّل. (مفتى الشيعه). * بل بقصد الأمر، وكذا فى المورد الثانى، ولو فى غير الصوره الخاصه المذكوره فى المتن. (الروحانى).

۲- ۲ . الظاهر عدم الإشكال فى قصد الورود أيضا هنا وفى الثانى. (محمد الشيرازى).

۳- ۳ . دليله غير تام. (تقى القمّى).

۴- ۴ . المذكور فى النصّ هو التيمّم للمُحدِث بالحدث الأصغر، وأمّا التيمّم للمحدِث بالحدث الأكبر فلا دليل عليه، ولا اعتداد بالتسامح، ولا- اطمئنان بالمناط فى العباديات، فالتعدّى عن مورد الحكم إلى غيره محلّ تأمّل، فالإتيان به رجاءً نِعمَ السبيل. (المرعشى).

۵- ۵ . وهو الأشبه. (الجواهرى).

۶- ۶ . تقدم الكلام فيه. (المرعشى).

۷- ۷ . لا- إشكال فى مشروعيه التيمّم ووجوبه، سواء كان زمانه أقلّ من زمان الغسل أو زمان الخروج، أم لم يكن كذلك. (الروحانى).

المدار(۱) على أقلّيّه زمان التيمّم، أو زمان الغسل(۲) أو زمان الخروج(۳)، حيث إنّ الكون فى المسجدين جنباً حرام، فلابدّ من اختيار ما هو أقلّ زماناً من الأُمور الثلاثه، فإذا كان زمان التيمّم أقلّ من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا فى مسوِّغات التيمّم: من أنّ من موارده: ما إذا كان هناك مانع شرعىّ من استعمال الماء، فإنّ زياده الكون فى المسجدين جنباً مانع شرعىّ من استعمال الماء.

خلط المطلق بالمضاف

(مسأله ۳۷): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله، وأمكن تتميمه بخلط شىء من الماء المضاف الّذى لا يخرجه عن الإطلاق، لا يبعد وجوبه(۴)، وبعد الخلط يجب

۱- ۱ . فيه إشكال، والظاهر أنّه لو كان واجدا لما يتيمّم به بلا تأخير وجب عليه ذلك، وإلّا خرج مسرعا على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۲- ۲ . مع إمكان التطهير بدون تنجيس المسجد. (الكوه كَمَرَئى). * أقلّيه زمان الغسل فيهما عن زمان التيمّم مجرّد الفرض؛ لوضوح احتياج الغسل إلى أزيد من زمان التيمّم، مع أنّه يحتاج إلى تطهير البدن ولو رأس الآله، وهو متعسّر أو متعذّر غالباً، مع أنّه يحتاج إلى زمان، ولعلّه هو السرّ فى وجوب التيمّم. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳ . تلاحظ المسأله الأُولى من: ما يحرم على الجنب. (زين الدين).

۴- ۴ . وجوبه محلّ النظر، وإن كان أحوط. (الإصفهانى). * فيه تأمّل، ولكنّه أحوط. (آل ياسين). * بعيد وجوبه. (جمال الدين الگلپايگانى). * على الأحوط، كما تقدّم. (الإصطهباناتى). * بل الأقوى ذلك فى الخلط بالمضاف، بخلاف الخلط بالتراب ونحوه. (الكوه كَمَرَئى). * الوجوب غير معلوم. نعم، بعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل. (الرفيعى). * بل الوجوب فى غايه البُعد. (الشريعتمدارى). * قد تقدّم الكلام فى هذه المسأله وماهو المختار فيها، فليراجع. (المرعشى). * وجوبه محلّ نظر، لكنّه أحوط (الآملى). *بل بعيد، نعم، هو أحوط. (الروحانى). * بل لا يخلو من قوّه. (مفتى الشيعه).

الوضوء(۱) أو الغسل، وإن قلنا بعدم وجوب الخلط؛ لصدق وجدان الماء حينئذٍ.

فصل: فی بیان ما یصحّ التیمّم به

جواز التیمّم علی مطلق وجه الأرض

یجوز التیمّم علی مطلق(۲) وجه الأرض(۳) علی الأقوی(۴)، سواء کان تراباً أو رملاً أو حجراً(۵) أو مدراً أو غیر ذلک(۶)، وإن کان حجر الجصّ

۱- ۱ . الأحوط ضمّ التیمّم إلیه. (جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲ . الأحوط تقدیم التراب الخالص مع التمکّن. (الإصطهباناتی). * الأحوط تقدیم التراب إن أمکن. (الرفیعی).

۳- ۳ . لایُترک الاحتیاط بالاقتصار علی التراب الخالص مع التمکّن منه. (أحمد الخونساری).

۴- ۴ . فیه نظر، فلا یُترک الاحتیاط بالاقتصار علی التراب الخالص مع التمکّن منه، وبدونه یکفی کلّ ما یصدق علیه اسم الأرض. (حسین القمّی). * بل الأقوی تقدیم التراب علی غیره مع وجوده. (صدر الدین الصدر). * بل الأحوط. (مهدی الشیرازی).

۵- ۵ . ولو کان الحجر ما یسمّی بالمرمر بأقسامه وألوانه. (المرعشی).

۶- ۶ . ولا یعتبر علوق شیء منه بالید، وإن کان الأحوط استحبابا الاقتصار علی التراب مع الإمکان، ومع عدم التمکّن من التراب والمدر والحجر یتیمّم بالغبار، وإذا عجز عنه تیمّم بالطین. (مفتی الشیعه).

والنوره قبل الإحراق،

حكم التيمّم بالجص والنّوره والطين قبل الإحراق وبعده

وأمّا بعده فلا يجوز(۱) على الأقوى(۲)، كما أنّ

۱- ۱ . عدم الجواز يتوقّف على الجزم بعدم صدق عنوان الأرض عليه، وكذلك الحكم فيما بعده. (تقى القمّى).

۲- ۲ . بل الأقوى الجواز، والأحوط العدم. (الجواهرى). * بل الأحوط مع وجود غيره من التراب أو غيره. (الإصفهانى). * هو الأحوط مع التمكّن من غيره. (الكوكَمَرَئى). * بل الأحوط إذا وجد غيره ممّا تقدّم، وكذا الحكم فيما بعده. (الحكيم). * بل على الأحوط إن وجد شيئا ممّا تقدّم، وكذلك الحكم فى التيمّم بالطين المطبوخ. (الميلانى). * بل الأحوط. (أحمد الخونسارى، الخمينى، محمدرضا الگلپايگانى). * بل الأحوط مع وجود غيره من المرتبه الأُولى، وإلّا فيراعى الاحتياط. (عبداللّه الشيرازى). * القول بالجواز لايخلو من قوّه، لكن لاينبغى ترك الاحتياط بترك التيمّم عليه مع وجود غيره. (الفانى). * بل الأقوى الجواز. (الشريعتمدارى). * فى أقوائيّته تأمّل، ولكنّه أحوط. (المرعشى). * بل على الأحوط، ومثله التيمّم على الطين المطبوخ والعقيق، وعليه فالأحوط الجمع بين التيمّم بالغبار والتيمّم بأحد هذه الأُمور عند عدم التمكّن من التيمّم بالتراب وغيره من المذكورات. (الخوئى). * بل على الأحوط مع وجود غيره مما تقدّم ذكره، ومع عدمه فالأقوى جوازه. (الآملى). * بل على الأحوط إذا وجد غيره مما يجوز التيمّم به، وكذا فى الطين المطبوخ. (زين الدين). * بل الأظهر الجواز، وكذا فى الطين المطبوخ. (الروحانى). * الأقرب جوازه، وكذا جواز التيمّم بالآجرّ ونحوه. (محمد الشيرازى). * على الأحوط مع التمكّن من التراب ونحوه، ومع عدم التمكّن يتيمّم بالغبار. (مفتى الشيعه). * الأقوى فيه وفيما بعده الجواز بشرط تحقّق العلوق؛ لما سيجىء من اعتباره.(السيستانى). * بل على الاحوط. (اللنكرانى).

الأ قوى(۱) عدم الجواز(۲) بالطين المطبوخ(۳)، كالخزف والآجرّ،

حكم التيمّم بالمعادن ونحوها ممّا خرج عن اسم الأرض

وإن كان مسحوقاً مثل التراب، ولا يجوز على المعادن، كالملح والزَرنيخ والذهب والفضّه والعقيق(۴) ونحوها ممّا خرج عن اسم

۱- ۱ . حكمه حكم سابقه. (الكوه كَمَرَئی). * الحكم فيه كسابقه. (الفانی). * بل الأحوط فی الموردين مع التمكّن من غيرها، ثمّ إنّه قدس سره تأمّل فی كتاب الطهاره فی تحقّق الاستحاله فی الخزف والآجرّ، وهو ينافی الفتوی هنا وفيما يأتی من مسجد الجبهه المسأله (۱). (السبزواری). * بل الأحوط فيها مع وجود غيرهما من التراب وغيره. (حسن القمی).

۲- ۲ . الظاهر هو الجواز. (اللنكرانی).

۳- ۳ . بل الأقوی الجواز، والأحوط العدم. (الجواهری). * الجواز فيه لا يخلو من وجه، وإن كان الاحتياط لا ينبغی أن يُترك. (الخمينی). * الجواز فيه وفی ما قبله وفی المسألتين الثانيه والثالثه لا يخلو من قوّه، وما ذكره أحوط. (عبدالهادی الشيرازی). * هذا هو الأحوط فی صوره التمكّن من التراب أو وجه الأرض، أمّا مع عدمه فيتيمّم بالخزف والآجرّ، ومع عدمهما فبالجصّ والنوره، كما ذكره قدس سره فی المسأله الثانيه من هذا الفصل. (كاشف الغطاء).

۴- ۴ . يجوز التيمّم على العقيق والفيروزج وما أشبههما ممّا لم يخرج عن اسم الأرض، وإن طبق عليه عنوان آخر غير الأرض، ولا منافاه بين صدق عنوان وعنوان آخر على شیء واحد. (الفانی). * فی خروجه عن اسم الأرض تأمّل، فلا يُترك مقتضی الاحتياط. (حسن القمّی).

الأرض(۱)،

جواز التيمّم بالغبار ومع فقده فبالطين

ومع فقد ما ذُكرمن وجه الأرض يتيمّم بغبار الثوب(۲)، أو اللبد، أو عرف الدابّه ونحوهاممّا فيه غبار(۳) إن لم يمكن جمعه تراباً

۱- ۱ . ولكنّ الأحجار الكريمه غير خارجه عن اسم الأرض. (السيستانى).

۲- ۲ . أى الغبار الواقع عليه بحيث يضرب على الغبار، أمّا إذا كان فى باطنه بحيث يثور بالضرب عليه فالأحوط الجمع بين التيمّم به وبالطين. (مهدى الشيرازى). * إذا كان على وجهها، ولا يكفى الغبار الباطنى، وإن ينشر بالضرب، ولو ضرب فينشر ثمّ ضرب على ذى الغبار يجوز، ويقدّم على الطين. (الخمينى). * الكائن على وجهه، وأمّا لو كان فى الباطن ولكن بالضرب يعلو على الجسم ففى تقديمه على الطين تأمّل. (المرعشى). * إذا كان على ظاهرها غبار الأرض ضارباً على ذى الغبار، وأمّا الضرب على ما فى بطنه بحيث لو أثاره بالضرب ففى تقديمه على الطين إشكال. (الآملى). * إذا كان على وجهها الغبار، وإلّا ففى تقديمه على الطين تأمّل. (حسن القمى). * تأخّر الغبار _ إذا عدّ ترابا دقيقا بأن كان له جرم فى النظر العرفى _ مبنىّ على الاحتياط الاستحبابى، نعم، الشىء المغبّر متأخّر حتّى عن الطين، ومن ذلك يظهر مراتب ما يتيمّم به على المختار. (السيستانى).

۳- ۳ . إذا كان على وجهها الغبار، وأمّا إذا كان فى باطنها لكن ينتشر بالضرب على ذى الغبار ففى تقديمه على الطين إشكال. (الإصفهانى). * إن كان على ظاهره، وأمّا الغبار فى الباطن وإن كان بحيث ينتشر بالضرب عليه ففى تقديمه على الطين إشكال، والأحوط الجمع بينهما. (محمد رضا الگلپايگانى). * إن كان ظاهرا عليه، وإلّا فالأحوط أن يتيمّم بالطين أيضا. (الميلانى). * ظاهر، وأمّا ما كان باطنا ويظهر بالضرب فالأحوط الجمع بين التيمّم به وبالطين، بل لايبعد تعيّن الأخير. (السبزوارى). * إذا كان الغبار فى الباطن فالأحوط إن لم يكن أقوى أن يثير الغبار أوّلاً لينتشر على الظاهر، ثمّ يضرب عليه. (زين الدين).

بـالنَفْض، وإلّا وجب ودخل فی القسم الأوّل، والأحوط(۱) اختیار ما غباره أکثر(۲)، ومع فقد الغبار(۳) یتیمّـم(۴) بالطین(۵) إن لم یمکـن تجفیفـه، وإلّا وجب ودخـل فـی القسـم الأوّل، فَلِمَـا یتیمّـم به مرات ـب ثلاث(۶):

۱- ۱ . لا إشکال فی حسن الاحتیاط، ولکن لا ملزم له. (تقی القمّی).

۲- ۲ . وکذا الأحوط نفضه إذا کان سبباً لکثره الغبار. (حسین القمّی). * هذا الاحتیاط استحبابی. (السیستانی).

۳- ۳ . سواء کان هناک غبار أصلاً، أم لا، ولکن فی القلّه بمثابه لا یصدق التیمّم علی الغبار، بل علی الجسم المغبرّ. (المرعشی).

۴- ۴ . إن کان الغبار بحیث یلاقی تمام أجزاء الید وإن لم یکن مجتمعا بحیث یصدق علیه التراب فهو مقدّم علی الطین، وأمّا إذا لم یکن کذلک، بل بمقدار یصدق التیمّم علی الشیء المغبرّ لا الغبار فالأقوی تقدّم الطین علیه. (الکوه کَمَرَئی).

۵- ۵ . والأحوط استحبابا الجمع بین التیمّم بواحد منها وبین الغبار والطین اللذین هما فی مرتبه متأخره. نعم، لو انحصر بواحد منها فالأحوط وجوباً التیمّم بها والصلاه، ثمّ الإعاده فی الوقت مع الطهاره المائیه، أو مع التیمّم بشیء مع المراتب السابقه، وإلّا قضاها خارج الوقت. (مفتی الشیعه). * إن کان المراد بالطین ما هو الغلیظ المتماسک فالظاهر أنّه من القسم الأوّل، فاللازم أن یکون المراد الوحل الذی هو الطین الرقیق الخارج عن صدق اسم الأرض، وسیأتی ذلک فی بعض المسائل الآتیه. (اللنکرانی).

۶- ۶ . بل أربع؛ لِما عرفت من کون الغبار مرتبه ثانیه، والشیء المغبرّ مرتبه رابعه، والأوّل مقدّم علی الطین والثانی مؤخّر عنه. (الکوه کَمَرَئی). * بل أربع: أولها التراب الخالص، ثمّ الرمل، ثمّ أخواه. (صدر الدین الصدر). * وهناک احتمال مرتبه رابعه، وهی التیمّم علی الجسم المغبرّ الّذی لا یصدق علی التیمّم به التیمّم علی الغبار، بل علی المغبرّ، وهی متأخّره عن التیمّم علی الطین، ولا ریب أنّ الأوّل من هذین مقدّم علی الطین، والثانی مؤخّر عنه. (المرعشی).

وظیفه من فقد الأرض والغبار والطین

الأُولی(۱): الأرض مطلقاً(۲) غیر المعادن، الثانیه: الغبار، الثالثه: الطین(۳). وم ع فقد الجمیع(۴) یکون فاقد الطَهورین، والأقوی(۵) فیه سقوط الأداء(۶) ووجوب القضاء(۷)، وإن کان الأحوط(۸) الأداء أیضاً،

حکم التیمّم بالثلج

وإذا

۱- ۱ . قد مرّ أنّ الأحوط تقدیم التراب مع التمکّن. (الإصطهباناتی)

۲- ۲ . قد مرّ اعتبار الترتیب بین التراب وغیره. (حسین القمّی).

۳- ۳ . فی وجوب التیمّم بالطین عن ذی الغبار تأمّل، أقربه العدم. (الجواهری).

۴- ۴ . فالأحوط وجوباً أن یصلّی فی الوقت من دون طهاره، ثمّ یقضیها خارج الوقت. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . قد مرّ الإشکال فیه، وأنّه یجب الأداء فاقدا، والقضاء مع أحد الطهورین إن تمکّن. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا وجه للأقوائیه مع التعلیل الوارد فی الصحیح؛ فإنّه علیه السلام علّل حکمه بعدم ترک الصلاه بحال، بقول النبی صلی الله علیه و آله حیث قال: «الصلاه عماد دینکم(الوسائل: باب ۱ من أبواب المستحاضه، ح۵.)». (تقی القمّی).

۶ - ۶ . لا قوّه فیه، فالاحتیاط بالجمع بین الأداء والقضاء لا یُترک. (الفانی). * بل الأقوی إتیان الصلاه فاقدا. (الرفیعی). * والقضاء، وعدم وجوب شیء علیه. (الروحانی).

۷- ۷ . بل الأقوی فیه وجوب الأداء والاحتیاط بالقضاء. (الجواهری). * ثبوت القضاء مبنیّ علی الاحتیاط. (الخمینی). * علی الأحوط. (اللنکرانی).

۸- ۸ . لا یُترک هذا الاحتیاط. (الإصفهانی). * لا یُترک. (حسین القمّی، عبداللّه الشیرازی، المرعشی، الآملی، محمد رضا الگلپایگانی، السبزواری). * محلّ إشکال. (اللنکرانی).

وجد فاقِدُ الطهورين ثلجاً أو جمداً قال بعض العلماء بوجوب(۱) مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجرِ(۲)، ومع عدم إمكانه حُكِمَ بوجوب التيمّم بهما(۳)، ومراعاه هذا القول(۴) أحوط(۵)، فالأقوى لفاقد

ص: ۴۱۷

۱- ۱ . لايخلو وجوبه من قوّه، وأمّا التيمّم به فلايجوز. (جمال الدين الگلپايگانى).

۲ - ۲ . المدار على بلّ الجسد بالماء وإمكان المسح ببقيه البلّه، وحينئذٍ فيجب الوضوء أو الغسل بهما فى صوره بلّ أعضاء الوضوء أو الغسل بهما، ومسح الرأس والقدمين ببلّتهما. (الفانى). * بل كان كالتدهين. (المرعشى).

۳- ۳ . لايصحّ التيمّم بهما. (الفانى).

۴- ۴ . لا يُترك المسح إذا كان يؤثّر نداوهً فى الأعضاء مع قضاء الصلاه. (عبداللّه الشيرازى).

۵ - ۵ . لكن لا يكتفى بالصلاه مع المسح والتيمّم المزبورين، بل يصلّى كذلك ثمّ يقضيها. (الإصفهانى). * بل لا يُترك الاحتياط بالجمع بين التيمّم به والدَلك مع إمكانه، وعدم لزوم أو حرج لا يتحمّل عاده، ضرر وإلّا فيتيمّم به. (حسين القمّى). * ولكن الأقوى عدم وجوبه. (الكوه كَمَرَئى). * مع صدق أوّل مرتبه من الغسل يجب، وإلّا فلا دليل عليه، بل ولا على الاحتياط. (صدر الدين الصدر). * لا يُترك القسم الأوّل مع إمكانه، وليكن على وجهٍ تتندّى به الأعضاء كالدُهن. (البروجردى). * لا وجه لمراعاه التيمّم به، نعم، المسح به على أعضاء الوضوء والغسل على وجهٍ تصير نديّه له وجه، فلا يُترك الاحتياط. (الشريعتمدارى). * لا يُترك المسح على الأعضاء إن أمكن بحيث تحصل لها النداوه. (المرعشى). * لا يُترك. (محمد رضا الگلپايگانى). * لايُترك إن كان بنحو يبلّ المحلّ ولو بنحو التدهين. (السبزوارى). * لا تجب مراعاه هذا الاحتياط، وإذا راعاه فلابدّ من قضاء الصلاه. (زين الدين). * وإن كان الأظهر عدم وجوبه. نعم، إذا أمكن استعمال الثلج بإمراره على مواضع الغسل من الوضوء بنحو يجرى الماء على الأعضاء يتعيّن ذلك، ويكون مقدّماً على التيمّم بمراتبه الثلاث إذا لم يكن حرجياً، وإلّا فيتخيّر بينه وبين التيمّم بما له من المراتب. (الروحانى). * فإنّه جمع بين التيمّم بالتراب والتيمّم بالثلج، ولكنّ هذا الاحتياط ليس بواجب. (مفتى الشيعه). * وإن كانت غير واجبه. (اللنكرانى).

الطهورين كفايه القضاء(۱)، والأحوط ضمّ الأداء(۲) أيضاً،

تعين الطهاره المائيه لو أمكن إذابه الثلج

وأحوط(۳) من ذلك مع وجود الثلج المسح به(۴) أيضاً. هذا كلّه إذا لم يمكن إذابه الثلج أو مسحه على وجهٍ يجرى(۵)، وإلّا تعيّن الوضوء أو الغسل، ولا يجوز معه

۱- ۱ . بل الأقوى كفايه الأداء، ولاينبغى ترك الاحتياط بضمّ القضاء أيضا. (محمد الشيرازى).

۲- ۲ . لايُترك هذا الاحتياط. (جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك. (المرعشى). * تقدّم عدم جواز تركه. (السبزوارى).

۳- ۳ . عرفت أنّ الأقوى عدم وجوبه. (الكوه كَمَرَئى).

۴- ۴ . فى غير مواضع المسح فى الوضوء، وأمّا فيها فلابدّ وأن يكون بنداوه اليد. (السيستانى). * لايُترك الاحتياط بذلك، ويكون مهما أمكن بنحوٍ تتندّى به البشره ولو كالدهن، وهكذا الأمر فى الجَمد. (الميلانى).

۵- ۵ . يمكن أن يقال بكفايه مثل الدهن ولو لم يعلم صدق الجريان عليه. (حسين القمّى). * أى أقلّ مراتب الجريان وحصول الغسل. (الخمينى). * المقصود كونه على وجه يصدق معه الغسل، والأظهر عدم توقّفه إلاّ على استيلاء الماء دون الجرى. (السيستانى).

التيمّم أيضاً.

الأحوط الترتيب بين أنواع الأرض بحسب الإمكان

(مسأله ۱): وإن كـان الأقوى ـ كما عرفت ـ جواز التيمّم بمطلق وجه الأرض، إلّا أنّ الأحوط(۱) مع وجود التراب عدم التعدّى عنه، من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر، كما لافرق فى الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما(۲)، ومع فقد التراب الأحوط(۳) الرمل(۴)، ثمّ المدر(۵)،

۱- ۱ . هذا الاحتياط لا يُترك، وكذا مابعده، ويقدّم ما فيه الغبار من الحجر والمدر على غيره على الأحوط. (آل ياسين). * لا يُترك. (البروجردى، أحمد الخونسارى، المرعشى). * لايُترك، كما مرّ. (الإصطهباناتى). * لايُترك هذا الاحتياط. (جمال الدين الگلپايگانى). * عرفت أنّه أقوى. (صدر الدين الصدر). * استحباباً. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . ولو كان مَرمَراً. (المرعشى).

۳- ۳ . لايُترك. (البروجردى، الرفيعى).

۴- ۴ . هذا الترتيب ليس بلازم. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . جوازالتيمّم على مطلق وجه الأرض قوّى كما اختاره الماتن قدس سره ، ولو أراد الاحتياط فليجمع بين التيمّم بأحد المذكورات وبالمرتبه المتأخّره. (الحائرى). * بل الأحوط حينئذٍ الجمع بين التيمّم بالأوّلين. (حسين القمّى). * وهو الطين اليابس. (المرعشى). * فيه إشكال. (الخوئى). * هذا إذا كان الرمل دقيقا بحيث يصدق عليه اسم التراب، وإلّا فالأحوط تقديم المدر عليه. (السيستانى).

ثمّ الحجر(۱).

(مسأله ۲): لا یجوز(۲) فی حال الاختیار(۳) التیمّم علی الجصّ

۱- ۱ . والتخییر بینهما غیر بعید. (محمد الشیرازی).

۲- ۲ . علی الأحوط، کما مرّ. (الإصفهانی). * علی الأحوط فی غیر الرماد، والأقوی فیه. (الکوه کَمَرَئی). * لایخلو الجواز فیما عدا الرماد من قوّه. (المیلانی). * علی الأحوط کما عرفت. نعم، لایجوز التیمّم علی الرماد. (الفانی). * علی الأحوط، وإن کان الجواز بالطین المطبوخ کالآجرّ لا یخلو من وجه، کما مرّ. (الخمینی). * علی الأحوط. (حسن القمی). * علی الأحوط، والأظهر الجواز فیها جمیعا، إلّا فی رماد غیر الأرض. (السیستانی). * قد مرّ الجواز کذلک. نعم، لایجوز فی الرماد. (اللنکرانی).

۳- ۳ . بل مطلقا، فلا مورد لما ذکره من الاحتیاط أوّلاً وثانیا. (صدر الدین الصدر). * علی الأحوط، کما تقدّم. (الحکیم، الآملی، السبزواری). * علی الأحوط، کما مرّ. (عبداللّه الشیرازی). * قد مرّ أنّ الأقوی الجواز. نعم، لایجوز بالرماد. (الشریعتمداری). * علی الأحوط فی غیر الرماد، وفیه علی الأقوی. (المرعشی). * علی الأحوط فی غیر الرماد، کما مرّ. (الخوئی). * بل الأقرب الجواز، کما تقدّم، إلّا بالرماد. (محمد الشیرازی). * قد مرّ أنّ الأظهر جوازه فی غیر الرماد، وأمّا فیه: فإن کان رماد الحطب ونحوه فلا یتیمّم به وإن فقد ما یتیمّم به، وإن کان رماد الأرض فیحتاط بعدم التیمّم به فی حال الاختیار. وفی حال عدم وجود وجه الأرض یحتاط بالجمع بین التیمّم به والتیمّم بالمرتبه المتأخره، ومع عدمها الأحوط التیمّم به والصلاه أداءً، ولایجب علیه القضاء. (الروحانی).

المطبوخ والآجرّ والخزف(۱) والرماد، وإن كان من الأرض(۲)، لكن فی حال الضروره ـ بمعنی عدم وجدان التراب والمدر والحجر ـ الأحوط الجمع(۳) بین التیمّم بأحد المذکورات، ماعدا رماد الحطب ونحوه، وبالمرتبه المتأخّره من الغبار(۴) أو الطین، ومع عدم الغبار(۵) والطین الأحوط التیمّم بأحد المذکورات والصلاه، ثمّ إعادتها أو قضاوءها(۶).

من لا یجد الّا الجص المطبوخ أو الآجر أو الخزف أو الرماد

(مسأله ۳): یجوز(۷) التیمّم(۸) حال الاختیار(۹) علی الحائط(۱۰) المبنیّ بالطین واللبن والآجرّ(۱۱) إذا

۱- ۱ . علی الأحوط. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . لا یبعد الجواز فی المذکورات إلّا الرماد إذا کان من غیر الأرض. (الجواهری). * لا من العود والشجر. (المرعشی).

۳- ۳ . لا یُترک. (المرعشی، مفتی الشیعه).

۴- ۴ . مرّ عدم تأخّر الغبار عن غیره. (السیستانی).

۵ - ۵ . قد عرفت: أنّه لو أمکن تلاقی الید مع الغبار بمثابهٍ یصدق تلاقیها مع التراب فالتیمّم علیه مقدّم علی الطین والمراتب المتأخّره، وأمّا لو لم یکن کذلک بل کان بحیث یصدق التیمّم علی الجسم المغبّر لا علی الغبار فالطین مقدّم علیه بلا إشکال. (المرعشی).

۶- ۶ . الإعاده والقضاء أولی. (الکوه کَمَرَئی).

۷- ۷ . مع رعایه الاحتیاط المذکور، وکذا فیما بعده. (البروجردی).

۸- ۸ . والأولی تقدیم التراب علیه. (المرعشی).

۹- ۹ . فی إطلاقه تأمّل؛ لمکان الفرج منها أحیاناً علی وجه لا یستوعب تمام الکفّ، نعم، مع الاستیعاب ولو عرفاً لابأس به. (آقاضیاء).

۱۰ - ۱۰ . فیه نظر، نعم، هو کذلک حال عدم التمکّن من التراب، بل ومن مطلق وجه الأرض. (حسین القمّی). * فیه تأمّل. (الإصطهباناتی).

۱۱ - ۱۱ . الخالی من التبن، کما یأتی. (صدر الدین الصدر). * مرّ الجواز به، فلا یعتبر الطَلی، وإن کان الاحتیاط لاینبغی أن یُترک. (الخمینی).

طُلِيَ بالطين(۱).

جواز التيمّم على الحائط من الطين ونحوه مما لا يخرج عن اسم الأرض

(مسأله ۴): يجوز التيمّم بطين الرأس(۲) وإن لم يُسحَق، وكذا بحجر الرَحى(۳) وحجر النار وحجر السنّ(۴) ونحو ذلك؛ لعدم كونها من المعادن(۵) الخارجه عن صدق الأرض، وكذا يجوز التيمّم بطين الأرمنيّ(۶).

وجوب إزاله ما لصق باليد من الطين عند التيمّم

(مسأله ۵): يجوز التيمّم(۷) على الأرض السبخه إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح.

۱- ۱ . بل مطلقا، كما مرّ. (السيستانى).

۲- ۲ . كالطين المستعمل فى النجف الأشرف دون المستعمل فى بعض البلدان مما لايصدق عليه الأرض. وأمّا الطين الأرمنى فالظاهر صدق الأرض عليه. (الشاهرودى).

۳- ۳ . بل كلّ ما يصدق عليه الحجر، ومنه المَرمَر. (المرعشى).

۴- ۴ . بل وحجر المرمر على الأقوى. (الخمينى).

۵- ۵ . فى فرض صدق اسم الأرض على المذكورات لا إشكال فيه، نعم، يراعى اعتبار التراب مقدّماً على غيره، كما تقدّم. (حسين القمّى).

۶- ۶ . فيه إشكال. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الإصطهباناتى). * قد يقال: إنّه معدن، وعليه فيشكل التيمّم به. (الرفيعى). * فيه وفى بعض أقسام طين الرأس ممّا كثرت دهنيّته ولونه إشكال. (عبداللّه الشيرازى). *الأحوط اجتناب الطين الأرمنى، إلّا مع الانحصار به، فيتيمّم به ويصلّى، ثمّ يقضى الصلاه على الأحوط. (زين الدين). * فيه وفى مثله إشكال. (محمد رضا الگلپايگانى).

۷- ۷ . على كراهيه، بل لايجوز فى بعض أفرادها الخارج عن اسم الأرض، وسيأتى فى المسأله العاشره من الفصل الآتى. (اللنكرانى).

(مسأله ۶): إذا تیمّم بالطین فلصق بیده یجب إزالته(۱)

ص: ۴۲۳

۱- ۱ . فی وجوب الإزاله مطلقاً تأمّل، والأقوی وجوب إزاله المقدار الذی ینافی صدق المسح بالید. (الجواهری). * فیه تأمّل، بل إزالته تماماً وإن لم یکن بالغسل لایخلو من الإشکال. (آل یاسین). * وجوبها غیر معلوم، نعم، الأحوط مع الإمکان مسح إحدی الیدین بالأُخری حتی تزول نداوته، أو الصبر علیه حتی ییبس، ثمّ یفرکه ویمسح به، وأمّا الغسل بالماء فالأقوی عدم جوازه. (البروجردی). * إن لم یصدق معه المسح بالید. (المیلانی). * علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * عدم الوجوب أظهر، نعم، ینبغی أن یفرک الوحل کنفض التراب، وأمّا الإزاله بالغسل فغیر جائز. (الخمینی). * بالفرک ونحوه، ولکن یلزم علوق شیء منه علی الید. (المرعشی). * علی الأحوط، والأحوط مع الإمکان الصبر إلی أن یجفّ ثمّ یفرکه و یمسح بها. (محمد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط فی الجمله، لا تماما بالمرّه، ولو کان بغیر الغسل. (السبزواری). * وجوب إزالته غیر معلوم، نعم، إذا أمکن فرکه بالید أو الصبر علیه حتی یجفّ ویکون تراباً فیتیمّم به وجب ذلک، أمّا إزالته بالغسل فالظاهر عدم جوازها. (زین الدین). * فیه تأمّل، بل إزالته تماما وإن لم یکن بالغسل لایخلو من إشکال. (حسن القمی). * بمسح إحدی الیدین بالأُخری حتی یزول الطین، أو الصبر علیه حتی ییبس، ثمّ ینفضه عن الید إذا لم یلزم فوات الموالاه. (الروحانی). * الأحوط عدم إزاله شیءٍ منه، إلّا ما یتوقّف علی إزالته صدق المسح بالید، ولایبعد عدم جواز إزاله جمیعه بحیث لا یعلق شیء منه بها، ومنه یظهر حکم الإزاله بالغسل. (السیستانی). * بل تستحب کاستحباب النفض. (اللنکرانی).

أوّلاً (۱) ثمّ المسح بها، وفی جواز إزالته بالغسل إشکال(۲).

حکم التیمّم بالتراب الممزوج بغیره

(مسأله ۷): لا یجوز التیمّم(۳) علی التراب الممزوج بغیره من التِبْن أو الرماد أو نحو ذلک، وکذا علی الطین الممزوج بالتِبن، فیشترط فیما یتیمّم به عدم کونه مخلوطاً بما لایجوز التیمّم به، إلّا إذا کان ذلک الغیر مستهلکاً(۴).

(مسأله ۸): إذا لم یکن عنده إلّا الثلج أو الجَمد وأمکن إذابته وجب کما مرّ، کما أ نّه إذا لم یکن إلّا الطین وأمکنه تجفیفه وجب.

---

۱ - ۱ . وجوبه غیر معلوم، بل الأحوط عدم إزاله مجموعه وعلوق شیء منه علی الید، کما أنّ الأقوی عدم جواز إزالته بالغسل. (الشریعتمداری). * فیه إشکال، بل لا یبعد عدم جواز الإزاله تماماً ولو بغیر الغسل. (الخوئی). * إن کان کثیرا حائلاً، وإلّا فلا. (محمد الشیرازی).

۲ - ۲ . أقربه عدم الجواز. (الجواهری). * الأظهر الجواز. (الفیروزآبادی). * لکنّه ضعیف. (الحکیم). * الأقوی عدم الجواز. (المرعشی، محمد رضا الگلپایگانی). * المنع هو الأوجه. (الرفیعی). * یختلج بالبال أنّه ضعیف. (تقی القمّی). * بل الجواز لا یخلو من قوه، ومنشأ الإشکال اُمور استحسانیه لا یعتمد علیها، والماتن أفتی بوجوب الإزاله فی المقام، واحتاط فی مسأله السجود بإزاله الطین اللاصق بالجبهه فی السجده الاُولی بالنسبه إلی الثانیه. (مفتی الشیعه). * والأقوی عدم الجواز. (اللنکرانی).

۳- ۳ . حیث لا یصدق التیمّم علی الأرض، أو صدق التیمّم علیها وغیرها. (المرعشی).

۴- ۴ . فیصحّ التیمّم به، وفی فرض کون الخلیط غالبا أو مساویا لا یصحّ التیمّم به، وفی مورد الشکّ فی الغلبه لا یصحّ أیضاً، إلّا إذا کانت حالته السابقه استهلاک الخلیط فیصحّ. (مفتی الشیعه).

وجوب شراء ما يتيمّم به

(مسأله ۹): إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به وجب تحصيله(۱) ولو بالشراء(۲) أو نحوه(۳).

(مسأله ۱۰): إذاكان وظيفته التيمّم بالغبار يقدَّم(۴) ما غباره أزيد(۵) كما مرّ(۶).

حكم التيمّم على الأرض النديّه

(مسأله ۱۱): يجوز التيمّم اختياراً على الأرض النَدِيّه(۷) والتراب الندىّ(۸)، وإن كان

۱- ۱ . على الأحوط. (الشاهرودى). * إن لم يكن حرجيّاً. (تقى القمّى). * بالشرط المذكور فى ماء الوضوء. (اللنكرانى).

۲- ۲ . إذا لم يكن مضرّا بحاله. (الإصطهباناتى). * ما لم يوجب ذلك له الحرج. (زين الدين).

۳- ۳ . إن لم يكن مضرّاً بحاله. (الروحانى).

۴- ۴ . على الأحوط. (الإصفهانى، جمال الدين الگلپايگانى، الخمينى). * فيه منع. (الحكيم).

۵- ۵ . قد عرفت أنّ الأقوى العدم. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى، السبزوارى، حسن القمى، مفتى الشيعه). * وجوبه غير معلوم. (الرفيعى). * على الأحوط، كما مرّ فى المتن. (الخوئى). * على الأحوط، كما تقدّم أوّل الفصل. (زين الدين). * على الأحوط الذى لاينبغى تركه، كما تقدّم. (محمد الشيرازى).

۶- ۶ . ومرّ الكلام حوله. (تقى القمّى). * لا يجب ذلك، نعم، هو أحوط. (الروحانى). * ومرّ أنّه الأحوط الأولى. (السيستانى).

۷- ۷ . بشرط صدق التراب بالإطلاق عليها. (المرعشى).

۸- ۸ . مع كون اسم التراب بقول مطلق صادقاً عليه. (حسين القمّى). * والصخر إذا كان له رطوبه ولو مسريه. (الحكيم). * والرمل والحجر كذلك وإن كانت نداوتها مسريه. (السبزوارى).

الأحوط(۱) مع وجود اليابسه تقديمها.

حكم التيمّم بما لا يصح التيمّم به جهلاً

(مسأله ۱۲): إذا تيمّم بما يعتقد جواز التيمّم به فبان خلافه بطل، وإن صلّى به بطلت، ووجبت الإعاده أو القضاء، وكذا لو اعتقد أ نّه من المرتبه المتقدّمه فبان أ نّه من المتأخّره مع كون المتقدّمه وظيفته.

تحديد المراد من الطين

(مسأله ۱۳): المناط(۲) فى الطين(۳) الذى من المرتبه الثالثه كونه على وجهٍ يلصق باليد(۴)؛ ولذا عبّر بعضهم عنه بالوَحل، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبه الأُولى(۵) ظاهراً، وإن كان الأحوط(۶) تقديم اليابس والندىّ

۱- ۱ . لايُترك هذا الاحتياط. (جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك. (الروحانى). * هذا الاحتياط مستحبّ إذا لم تصل النداوه مرتبه الطين، وإن وصلت تقدّم الطين اليابس على الندىّ. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . بل المناط صدق العنوان المأخوذ فى الدليل. (تقى القمّى).

۳- ۳ . بل المناط هو الصدق العرفى. (حسين القمّى). * للطين مراتب، منها: الوحل، وهو الطين الرقيق الذى يلصق باليد، وهو فى رتبه ثالثه. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . بل المناط فيه الصدق العرفى. (الخوئى). * المناط فيه هو صدق الطين عليه عرفاً، فلا يتيمّم به مع وجود اليابس والندىّ. (زين الدين). * بل المناط هو الصدق العرفى. (حسن القمّى). * بل المناط ما يصدق عليه الطين عرفا، وهو أعمّ من ذلك. (السيستانى).

۵- ۵ . محلّ تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (الخمينى).

۶- ۶ . لايُترك. (الإصطهباناتى، المرعشى، الروحانى). * لا يُترك، ومع عدمهما يجمع بينه وبين الغبار. (البروجردى).

علیه(۱).

فصل: فی شرائط ما یتیمّم به

اشتراط الطهاره والإطلاق والإباحه

یشترط فیما یتیمّم به: أن یکون طاهراً(۲)، فلو کان نجساً بطل(۳) وإن کان جاهلاً بنجاسته أو ناسیاً. وإن لم یکن عنده من المرتبه المتقدّمه إلاّ النجس(۴) ینتقل إلی اللاحقه(۵)، وإن لم یکن من اللاحقه أیضاً إلاّ النجس کان فاقد الطَهورین، ویلحقه حکمه.

ویشترط أیضاً: عدم خلطه(۶) بما لا یجوز التیمّم به، کما مرّ.

۱- ۱ . لا یُترک، ومع الانحصار یجمع بینه وبین التیمّم بذی الغبار احتیاطاً. (آل یاسین).

۲- ۲ . إطلاق الحکم مورد الإشکال والتأمّل، ومبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی). * وکذا نظیفا عرفا علی الأحوط. (السیستانی).

۳- ۳ . علی الأحوط فی الثوب ونحوه، فلو انحصر ما یصحّ التیمّم به فیه فالأحوط الجمع بین الصلاه مع التیمّم به والقضاء. (الخوئی). * فی الثوب ونحوه تأمّل، فلایُترک مقتضی الاحتیاط. (حسن القمی). * علی الأحوط. (الروحانی). * علی الأحوط فی الشیء المغبرّ، فمع وصول النوبه إلیه فالأحوط الجمع بین التیمّم به والقضاء. (السیستانی).

۴- ۴ . فالأحوط وجوباً أن یتیمّم به ویصلّی، وعلیه قضاؤها أیضاً وإن کان جاهلاً أو ناسیاً. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . بل یجمع بین التیمّم به، والتیمّم باللاحقه. (الروحانی).

۶- ۶ . إلاّ علی وجه الاستهلاک، کما مرّ أیضا. (الإصطهباناتی). * فی غیر صوره الاستهلاک. (الرفیعی). * وذلک فی صوره صدق عنوانَی: الخلیط وما یتیمّم به کلیهما، وصوره استهلاک ما یتیمّم به فی الخلیط. (المرعشی).

ویشترط أیضاً: إباحته و إباحه مکانه(۱)، والفضاء(۲) الذی یتیمّم فیه(۳)، ومکان المتیمّم(۴)،

۱- ۱ . حیث عدّ الضرب للتیمّم عرفاً تصرّفاً فی مکان الغیر، وإلّا فالأقوی عدم اشتراط الإباحه. (المرعشی). * إذا کان الضرب علیه یُعدّ تصرّفاً فی مکانه عرفاً. (زین الدین). * إذا عُدّ الضرب عرفاً تصرّفاً فی ذلک المکان. (الروحانی). * إذا کان التصرّف فی التراب تصرّفاً عرفیاً له. (مفتی الشیعه). * اشتراط الإباحه فی غیر ما یتیمّم به مبنیّ علی الاحتیاط الاستحبابی. (السیستانی).

۲- ۲ . یعنی فضاء یدیه ووجهه، ولا ضیر فی کون المتمکّن فی المکان الغصبی. (الرفیعی). * علی الأحوط اللازم. (الفانی). * قد مرّ الکلام بالنسبه إلیه فی بابَی الوضوء وغسل الجنابه. (المرعشی). * علی الأحوط وجوباً. (الخوئی). * إذا کانت حرکات الید الواقعه فی الفضاء تصرّفاً فی الفضاء عرفاً، کما مرّ فی الوضوء والغسل. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . فی شرطیّه إباحه الفضاء لصحّه التیمّم إشکال لولا دعوی مقدّمیّه المسح للتصرّف فیه، فتأمّل. (آقاضیاء). * لا تعتبر إباحته. (الروحانی).

۴- ۴ . لا تعتبر إباحه موقفه، ولا الفضاء الذی یشغله بدنه فی صحّه التیمّم علی الظاهر. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی اشتراط إباحه مکان المتیمّم نظر، بل منع، فلو جلس علی بساط مغصوب، مطروح علی أرض مباحه وضرب یدیه علی تراب مباح صحّ تیمّمه، فالمعتبر إباحه ما یتیمّم به، والفضاء الذی تقع أفعال المتیمّم فیه. (الإصفهانی). * فیما إذا استلزم التیمّم تصرّفاً فیه، وإلّا فلم یظهر له وجه. (حسین القمّی). * الأقوی أنّ إباحته لیست شرطاً فی صحّه التیمّم، کمکان المتوضّئ. (آل یاسین). * مع إباحه الفضاء الذی یتیمّم فیه لاتعتبر إباحه مکان المتیمّم. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * لایشترط إباحه مکان المتیمّم، بل الفضاء الذی یتیمّم فیه. (الکوه کمرئی). * الأقوی عدم اشتراط إباحه مکان المتیمّم. (صدر الدین الصدر). * إن عدّ التیمّم تصرّفاً فیه، وإلّا فلا. (کاشف الغطاء). * لا وجه ظاهرا لاشتراط إباحه مکان المتیمّم، بل المعتبر إباحه الاُمور المتقدّمه علیه، یعنی ما یتیمّم به، ومکانه، والفضاء الذی تقع أفعال التیمّم فیه، وإن کان ما فی المتن مع التمکّن أولی. (الإصطهباناتی). * لا تعتبر إباحه مقرّ المتیمّم مع عدم الانحصار. (البروجردی). * إذا استلزم نفس التیمّم تصرّفا فیه، وإلّا فلا یشترط حتی مع الانحصار. نعم، لایجب التیمّم معه، لکن لو عصی وتیمّم صحّ. (مهدی الشیرازی). * فیه منع. (الحکیم، الآملی). * لاتعتبر إباحه موقفه، ولا الفضاء الذی یشغله بدنه. (الشاهرودی). * الأقوی عدم اشتراط إباحته، وإنّما تعتبر إباحه مکان نفس التیمّم، کما ذکره. (المیلانی). * فیه إشکال، بل الشرط هو أن لا یقع نفس التیمّم وأفعاله فی المکان المغصوب لا المتیمّم. (البجنوردی). * إذا کان التیمّم مستلزماً للتصرّف فیه، وإلّا فلا. (أحمد الخونساری). * لا تعتبر إباحه مکان المتیمّم بمعنی مقرّه وفضاء بدنه، فلو جلس فی مکان غصبیٍّ أو فضاءٍ کذلک ولکن أخرج یدیه إلی مکان مباح وتیمّم صحّ، وکذا صحّ إذا کان مکان بدنه غصباً، ولکنّ الفضاء کان مباحاً وجعل ما یصحّ التیمّم [به] فی حجره مثلاً فتیمّم، نعم، لو کان المکان أو الفضاء منحصراً بالمغصوب لا یکون مأموراً بالتیمّم، ویصیر فاقد الطهورین. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط فی الفضاء، وأمّا مکان المتیمّم فلا تعتبر إباحته إلّا فی صوره الانحصار. (الشریعتمداری). * لاتعتبر إباحه مکان المتیمّم. (الفانی). * الأقوی عدم اشتراط إباحه مکانه ومقرّه. (المرعشی). * لا تعتبر إباحه مکان المتیمّم إذا کان مکان التیمّم مباحاً. (الخوئی). * الأقوی عدم البطلان بغصبیّه مکان المتیمّم، إلّا مع الانحصار. (محمد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط الأولی. (السبزواری). * لا تعتبر إباحه مکان المتیمّم علی الأقوی. (زین الدین). * الظاهر عدم بطلان التیمّم اذا کان محل ضرب الیدین ومکان الجبهه مباحاً. (محمد الشیرازی). * الأقوی عدم

شرطيّه إباحه مكانه فى صحّه التيمّم، فلايبطل مع الغصبيه. (حسن القمى). * كون مكان المتيمّم غصبيّاً لا يوجب بطلان التيمّم؛ إذ التركيب انضمامى. (تقى القمّى). * فى صوره الانحصار، وأمّا فى صوره عدمه فلا يعتبر ذلك. (الروحانى). * فإذا ضرب بيديه على أرضٍ يملكها لكنّه فى أرض الغير بدون إذن صاحبها ومسح جبهته بيديه عليها بطل التيمّم، فهذا يرجع إلى اشتراط إباحه مكان المتيمّم وفضائه. (مفتى الشيعه).

حکم التیمّم حال الجهل بالغصبیه أو نسیانها

فیبطل(۱) مع غصبیّه أحد هذه مع العلم والعمد(۲)، نعم

---

۱ - ۱ . علی الأحوط فیما یتیمّم به، وأمّا فی غیره فالأقوی عدم الإبطال، خصوصاً مقرّ المتیمّم إذا لم یکن مکان التیمّم. (الخمینی). * یجری فیه ما مرّ فی الوضوء. (اللنکرانی).

۲- ۲ . لعدم التمکّن من قصد القربه بما هو مبغوض عند الشارع. (مفتی الشیعه).

لایبطل(۱) مع الجهل(۲) أو النسیان(۳).

التیمّم بالتراب فی آنیه الذهب والفضه

(مسأله ۱): إذا کان التراب أو نحوه فی آنیه الـذهب أو الفضّه فتیمّم به مع العلم والعمد بطل(۴)؛ لأنّ التیمّم بالضرب علی التراب فیهما یعدّ

۱- ۱ . أمّا فی صوره الجهل فیبطل؛ إذ الحکم الواقعی فی ظرف الجهل فعلی، والترکیب اتحادی، وأمّا فی صوره النسیان فیفصّل بین کونه قصوریاً وتقصیریاً، فیصحّ علی الأوّل، ویبطل علی الثانی. (تقی القمّی).

۲- ۲ . یعنی الجهل بالغصبیه، أمّا إذا کان جاهلاً بالحکم فلا بدّ من الإعاده إذا کان مقصّراً، کما تقدّم فی الوضوء، کما لا یشمل الاستثناء نسیان الغاصب إذا کان ممّن لا یبالی مع الالتفات، کما فی الوضوء والغسل، وقد تقدّم. (زین الدین).

۳- ۳ . الـذی یعـذر به لا مثل نسیان الغاصب الـذی لایفرق حاله بالالتفات وعدمه. (مهدی الشیرازی). * الظاهر أ نّه لا فرق بین العلم والجهل، فإذا بطل فی فرض العلم بطل مع الجهل أیضاً، وبذلک یظهر الحال فی المسأله الآتیه. (الخوئی). * الأظهر البطلان فی صوره الجهل غیر الموجب لسقوط الحرمه واقعاً فی الأوّلین. (الروحانی). * نعم، لو کان النسیان من الغاصب لا یکون معذوراً، فیحکم بالبطلان، خصوصاً إذا کان الغاصب، تذکّر فلا یعتنی به. (مفتی الشیعه). * فی صحّه تیمّم الغاصب مع کونه ناسیا إشکال. (السیستانی).

۴- ۴ . أیضاً مرّ الکلام فی هذه المسأله ونظائرها فی مبحث الأوانی، فلیراجع. (آل یاسین). * الأقوی عدم البطلان. (الخمینی). * علی الأحوط. (الخوئی). * تراجع المسأله الثالثه عشره من فصل: حکم الأوانی. (زین الدین). * بل مع الجهل غیر الموجب لسقوط الحرمه أیضاً. (الروحانی). * مرّ عدم البطلان. (اللنکرانی). * فیه إشکال، بل منع. (السیستانی).

استعمالاً(۱) لهما عرفاً(۲).

اشتباه التراب النجس بغيره والمباح بالمغصوب

(مسأله ۲): إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس(۳) يتيمّم بهما(۴)، كما أ نّه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمّم بهما، وأمّا إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما(۵)، ومع الانحصار انتقل إلى المرتبه اللاحقه، ومع فقدها يكون فاقد الطهورين(۶)، كما إذا انحصر فى المغصوب المعيّن.

۱- ۱ . فيه إشكال. (الحكيم). * إطلاق التعليل محلّ نظر. (المرعشى). * على الأحوط مع صدق الاستعمال، وصدقه أيضا فى بعض فروضه محلّ نظر. (حسن القمى).

۲- ۲ . صدق الاستعمال فى بعض فروضه محلّ نظر، أو منع. (حسين القمّى). * لكن لم تثبت حرمه جميع الاستعمالات. نعم، ما ذكره أحوط. (الفانى).

۳- ۳ . يعنى مع جفاف الترابين وجفاف الأعضاء عن الرطوبه المسريه. (زين الدين).

۴- ۴ . بعد إزاله ما علق بأعضائه من التيمّم الأوّل. (آل ياسين). * مع الانحصار، وعدم التمكّن من رفع الاشتباه على الأحوط الأولى، كما أنّ الأحوط إزاله ما بقى من أثر التراب على مواضع التيمّم قبل الصلاه. (الإصطهباناتى). * وعليه إزاله الأثر عن مواضع التيمّم بعد الفراغ من التيمّم الأوّل على الأقرب، ومن الثانى على الأولى. (المرعشى). * ويزيل ما علق بأعضائه من التيمّم بالأوّل قبل التيمّم بالثانى، والأحوط أن يزيل ما علق بها من الثانى قبل الصلاه. (زين الدين). * والأولى إزاله ما بقى من التراب قبل الشروع فى الصلاه. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . ما أفاده مبنىّ على ما ذهبوا إليه من تنجّز العلم الإجمالى بالنسبه إلى جميع الأطراف، ولكن قد ذكرنا فى محلّه أنّه لا مانع بحسب الأدلّه عن جريان الأصل فى بعض الأطراف؛ وعليه لا وجه للاجتناب المطلق، ولايتحقّق موضوع فاقد الطهورين. (تقى القمّى).

۶- ۶ . لا يبعد وجوب التيمّم بأحد الترابين حينئذٍ. (الخوئى). * فيه نظر. (حسن القمى). * تعبّداً، أى شرعاً. (مفتى الشيعه).

العلم الإجمالی بغصبیه الماء أو التراب أو نجاسه أحدهما أو إضافته

(مسأله ۳): إذا کان عنده ماء وتراب(۱) وعلم بغصبیه أحدهما لایجوز(۲) الوضوء(۳)، ولا التیمّم(۴)، ومع الانحصار یکون فاقد الطهورین، وأمّا لو علم نجاسه أحدهما أو کون أحدهما مضافاً یجب علیه مع الانحصار(۵)

ص: ۴۳۳

۱- ۱ . أی فی محلّ ابتلائه. (حسین القمّی).

۲- ۲ . یظهر الإشکال فیما أفاده ممّا ذکرنا فی الفرع السابق، وعلی ذلک المبنی یتعیّن الوضوء؛ لإمکان جریان الأصل فی الماء. (تقی القمّی).

۳- ۳ . ولوجوب الوضوء وجه ضعیف. (المرعشی).

۴- ۴ . فی إطلاقه تأمّل. (المیلانی). * لایبعد وجوب الوضوء؛ لأنّه من دوران الأمر بین المحذورین فی کلٍّ من الوضوء والتیمّم، فیحکم بالتخییر، وإذا جاز الوضوء لم ینتقل الأمر إلی التیمّم. (الخوئی). * مع کون التراب مورد الابتلاء عرفا، من غیر جهه التیمّم به أیضا. (السبزواری). * إذا کان الماء مسبوقا بالإباحه، أو الإذن من مالکه ولم یکن التراب محلّاً للابتلاء من غیر جهه التیمّم فالظاهر صحّه الوضوء، وجواز الاکتفاء به، وکذلک مع العلم بنجاسه أحدهما. وإن کان التراب محلّاً للابتلاء، أو لم یکن الماء مسبوقا بالإباحه فمع ذلک صحّه الوضوء لاتخلو من وجه، ومع العلم بالنجاسه فی هذا الفرض یتیمّم أوّلاً، ویمسح غباره عن الوجه والیدین، ثمّ یتوضّأ علی الأحوط. (حسن القمی). * إلّا فی صوره عدم ترتّب أثر آخر غیر جواز التیمّم علی التراب، فإنّه فی هذه الصوره یتوضّأ بالماء مع الانحصار وعدمه. (الروحانی).

۵- ۵ . ولکن یقدّم التیمّم ویزیل أثره من الأعضاء قبل الوضوء، وإلّا یعلم تفصیلاً ببطلان تیمّمه؛ لنجاسه الأعضاء؛ أو لنجاسه التراب فی صوره تأخّره، ویعلم تفصیلاً بنجاسه البدن بمجرّد وصول الماء فی صوره بقاء الأثر. والقول بجواز الاکتفاء بالوضوء ضعیف ولاوجه له، إلّا تأخّر رتبه التیمّم، فلا یتوجّه النهی عن استعمال الماء من جهه النجاسه، ولکنّ جوابه: أنّ جواز السجود علی التراب أثر فی عرض جواز الوضوء، فیکون العلم الإجمالی منجّزاً، فلا یجوز شرب هذا الماء أیضاً. (عبداللّه الشیرازی).

الجمع(۱) بين الوضوء(۲)...

ص: ۴۳۴

۱- ۱ . مع تقديم التيمّم فى الصوره الاُولى. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * مع تقديم التيمّم على الوضوء فى الصوره الاُولى وإزاله ما بقى من أثر التراب على أعضائه قبل أن يتوضأ، كى لايعلم ببطلان تيمّمه تفصيلاً: إمّا من جهه نجاسه محلّه، أو نجاسه ما يتيمّم به، وكى لايتبلى بنجاسه أعضائه: إمّا من جهه نجاسه الماء أو نجاسه التراب، وإن كان ما ذكر من الوجه للحكم بتقديم التيمّم لايخلو من مناقشه، إلاّ أنّه أحوط. (الإصطهباناتى). * لكن فى صوره العلم بنجاسه أحدهما يقدّم التيمّم، ويزيل أثره ثمّ يتوضّأ. (الميلانى). * مع تقديم التيمّم فى الفرض الأول. (الخمينى). * مع تقديم التيمّم فى صوره العلم بنجاسه أحدهما، وإزاله التراب بعد التيمّم، وتجفيف الماء بعد الوضوء. (محمد رضا الگلپايگانى). * إن قلنا باشتراط الطهاره فى مواضع التيمّم وبنينا على تنجيس المتنجّس يلزم تقديم التيمّم، وإلاّ يقطع ببطلانه. أمّا من ناحيه كون ما يتيمّم به نجساً، أو كون مواضعه كذلك فيكون باطلاً قطعاً. (تقى القمّى). * فيما إذا كان للتراب أثر آخر غير جواز التيمّم به، كما هو الغالب، وإلاّ فلايبعد جواز الاجتزاء بالوضوء فقط، وفى صوره الجمع والعلم بنجاسه أحدهما لابدّ من إزاله أثر المتقدِّم، فلو قدِّم التيمّم لابدّ من إزاله الأجزاء الترابيه، ومع تقديم الوضوء لابدّ من التجفيف، والأحوط الأولى تقديم التيمّم. (السيستانى).

۲- ۲ . مع تقديم التيمّم فى فرض النجاسه، وتنظيف الأعضاء من أثر التراب قبل الوضوء ولو بذلك الماء. (مهدى الشيرازى). * لكن فى الفرض الأوّل يتيمّم أوّلاً، ويمسح الغبار ثمّ يتوضّأ، ولا يجوز العكس. هذا إذا كان التراب محلاًّ للابتلاء به من غير جهه التيمّم، وإلاّ اجتزأ بالوضوء فقط. (الحكيم). * بتقديم التيمّم فى فرض النجاسه إن أمكن إزاله ذرّات التراب على فرض نجاسته، وإلاّ تعيّن تقديم الوضوء. (أحمد الخونسارى). * مع تقديم التيمّم، وإزاله التراب وأثره عن الأعضاء الوضوئيّه فى الصوره الاُولى، فلو عكس وقدَّم الوضوء حصل العلم له بفقدان الصحّه فى التيمّم؛ لأنّه يعلم إجمالاً حينئذٍ: إمّا بنجاسه التراب، أو نجاسه الوجه واليد فى حال العمد والاختيار. (المرعشى). * إن كان التراب محلاًّ للابتلاء من غير ناحيه التيمّم، وإلاّ يكفى الوضوء فقط، وعلى فرض الابتلاء ففى صوره العلم بنجاسه أحدهما يقدَّم التيمّم على الوضوء. (الآملى).

والتيمّم(۱)، وصحّت صلاته.

ص: ۴۳۵

۱- ۱ . مع وجوب تقديم التيمّم على الوضوء كى لا ينتهى إلى العلم الإجمالى بنجاسه التراب أو محلّ التيمّم، فيعلم تفصيلاً ببطلان التيمّم، وحينئذٍ فيجب أيضاً نفض التراب على فرض وجوده عن يده ووجهه؛ كى لا يلزم هذا المحذور فى طرف وضوئه. (آقاضياء). * جواز الاكتفاء بالوضوء فى الصوره الأُولى لا يخلو من وجه، لكن لايُترك الاحتياط بالجمع المزبور مقدّماً للتيمّم؛ لأنّه لو قدّم الوضوء يعلم تفصيلاً ببطلان تيمّمه: إمّا من جهه نجاسه محالّه، أو نجاسه ما يتيمّم به. (الإصفهانى). * بتقديم التيمّم فى فرض النجاسه. (حسين القمّى). * بتقديم التيمّم على الوضوء فى الصوره الأُولى، ويظهر وجهه بالتأمّل. (آل ياسين). * بتقديم التيمّم على الوضوء بعد نفض ما علق باليد من التراب. (صدر الدين الصدر). * مع تقديم التيمّم وإزاله التراب عن أعضائه قبل الوضوء فى الصوره الأُولى. (البروجردى). * لمّا كان التراب فى المرتبه المتأخّره عن الماء فأصاله طهاره الماء محكمه ولاتعارضها أصاله طهاره التراب؛ لتأخّر المرتبه فيتوضّأ، وإن كان الأحوط ماذكره. (الرفيعى). * وليقدّم التيمّم ويزيل ما بقى من أثر التراب على أعضائه؛ إذ لو قدّم الوضوء يحصل له العلم باختلال شرائط صحّه التيمّم: إمّا من جهه نجاسه الوجه واليد، أو من جهه نجاسه التراب ونجاسه محالّ التيمّم، وإن كان غير معتبر عند الاضطرار، إلاّ أنّه لايجوز الإخلال به اختيارا. (الشريعتمدارى). * مع تقديم التيمّم فى فرض العلم بالنجاسه بناءً على اعتبار طهاره البدن فى صحّته. (الخوئى). * مع تقديم التيمّم ثمّ نفض أثر التراب بالكلّيه فيما لو علم إجمالاً بالنجاسه. (السبزوارى). * ويقدّم التيمّم فى الفرض الأوّل، ويُزِيل ما عَلَقَ بأعضائه من آثار التراب قبل الوضوء. (زين الدين). * فى صوره النجاسه الأحوط الأولى تقديم التيمم، ثمّ إزاله آثاره، ثم الوضوء. (محمد الشيرازى). * مع تقديم التيمّم وإزاله ما بقى من أثر التراب على الأعضاء قبل أن يتوضّأ، هذا فيما إذا ترتّب على التراب أثر آخر كالسجود عليه، وإلاّ فيكتفى بالوضوء وحده. (الروحانى). * ولكن يقدم التيمّم ويزيل ما بقى من أثر التراب على أعضائه، ثمّ يتوضأ ويجفّفه قبل الصلاه، فلو أخّره يحصل له العلم الإجمالى بنجاسه أعضاء التيمّم، أو ترابه فيما لو علم إجمالاً بنجاسه أحدهما. (مفتى الشيعه). * مع تقديم التيمّم وإزاله التراب عن الأعضاء فى الفرض الأوّل. (اللنكرانى).

(مسأله ۴): التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمّم به، إلّا مع كون

ص: ۴۳۶

حالته السابقه النجاسه.

التیمّم بما یشک فی کونه ترابا

(مسأله ۵): لاـ یجوز التیمّم(۱) بما یشکّ(۲) فی کونه تراباً(۳) أو غیره(۴) ممّا لاـ یتیمّم به، کما مرّ(۵)، فینتقل(۶) إلی المرتبه اللاحقه(۷) إن

۱- ۱ . فیما إذا لم تکن حالته السابقه تراباً وشکّ فی استحالته. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲ . إلّا مع وجود الحاله السابقه مع بقاء موضوعه، کما فی صوره الشکّ فی طبخ التراب وصیرورته آجرّاً. (آقاضیاء). * إلّا إذا کان تراباً وشکّ فی استحالته إلی غیره. (الإصفهانی). * إلاّـ مع العلم بکونه ترابا سابقا وشکّ فی صیرورته غیره لاحقا. (الإصطهباناتی). * إلّا مع العلم بترابیّته سابقاً، والشکّ فی استحالته. (الخمینی). * ولم تحرز الترابیّه سابقاً. (المرعشی).

۳- ۳ . إلّا أن یعلم بکونه تراباً سابقاً فیستصحب کونه تراباً ویتیمّم به. (زین الدین).

۴- ۴ . إلّا إذا کان مسبوقا بالترابیه، وشکّ فی تبدیله إلی غیره. (السیستانی).

۵- ۵ . لا أتذکّر سبقه بالخصوص. (حسین القمّی).

۶- ۶ . بل یجب الجمع بین التیمّم به وبالمرتبه اللاحقه. (البروجردی). * بل یحتاط بالتیمّم لکلٍّ منهما، وهو أولی باللزوم من الاحتیاط اللاحق. (مهدی الشیرازی). * بل یحتاط بالجمع بین التیمّم به وبالمرتبه اللاحقه، إلّا إذا علم عدم ترابیّته سابقاً وشکّ فی صیرورته تراباً. (الخمینی). * بل یحتاط بالجمع بینه وبین المرتبه اللاحقه. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل یجب الجمع بینهما؛ فإنّه لا یحرز الامتثال إلّا به. (تقی القمّی). * بل یحتاط بالجمع بین التیمّم به، والتیمّم بالمرتبه اللاحقه. (اللنکرانی).

۷- ۷ . بل یجمع بین التیمّم به وبالمرتبه المتأخّره. (الحائری). * بل یحتاط بالجمع بین التیمّم بالمشکوک والمرتبه اللاحقه إن کانت. (الإصفهانی). * بل یتیمّم بهما، ولم یظهر الفرق بینه وبین الفرع اللاحق. (حسین القمّی). * بل یجمع بینه وبین المرتبه اللاحقه إذا لم یکن له حاله سابقه، وإلاّـ عمل علیها. (آل یاسین). * بل یجمع بین التیمّم به وبالمرتبه اللاحقه. (محمد تقی الخونساری، عبداللّه الشیرازی، الشریعتمداری، السبزواری، الأراکی). * بل الأحوط الجمع بین التیمّم به وبالمرتبه اللاحقه. (الکوه کمرئی). * الأحوط الجمع بین التیمّم بالمشکوک والمرتبه اللاحقه إن کانت. (الإصطهباناتی). * فیه نظر، والجمع بینهما أحوط. (المیلانی). * بل یحتاط بالجمع بین التیمّم بالمشکوک والمرتبه اللاحقه إن کانت. (أحمد الخونساری). * بل یجمع بین المرتبتین. (الفانی). * والأحوط القریب من القوّه الجمع بین التیمّم به وبالمرتبه اللاحقه. (المرعشی). * مقتضی العلم الإجمالی وعدم وجود أصل یوجب الانحلال وجوب الجمع بین التیمّم بالمشکوک والمرتبه اللاحقه. (الآملی). * بل الأحوط الجمع بین المشکوک والمرتبه اللاحقه. (محمد الشیرازی). * وإن کان الأحوط التیمّم به وباللاحقه. (الروحانی). * والأحوط الجمع بین التیمّم به والتیمّم بالمرتبه اللاحقه. نعم، لو قلنا بجریان أصل العدم الأزلی یحکم بعدم وجوب الاحتیاط، لکنّ صحّه إجراء الأصل موضوعاً وحکماً محلّ تأمّل. (مفتی الشیعه). * مع سبق عدم کونه قادرا علی التراب، وإلاّـ فیحتاط بالجمع بینه وبین المرتبه اللاحقه. (السیستانی).

كانت، وإلّا فالأحوط(۱) الجمع بين التيمّم به(۲) والصلاه، ثمّ القضاء خارج

۱- ۱ . لا إشكال فی حسن الاحتياط، لكنّ مقتضی الصناعه أن يصلّی بلا طَهور. (تقی القمّی).

۲- ۲ . علی الأحوط الأولی. (الخوئی).

الوقت(۱) أيضاً.

حكم تيمّم المحبوس فى مكان مغصوب ووضوئه بمائه

(مسأله ۶): المحبوس(۲) فى مكان مغصوب(۳) يجوز أن يتيمّم فيه(۴) على إشكال(۵)؛ لأنّ هذا

۱- ۱ . على الأحوط الأولى. (محمد الشيرازى). * وإن كان الأظهر عدم وجوب القضاء خارج الوقت، بل عدم وجوب التيمّم به والصلاه أيضاً. (الروحانى).

۲- ۲ . المحبوس فى مكان إذا كان ماؤه وترابه مغصوبين يصلّى مع التيمّم، ولا إعاده ولا قضاء عليه، وإذا كان ماؤه مباحا أو يرضى المالك بالتوضّؤ به يصلّى مع الوضوء. (الفانى).

۳- ۳ . يجوز للمحبوس الوضوء فى ذلك المكان إذا كان الماء مباحاً، وخصوصاً إذا كانت غساله وضوئه لا تقع على أرض المحبس، بل يجوز الوضوء إذا كان الماء مغصوباً للحابس، ولم يكن للمحبوس ماء سواه بحيث كان مضطراً إلى ذلك الماء كاضطراره إلى ذلك المكان فيجوز له الوضوء منه، وإن ضمن قيمته للمالك، وأمّا فى غير ذلك فلا يجوز له الوضوء وإن كان الماء ممّا لا قيمه له، ويجوز له التيمّم إذا كان التراب مباحاً، ولا يجوز له الضرب على أرض المحبس، فإن لم يجد التراب المباح كان من فاقد الطهورين. (زين الدين).

۴- ۴ . أى به، وإلّا فلا إشكال فيه لو كان ما يتيمّم به مباحاً. (عبداللّه الشيرازى). * إن كان التيمّم فيه على شىء مباح فالأوجه جوازه، وإن كان عليه فالأظهر عدم الجواز، وللجواز وجه ضعيف غير معتدٍّ به. (المرعشى). * بل يجب عليه التيمّم فيه، وإن كان الأحوط الجمع بين التيمّم والصلاه فيه، ثمّ الإعاده أو القضاء فى خارج الوقت. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . لولا يصدق التصرّف الزائد على ضربه عرفاً، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الضرب منتزع عن وصول اليد إلى الأرض عن حركه سريعه، وهذا المعنى لا يكون تصرّفاً زائداً مع فرض غصبيّه الفضاء والمكان؛ إذ فى كلّ مكان كان، اليد مماسٌّ مع المغصوب وكائنٌ(فى النسخه المعتمده: مماسّاً... وكائناً، وهو من اشتباه النُسّاخ والصحيح ما اثبتناه.) فيه بلا زياده فى انتقاله من محلّ إلى محلّ، كما لايخفى. (آقاضياء). * لا إشكال فى جواز التيمّم فيه، وأمّا التيمّم به فلا يخلو من إشكال، وإن كان الجواز غير بعيد، وأمّا التوضّؤ فيه: فإن كان بماءٍ مباحٍ فهو كالتيمّم فيه لابأس به، خصوصاً إذا توضّأ على نحوٍ لم تقع قطرات الوضوء على أرض المحبس، وأمّا بالماء الذى فيه فلا يجوز التوضّؤ به ما لم يحرز رضا صاحبه، وإن كان ممّا لا قيمه له. (الإصفهانى). * إن كان المراد التيمّم بتراب مباح فالإشكال ضعيف، وإن كان المراد بترابه فالإشكال قوى، والتعليل ضعيف، وكذا مابعده. (الحكيم). * الظاهر منه التيمّم بتراب غصبى، ولكنّ الأقوى عدم الجواز؛ لأنّه تصرّف. نعم، لو كان التراب مباحاً فالأظهر جوازه وكذلك حال الوضوء، وأمّا الاحتياط بما ذكر فلا وجه له؛ لأنّه إمّا أن يتعيّن له الوضوء، أو التيمّم، وإلّا فهو فاقد الطَهورين. (الآملى). * الإشكال ضعيف. (مفتى الشيعه). * ضعيف إذا اقتصر فى التيمّم على مجرّد وضع اليدين. (السيستانى).

المقدار(۱) لا يعدّ تصرّفاً(۲) زائداً(۳)، بل لو توضّأ بالماء الذى فيه وكان ممّا

ص: ۴۴۰

۱- ۱ . التعليل منظور فيه. (المرعشى). * التعليل غير تام، والظاهر أنّ المكلّف فى الصوره المفروضه فاقد الطَهورين، فيصلّى بلا طهور. (تقى القمّى).

۲- ۲ . ولكنّه قد يُعدّ تصّرفاً زائداً. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . وقد يُعدُّ تصرفا زائدا. (الكوه كَمَرَئى). * هذا فيما إذا كان عنده ترابٌ مباحٌ، وأمّا إذا لم يكن غير تراب ذلك المكان المغصوب فالظاهر أنّه يُعدّ عرفاً تصّرفاً زائداً، وهكذا الأمر بالنسبه إلى الوضوء، فيجوز لو كان عنده ماء مباح ولم تقع قطرات الوضوء على المكان المغصوب، وإلّا فلا. (البجنوردى). * لا يبعد دعوى كون التيمّم تصرّفاً زائداً بنظر العرف من جهه التصرّف فى الأرض، وإن لم يكن بالدقه الفلسفيه كذلك، ولكنّ الأحوط ما ذكره لو لم يكن أظهر. (الروحانى).

لا قیمه له(۱) یمکن أن یقال بجوازه(۲)، والإشکال فیه

۱- ۱ . مجرّد عدم القیمه للماء لایوجب جواز التصرّف فیه إذا کان ملکا للغیر بدون رضاه. (الکوه کَمَرَئی). * قد مرّ النظر فی التقیید بعدم القیمه فی باب الوضوء، وأنّه لا یوجب جواز التصرّف بدون رضا المالک. (المرعشی). * المدار علی إحراز رضاء المالک، کانت له قیمه، أم لا. (السبزواری). * عدم القیمه موجب لعدم الضمان، لا لعدم حرمه التصرّف إذا کان ذلک الشیء ملکاً للغیر کما هو المفروض، فالأظهر عدم التوضّؤ به، بل یتیمّم ویصلّی ولا یقضیها خارج الوقت. (الروحانی). * هذا القید یدلّ علی کونه ملکا للغیر، وعلیه لا فرق بین أن تکون له قیمه، أم لا؛ لتوقف الجواز فی کلتا الصورتین علی إذن المالک. نعم، إذا خالف وتوضّأ یکون وضوؤه صحیحا، کما مرّ. (اللنکرانی). * لا فرق بین ما کانت له قیمه أو لا، فالمناط إحراز رضا المالک. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . والجواز فیهما لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * مجرّد عدم القیمه لا یخرجه عن ملکه، فالتصرّف بإتلاف مقدار منه غصب زائد وحرام. (آقاضیاء). * مع ضمان قیمته لصاحبه. (صدر الدین الصدر). * بناءً علی القول بجواز التصرف فی ما لا مالیه له، وإلاّ فلا وجه له، کما لا وجه لِما احتاط به. (المیلانی). * لا یجوز، ولا وجه للجمع، بل ینتقل إلی التیمّم إذا قلنا بجوازه، وإلاّ فیکون فاقد الطَهورین. (عبداللّه الشیرازی). * الظاهر عدم الجواز، نعم، لو توضّأ به لا یبعد القول بالصحّه؛ حیث إنّها مقتضی القواعد، والإجماع علی فرضه لم یثبت فی المقام. (الخمینی). * مشکل غایه الإشکال، ولا وجه لما یحتاط به أیضا. (حسن القمّی). * فیه نظر، والأحوط التیمّم فقط والصلاه، ولا قضاء علیه. (محمد الشیرازی).

أشدّ(۱)، والأحوط(۲) الجمع فيه بين الوضوء

ص: ۴۴۲

۱- ۱ . لا سيّما مع استلزامه إتلاف شيء من العين، أو فقد وصف من أوصافه المعتدّ بها، بل الظاهر عدم الجواز فى هذه الصوره. (آل ياسين). * بل لايُترك الاحتياط بترك الوضوء به، ومنه يظهر الإشكال فيما جعله أحوط من الجمع بين الأمرين. (السيستانى).

۲- ۲ . هذا الاحتياط لا يُترك. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل الأحوط الاقتصار على التيمّم، ثمّ إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك. (الحائرى). * لا وجه لهذا الاحتياط، بل يتعيّن عليه التيمّم إن صحّحناه هنا مع عدم الماء، وإلّا فهو داخل فى فاقد الطهورين. (الإصفهانى). * بل الأحوط الاقتصار على التيمّم، ثمّ الإعاده أو القضاء. (محمد تقى الخوانسارى، الأراكى). * لعلّ هذا الاحتياط خلاف الاحتياط. (الكوه كَمَرَئى). * بل بين التيمّم والصلاه، ثمّ الإعاده أو القضاء، فإنّ المغصوب لا يجوز بحالٍ إلّا حال الضروره، ولا ضروره فى المقام. (كاشف الغطاء). * بل الأحوط لو لم يكن أقوى ترك الوضوء مع عدم رضا صاحبه، كما هو المفروض، والاقتصار بالتيمّم والصلاه ثمّ إعادتها أو قضاؤها. (الإصطهباناتى). * بل الأحوط تحصيل ماء، وإلّا فتراب مباح والتطهير به، ولا قضاء معه، ولو لم يمكن فالأظهر كفايه الوضوء بماء المحبس إذا كان للحابس، وإلّا تعيّن التيمّم بترابه. (مهدى الشيرازى). * هذا الاحتياط بالإضافه إلى التكليف بالصلاه، لا بالاضافه إلى حرمه الغصب، فإذا بنينا على حرمه التصرّف فى المملوك وإن لم يكن مالاً يكون كلّ من الوضوء والتيمّم معصيهً وباطلاً. (الحكيم). * يجوز التوضّؤ للمحبوس فى المكان الغصبى بالماء المباح مع التحفّظ من وقوع قطرات وضوئه على أرض المحبس، وأمّا بالماء الذى فى المحبس فلايجوز له التوضّؤ إلاّ مع إحراز رضا صاحبه، وإلّا فهو كفاقد الماء ينتقل فرضه إلى التيمّم إن كان له تراب مباح، بل وإن لم يكن له إلّا المحبس أيضا فإنّ التيمّم به لا يُعدّ تصرّفا زائدا فى المغصوب عرفا. (الشاهرودى). * هذا الاحتياط خلاف الاحتياط. (الفانى). * بل الأحوط ترك الوضوء، ويصلّى مع التيمّم وصحّت صلاته. (الخمينى). * هذا الاحتياط مراعىً بالنسبه إلى الصلاه، وأمّا بالنسبه إلى الغصب والتصرّف فى مال الغير فلعلّه خلاف الاحتياط. (المرعشى). * لا وجه للاحتياط بالجمع؛ إذ ما لم يحرز جواز التصرّف فى الماء لا وجه للتوضّوء به احتياطاً، ومع إحرازه لا وجه لضمّ التيمّم إليه. (الخوئى). * بل الأحوط الاقتصار على التيمّم ثمّ القضاء أو الإعاده. (محمد رضا الگلپايگانى). * هذا الاحتياط بالنسبه إلى الصلاه، وأمّا بالنسبه إلى التصرّف فهو خلاف الاحتياط. (السبزوارى). * الجمع بالنسبه إلى الصلاه، وأمّا بالنسبه إلى التصرّف والغصب خلاف الاحتياط؛ لأنّه تصرّف فى ملك الغير بدون رضاه. (مفتى الشيعه). * بل الأحوط ترك الوضوء. (اللنكرانى).

والتيمّم(۱)، والصلاه ثمّ إعادتها أو قضاؤها(۲) بعد ذلک.

إذا كان التراب لا يكفى لضرب الكفّين معاً

(مسأله ۷): إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره ممّا يتيمّم به

۱- ۱ . بل الأظهر كفايه الوضوء بالماء الّذى غصبه الحابس فيما يكون زمان الحبس مدّه طويله، لا برهه قليله؛ لحرجيّه الاجتناب فى الأول دون الثانى. نعم، لو كان للماء قيمه ضمنها لصاحبه. (حسين القمّى).

۲- ۲ . لايُترک. (الرفيعى).

ما یکفی لکفّیه [معاً] یکرّر(۱) الضرب حتّی یتحقّق الضرب بتمام الکفّین علیه(۲)، وإن لم یمکن یکتفی بما یمکن، ویأتی بالمرتبه المتأخّره(۳) أیضاً إن کانت، ویصلّی، وإن لم تکن فیکتفی به(۴)، ویحتاط(۵) بالإعاده(۶) أو القضاء أیضاً(۷).

مستحبات التیمّم ومایتیمّم به ومکروهاته

(مسأله ۸): یستحبّ(۸) أن یکون علی ما یتیمّم به(۹) غبار یعلق(۱۰)

۱- ۱ . لا یبعد أن یکون المستفاد من النصوص اشتراط الدفعه، فلا أثر للتعاقب. (تقی القمّی).

۲- ۲ . ویأتی بالمرتبه المتأخّره أیضا علی الأحوط. (الإصطهباناتی).

۳- ۳ . بل یأتی بالمرتبه المتأخّره فقط. (الکوه کَمَرَئی). * فی الصورتین. (محمد رضا الگلپایگانی). * هذا هو المتعیّن، ولا یجب ضمّ التیمّم بما أمکن من الأرض. (الروحانی). * علی الأحوط. (السیستانی).

۴- ۴ . الظاهر کونه فاقد الطَهورین، الذی عرفت أنّه لا یجب علیه الأداء ولا القضاء. نعم، لو تمکّن فی الوقت من الصلاه مع الطهاره أتی بها. (الروحانی).

۵- ۵ . أمّا الاحتیاط بالإعاده فلم یظهر لی المراد منه؛ إذ مع إمکانها ینکشف عدم صحّه التیمّم وأمّا القضاء فالظاهر أنّه لا ملزم له. نعم، الاحتیاط حسن. (تقی القمّی). * فی لزومه منع. (السیستانی).

۶- ۶ . ینبغی أن لا یُترک. (المرعشی). * مقتضی العمل بالعلم الإجمالی أن یحتاط فی هذه الصوره وفی الصوره السابقه. (مفتی الشیعه).

۷- ۷ . لا یُترک هذا الاحتیاط فی جمیع فروض المسأله. (زین الدین). * علی الأحوط الأولی، کما تقدّم غیر مرّه. (محمد الشیرازی).

۸- ۸ . بل الأحوط اعتباره مهما أمکن. (مهدی الشیرازی).

۹- ۹ . الأحوط اعتبار العلوق مهما أمکن. (حسین القمّی).

۱۰- ۱۰ . اعتبار العلوق موافق للاحتیاط، واستحباب النفض لأجل عدم بقاء شیء من التراب فی یده. (مفتی الشیعه).

باليد(۱)، ويستحبّ(۲) أيضاً نفضها بعد الضرب.

(مسأله ۹): يستحبّ(۳) أن يكون ما يتيمّم به من رُبى الأرض وعواليها، لبعدها عن النجاسه(۴).

(مسأله ۱۰): يُكَره التيمّم(۵) بالأرض السبخه(۶) إذا لم يكن يعلوها الملح، وإلّا فلا يجوز، وكذا يُكره بالرمل(۷)، وكذا بمهابِطِ الأرض، وكذا

۱- ۱ . بل ينبغى أن يحتاط به. (الميلانى). * الأحوط اعتبار العلوق لو لم يكن أقوى. (الشريعتمدارى). * اعتبار العلوق لا يخلو من قوّه. (المرعشى). * الأحوط اعتباره مهما أمكن، كما أنّ الأحوط وجوب النفض. (الخوئى). * الأحوط اعتباره مهما أمكن. (حسن القمى). * اعتبار العلوق إن لم يكن أقوى فهو أحوط. (السيستانى).

۲- ۲ . المستفاد من جمله من النصوص وجوب النفض، فلا بدّ من رعايته. (تقى القمّى).

۳- ۳ . الحكم بالاستحباب مشكل؛ لعدم تحقّق الإجماع المصطلح بالشروط المقرّره عند المتأخرين، وعدم حجيّه خبر فقه الرّضا؛ لعدم ثبوته عنه عليه السلام ، بل المعلوم عدمه. (المرعشى).

۴- ۴ . بل للإجماع والنقل عن أهل البيت عليهم السلام . (الروحانى).

۵- ۵ . بعض المذكورات مبنىّ على قاعده التسامح، وعلى شمولها لفتوى الفقيه. (زين الدين). * ما ذكر فى هذه المسأله من المكروهات لم يستند إلّا إلى الإجماع المنقول والشهره، بناءً على جريان التسامح، فلا بأس بها رجاءً. (مفتى الشيعه).

۶- ۶ . ينبغى تركه مهما أمكن. (حسين القمّى). * على المشهور فيها وفى الرمل، وإن كان فيما استدلّ به للكراهه نظر. (الروحانى).

۷- ۷ . بل الأحوط ترك التيمّم به مع التمكّن من التراب، ومع العدم يقدّم على غيره،ÿ كما مرّ الاحتياط بذلك. (آل ياسين). * على المشهور، وإن كان فى دليله نظر، ولابأس به رجاءً. (الكوه كَمَرَئى).

بترابٍ يُوطَأ، وبتراب الطريق.

فصل: فی کیفیّه التیمّم

اشاره

ویجب فیه اُمور(۱):

الأول: ضرب باطن الیدین معاً اختیاراً وبما تیسّر مع الاضطرار

الأوّل: ضرب باطن الیدین(۲) معاً دفعهً(۳) علی الأرض، فلا یکفی الوضع(۴) بدون الضرب، ولا الضرب بإحداهما، ولا بهما علی التعاقب(۵)،

۱- ۱ . اعتبار جمله من القیود والشروط المذکوره فی هذا الفصل محلّ تأمّل، ولکنّه أحوط. (آل یاسین).

۲- ۲ . أی الکفّین. (اللنکرانی).

۳- ۳ . الأحوط فی التیمّم أن یضرب ضربتین: الأولی للوجه والیدین، والثانیه للیدین خاصّه، من غیر فرق بین ما هو بدل الوضوء، أو الغسل. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴ . الظاهر کفایه الوضع. (الجواهری). * علی الأحوط، والکفایه لا تخلو من وجه. (الخمینی). * علی الأحوط. (محمد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط، وإن کانت الکفایه غیر یعیده. (محمد الشیرازی). * علی الأحوط، وللکفایه وجه قوی حتی مع التمکّن من الضرب، ومنه یظهر الکلام فی جمله من المسائل الآتیه. (السیستانی).

۵- ۵ . لا یبعد کفایه الضرب علی التعاقب. (الجواهری). * علی الأحوط. (حسن القمی). * اعتبار المعیّه مبنیّ علی الاحتیاط. (السیستانی).

ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار. نعم، حال الاضطرار يكفى(۱) الوضع، ومع تعذّر ضرب إحداهما يضعها ويضرب بالأُخرى، ومع تعذّر الباطن(۲) فيهما أو فى إحداهما(۳) ينتقل إلى الظاهر(۴) فيهما أو فى إحداهما(۵)، ونجاسه الباطن(۶) لا تُعدّ عذراً(۷)، فلا

---

۱ - ۱ . بل لا يكفى فى جميع الفروض المذكوره، فإنّ مقتضى النصوص الوارده اختصاص الحكم بالكيفيه الخاصه، وقاعده الميسور لا اعتبار بها. نعم، الاحتياط حسن و لاينبغى تركه، بل لا يُترك. (تقى القمّى).

۲ - ۲ . ويحتاط بالجمع بين بعض الباطن وتمام الظاهر، مع تعذّر البعض. (أحمد الخونسارى). * مطلقاً، وأمّا مع تعذّر البعض يحتاط بالجمع بين بعض الباطن غير المتعذّر وتمام الظاهر، والأحوط الجمع بين المسح بالظاهر وبالذراع، بل تقديم الذراع لا يخلو من وجه. (الخمينى).

۳- ۳ . ومع تعذّر البعض يحتاط بالجمع بين بعض الباطن وتمام الظاهر. (حسين القمّى).

۴- ۴ . هذا فى صوره تعذّر الباطن بتمامه واضح، وأمّا لو تعذّر بعضه لا كلّه فالأحوط أن يضرب البعض المقدور من الباطن ومن الظاهر بمقدار المتعذّر من الباطن، ويحتمل فى هذا الفرض بعد ضرب المقدور من الباطن الضرب بتمام الظاهر. (المرعشى).

۵- ۵ . يعنى فيضرب بظاهرها وبباطن الأُخرى. (زين الدين).

۶- ۶ . والأحوط فى هذه الصوره الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر. (الإصطهباناتى).

۷- ۷ . بشرط عدم التعدّى. (المرعشى). * على تفصيل يأتى فى المسأله (۷). (السبزوارى). * كما سيأتى فى المسأله السابعه. (زين الدين). * فى هذا الحكم تفصيل يأتى بيانه فى المسأله السابعه. (مفتى الشيعه). * وسيأتى حكمها. (اللنكرانى).

ينتقل(۱) معها(۲) إلى الظاهر.

الثانی: مسح الجبهه والجبینین

الثانی: مسح الجبهه(۳) بتمامها والجبینین بهما(۴) من قصاص الشعر(۵) إلى طرف الأنف الأعلى، وإلى الحاجبین، والأحوط(۶) مسحهما(۷) أیضاً، ویعتبر کون المسح(۸)

۱- ۱ . لکنّ الأحوط الجمع بین التیمّم بالظاهر والباطن. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . الأحوط الجمع بین الظاهر والباطن. (أحمد الخونساری).

۳- ۳ . المراد من الجبهه: الموضع المستوی، والمراد من الجبینین: ما بینها وبین طرف الحاجب إلى قصاص الشعر. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . لزوم مسح الجبینین هو الأحوط الذی لایُترک. (السیستانی).

۵- ۵ . فالواجب مسح تمام الجبهه وتمام الجبینین بباطن الیدین مطلقاً، ولو کان استیعاب الممسوح ببعض الماسحین کما سیشیر إلیه معبّراً عنه بالتوزیع. (المرعشی).

۶- ۶ . لایُترک هذا الاحتیاط. (الکوه کَمَرَئی، اللنکرانی). * الاحتیاط فی محلّه، ولا بدّ من رعایته، لکنّ الصناعه تقتضی عدم الوجوب. (تقی القمّی).

۷- ۷ . لا یُترک. (حسین القمّی، أحمد الخونساری، الخمینی، المرعشی، الروحانی). * الأقوی عدم وجوبه. (الحکیم). * لا یجب مسحهما علی الأقوی، نعم، یمسح شیئاً منهما ومن سائر أطراف الجبهه والجبینین من باب المقدمه. (زین الدین). * بل الأولی. (محمد الشیرازی). * من باب المقدمه العلمیه، نعم، یمکن استفاده وجوبها من بعض الروایه، کما یمکن استفاده استحباب مسح تمام الوجه منه. (مفتی الشیعه). * والأقوی عدم وجوبه. (السیستانی).

۸- ۸ . الأقوی الاجتزاء بالمسح بالأصابع، فلا یجب المسح بمجموع الکفّ. (أحمد الخونساری). * فی نظر العرف مسحاً بهما علیهما. (المرعشی).

بمجموع(۱) الكفّين(۲) على المجموع(۳)، فلا يكفى المسح(۴) ببعض كلٍّ من اليدين(۵)، ولا مسح بعض الجبهه والجبينين، نعم، يجزى التوزيع(۶)، فلا يجب المسح بكلّ من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

الثالث: مسح ظاهر كل من الكفين بباطن الأُخرى

الثالث: مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى بباطن اليسرى(۷)، ثمّ

۱- ۱ . مقتضى بعض النصوص كفايه المسح بالأصابع لكن الاحتياط بما فى المتن لا يُترك. (تقى القمّى).

۲ - ۲ . على نحو يصدق فى العرف أ نّه مسح بهما. (الخوئى). * بحيث يصدق عرفا المسح بهما على الأحوط. (محمد الشيرازى). * الأظهر عدم وجوب الاستيعاب فى الماسح وإن وجب فى الممسوح، فيكفى مسح تمام الممسوح ببعض اليدين. نعم، لا يكفى المسح بإحداهما. (الروحانى). * بل يكفى صدق المسح بهما عرفا، ولايجب الاستيعاب. (السيستانى).

۳ - ۳ . يجب استيعاب الجبهه والجبينين بالمسح، وأن يكون المسح بمجموع الكفّين فى الجمله، وإن لم يستوعبهما. (زين الدين). * بل يكفى المسح ببعض كلٍّ منهما على نحو يستوعب الجبهه والجبينين. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . على الأحوط. (محمد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵ . يعنى المسح بإحداهما أو بعض المجموع. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الظاهر أ نّه يجب مسح تمام الجبهه والجبينين بالكفّين فى الجمله ولو ببعض كلٍّ منهما، فلا يجب الاستيعاب فى الماسح، ولكن يجب فى الممسوح. (الحكيم). * ولا بأحدهما. (الشاهرودى، السبزوارى). * ولا بأحدهما، بل لا يمكن عاده دفعه. (مفتى الشيعه).

۶- ۶ . بأن يمسح طرف اليمين باليد اليمنى وطرف اليسار باليسرى. (مفتى الشيعه).

۷- ۷ . الأحوط استيعاب الماسح فى اليسرى واليمنى. (أحمد الخونسارى). * بتمامها على الأحوط، وكذا باطن اليمنى مثل ما فى الجبهه والجبينين. (محمد رضا الگلپايگانى).

مسح(۱) تمام ظاهر اليسرى(۲) بباطن اليمنى من الزند(۳) إلى أطراف الأصابع(۴)، ويجب من باب المقدّمه(۵) إدخال شيءٍ من الأطراف(۶)، وليس ما بين(۷) الأصابع من الظاهر، فلا يجب مسحها؛ إذ المراد به ما يُماسّه ظاهر بشره الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه، بل المناط صدق مسح التمام عرفاً.

وأمّا شرائطه فهى أيضاً اُمور:

شرائط التيمّم

الأول: النيه

الأوّل: النيّه مقارنه(۸) لضرب اليدين(۹) على الوجه الذى مرّ فى الوضوء، ولا يعتبر فيها(۱۰) قصد رفع(۱۱) الحدث، بل ولا

۱- ۱ . اعتبار الترتيب بين المسحين مبنى على الاحتياط. (الخوئى).

۲- ۲ . اعتبار الترتيب بين المسحين مبنى على الاحتياط. (السيستانى).

۳- ۳ . لا من المرفق، كما عُزِىَ إلى بعض، وهو ضعيفٌ مضعّف. (المرعشى).

۴- ۴ . لا إلى اُصولها التى يعبّر عنها بالاُشاجع، كما توهّمه بعضٌ. (المرعشى).

۵- ۵ . على الأحوط. (محمد الشيرازى).

۶- ۶ . إن توقف العلم بالفراغ عليه. (مفتى الشيعه).

۷- ۷ . الإطلاق يشمل حتّى ما بين السبّابه والإبهام، والأولى أن يمرّ الماسح على الفرجه بينهما. (المرعشى).

۸- ۸ . كما مرّ فى الوضوء حدوثاً وبقاءً. (مفتى الشيعه).

۹- ۹ . اعتبار النيه فى ضرب اليدين أو وضعهما هو الأحوط لزوما. (السيستانى).

۱۰- ۱۰ . ولا يعتبر قصد البدليّه أيضا، بل يعتبر قصد التعيين فيما إذا كان من عليه متعدّدا. (اللنكرانى).

۱۱- ۱۱ . التيمّم غير رافع للحدث، فلا معنى لقصده به، وأمّا قصد الاستباحه فلاعتباره وجه تقدّم فى الوضوء. (البروجردى). * إن قيل بأنّ التيمّم البدلى رافعٌ، وإلّا فلا مورد لذكر عدم اعتباره، وكذا لا يعتبر قصد الوجه، ولا قصد وجه الوجه كما مرّ فى باب النيّه من الوضوء، ولا قصد البدليّه عن الطهاره المائيّه، إلّا إذا كان على ذمّته تيمّمان _ كما فى الحائض _ أحدهما بدل عن الوضوء، والآخر عن الغسل، وقلنا بكفايه ضربه واحده فى كلا البدلين، فإنّه لا بدّ وأن ينوى البدليّه ليحصل التمييز. (المرعشى).

الاستباحه(۱).

الثانی: المباشره مع الاختیار

الثانی: المباشره حال الاختیار.

الثالث: الموالاه ولو کان بدلاً عن الغسل

الثالث: الموالاه وإن کان بدلاً عن الغسل، والمناط فیها عدم الفصل المخلّ بهیئته عرفاً بحیث تمحو صورته(۲).

الرابع: الترتیب، بمسح الوجه ثمّ الید الیمین ثم الیسری

الرابع: الترتیب علی الوجه المذکور.

الخامس: الابتداء بالأعلی الأعلی ومنه الی الأسفل فی الوجه والیدین

الخامس: الابتداء(۳) بالأعلی(۴) ومنه إلی الأسفل فی الجبهه والیدین.

السادس: عدم الحائل بین الماسح والممسوح

السادس: عدم الحائل(۵) بین الماسح والممسوح(۶).

السابع: طهاره الماسح والمسوح مع الاختیار

السابع(۷): طهاره الماسح(۸)...

۱- ۱ . فیکفی قصد الکون علی الطهاره، کما مرّ فی الوضوء. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . الأحوط رعایه الموالاه العرفیه. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . علی الأحوط. (اللنکرانی).

۴- ۴ . فی وجوبه مطلقاً نظر، والأقرب العدم. (الجواهری). * علی الأحوط. (الخوئی، زین الدین، حسن القمّی، مفتی الشیعه، السیستانی). * أی: الأعلی فالأعلی، وهو احتیاط لایُترک. (محمد الشیرازی). * علی الأحوط، وإن کان الأظهر عدم اعتباره. (الروحانی).

۵- ۵ . لا ینبغی عدّ هذا من الشرائط. (الحکیم).

۶- ۶ . علی الأحوط فیهما. (محمد الشیرازی). * الاظهر عدم اعتبار طهارتهما ما لم تکن النجاسه حائله أو متعدّیه إلی ما یتیمّم به. (السیستانی).

۷- ۷ . مقتضی الصناعه عدم الاعتبار، لکنّ الاحتیاط لا یُترک. (تقی القمّی).

٨- ٨. على الأحوط. (المرعشى). * على الأحوط، والأقوى عدم اعتبارها. (الروحانى).

والممسوح(۱) حال الاختيار(۲).

لو بقى فى الممسوح ما لم يمسح عليه

(مسأله ۱): إذا بقى من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيراً بطل(۳)، عمداً كان أو سهواً أو جهلاً، لكن قد مرّ أ نّه لا يلزم المداقّه والتعميق.

مسح اللحم الزائد

(مسأله ۲): إذا كان فى محلّ المسح لحم(۴) زائد يجب مسحه أيضاً(۵)، وإذا كانت يد زائده فالحكم فيها كما مرّ فى الوضوء(۶).

(مسأله ۳): إذا كان على محلّ المسح(۷) شعر يكفى المسح

۱- ۱ . اشتراطها مبنىّ على الاحتياط. (حسين القمّى). * على الأحوط. (مهدى الشيرازى). * على الأحوط فيهما. (الحكيم، حسن القمّى، مفتى الشيعه). * لا دليل عليه أيضا، وإن كان هو الأحوط فى حال الاختيار. (الشاهرودى). * على الأحوط، وإن كان عدم اشتراطها لايخلو من قوّه. نعم، يجب مراعاه أن لاتسرى النجاسه إلى ما يتيمّم به. (الميلانى). * بل الظاهر عدم اعتبارها فيهما، وان كان الاحتياط لا بأس به. (الخوئى).

۲- ۲ . تلاحظ المسأله السابعه. (زين الدين).

۳- ۳ . هذا مع فوات الموالاه، وأمّا مع عدمه فيعيد المسح على تمام العضو الذى بقى منه جزء لم يُمسح، وعلى ما بعده إن لم يكن هو العضو الأخير؛ مراعاةً للترتيب، ويصحّ التيمم حينئذٍ، ولايجب استينافه من رأس كما يأتى. (الإصطهباناتى). * إن لم يمكن التدارك مع حفظ الموالاه. (المرعشى). * وإذا لم تفتِ الموالاه وجب تداركه وصحّ التيمّم. (زين الدين). * مع فوات الموالاه، وإلّا فيمسح ذلك الجزء وما بعده. (الروحانى).

۴- ۴ . بحيث يُعدّ تابعاً. (تقى القمّى).

۵- ۵ . إذا عُدّ جزءا عرفا. (محمد الشيرازى).

۶- ۶ . تراجع المسأله الحاديه عشره من فصل: أفعال الوضوء. (زين الدين).

۷- ۷ . قد تقدّم فى باب الوضوء احتمال التفصيل بين دقاق الشعر وغيرها. (المرعشى).

علیه(۱)، وإن کان فی الجبهه بأن یکون منبته فیها، وأمّا إذا کان واقعاً علیها من الرأس فیجب رفعه(۲)؛ لأ نّه من الحائل.

حکم الجبیره علی الماسح أو الممسوح

(مسأله ۴): إذا کان علی الماسح(۳) أو الممسوح جبیره یکفی المسح(۴) بها أو علیها(۵).

(مسأله ۵): إذا خالف الترتیب بطل(۶) وإن کان لجهل أو نسیان.

۱- ۱ . فیما لم یخرج عن المتعارف بحیث ینافی صدق المسح علی الید أو الجبهه، وکذا فی الفرع الثانی لا یجب رفع الشعر إذا کان کذلک. (حسین القمّی). * إذا لم یکن خارجاً عن المتعارف، وإلّا ففیه إشکال. (آل یاسین، زین الدین). * الأحوط الجمع بین المسح علیه وبین المسح علی البشره. (أحمد الخونساری). * إذا لم یکن خارجا عن المتعارف، وإلّا وجب إزاله المقدار الزائد. (السیستانی).

۲- ۲ . إذا عدّ حائلاً عرفاً، لا مثل شعره وشعرتین. (الخمینی). * إلّا إذا کان واحدا أو اثنین. (اللنکرانی).

۳- ۳ . إذا کانت الجبیره علی الماسح فالأحوط الجمع بین المسح بها وبالظهر، وإذا کانت فی الممسوح فالأحوط الجمع بینه وبین القضاء. (زین الدین).

۴- ۴ . الأحوط الجمع بین المسح بها وبالظهر. (مهدی الشیرازی). * قد تقدّم الکلام فی باب الجبائر وأنّ الأحوط فی بعض الصّور الجمع، ففیما نحن فیه یجمع بین المسح المذکور فی المتن وبین المسح علی الظهر. (المرعشی). * الاحتیاط یقتضی أن یأتی بالمسح فی الصوره المفروضه رجاءً. (تقی القمّی). * مع الاستیعاب، ومع عدمه یکفی المسح بالباقی. (السیستانی).

۵- ۵ . فی الإطلاق نظر، والجمع بینها وبین الظهر أحوط. (حسین القمّی). * الأحوط الجمع بین المسح علی الجبیره وبها، وبین البشره إن کان رفع الجبیره ممکناً مع طهاره المحلّ، وبین التیمّم بظهر الکفّ مع عدم طهارته أو عدم إمکان رفعه. (أحمد الخونساری).

۶- ۶ . ویمکن الحکم بالصحّه، خصوصاً بعد الوقت، إلّا أنّه لا یُترک الاحتیاط. (حسین القمّی). * إذا لم یکن تحصیله بإعاده بعض الأفعال مع بقاء الموالاه. (السیستانی).

جواز الاستنابه مع تعذر المباشره

(مسأله ۶): یجوز الاستنابه(۱) حال عدم إمکان المباشره، فیضرب(۲) النائب بید المنوب عنه، ویمسح بها وجهه ویدیه، وإن لم یمکن الضرب(۳) بیده(۴) فیضرب

ص: ۴۵۴

۱- ۱ . بل یجب. (السبزواری). * جوازه بالنسبه إلی الحکم الوضعی، وأمّا بالنسبه إلی الحکم التکلیفی فهو وجوب الاستنابه. (مفتی الشیعه). * إذا تمکّن من المباشره ولو بالاستعانه بغیره فی ضرب یدیه أو وضعهما علی ما یتیمّم به، ثمّ وضعهما علی جبهته ویدیه مع تصدّیه هو للمسح بهما تعیّن ذلک، وهو الّذی یتولّی النیّه حینئذٍ، وإن لم یتمکّن من المباشره ولو بهذا النحو وجب علیه أن یطلب من غیره أن یُیَمِّمَهُ علی النحو المذکور فی المتن، والأحوط حینئذٍ أن یتولّی النیه کلّ منهما. (السیستانی).

۲- ۲ . الترتیب المذکور فی هذه المسأله موافق مع الاحتیاط، فیؤتی به رجاءً؛ فإنّ النصّ الوارد فی المقام مورد الإشکال سنداً ودلاله. (تقی القمّی).

۳- ۳ . ولا الوضع مطلقاً. (محمد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴ . وتعذّر الوضع أیضاً مطلقاً. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * ولا الوضع بنفسه أو بمعونه الغیر. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * ولا الوضع. (عبدالهادی الشیرازی، الفانی). * وتعذر الوضع أیضا. (الشاهرودی، حسن القمّی). * ولا وضع یده. (المیلانی). * وکان وضع یده أیضاً متعذّراً. (البجنوردی). * والأحوط مع ذلک مسح جبهته ویدیه علی الأرض مع الإمکان. (أحمد الخونساری). * ولم یمکن وضع الید أیضاً. (الخوئی). * ولا الوضع ولو بمعونه الغیر. (السبزواری). * ولا الوضع لید المریض علی ما یصح التیمّم به، ولو برفعه علی قطعه ووضع ید المریض علیه. (محمد الشیرازی). * ولم یمکن وضعها علی الأرض أیضاً. (زین الدین). * فإن أمکن الوضع فهو المتعیّن، وإلّا فالأظهر أنّه فاقد الطَهورین. (الروحانی). * أی بید المیّت، ولا الوضع ولو بمعونه الغیر، وإلّا کان مقدّماً. (مفتی الشیعه). * وکذا وضع یده مطلقا ولو بمعونه الغیر. (اللنکرانی).

بیده(۱) نفسه(۲).

حکم ما لو کان باطن الیدین نجساً

(مسأله ۷): إذا کان باطن الیدین نجساً وجب تطهیره(۳) إن أمکن(۴)،

---

۱ - ۱ . أی النائب یضرب بیدیه علی الأرض، ثمّ یمسح بهما علی جبهه العاجز وظهر یدیه إن لم یمکن ضرب النائب یدی المنوب عنه علی الأرض، وإلّا کانت هی الوظیفه، والأحوط فی الفرض الأوّل إن أمکن الجمع بین ما ذکرنا وبین مسح المنوب عنه جبهته وظاهر یدیه علی الأرض ولو بمعاونه الغیر، ثمّ الأحوط فیما لو کانت الوظیفه إمرار النائب یدی نفسه علی أعضاء العاجز أن یلاحظ النحو الذی کان علی المنوب عنه، بأن یمسح بالیمنی ما کان یمسحه المنوب عنه بیمناه، وبالیسری کذلک، وأسهل الطرق لتحصیل هذا الاحتیاط أن یجلس القادر خلف العاجز ویضرب یدی نفسه علی ما یصحّ، ویمسح بهما علی جبهه العاجز، ثمّ یمسح باطن یدیه علی ظاهر یدی العاجز. (المرعشی).

۲- ۲ . والأحوط المسح للمنوب جبهته وظاهر یدیه بالتراب أیضا إن أمکن. (الکوه کَمَرَئی).

۳- ۳ . ما ذکره فی هذه المسأله مبنیّ علی اشتراط الطهاره فی الیدین وما یتیمّم به، وکلاهما مورد الإشکال، والاحتیاط طریقه النجاه. (تقی القمّی). * علی الأحوط. (حسن القمّی، مفتی الشیعه).

۴ - ۴ . مرّ أنّه الأحوط الأولی (الخوئی). * قد مرّ عدم اعتبار طهاره الماسح والممسوح، وبه یظهر الحال فی هذه المسأله. (الروحانی). * علی الأحوط الأولی، کما تقدّم. (السیستانی).

وإلاّ سقط اعتبار طهارته(۱)، ولا ينتقل(۲) إلى الظاهر(۳) إلاّ إذا كانت نجاسته(۴) مسريه(۵) إلى ما يتيمّم به ولم يمكن تجفيفه(۶).

حكم الأقطع فى التيمّم

(مسأله ۸): الأقطع(۷) بإحدى اليدين يكتفى(۸) بضرب

۱- ۱ . فيضرب به ويمسح. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . قد مرّ الاحتياط فيه بالجمع. (محمد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳ . قد مرّ أن الأحوط الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر. (الإصطهباناتى). * الأحوط الجمع بينهما. (البروجردى، أحمد الخونسارى، الآملى). * الأحوط الجمع بضرب الباطن والظاهر. (الرفيعى). * الأحوط الجمع بين التيمّم بالظاهر والباطن، وكذلك فيما إذا كانت نجاسه مسريه فى باطن اليد. (البجنوردى) * الأحوط الجمع. (عبداللّه الشيرازى). * ينبغى الاحتياط بالجمع بين المسح على الباطن والظاهر. (المرعشى).

۴- ۴ . فإنّه حينئذٍ ينتقل إلى الظاهر، والانتقال إلى الذراع مكان الظاهر لايخلو من وجه، والأحوط الجمع بينهما. (اللنكرانى).

۵- ۵ . والأحوط حينئذٍ أن يتيمّم تارةً بباطن اليدين، واُخرى بظاهرهما، ويقدّم التيمّم بالظاهر إن لم يكن مايتيمّم به متعدّدا. (الميلانى). * الأحوط حينئذٍ الجمع بين التيمّم بالظاهر والباطن مع تقديم التيمّم بالظاهر، إن كان ما يتيمّم به منحصراً فى واحد. (الخوئى).

۶- ۶ . فيتيمّم بالظاهر أوّلاً ثمّ يحتاط بتيمّمٍ آخر بباطنهما. (حسين القمّى). * فيتيمّم بالظاهر أوّلاً ثمّ يحتاط بتيمّمٍ آخر بالباطن. (حسن القمّى).

۷- ۷ . الأحوط العمل بما ذكره فى الفرعين، مع إضافه التيمّم بالذراع فى الفرع الأول، وبالاستنابه فى الثانى. (مهدى الشيرازى).

۸- ۸ . إن لم يكن له ذراع، وإلاّ فليتيمّم بها وبالموجوده، والأحوط مسح تمام الجبهه والجبينين بالموجوده أيضاً. ومقطوع اليدين لو كان له ذراع يتيمّم بها، وهو مقدّم على مسح الجبهه على الأرض وعلى الاستنابه، بل الأحوط تنزيل الذراعين منزله الكفّين فى المسح على ظهرهما أيضاً. (الخمينى). * على الأقطع أن يجمع بين المحتملات، فأقطع اليد الواحده يضرب الأرض بيده الموجوده وبذراع يده المقطوعه ويمسح بهما جبهته، ثمّ يمسح باليد الموجوده وحدها جبهته، وله أن يقدّم أىّ المَسحَين شاء، ثمّ يمسح بباطن الذراع على ظهر اليد الموجوده، وباليد الموجوده على ظهر الذراع، مقدّماً للأيمن منهما على الأيسر، ثمّ يمسح ظهر اليد الموجوده على الأرض، ثمّ يعيد تيمّمه مع الاستنابه كما هو مذكور فى المتن. وأقطع اليدين يمسح جبهته على الأرض، ثمّ يضرب بباطن ذراعيه على الأرض ويمسح بهما جبهته، ويمسح بباطن ذراعيه الأيسر على ظهر الأيمن، وبالأيمن الأيسر، ثمّ يتيمّم مع الاستنابه. (زين الدين). * مقتضى الصناعه سقوط التيمّم، ودخول المكلّف تحت عنوان فاقد الطَهورين فى الصورتين، والاحتياط طريق النجاه. (تقى القمّى).

الأُخرى(۱) ومسح الجبهه بها، ثمّ مسح ظهرها بالأرض، والأحوط(۲)

۱- ۱ . فی الاکتفاء بما ذکره فی الفرعین نظر، وطریق الاحتیاط إضافه التیمّم بالذراع فی الفرع الأوّل، وبالاستنابه فی الفرع الثانی. (حسین القمّی). * الأحوط الجمع بین محتملات التکلیف من الاحتمالین المذکورین فی المتن، وبین التیمّم بالذراع علی فرض وجودها، وغیره من الوجوه، فلا یترک الاحتیاط برعایته إلی حدٍّ لا یوجب العسر. (المرعشی). * بل یحتاط بالجمع بین ذلک وبین الاستنابه، والضرب بالذراع بدلاً عن الکفّ المقطوعه، وکذا أقطع الیدین یحتاط بالجمع بین ضرب ذراعیه ومسح الجبهه بهما، والاستنابه، ومسح الجبهه بالأرض. (الروحانی). * بل الظاهر أنّه تقوم الذراع مقام الکفّ. نعم، ما ذکره تامّ إذا کان القطع من المرفق، ومنه یظهر حکم أقطع الیدین. (السیستانی).

۲- ۲ . إن لم یکن له ذراع، وإلاّ فهی مقدّمه علی الاستنابه. (البروجردی). * مقتضی الاحتیاط الکامل الجمع بین مسح تمام الجبهه بالید الموجوده وبین مسحه بها وبید واحده للنائب، کما أنّ مقتضاه الجمع بین مسح ظهر الید الموجوده علی الأرض وبین مسح النائب إیّاها. هذا کلّه إذا لم یکن له ذراع، وأمّا مع وجوده: فإن کان مقطوع الأصابع فقط فلا یبعد الاکتفاء بالمقدار الباقی من الکفّ، وإن کان مقطوع الکفّ فالظاهر قیام الذراع مقامه فی المسح علی الجبهه، ودونه فی الظهور قیامه مقامه فی المسح علی ظهرها أیضا، ومنه یُعلم الحکم فی مقطوع الیدین. (اللنکرانی).

الاستنابه(۱) لليد المقطوعه، فيضرب بيده الموجوده مع يدٍ واحده

ص: ۴۵۸

۱- ۱ . لا يترك هذا الاحتياط فيه وفيما بعده، ولايبعد كفايه الاستنابه، بل وفى ما يأتى من مقطوع اليدين. (صدر الدين الصدر). * لا يُترك، وكذا ما بعده. (الحكيم). * إن لم يكن له ذراع، أو لم يتمكّن من التيمّم بها وعليها، وإلّا فلايترك الاحتياط بذلك. (الميلانى). * بل الأحوط الجمع بين جميع المحتملات ممّا ذكره فى المتن، والتيمّم بالذراع من اليد المقطوعه إن كان. (البجنوردى). * إذا لم يكن له ذراع، وإلّا فهو مقدّم على الاستنابه، بل لا يُترك الاحتياط بالمسح به وعليه فى الجمله. (عبداللّه الشيرازى). * بل الأحوط الجمع بينهما وبين التيمّم بالذراع من اليد المقطوعه. (الخوئى). * لا يُترك. (الآملى). * بل الأولى. (محمد الشيرازى). * بل الأحوط إضافه التيمّم بالذراع فى الفرع الأول، وبالاستنابه فى الفرع الثانى، ولا يُترك. (حسن القمّى). * الاحتياطات المذكوره فى هذه المسأله الناشئه من الاحتمالات الموجوده فيها _ لأجل عدم ورود دليل خاص فى الأقطع _ ضعيفه، مثل احتياط بعض العلماء بالجمع بين مسح ظاهرها وبين التيمّم بالذراع بدل اليد المقطوعه مع اليد الموجوده. (مفتى الشيعه).

للنائب(۱) ویمسح بهما جبهته(۲)، ویمسح النائب ظهر یده الموجوده، والأحوط مسح ظهرها(۳) علی الأرض أیضاً(۴)، وأمّا أقطع الیدین(۵) فیمسح بجبهته علی الارض، والأحوط مع(۶) الإمکان(۷) الجمع بینه وبین ضرب ذراعیه والمسح بهما وعلیهما.

لو کان علی الباطن نجاسه لها جرم ولا یمکن إزالتها

(مسأله ۹): إذا کان علی الباطن نجاسه لها جرم یُعدّ حائلاً ولم یمکن إزالتها فالأحوط(۸) الجمع بین الضرب به(۹) والمسح به(۱۰)، والضرب بالظاهر والمسح به.

۱- ۱ . مع عدم الذراع، ومعه فیتیمّم به أیضاً. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . الأحوط الجمع بینه وبین إتمام مسح جبهته بیده. (الإصطهباناتی).

۳- ۳ . لا یُترک. (الآملی). * بل الأقرب. (محمد الشیرازی).

۴- ۴ . بعد مسح مجموع الوجه بباطنه مستقلاً. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵ . فالأحوط فی حقّه أنّه لو کان له ذراعان یتیمّم بهما، ثمّ یفعل ما ذکر فی المتن من الأمرین. (المرعشی).

۶- ۶ . هذا الاحتیاط لا یُترک، وکذا فی السابق. (محمد تقی الخونساری، الأراکی).

۷- ۷ . لا یُترک الاحتیاط فی المقام وفی الفرع السابق، ولو للتشکیک فی إقامه الدلیل علی الاجتزاء بما أُفید اجتهاداً؛ لاتّهام الفقیه فی حدسه فی تطبیق قاعده المیسور علی أیّ واحدٍ من الصورتین. (آقاضیاء). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (آل یاسین). * لا یُترک. (الحکیم، عبداللّه الشیرازی، الآملی). * لا یُترک مع الاستنابه أیضاً لمسح الجبهه والذراعین. (محمد رضا الگلپایگانی).

۸- ۸ . لا یُترک. (المرعشی).

۹- ۹ . وإن کان الاکتفاء بالباطن حینئذٍ غیر بعید. (محمد الشیرازی).

۱۰- ۱۰ . وإن کان له الاکتفاء بضرب الظاهر والمسح به. (الروحانی).

الخاتم حائل يجب نزعه

(مسأله ۱۰): الخاتم حائل(۱) فيجب نزعه(۲) حال التيمّم(۳).

تعيين المبدل عنه ولو إجمالاً عند تعدّد التيمّم

(مسأله ۱۱): لا يجب تعيين المبدل منه(۴) مع اتّحاد(۵) ما عليه(۶)، وأمّا

۱- ۱ . ولو كانت حلقته رقيقه دقيقه، ولا يُقاس باب التيمّم بباب الوضوء من الاكتفاء بتدويره. (المرعشى).

۲- ۲ . أو نقله من محلّه إلى المحلّ الممسوح حتّى يمسح محلّه. (المرعشى).

۳- ۳ . فى حال المسح على اليد. (السيستانى).

۴- ۴ . إذا قصد ما هو المأمور به فعلاً. (حسين القمّى). * بل يكفى قصد ما هو الواجب فعلاً، وهذا المقدار كافٍ فى التعيين الإجمالى. (المرعشى). * إذا قصد ما عليه فعلاً. (حسن القمّى). * بدليه التيمّم عن الوضوء، أو الغسل، أو عن مجموعهما من الأُمور القهريه، لا من العناوين القصديّه، فلا يجب قصدها فضلاً عن تعيين المبدل منه، نعم، فى مورد الإتيان بتيمّمين بدلاً عن الغسل والوضوء _ إمّا لزوما أو من باب الاحتياط _ لابدّ من المميّز بينهما: إمّا بالمَيز الخارجى المبحوث عنه فى المسأله الثامنه عشره، أو بالمَيز القصدى، ولكن لاينحصر فى قصد المبدل منه، بل يكفى التمييز من ناحيه الموجب أو الغايه إن أمكن، وإلاّ فيتعّين التمييز من ناحيه تعيين المبدل منه، كما هو الحال فى المستحاضه المتوسّطه بناءً على وجوب غسل واحد عليها مضافا إلى الوضوء، كما هو الأحوط. (السيستانى). * بل لا يجب تعيين قصد البدليه، فيكفى قصد رفع الحدث الأصغر والأكبر. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . هذا مع اتّحاد ما هو بدل الوضوء والغسل فى كفايه الضربه الواحده، أو لزوم التعدّد ولو احتياطا، وأمّا على المشهور فلابد من التعيين ولو إجمالاً؛ ليتأتّى له الإتيان بما هو وظيفته، إلاّ أن يحتاط بالضربه الثانيه. (الإصطهباناتى). * مع قصد ما عليه يتعيّن إجمالاً إذا لم يكن عليه غيره. (الخمينى).

۶- ۶ . التعيين ولو بالإجمال يعتبر حتى مع الاتّحاد، إلاّ أنّ قصد ما عليه تعيين إجمالى فى صوره الاتّحاد، بخلافه فى صوره التعدّد فإنّه لابدّ من تعيينه بوجه آخر. (الإصفهانى). * بل يجب، ويكفى فيه قصد ما عليه. (آل ياسين). * إذا كان قصد الأمر المتوجّه إليه. (الحكيم). * لا يُترك ولو بنحو الإجمال مطلقاً على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى). * مقتضى بدليله التيمّم لزوم تعّين المبدل، واحداً كان أم متعدّداً، غايه الأمر عند الوحده يكفى قصد الأمر المتوجّه إليه. (الآملى). * فيقصد امتثال الأمر المتوجّه إليه. (زين الدين).

مع التعدّد كالحائض والنفساء فيجب تعيينه(۱) ولو بالإجمال.

كفايه قصد ما فى الذمّه من الغايات

(مسأله ۱۲): مع اتّحاد الغايه لا يجب تعيينها(۲)، ومع التعدّد يجوز

۱- ۱ . عـدم وجوب التعيين مطلقـاً لاـ يخلو من قوّه. (الجواهرى). * بعـد اقتضاء الإطلاقات، بل الاُصول وحـده حقيقه التيمّم فى بدل الغسل، والوضوء لايحتاج إلى قصد التعيين فى بدليّته عن أىّ واحد ما لم ينتهِ إلى الإخلال بالقربه ولو بتشريعه فى أمره، وإلّا فلاـ بـأس فى تطبيقه كمـا أشـرنا. (آقاضـياء). * وحـده الأـمر لاـ توجب عـدم اعتبـار التعيين، غـايه الأـمر أ نّه يمكن معها التعيين الإجمالى. (البروجردى). * يكفى فى صـحه التيمّم إتيانه بقصـد القربه فى مورد مشـروعيته، ولا يعتبر فيه قصـد البدليه، ولا تعيين المبدل مطلقا. (الفانى).

۲- ۲ . على فرض وقوعه وقصد ما هو مأمور به بالفعل. (حسين القمّى). * بل يجب؛ إذ الامتثال بعنوان الوجوب الغيرى لا يتحقّق بغير ذلك. نعم، يكفى قصـد الأمر المتوجّه إليه. (الآملى). * لكن لابـدّ له من قصده ولو إجمالاً بأن يقصد ما عليه. (محمد رضـا الگلپايگانى). * بل لا يجب التعيين مطلقا؛ لعـدم الدليل على دخاله قصد الغايه فى قوام التيمّم. (الفانى). * الكلام فى قصد الغايه فى التيمّم هو الكلام فيه فى الوضوء، وقد تقدّم فى التعليق على المسأله (۲۸) من شرائط الوضوء ما ينفع المقام. (السيستانى).

قصد الجميع، ويجوز قصد ما فی الذمّه(۱)، کما یجوز قصد واحده(۲) منها فیجزی(۳) عن الجمیع(۴).

حکم ما لو قصد غایه فانکشف عدمها أو غیرها

(مسأله ۱۳): إذا قصد غایه فتبیّن عدمها بطل(۵)، وإن تبیّن غیرها صحّ

۱- ۱ . قصد ما فی الذمّه مع التعدّد لا یجوز، إلّا مع قصد جمیع ما فی الذمّه أو بعضها المعیّن. (محمد رضا الگلپایگانی). * بنحو ینطبق إجمالاً علی الجمیع، وأمّا قصد المردّد من حیث هو ففی صحّته إشکال، بل منع. (السبزواری). * بأن یقصد جمیع ما فی الذمّه إجمالاً، أو یقصد الواحده مع التعدّد. (زین الدین). * بحیث یشمل الجمیع، أمّا قصد ما فی الذمّه علی الترديد فلایجزی. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . الأولی قصد الجمیع أو ما فی الذّمه الرّاجع إلی قصد الجمیع إجمالاً. (المرعشی).

۳- ۳ . فی الإجزاء إشکال، کما مرّ فی الغسل. (تقی القمّی).

۴- ۴ . فیه تأمّل، فالأحوط قصد الجمیع، أو ما فی الذمّه. (الإصطهباناتی). * فیه نظر. (الرفیعی). * إلاّ إذا کان مسوّغ التیمّم مختصّاً بتلک الواحده، کما سیأتی فی المسأله التاسعه من الفصل الآتی. (زین الدین). * فی بدل الوضوء، وأمّا بدل الغسل ففیه التفصیل المتقدّم فی المسأله الخامسه عشره من أحکام غسل الجنابه. (محمد الشیرازی).

۵- ۵ . سبق أنّ قصد الغایه غیر معتبر فی صحه التیمّم، بل العبره بکونه مأمورا به واقعا ولو للکون علی الطهاره. (الفانی). * بل صحّ؛ فإنّ الأظهر أنّ التیمّم محبوبٌ نفساً، وکذا صحّ فی الفرضین الآخرین. (الروحانی).

له إذا كان الاشتباه(۱) فی التطبیق(۲)، وبطل إن کان(۳) علی وجه التقیید(۴).

(مسأله ۱۴): إذا اعتقد(۵) کونه محدِثاً بالأصغر فقصد البدلیّه عن الوضوء فتبیّن أ نّه محدث بالأکبر: فإن کان علی وجه التقیید(۶) بطل(۷)،

۱- ۱ . أی کان قاصداً للأمر الفعلی. (حسین القمّی).

۲- ۲ . المناط فی الصحّه والفساد فی هذا المورد، بل وغیره من العبادات: وجود الأمر الداعی إلی الامتثال، وعدم وجوده واقعا. (صدر الدین الصدر). * أی فی توصیف ما یجب علیه فی نفس الأمر بعد أن کان قاصدا لامتثاله، وإلّا فالأحوط الإعاده. وکذا الحکم فی المسأله التالیه. (المیلانی). * إذا کان معناه وجود الداعی للغیر، وهکذا بالنسبه إلی الخطأ فی التطبیق فی المسأله اللاحقه. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳ . قد تقدّم مراراً احتمال الصحّه فی صوره التقیید أیضاً، وأنّه لا أثر له مع فرض تمشّی القربه وکون الفعل الکذائی مقرّباً. (المرعشی). * فیه وفی المسأله الآتیه نظر. (حسن القمّی).

۴- ۴ . الصحّه مطلقاً مع حصول قصد القربه لا تخلو من قوّه. (الجواهری). * مرّ أ نّه لا أثر للتقیید فی أمثال المقام. (الخوئی). * بل صحّ أیضا؛ لأنّ المفروض إتیانه بقصد القربه، والتقیید بغایهٍ لا أثر له فی البطلان إذا تبیّن غیرها. (الفانی). * قد مرّ فی نظیر المسأله أنّه یمکن القول بالصحّه إذا فرض تحقّق قصد القربه، وتبیّن عدم الغایهِ المقصوده لا یضرّ. (الشریعتمداری). * بل یصحّ کما مرّ، فی نظائره. (السیستانی).

۵- ۵ . تقدم ما هو المناط فی الصحّه والفساد. (صدر الدین الصدر).

۶- ۶ . قد تقدّم احتمال الصحّه وعدم الأثر فی التقیید بعد تمشّی القربه من العامل. (المرعشی).

۷- ۷ . الصحّه مطلقاً مع حصول قصد القربه لا تخلو من قوّه. (الجواهری). * بل الظاهر بطلانه مطلقاً. (البروجردی). * قد مرّ أنّه یمکن القول بالصحّه ولو علی التقیید، هذا علی فرض تساوی ما هو بدل عن الوضوء مع ما هو بدل عن الغُسل. (الشریعتمداری). * الصحّه فی جمیع الصور هو الأقوی، لما مرّ فی المسائل السابقه. (الفانی). * الظاهر البطلان مطلقاً. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل صحّ هذا أیضاً. (الروحانی). * الأمر کما تقدّم فی المسأله السابقه، بناءً علی تساوی بدل الوضوء مع ما هو بدل عن الغسل فی الحکم. وقد مرّ فی بحث النیه فی الوضوء: أنّ المناط فی صحه العباده کونها محبوبه للّه فی الواقع مقروناً بقصد التقرب إلیه تعالی، فإذا حصل هذا الملاک فلا یضرّ التقیّد. (مفتی الشیعه). * بل یصحّ إذا لم یُخِلَّ بقصد القربه، وأمّا قصد البدلیه فلا أثر له، کما مرّ، وکذا الکلام فیما بعده. (السیستانی).

وإن أتى به من باب الاشتباه(۱) فى التطبيق(۲) أو قصد ما فى الذمّه صحّ(۳)، وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأ نّه ماسّ للميّت مثلاً.

شرطيّه إمرار الماسح على الممسوح

(مسأله ۱۵): فى مسح الجبهه واليدين يجب إمرار الماسح(۴) على

۱- ۱ . هذا على ما يقوّيه فى المتن من تساوى ما هو بدل عن الوضوء مع ما هو بدل عن الغُسل فى كفايه الضربه الواحده، وأمّا على ما هو المشهور من وجوب التعدّد فى ما هو بدل عن الغُسل فلايصحّ، إلّا إذا أتى بالضربه الثانيه احتياطا، أو كان التبيّن قبل فوات الموالاه فيأتى بالضربه الثانيه. (الإصطهباناتى).

۲- ۲ . على ما مرّ فى سابقته. (حسين القمّى). * الظاهر هو البطلان فى هذا الفرض أيضاً. (الخوئى).

۳- ۳ . لو كان الفعل المأتىّ به المخطئ فيه قابلاً- للانطباق على ما هو بدل الغسل، كما لو اختير التساوى فى التيمّم بين بدل الوضوء وبدل الغسل فى تعدّد الضرب أو وحدته، وإلّا فيشكل الحكم بالصحّه، فالإطلاق فى كلامه منظورٌ فيه. (المرعشى).

۴- ۴ . فيه نظر، وإن كان أحوط. (الحكيم). * فيه نظر، لكنّه أحوط. (محمد الشيرازى).

الممسوح(۱)، فلا يكفى جَرّ الممسوح تحت الماسح، نعم، لا تضرّ الحركه(۲) اليسيره فى الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً(۳).

(مسأله ۱۶): إذا رفع يده فى أثناء المسح ثمّ وضعها بلا فصل(۴) وأتمّ(۵) فالظاهر كفايته، وإن كان الأحوط(۶) الإعاده.

(مسأله ۱۷): إذا لم يعلم أ نّه محدِث بالأصغر أو الأكبر [وعلم بأحدهما إجمالاً] يكفيه(۷) تيمّم واحد(۸) بقصد ما فى

۱- ۱ . فيه منع، والمدار على وصول الأثر، سواء كان الماسح متحرّكاً أو ثابتاً، وكذلك الممسوح. وقدّ تقدّم نظيره فى المسأله الثلاثين من فصل: أفعال الوضوء. (زين الدين).

۲- ۲ . سواء كان صدورها بالاختيار أم لا، كحركه المرتعش. (المرعشى).

۳- ۳ . صدقاً حقيقياً فى العرف. (حسين القمّى).

۴- ۴ . أو مع فصل قليل لا يضرّ بالموالاه عرفاً. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . يعنى مسح باقى الممسوح، والمراد بالإعاده: إعاده مسح ذلك العضو، لا إعاده التيمّم رأسا. (الرفيعى).

۶- ۶ . هذا الاحتياط لا يُترك. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الإصطهباناتى). * لا يُترك. (محمد رضا الگلپايگانى، اللنكرانى). * يمكن أن يقال: إنّ مقتضى التيمّمات البيانيه لزوم الاتصال، فلا بدّ من رعايه الاحتياط المذكور. (تقى القمّى).

۷- ۷ . هذا على ما هو الأقوى عنده من تساوى التيمّمين فى كفايه الضربه الواحده، وأمّا على المشهور فلا يكفيه تيمّم واحد بالقصد المذكور، إلّا مع الإتيان بالضربه الثانيه احتياطا. (الإصطهباناتى).

۸- ۸ . مع رعايه الكيفيّتين. (البروجردى). * إذا أتى بما سيأتى من مختارنا فى المسأله الآتيه. (الشاهرودى). * إن قلنا بوجوب الضربه الواحده فى الجميع، وإلّا فالواجب أن يضرب واحده بقصد مسح الوجه واليدين وضربتين لمسح كل واحد، يعنى يقصد فى إحداهما مسح الوجه، وفى الأُخرى يقصد مسح اليدين. (الرفيعى). * مع مراعاه الاحتياط الآتى فى المسأله التاليه. (السبزوارى). *على المختار من تساوى التيمّمين فى عدد الضربات. (الروحانى). * مع فرض وحده الكيفيه، كما هو الأقوى، وإلّا فالواجب رعايه الكيفيتين. (اللنكرانى).

الذمّه(۱).

کفایه ضربه واحده للتیمّم بدلاً عن الوضوء والغسل

(مسأله ۱۸): المشهور(۲) علی أ نّه یکفی فیما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه والیدین، ویجب التعدّد فیما هو بدل عن الغسل، والأقوی(۳) کفایه(۴) الواحده(۵) فیما هو بدل الغسل أیضاً، وإن کان

۱- ۱ . بل بقصد القربه، کما عرفت. (الفانی). * بناءً علی قول من لا یفرّق بین ما هو بدل عن الوضوء أو بدل عن الغسل، وأمّا لو قلنا باختلافهما فی الکیفیه فلا بدّ من إتیان التیمّم بالکیفیتین. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . الأحوط إن لم یکن أقوی التعدّد فیهما، ولایُترک هذا الاحتیاط. (الکوه کَمَرَئی). * الأحوط بل الأقوی التعدّد فی البدلین، من غیر تفصیلٍ بینهما وبین بدل غسل الجنابه، وبین بدل غیره من الأغسال. (المرعشی).

۳- ۳ . بل الأقوی التعدّد فیما هو بدل الغسل. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأقوی بمقتضی حدیث الکندی(الوسائل: باب ۱۲ من أبواب التیمّم، ح۳.) الذی یکون أحدث من غیره أن یضرب ضربیتین، الأُولی للوجه، والثانیه للکفّین، ولکنّ الاحتیاط طریق النجاه. (تقی القمّی).

۴- ۴ . لم یثبت کونه أقوی. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . ولایُترک الاحتیاط فی بدل الغسل بمراعاه الضربتین. (الشریعتمداری).

الأحوط(۱) ما ذكروه(۲)، وأحوط منه التعدّد فی بدل الوضوء أیضاً، والأولی(۳) أن یضرب

۱- ۱ . بل لا یخلو من قوّه. نعم، لا ینبغی ترک الاحتیاط بالعمل بما جعله أولی. (البروجردی). * لا یُترک. (أحمد الخونساری). * لا یُترک، بل لا یُترک ما جعله أولی. (عبداللّه الشیرازی). * وهو الأقوی. (الآملی). * لا یُترک هذا الاحتیاط فی البدل عن الغُسل برعایه الضربتین، وفی البدل عن الوضوء هذا الاحتیاط استحبابی. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . لا یُترک ذلک مطلقاً. (النائینی). * بل لا یخلو من قوّه. (الحکیم). * بل الأقوی. (الرفیعی).

۳- ۳ . لایُترک ذلک مطلقا. (جمال الدین الگلپایگانی، الاصطهباناتی). * أو أن یضرب مرّتین ویمسح وجهه ویدیه، ثمّ یضرب اُخری ویمسح یدیه أیضا. (الکوه کمرئی). * قد عرفت أنّه الأحوط. (صدر الدین الصدر). * لایُترک ذلک، وإنّما الأولی أن یضرب بکفّیه مرّتین ویمسح بهما الجبهه والیدین، ثمّ یضرب مرّه ویمسح یدیه. (المیلانی). * لا یُترک. (البجنوردی). * بل الأحوط، وهناک وجهٌ آخر للاحتیاط ذهب إلیه بعض المحدّثین من أصحابنا، وهو: أن یضرب مرّتین ویمسح الوجه والیدین، ثمّ یضرب مرّه اُخری ویمسح الیدین أیضاً، لکنّه غیر موجّه فی مقام الجمع بین الروایات. (المرعشی). * بل الأحوط. (السبزواری). * هذا هو الأحوط، وإن کان الأقوی کفایه الضربه الواحده فی کلٍّ من الوضوء والغسل؛ وفاقاً للماتن، کما تقدّم. (زین الدین). * یتعیّن هذا النحو فی الغسل علی الأحوط. (مفتی الشیعه). * وأفضل من ذلک ثلاث ضربات، اثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه، وواحده قبل مسح الیدین. (اللنکرانی).

بیدیه(۱) ویمسح بهما جبهته ویدیه، ثمّ یضرب مرّةً اُخری ویمسح بها یدیه، وربّما یقال(۲): غایه الاحتیاط(۳) أن یضرب مع ذلک مرّه اُخری(۴) یده الیسری ویمسح بها ظهر الیمنی، ثمّ یضرب الیمنی ویمسح بها ظهر الیسری.

الشک بعد الفراغ أو فی الأثناء من التیمّم

(مسأله ۱۹): إذا شکّ فی بعض أجزاء التیمّم بعد الفراغ منه(۵) لم یعتنِ به(۶)، وبنی علی

۱- ۱ . بل الأحوط، ولا یُترک. (حسین القمّی). * لا یُترک فیه رعایه هذه الأولویّه فی کلا التیمّمین. (آل یاسین). * أو أن یضرب مرّتین ویمسح بهما جبهته، ثمّ یضرب مرّه اُخری ویمسح بهما یدیه، وأولی منهما أن یضرب بیدیه مرّتین ویمسح بهما جبهته ویدیه، ثمّ یضرب مرّه ثالثهً فیمسح بهما یدیه أیضاً. (الروحانی).

۲- ۲ . لم نعثر له علی وجه وجیه. (الفانی).

۳- ۳ . لا حاجه إلی ذلک. (الکوه کَمَرَئی). * لکنّه ضعیف. (محمد الشیرازی). * منشؤوه خبر ضعیف. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . وإن أراد الاحتیاط بالضربات الثلاث ضرب ثالثهً بالیمنی للید الیسری، کما ذکره الشیخ المرتضی فی حاشیه نجاه العباد، وإن لم نجد له مدرکاً فی الأخبار. (الفیروزآبادی). * بل الأحوط منه تکرار الضرب فی کلّ موقع متعاقباً؛ من جهه مجیء احتماله فی روایات الباب. (آقاضیاء).

۵- ۵ . ولو لم یدخل فی غیره. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . قد تقدّم أ نّه مع الشکّ فی الجزء الأخیر یکفی فی عدم الاعتناء به تحقّق الفراغ البنائی. (الحکیم). * إذا کان المشکوک فیه ما عدا الجزء الأخیر، أو کان الشکّ بعد الانتقال إلی حاله اُخری، وإلاّ فلا یُترک الاحتیاط. (المیلانی). * الأحوط لزوم الاعتناء به إذا کان الشکّ فی الجزء الأخیر، ولم یدخل فی الأمر المترتّب علیه، ولم تفتِ الموالاه. (الخوئی). * إذا کان الشکّ فی الجزء الأخیر، ولم تفتِ الموالاه ولم یدخل فیما یترتب علیه فالأحوط الاعتناء به. (حسن القمی). * إلاّ إذا کان الشکّ فی وجود الجزء الأخیر، ولم یدخل فی الأمر المترتب، ولم تفتِ الموالاه، فإنّه حینئذٍ یجب الإتیان به. (الروحانی). * إذا کان الشکّ فی الجزء الأخیر فحکمه ما تقدّم فی المسأله (۴۵) من شرائط الوضوء. (السیستانی).

الصحّه(۱)، وکـذا إذا شـکّ فی شـرط من شـروطه. وإذا شـکّ فی أثنـائه قبل الفراغ فی جزء أو شـرط(۲): فإن کان بعـد تجاوز محلّه(۳)

۱- ۱ . بل الظاهر أنّه یأتی به، ولا فرق فی الشکّ فی الأجزاء بعد تجاوز المحلّ، أو عدم التجاوز عنه، کما هو الحال فی الوضوء. (عبـداللّه الشـیرازی). * ویکفی الفراغ البنائی إذا کان الشکّ فی الجزء الأخیر، کما فی الوضوء والصـلاه. (زین الدین). * لعموم قاعده التجاوز الجاریه فی المقام أیضا، وإنّما خرج عنها الوضوء بدلیل خاصّ. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲ . تقـدّم منّـا فی المسـأله السـابعه والأـربعین مـن فصـل «شـرائط الوضـوء» أنّ قاعـده التجـاوز لاـ تجری فی غیر الصـلاه من المرکّبـات، فـإذا شـکّ فی جزءٍ أو شـرطٍ من التیمّم أتی به وبما بعـده، وإن تجاوز محلّه، من غیر فرق بین ما هو بـدل الوضوء أو غیره. (زین الدین).

۳- ۳ . قد تقدّم أنّ تجاوز المحلّ لا أثر له هنا، فیجب الإتیان به وبما بعده. (البروجردی). * فی اعتبار التجاوز فی التیمّم إشـکال. (الرفیعی). * بـل یـأتی به وبمـا بعـده فی هـذه الصوره أیضا، وکـذا لو شکّ فی الجزء الأخیر قبل الانتقال من مکانه أو إلی حاله اُخری. (الفانی). * فیه إشکالٌ قد مرّ فی الوضوء، فلا یُترک الاحتیاط. (المرعشی).

بنی(۱) علی الصحّه، وإن کان قبله أتی به وما بعده، من غیر فرق بین ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل، لکنّ الأحوط(۲) الاعتناء به(۳) مطلقاً(۴) وإن جاز محلّه، أو کان بعد الفراغ ما لم یقم(۵) عن

۱- ۱ . فیه إشکال؛ لعدم تمامیه قاعده التجاوز عندنا. هذا فیما یکون الشکّ فی أصل الوجود، وأمّا إذا شکّ فی صحّه الموجود فتجری قاعده الفراغ. (تقی القمّی).

۲- ۲ . بل الأقوی فیه وفی ما بعده، وکذا لو شکّ فی الشرط. (صدر الدین الصدر). * هذا الاحتیاط لایُترک مطلقا. (جمال الدین الگلپایگانی، الإصطهباناتی). * هذا الاحتیاط لایُترک. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک. (المرعشی). * لا یُترک مطلقاً. (الآملی). * لایُترک الاحتیاط. (السبزواری).

۳- ۳ . بل لا یخلو من وجه. (حسین القمّی).

۴- ۴ . هذا الاحتیاط لایُترک مطلقاً. (النائینی). * لا یُترک الاحتیاط فی الشکّ فی الأثناء مطلقاً. (الحائری). * لا یُترک جدّاً؛ لقوّه احتمال إجراء حکم الوضوء فی الطهارات الثلاث، کما یظهر من شیخنا العلاّمه دعوی إطباقهم علیه. (آقاضیاء). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الإصفهانی). * لا یُترک. (أحمد الخونساری، محمد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵ . بل الاعتناء قویّ فی هذه الصوره إذا کان الشکّ فی الجزء الأخیر. (البروجردی). * وفی الاعتناء به فی صورتَی القیام والدخول فی حاله اُخری لو کان الشکّ فی الجزء الأخیر وجهٌ، لکنّه ضعیفٌ. (المرعشی).

مکانه(۱)، أو لم ینتقل إلی حاله اُخری(۲) علی ما مرّ فی الوضوء، خصوصاً فیما هو بدل عنه.

حکم التیمّم إذا علم فوات جزء منه بعد الفراغ

(مسأله ۲۰): إذا علم بعد الفراغ ترک جزء یکفیه العود إلیه والإتیان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاه، ومع فوتها وجب الاستئناف(۳)، وإن تذکّر بعد الصلاه وجب إعادتها أو قضاوءها، وکذا إذا ترک شرطاً مطلقاً ماعدا(۴) الإباحه(۵) فی الماء(۶) أو التراب(۷) فلا تجب، إلّا

۱- ۱ . لا یُترک إذا کان الشکّ فی الجزء الآخر. (عبداللّه الشیرازی). * بل ما لم ینصرف عن عمله، علی ما مرّ. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . بل لابدّ من الانتقال إلی حاله اُخری إذا کان المشکوک فیه الجزء الأخیر منه. (آل یاسین).

۳- ۳ . إذا کان رکنا بل مطلقا علی الأحوط، وکذا الحال فی الشرط. (السیستانی).

۴- ۴ . ذکر الماء: إمّا بلحاظ مورد الجمع بین الطهاره المائیه والترابیه احتیاطاً، وإمّا من باب ذکر بعض أحکام الوضوء هنا استطرادا، والأوّل أنسب، والأمر فی ذلک سهل. (الإصطهباناتی).

۵- ۵ . ومثله إباحه فضاء التیمّم، واستعمال أوانی الذهب والفضه. (الکوه کَمَرَئی). * وفی الفضاء الذی یقع فیه التیمّم. (صدر الدین الصدر). * الأظهر هو البطلان فی الجهل غیر الموجب لسقوط الحرمه واقعاً. (الروحانی).

۶- ۶ . لا وجه لذکر الماء، ولعلّه من طغیان القلم. (الرفیعی). * وکذا إباحه الفضاء وإباحه استعمال الأوانی، وکلّ ما اشترطت إباحته. (المرعشی).

۷- ۷ . بل والاستعمال لآنیه الذهب والفضّه، کما لا یخفی وجهه. (آقاضیاء). * أی فی الطهاره المائیه والترابیه، وإلّا فإباحه المکان والمصبّ والآنیه ومحلّ التراب أیضا کذلک، ولو من حیث الذهبیه. (مهدی الشیرازی). * وفی کلّ ما یشترط فیه الإباحه کالفضاء والأوانی حیث یشترط إباحه استعمالها فلایجوز إذا کان من الذهب والفضه (الشریعتمداری). * الحال فی التیمّم کما مرّ فی الوضوء. (الخوئی). * وکذا الظرف والفضاء ونحوهما. (محمد الشیرازی). * لعلّ هذا من سهو القلم؛ إذ لا وجه لذکر الماء فی المقام، کما لا خصوصیّه للتراب من بین سائر ما یعتبر إباحته فی صحّه التیمّم. (السیستانی).

مع العلم والعمد، كما مرّ(۱).

فصل: فی أحكام التيمّم

حكم التيمّم قبل الوقت

(مسأله ۱): لا يجوز(۲) التيمّم(۳) . . . . . .

۱- ۱ . وقد تقدّم أنّ اشتراط أن لايكون التراب فی آنيه الذهب والفضه أيضا مختصّ بحال العلم والعمد. (السبزواری). * وقد مرّ الكلام حوله. (تقی القمّی). * من أنّ اشتراط عدم كون التراب فی أوانی الذهب والفضه؛ فإنّ الاشتراط مختصّ بحال العلم والعمد. (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . وإن كان الأحوط لمن يعلم بعدم التمكّن من التيمّم فی الوقت وصيرورته فيه من فاقد الطَهورين أن يتيمّم قبل الوقت بقصد غايه اُخری، واجبه أو مندوبه، وإبقائه حتی يصلّی به بعد دخول الوقت، كما سيأتی. (الإصطهباناتی). * قد ذكرنا فی محلّه: أنّ التيمّم دائماً يكون للكون علی الطهاره، كالوضوء والغُسل. (تقی القمّی).

۳- ۳ . بل يجوز إذا علم ببقاءِ عذره إلی دخول الوقت. (الفانی). * علی الأحوط والأظهر جوازه مع عدم رجاء زوال العذر فی الوقت، بل يجب مع العلم بعدم التمكّن منه بعد دخوله، نعم، الأحوط مع الإتيان به قبل الوقت قصد غايه اُخری. (السيستانی). * علی الأحوط، لكن لو علم بعدم التمكّن منه فی الوقت الأحوط _ احتياطا لايُترك _ إيجاده قبله لشیء من غاياته، وعدم نقضه إلی وقت الصلاه، بل وجوبه لايخلو عن قوّه. (اللنكرانی).

للصلاه(۱) قبل(۲) دخول وقتها(۳)، وإن كان بعنوان التهيّوء(۴). نعم، لو تيمّم

۱- ۱ . اشتراط صحّه التيمّم بدخول الوقت غير ظاهر، خصوصاً لمن علم بعدم التمكّن بعد دخول الوقت. (الجواهرى). * لا يخلو من شبهه وإشكال. (الحكيم).

۲- ۲ . والأحوط لمن يعلم بعدم التمكّن من التيمّم فى الوقت إيجاده قبله لشىء من غاياته، وعدم نقضه إلى وقت الصلاه مقدّمه لإدراك الصلاه مع الطهور فى وقتها. (الإصفهانى). * على الأحوط، لكنّ الأحوط لمن يعلم بعدم التمكّن فى الوقت إيجاده قبله لشىء من الغايات، وعدم نقضه إلى أن يدخل الوقت فيصلّى، بل لزومه لا يخلو من قوّه. (الخمينى).

۳- ۳ . لعدم الدليل على كون التيمّم فى نفسه عباده. (الرفيعى). * مقتضى القاعده جوازه، ولكن ادُّعِيَ الإجماع على عدم الجواز، فلو تمّ فبها، وإلّا فيجوز، وكما يجوز الوضوء والغسل قبل وقتها، ولو احتمل عدم التمكن منه بعد الوقت تعيّن إتيانه قبل الوقت، ثمّ إتيانه بداعى القضاء مشكل؛ لعدم جواز البدار مع احتمال وجود الماء. (الآملى). * فيما أفاده قدس سره تأمّل، والأحوط لمن يعلم بعدم تمكّنه من التيمّم فى الوقت، وأنّه يكون فاقداً للطَهورين أن يتيمّم قبل الوقت لغايه اُخرى، واجبٍ أو مندوبه، ويبقى على تيمّمه إلى أن يصلّى به بعد دخول الوقت. (زين الدين).

۴- ۴ . على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى، الشاهرودى، السبزوارى). * الأحوط للعالِم بعدم قدرته للتيمّم بعد دخول الوقت الإتيان به قاصداً غايهً من الغايات، وعدم نقضه إلى بعد دخول الوقت؛ حتّى لا يكون فاقداً للطهورين بعد دخول الوقت. (المرعشى). * إلّا إذا علم أنّه لايمكنه التيمّم بعد دخول الوقت، فيمكن أن يقال بصحه التهيّؤ. (محمد الشيرازى). * الأظهر جواز التيمّم للتهيّؤ، كالوضوء لولا الإجماع على عدمه، وعليه فما ذكره أحوط. (الروحانى). * نعم، لو علم بعد التمكّن منه فى الوقت فالأحوط بل الأظهر إيجاده قبله لشىء من غاياته، وعدم نقضه إلى وقت الصلاه حتى يدرك الصلاه مع الطهاره الترابيه فى وقتها. (مفتى الشيعه).

بقصد غايه اُخرى(۱) ـ واجبٍ أو منـدوبه ـ يجوز(۲) الصلاه به(۳) بعد دخول وقتها(۴)، كأن يتيمّم لصلاه القضاء(۵) أو للنافله إذا كان وظيفته التيمّم.

ص: ۴۷۴

۱- ۱ . قد يكون ذلك أحوط، كما يأتى فى المسأله (۳۲). (السبزوارى).

۲- ۲ . والأحوط التأخير مع الرجاء. (الإصطهباناتى).

۳- ۳ . مع الإتيان بتلك الغايه، ورعايه ما يأتى اعتباره فى صحّه الصلاه مع التيمّم. (حسين القمّى).

۴- ۴ . إذا أتى بتلك الغايه. (عبداللّه الشيرازى). * على تفصيل يأتى فى المسأله (۳). (السبزوارى).

۵- ۵ . فى جواز بداره فى القضاء مع علمه بوجدانه بعد ذلك تأمّل، بل منع، وهكذا مع رجائه بوجدانه على إشكال فيه؛ من جهه أنّ استصحاب عدم وجدانه للماء إلى آخر عمره لا يثبت عدم وجدانه عن الطبيعه إلّا بالملازمه العقليّه، اللهمّ إلّا أن يقال: فى الآن الأوّل يصدق عليه عدم وجدانه للطبيعه الخاصّه؛ حتّى مع علمه بتمكّنه منها بعدها فيستصحب هذا المعنى، ولكن بناء الأصحاب على إلحاق صوره الرجاء بفرض العلم بوجدانه بعده فى الوقت، فإن تمّ ذلك إجماعاً منهم وإلّا فلا وجه فيه بعد اقتضاء الاستصحاب المزبور كونه غير واجد فى تمام الوقت الجائز عليه البدار جزماً، فتدبّر. (آقاضياء). * يأتى أ نّه محلّ تأمّل. (الحكيم). * إن جاز الإتيان بالقضاء. (أحمد الخونسارى). * فى صوره الاطمئنان بعدم زوال العجز عن المائيّه، أو على القول بجواز البدار فى القضاء مع التيمّم. (المرعشى). * هذا فيما إذا جاز له التيمّم لها. (الخوئى).

الصلاه بالتيمّم السابق لصلاه دخل وقتها

(مسأله ۲): إذا تيمّم بعد دخول وقت فريضه أو نافله يجوز(۱) إتيان الصلوات(۲) التى لم يدخل وقتها بعد دخوله(۳)، ما لم يحدث أو يجد(۴) ماءً، فلو تيمّم لصلاه الصبح يجوز أن يصلّى به الظهر(۵)، وكذا إذا تيمّم لغايه اُخرى(۶) غير الصلاه.

حكم التيمّم فى سعه الوقت

(مسأله ۳): الأقوى جواز التيمّم فى سعه الوقت(۷)، وإن احتمل

۱- ۱ . قد تقدّم أنّ الأحوط التأخير مع الرجاء. (الإصطهباناتى).

۲- ۲ . إذا أتى فى وقتها. (عبداللّه الشيرازى). * فى ضيق الوقت أو سعته مع كونه ممّن يجوز له التيمّم فى سعه الوقت على فرض كونه محدِثاً. (الروحانى).

۳- ۳ . مع اليأس عن زوال العذر. (السبزوارى). * مطلقاً، أى سواء يئِس عن زوال العذر، أم لا. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . إذا كان ميؤسا من وجدان الماء، وزوال عذره فى وقت تلك الفريضه على الأحوط. (جمال الدين الگلپايگانى). * وإن كان الأحوط الأولى تجديد التيمّم لكلّ صلاه. (السيستانى).

۵- ۵ . يشكل مع رجاء زوال العذر فى أثناء الوقت، فضلاً عن القطع. (الحائرى). * الأقوى عدم جواز البدار، إلّا مع اليأس عن وجدانه فى تمام الوقت، كما أشرنا إلى وجهه فى الحاشيه السابقه على إشكال فيه. (آقاضياء).

۶- ۶ . قد مضى. (حسين القمّى).

۷- ۷ . بل الأقوى عدم جوازه، مع رجاء زوال العذر فى الوقت. (البروجردى). * لايُترك الاحتياط فى صوره رجاء زوال العذر فى الوقت. (الشريعتمدارى). * بل الأقوى عدم جوازه فى صوره رجاء زوال العذر فى الوقت. (المرعشى). * الأقوى جواز التيمّم فى سعه الوقت إذا علم باستمرار عذره إلى آخر الوقت، وكذلك إذا يئِس من زوال العذر الذى من أجله ساغ له التيمّم، وأمّا إذا علم بزوال العذر فى آخر الوقت فالأقوى عدم جواز البدار، وكذلك إذا احتمل زواله على الأحوط، وخصوصاً مع الرجاء. (زين الدين). * الأظهر عدم جوازه إلّا مع اليأس عن زوال العذر، أو احتمال طروء العجز عنه مع التأخير. (السيستانى).

ارتفاع العذر(۱) فی آخره(۲)، بل أو ظنّ به(۳)، نعم، مع العلم(۴) بالارتفاع یجب الصبر(۵)، لکنّ التأخیر إلی آخر الوقت مع احتمال الرفع(۶) أحوط(۷)، وإن کان موهوماً، نعم، مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشکال فی

۱- ۱ . الأحوط عدم البدار مع رجاء الارتفاع. (عبداللّه الشیرازی). * لایُترک الاحتیاط بالتأخیر، مع الاحتمال المتعارف بارتفاع العُذر. (السبزواری).

۲- ۲ . الأقوی عدم جوازه مع احتمال زوال العذر. (الروحانی).

۳- ۳ . لا یجوز مع الظنّ به. (الفیروزآبادی). * الأقوی عدم الجواز مع الظنّ بالارتفاع، بل یقوی ذلک أیضا لو احتمله عاده. (المیلانی). * ظنّاً غیر اطمئنانیّ. (المرعشی).

۴- ۴ . بل مع الحجّه. (تقی القمّی).

۵- ۵ . ومع الرجاء العقلائی أیضاً علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل لا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * بل لایخلو من قوّه، مع رجاء زوال العذر، ومع الیأس یجوز التقدیم. (الحکیم). * بل ومع الاحتمال العقلائی أیضا علی الأحوط. (الشاهرودی). * علی الأحوط. (الفانی، محمد رضا الگلپایگانی، محمد الشیرازی).

۶- ۶ . لا یُترک. (الإصطهباناتی). * احتمالاً عقلائیاً، فیجب الانتظار علی الأحوط. (مفتی الشیعه).

۷- ۷ . بل أقرب. (حسین القمّی). * بل أقوی. (صدر الدین الصدر). * بل مع رجاء الزوال أقوی. (الرفیعی). * لا یُترک إذا کان احتمالاً عقلائیاً. (البجنوردی). * لا یُترک فی غیر صوره الرجاء، وأمّا فیها فعدم الجواز هو الأقوی، کما تقدّم. (المرعشی). * لایُترک. (حسن القمّی).

جواز(۱) التقديم.

فتحصّل أنّه: إمّا عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر، أو محتمل للأمرين، فيجوز المبادره مع العلم بالبقاء، ويجب التأخير(۲) مع العلم بالارتفاع، ومع الاحتمال الأقوى(۳) جواز(۴) المبادره(۵)، خصوصاً مع الظنّ بالبقاء، والأحوط(۶) التأخير(۷) خصوصاً

۱- ۱ . الأحوط فيه أيضا التأخير إلى آخر الوقت، خصوصاً مع الظنّ بالارتفاع. (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . علی الأحوط. (محمد رضا الگلپايگانی).

۳- ۳ . بل الأقوی عدم جوازه، مع رجاء زوال العذر فی الوقت. (أحمد الخونساری).

۴- ۴ . مع اليأس من زوال العذر. (الحكيم). * بل الأقوی عدم الجواز مع رجاء رفع العذر. نعم، لو صادف بقاء الاضطرار إلی آخر الوقت صحّ التيمّم. (الآملی).

۵- ۵ . فی غير صوره الرجاء، كما مرّ. (المرعشی). * فی الصورتين المتقدّمتين خاصّه. (السيستانی).

۶- ۶ . لايُترك هذا الاحتياط. (جمال الدين الگلپايگانی). * لايُترك. (الشاهرودی). * لا يُترك الاحتياط بالتأخير فی غير صوره الرجاء، وفيها الأقوی التأخير. (المرعشی).

۷- ۷ . وكذا مع احتماله علی الاقوی. (صدرالدين الصدر). * لايُترك، خصوصا فی موارد وجوبه للحرج. (الرفيعی). * هذا الاحتياط لا يُترك. (الخوئی). * لايُترك. (مفتی الشيعه).

مع الظنّ بالارتفاع(۱).

البدار إلى صلاه اُخرى لمن تيمّم لصلاه سابقه

(مسأله ۴): إذا تيمّم لصلاه سابقه(۲) وصلّى ولم ينتقض تيمّمه حتّى دخل وقت صلاه اُخرى يجوز الإتيان بها(۳) فى أوّل وقتها(۴)، وإن احتمل زوال العذر(۵) فى آخر الوقت على المختار(۶)، بل وعلى القول بوجوب التأخير فى الصلاه الاُولى عند بعضهم(۷)، لكنّ الأحوط(۸)

۱- ۱ . لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه. (آل ياسين). * لا يُترك الاحتياط مع الظنّ بالارتفاع. (الفيروزآبادى).

۲- ۲ . الظاهر عدم الفرق. (الرفيعى).

۳- ۳ . بلا إشكال فى صوره عدم ارتفاع العذر فى أثناء الوقت، وأمّا فى صوره الارتفاع فالأحوط إعاده الصلاه. (المرعشى). * لكنّه إذا ارتفع العذر فى أثناء الوقت أعاد الصلاه على الأحوط. (الخوئى).

۴- ۴ . رجاءً، وإذا ارتفع العذر فى الوقت يُعيد الصلاه، ولايُترك ذلك. (حسن القمى). * إذا علم باستمرار العذر إلى آخر الوقت، أو يئس من زوال العذر الذى من أجله تيمّم للصلاه السابقه، ولايجوز له الإتيان بالصلاه فى أوّل وقتها إذا علم بزوال العذر فى آخر الوقت، ولا مع احتماله على الأحوط، كما تقدّم فى غير التيمّم من الأعذار سواء بسواء. (زين الدين).

۵- ۵ . مع احتمال العذر العقلائى يجب الانتظار، والأحوط مراعاه الضيق. (مفتى الشيعه).

۶- ۶ . وعلى مختارنا: عليه التأخير مع الظنّ بارتفاع العذر. (الفيروزآبادى).

۷- ۷ . كشيخ الطائفه؛ لأنّ مورد تنازع أرباب المواسعه والمضايقه هو الشخص غير المتيمّم، كما هو المتراءى من كلماتهم. (المرعشى).

۸- ۸ . مع الرجاء لايُترك. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لايُترك مع احتمال زوال العذر. (البروجردى، عبداللّه الشيرازى). * هذا الاحتياط أيضا لايُترك مع الاحتمال العقلائى بزوال العذر. (الشاهرودى). * لا يُترك مع رجاء زوال العذر. (البجنوردى). * هذا الاحتياط لايُترك. (الشريعتمدارى). * لا يُترك. (المرعشى). * بل الأظهر ذلك. (الروحانى). * لايُترك مع رجاء زوال العذر، وعدم احتمال طروء العجز عن الصلاه مع الطهاره الترابيه. (السيستانى).

التأخير(۱) فی الصلاه الثانیه أیضاً، وإن لم یکن مثل الاحتیاط السابق، بل أمره أسهل، نعم، لو علم(۲) بزوال العذر یجب التأخیر(۳) کما فی الصلاه السابقه.

المراد من آخر الوقت

(مسأله ۵): المراد بآخر الوقت الّذی یجب التأخیر إلیه، أو یکون أحوط: الآخر العرفیّ(۴)، فلا یجب المداقّه

۱- ۱ . لا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * لا یُترک جدّاً کما، أشرنا قبلا . (آقاضیاء). * لایُترک. (حسین القمّی، الاصطهباناتی، المیلانی، السبزواری). * لا یُترک، نعم، لو صلّی رجاءً وانکشف استمرار العذر فلا یبعد الإجزاء. (آل یاسین). * الأقوی إجراء حکم غیر المتیمّم علی المتیمّم، فلا تصحّ صلاته إلاّ مع الیأس. (الحکیم). * بل الأقوی التأخیر، إلاّ مع الیأس عن رفع العذر. (الآملی).

۲- ۲ . بل ولو احتمل. (صدر الدین الصدر). * قد مرّ أنّ المیزان قیام الحجّه. (تقی القمّی).

۳- ۳ . علی الأحوط. (محمد رضا الگلپایگانی، السیستانی). * علی الأحوط کما تقدم. (الفانی، محمد الشیرازی).

۴- ۴ . بل حین صیروره الواجب مضیّقا، الملازم مع انقطاع الرجاء عن تحصیل الطهاره المائیه، وإتیان الصلاه معها بما لها من الأجزاء الواجبه فی الوقت دون ما قبله. (السیستانی).

فیه(۱)، ولا الصبر إلی زمانٍ(۲) لایبقی الوقت إلّا بقدر الواجبات، فیجوز التیمّم والإتیان بالصلاه مشتمله(۳) علی المستحبّات(۴) أیضاً، بل لا ینافی إتیان بعض المقدّمات القریبه بعد الإتیان بالتیمّم قبل الشروع فی الصلاه، بمعنی إبقاء الوقت بهذا المقدار.

التیمّم للصلاه القضائیه والنافله

(مسأله ۶): یجوز(۵) .....

---

۱ - ۱ . الأحوط لو لم یکن الأقوی الاقتصار فی التحدید علی الواجبات، وما جرت سیره المتشرّعه والمصلّین علی إتیانه من المندوبات المختصره التی قلّ ما تُترک. (المرعشی).

۲ - ۲ . فیه تأمّل، ووجهه ظاهر. (آقاضیاء). * فیه تأمّل. (الحکیم، الآملی). * الأحوط إلی زمان یکفی لأداء الواجبات فقط، خصوصاً مع العلم بزوال العذر فی ذلک الوقت. (البجنوردی). * مع العلم بارتفاع العذر فی آخر الوقت بمقدار إدراک الواجبات فقط، فالأحوط وجوب التأخیر، نعم، لو قلنا بوجوب التأخیر مع رجاء الارتفاع فالأمر کما فی المتن. (الخمینی). * إلّا مع العلم بارتفاع العذر فی آخر الوقت بمقدار یمکن إدراک الواجبات فقط. (اللنکرانی).

۳- ۳ . المیزان عدم التمکّن من الواجبات، ولا اعتبار بغیرها. (تقی القمّی).

۴- ۴ . بالمقدار الّذی تقدّم الکلام فیه. (المرعشی). * لعلّ المنصرف من الأدلّه أن یبقی من الوقت مقدار ما یؤدّی واجبات الصلاه ومستحبّاتها المتعارفه، بما فیها من أذان وإقامه، لا مطلق المستحبّات. (زین الدین). * المتعارفه عند عامه الناس، کالقنوت، لا مطلقاً. (الروحانی).

۵- ۵ . یظهر حکمه ممّا تقدم. (صدر الدین الصدر). * یجوز البدار مادام لا یقوم حجّه علی الزوال. (تقی القمّی).

التيمّم(۱) لصلاه القضاء(۲) والإتيان بها معه(۳)، ولا يجب التأخير(۴) إلى زوال العذر(۵)، نعم، مع العلم(۶)

۱- ۱ . محل نظر. (مهدى الشيرازى). * فيه إشكال. (المرعشى).

۲- ۲ . قد تقدّم الإشكال فى إطلاقه. (آقاضياء). * فيه تأمّل. (حسين القمّى، أحمد الخونسارى). * فى القضاء لنفسه، وكذا فى القضاء الذى عليه من الميّت، كالولد الأكبر، ولكنّ الأحوط فيه الترك، وأمّا القضاء الاستئجارى عن الميّت فهو مشكل، إلّا مع الاضطرار، نعم، لو انعقدت الإجاره على ذلك صحّ للأجير. (محمد الشيرازى).

۳- ۳ . لكنّه يعيدها إذا ارتفع العذر بعد ذلك. (الخوئى). * فى صحّتها مع رجاء زوال العذر، والتمكّن من الإتيان بها مع الطهاره المائيه إشكال، وكذا الحال فى النوافل الموقّته، نعم، فى غير الموقّته يجوز التيمّم لها والإتيان بها مطلقا. (السيستانى).

۴- ۴ . الأحوط التأخير، إلاّ مع ظنّ الفوت، وكذا فى النوافل الموقّته. (الإصطهباناتى). * مشكل، خصوصا فى صوره العلم أو الرجاء. (الرفيعى). * لايُترك الاحتياط بالتأخير مع الاحتمال المعتدّ به، كما سيأتى منه قدس سره فى صلاه القضاء المسأله (۳۴). (السبزوارى). * الأحوط إن لم يكن أقوى تأخير القضاء إلى ارتفاع العذر، وتُراجَع المسأله الرابعه والثلاثون من فصل: صلاه القضاء. (زين الدين).

۵- ۵ . مع العلم باستمرار العذر إلى آخر العمر، وإلاّ فيجب، إلاّ مع ظنّ الفوت، هذا بناءً على القول بالمواسعه فى القضاء، وأمّا على القول بالمضايقه فلا يجب التأخير إلاّ مع العلم بزواله عمّا قريب، أو احتمال ذلك. (الروحانى).

۶- ۶ . بل ومع احتمال زواله أيضاً محلّ إشكال. (البروجردى). * لايُترك الاحتياط بالتأخير إلاّ مع الظنّ بالفوت. (الشاهرودى). * وكذا فى صوره رجاء زوال العذر. (المرعشى).

بزواله(۱) عمّا قریب(۲) یشکل الإتیان(۳) بها قبله، وکذا یجوز(۴) للنوافل الموقّته(۵) حتّی فی سعه وقتها، بشرط عدم

ص: ۴۸۲

۱- ۱ . وکذا مع رجاء زواله. (آل یاسین، الحکیم). * بل ومع احتمال زواله بحسب العاده، وهکذا فی النوافل فی سعه وقتها. (المیلانی). * أو رجاء زواله. (البجنوردی). * بل ومع الاحتمال. (عبداللّه الشیرازی). * وکذلک مع رجاء الزوال علی الأحوط، وفی النوافل الموقّته أیضا، ولایُترک الاحتیاط مع رجاء الزوال عمّا قریب. (الشریعتمداری). * بل مع الرجاء بزواله محلّ تأمّل. (الآملی). * لایُترک الاحتیاط بالتأخیر إلاّ مع الاطمئنان بالفوات. (حسن القمّی). * وکذا مع الاطمئنان المتعارف، والأحوط الوجوبی قبل ضِیقِ الوقت یجب علیه الانتظار، ویأتی من الماتن الاحتیاط الوجوبی فی قضاء الصلاه مطلقاً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . مع العلم بزواله مطلقاً یشکل الإتیان بها مع التیمّم، إلاّ إذا بلغ حدّاً خاف الفوت. (الخمینی).

۳- ۳ . ومع رجائه الأحوط التأخیر أیضاً. (الحائری). * بل مع العلم بالزوال یشکل الإتیان بها قبله مطلقاً، إلاّ مع الظنّ بالفوت، فیجب الإتیان بها کذلک. (اللنکرانی).

۴- ۴ . بل الأقوی عدم الجواز. (أحمد الخونساری).

۵- ۵ . المختار فیها هو المختار فی الفرائض، حسبما تقدّم فیالحاشیه السابقه. (المرعشی). * حکم النوافل الموقّته هو حکم الفریضه الموقّته، فلا یتیمّم لها فی أوّل وقتها إلاّ مع العلم باستمرار العذر إلی آخر الوقت، أو الیأس من زواله، أمّا غیر الموقّته فیجوز التیمّم لها مع وجود العذر. (زین الدین). * أی لها وقت معیّن فی الیوم أو اللیله، فیجوز فی سعه وقتهما حتی فی أول وقتهما. (مفتی الشیعه).

العِلم(۱) بزوال العذر إلی آخره.

التیمّم بتخیّل ضیق الوقت

(مسأله ۷): إذا اعتقد عدم سعه الوقت(۲)

۱- ۱ . بل یأسه بوجدانه بناءً علی تمامیّه الإجماع فی کفایه الرجاء فی وجوب التأخیر، وإلّا ففی اعتبار الیأس فی البدار إشکال؛ للاستصحاب المزبور. (آقاضیاء). * بل بشرط الیأس عن زواله إلی آخر وقتها. نعم، یجوز له الإتیان رجاءً مع الشکّ. (آل یاسین). * وعدم احتماله أیضاً. (البروجردی). * بل ولا الاحتمال العقلائی أیضا علی الأحوط. (الشاهرودی). * أو احتمال زواله علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط. (محمد رضا الگلپایگانی). * وعدم الاحتمال الصحیح أیضا علی الأحوط. (السبزواری). * بل بشرط العلم باستمراره إلی آخره. (الروحانی).

۲- ۲ . أی لارتفاع العذر، والحکم بالصحّه حینئذٍ وإن کان له وجه لکنّ الأحوط بل الأقوی فی بعض الصور هی الإعاده، أمّا لو اعتقد عدم السعه للطهاره المائیه فبان خلافها فلا إشکال فی البطلان. (المیلانی). * وکان له عذر مسوّغ للتیمّم غیر ضِیقَ الوقت. (الحکیم، الآملی). * ظاهر الفرض فیما إذا کان هناک مسوِّغ آخر غیر ضیق الوقت، وإلّا فهو معلوم البطلان. (البجنوردی). * فی الفرض السابق، أی وجود العذر غیر ضِیق الوقت، وفیه لا فرق. (عبداللّه الشیرازی). * إذا کان العذر المسوّغ غیر ضیق الوقت، وإلّا فتجب الإعاده علی القولین. (الشریعتمداری). * فی عذر غیر ضیق الوقت. (الخمینی). * فی عذر غیر ضیق الوقت؛ لعدم جریان القولین فیه. (اللنکرانی).

فتیمّم(۱) وصلّی، ثمّ بان السعه: فعلی المختار(۲) صحّت(۳) صلاته(۴)، ویحتاط بالإعاده، وعلی القول بوجوب التأخیر تجب الإعاده(۵).

ص: ۴۸۴

---

۱ - ۱ . وکان له عذر آخر من مسوّغات التیمّم غیر ضیق الوقت. (المرعشی). * وکان مُسوّغ التیمّم غیر ضیق الوقت. (حسن القمّی).

۲- ۲ . وکذا علی مختارنا. (الفیروزآبادی). * مع وجود العذر المسوّغ للتیمّم غیر ضیق الوقت. (الإصفهانی). * وکان تیمّمه من غیر جهه الضیق، أمّا لو کان لضیق الوقت فبان خلافه فالظاهر بطلان الصلاه علی کلّ تقدیر. (آل یاسین). * بل الظاهر وجوب الإعاده علی کلا القولین. (الشاهرودی). * وهو جواز التیمّم فی السعه. (المرعشی).

۳- ۳ . بل لم تصحّ. (تقی القمّی).

۴- ۴ . إذا لم یکن عذره ضیق الوقت. (الفانی). * مع کون العذر غیر ضیق الوقت، وهذا هو الفارق بین المقام وما تقدّم فی المسأله (۳۴)، حیث أفتی قدس سره فیها بوجوب الإعاده. (السبزواری). * إذا فرض علمه ببقاء العذر إلی حدٍّ من الزمان یساوی آخر الوقت واقعاً. (الروحانی). * نعم، إذا کان العذر المسوّغ ضِیق الوقت یجب علیه إعاده صلاته. (مفتی الشیعه). * وکذا علی المختار من لزوم التأخیر مع رجاء زوال العذر. (السیستانی).

۵- ۵ . الظاهر وجوب الإعاده فی المقام علی کلّ تقدیر. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وهو الأحوط الذی لا یُترک. (الحائری). * علی الأحوط إن تحقّق منه قصد القربه، وإلّا فیجب بلا إشکال. (السبزواری). * وکذا علی المختار من التفصیل، إلّا إذا تبیّن استمرار العذر إلی آخر الوقت فتصحّ الصلاه. (زین الدین).

إجزاء التيمّم عمّا صلّاه لو زال العذر

موارد استحباب إعاده الصلاه لو زال العذر

(مسأله ۸): لا تجب إعاده الصلوات الّتی صلّاها بالتیمّم الصحیح بعد زوال العذر، لا فی الوقت(۱)، ولا فی خارجه(۲) مطلقاً. نعم، الأحوط استحباباً إعادتها فی موارد:

أحدها: من تعمّد الجنابه(۳) مع کونه خائفاً من استعمال الماء(۴) فإنّه یتیمّم ویصلّی، لکنّ الأحوط إعادتها(۵) بعد زوال العذر ولو فی خارج الوقت.

الثانی(۶): من تیمّم(۷) لصلاه . . . . . .

۱- ۱ . بل تجب إعاده الصلاه إذا زال العذر فیه. (الشاهرودی). * لایُترک الاحتیاط بالإعاده فیه بعد زوال العذر. (السبزواری). * بل تجب. (تقی القمّی). *وما دلّ علی وجوب الإعاده حَمَلَها المشهور علی الاستحباب. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . فی موارد تبیّن زوال العذر فی الأثناء الأحوط الإعاده. (الحائری). * البدار لذوی الأعذار هو الأصحّ؛ وفاقاً لسیّدنا الأُستاد قدس سره ، ولکن إذا زال العذر فی الأثناء، أو تبیّن بعد الوقت زواله فی الوقت فلا یُترک الاحتیاط بالإعاده. (کاشف الغطاء).

۳- ۳ . بل الجنابه مطلقاً. (الروحانی).

۴- ۴ . علی الوجه المتقدّم. (حسین القمّی).

۵- ۵ . تراجع المسأله العشرون من فصل: مسوّغات التیمّم. (زین الدین).

۶- ۶ . الظاهر وجوب الإعاده. (تقی القمّی).

۷- ۷ . لا دلیل علی استحباب الإعاده فی المقام بالخصوص، ومورد الروایه(الوسائل: باب ۱۵ من أبواب التیمّم، ح۱، ۲.) غیر ذلک. (الکوه کَمَرَئی). * لا یبعد وجوب الإعاده ظهراً. (الحکیم). * استشکلنا فی استفاده الحکم المذکور من الروایات(تقدّم المصدر آنفاً.) فی محلّه. (الفانی). * بناءً علی القول بالوجوب التخییری یشکل الاکتفاء بالجمعه مع التیمّم لذلک، بل الظاهر وجوب الإعاده أی الإتیان بالظهر. (اللنکرانی).

الجمعه(۱) عند خوف فوتها لأجل الزحام(۲) ومنعه(۳).

ص: ۴۸۶

۱- ۱ . مع تعيّنها عليه، وإلّا وجب إعادتها ظهرا بالمائيه. (مهدى الشيرازى). * الأقوى وجوب الإعاده ظهرا، إلّا فيما تكون صلاه الجمعه متعيّنه. (الميلانى). * بناءً على وجوبه التعيينى، وأمّا بناءً على الوجوب التخييرى فالظاهر وجوب الظهر مع الطهاره المائيه. (عبداللّه الشيرازى). * الأظهر وجوب إعادتها ظهراً بالطهاره المائيه. (المرعشى). * الظاهر وجوب الإعاده فى هذا الفرض. (الخوئى). * لايبعد وجوب الإعاده ظهرا. (حسن القمّى). * لا دليل على استحباب الإعاده فى هذا المورد؛ لأنّ مورد النصّ غير ذلك. (الروحانى). * الأظهر وجوب إعادتها ظهرا فى هذا الفرض. (السيستانى).

۲- ۲ . هذا على القول بالوجوب العينىّ لا يخلو من وجه، وإن كان الأحوط الإعاده معه أيضاً. وأمّا على القول بالوجوب التخييرى فالأقوى وجوب الإعاده، بل لا يبعد عدم جواز الدخول فى الجمعه مع التيمّم حينئذٍ. (الخمينى). * فلو صلّى بالتيمّم فله الإعاده بالوضوء أو الغسل ظهرا. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . والأظهر لزوم إتيان الظهر حينئذٍ بالطهاره المائيه. (حسين القمّى). *بل لا يُترك الاحتياط بالإعاده هنا. (آل ياسين). * فيُعيدها ظهرا على الأظهر. (السبزوارى). * لعلّ الأقوى وجوب الإعاده. (زين الدين).

الثالث: مَن ترک طلب الماء عمداً إلی آخر الوقت وتیمّم وصلّی، ثمّ تبیّن وجود الماء فی محلّ الطلب.

الرابع: مَن أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظنّ بعدم وجوده بعد ذلک، وکذا لو کان علی طهاره فأجنب(۱) مع العلم أو الظنّ بعدم وجود الماء.

الخامس: من أخّر الصلاه متعمّداً إلی أن ضاق وقته فتیمّم لأجل الضیق.

المتیمّم لغایه بحکم الطاهر تشرع له الغایات الأُخر

(مسأله ۹): إذا تیمّم لغایه(۲) من الغایات کان بحکم الطاهر مادام باقیاً لم ینتقض وبقی عذره، فله أن یأتی(۳) بجمیع ما یشترط(۴) فیه الطهاره، إلّا إذا کان المسوّغ للتیمّم مختصّاً بتلک الغایه، کالتیمّم لضیق الوقت، فقد(۵) مرّ أ نّه لایجوز(۶) له

۱- ۱ . الاحتیاط هنا ضعیف غایته. (آل یاسین). * أی تعمّد الجنابه وصلّی بالتیمّم. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . قد مرّ أنّ التیمّم دائماً لا بدّ أن یکون بقصد الکون علی الطهاره. (تقی القمّی).

۳- ۳ . المسأله غیر صافیهٍ عن شوب الإشکال. (المرعشی).

۴- ۴ . قد مرّ الکلام والتأمّل فی إطلاقه. (آقاضیاء).

۵- ۵ . وقد مرّ ما فیه. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * وقد مرّ أن الأقرب جواز ذلک فی حال الصلاه. (الکوه کمرئی). * ومرّ الکلام فیه. (مهدی الشیرازی). * وقد مرّ الکلام حول هذه الجهه فی مسوّغات التیمّم فی المسأله الحادیه والثلاثین. (تقی ا لقمّی).

۶- ۶ . علی الأحوط، وإن کان الأقوی خلافه فی الثلاثه المذکوره. (جمال الدین الگلپایگانی). * قد مرّ التأمّل فیه. (عبداللّه الشیرازی). * قد مرّ أنه یجوز له تلک الأُمور المذکوره فی المتن، إلّا فی التیمّم للنوم مع وجود الماء. (الفانی). * وقد مرّ الکلام فیه. (المرعشی). * علی الأحوط. (السبزواری، مفتی الشیعه). * ومرّ منّا أنّه احتیاط لاینبغی ترکه. (محمد الشیرازی).

مسّ كتابه(۱) القرآن(۲)، ولا قراءه العزائم، ولا الدخول فی المساجد، وكالتيمّم لصلاه الميّت، أو للنوم مع وجود الماء.

غايات الوضوء والغسل غايات للتيمّم

(مسأله ۱۰): جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمّم(۳) أيضاً، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل، ويندب(۴)

۱- ۱ . قد مرّ خلافه. (الفيروزآبادی). * قد مرّ الكلام فيه. (آقاضياء). * وقد مرّ التأمّل فيه، وأ نّه لا يبعد جواز المسّ حال الصلاه. (الإصفهانی). * وقد مرّ الكلام فيه. (عبدالهادی الشيرازی). * مرّ الكلام فيه. (الحكيم). * فيه إشكال. (أحمد الخونساری). * علی الأحوط فی التيمّم للضيق، كما مرّ. (الخمينی). * الظاهر أ نّه بحكم الطاهر إلی تمام الصلاه. (محمد رضا الگلپايگانی).

۲- ۲ . كما تقدّم فی المسأله الحاديه والثلاثين من فصل: مسوّغات التيمّم. (زين الدين). * قد مرّ أنّ الأظهر جوازه فی حال الصلاه. (الروحانی). * قد مرّ الكلام فيه، وأنّه بحكم الطاهر فی حال الصلاه. (السيستانی).

۳- ۳ . لكن فيما كان بدلاً عن الأغسال المندوبه _ كغُسل الجمعه والزياره ودخول مكه المعظمه وأمثالها من الأغسال الزمانيه والمكانيه _ يُؤتی بها برجاء المطلوبيه، كما هو الحال فيما هو بدل عن وضوء الحائض والوضوء التجديدی. (الشاهرودی).

۴- ۴ . فی إطلاقه إشكال. (أحمد الخونساری).

لما يندب له(۱) أحدهما، فيصحّ(۲) بدلاً(۳) عن الأغسال المندوبه(۴)

ص: ۴۸۹

۱- ۱ . فی إطلاقه خصوصاً لمثل التجدیدی نظر، نعم، لا بأس به رجاءً مطلقاً. (حسین القمّی). * لیس علی إطلاقه، فلا یقصد الورود إذا أتی به بدلاً عمّا لایرفع الحدث. (المیلانی).

۲- ۲ . فی بدلیّته عن الأغسال المندوبه والوضوءات المستحبّه غیر المبیحه للصلوات تأمّل، والأحوط الإتیان به برجاء المطلوبیه. (الإصطهباناتی).

۳- ۳ . إطلاق الطَهور علی التیمّم کثیر فی الأخبار، فیشکل صحّتهُ فیما لم یکن رافعا للحدث، أو رافعا لحکمه. (الرفیعی). * یأتی فی تلک الموارد برجاء المطلوبیه، وإلاّ ففی بدلیّته عنها إشکال. (البجنوردی). * فی صحّته بدلاً عن الأغسال المستحبّه والوضوءات المستحبّه ممّا لا تکون رافعه للحدث إشکال، فلا یأتی به بدلها إلاّ رجاءً. (الخمینی). * فی بدلیّته عمّا لا یرفع الحدث إشکال، ولا بأس بالإتیان به رجاءً. (الخوئی). * فی بدلیّته عن غیر الطَهور إشکال، فالأحوط قصد الرجاء فیه. (محمد رضا الگلپایگانی). * فی بدلیته عن الأغسال والوضوءات المستحبّه حتّی للمتطهّر عن الحدث مطلقا إشکال، أو منع. (السیستانی). * فی بدلیه التیمّم عن الغُسل أو الوضوء غیر الرافعین للحدث إشکال، فالأحوط الإتیان به رجاءً. (اللنکرانی).

۴- ۴ . فی صحّته بدلاً عن الأغسال المندوبه والوضوءات المستحبّه خصوصاً الوضوء التجدیدی إشکال، نعم، لا بأس بإتیانه فیها رجاءً للمطلوبیّه. (الإصفهانی). * فی صحّته إشکال، إلاّ أنّ الإتیان به رجاءً لا إشکال فیه. (آل یاسین). * فی بدلیّته عن غسل الجمعه إشکال، والأحوط الإتیان به رجاءً. (عبدالهادی الشیرازی). * لم یثبت بدلیّته عن الوضوءات والأغسال المندوبه غیر الرافعه للحدث. (عبداللّه الشیرازی). * لو أتی به رجاءً لکان أحوط وأولی. (السبزواری).

والوضوءات المستحبّه حتّی وضوء الحائض(۱) والوضوء(۲) التجدیدیّ(۳) مع وجود شرط صحّته من فقد الماء ونحوه. نعم، لا یکون بدلاً عن الوضوء التهیّؤی(۴) کما

۱- ۱ . لم یثبت بدلیّه التیمّم عن الوضوء والغسل غیر الرافعین للحدث، کما مرّ. (البروجردی). * بدلیّه التیمّم عن الوضوء الغیر الرافع ومشروعیّ_ته محلّ إشکال، ولکن لا مانع له برجاء المحبوبیّه. (کاشف الغطاء). * یأتی فیها وما بعدها برجاء المطلوبیه. (الکوه کَمَرَئی).

۲- ۲ . الأحوط أن یأتی بهما برجاء المطلوبیّه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیهما تأمّل یأتی رجاءً. (حسن القمّی).

۳- ۳ . فیه تأمّل. (مهدی الشیرازی). * فیه إشکال؛ لعدم اعتبار دلیله. (تقی القمّی). * بناءً علی مشروعیّ_ته. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . قد مرّ حکم المسأله. (الجواهری). * علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * الوضوء التهیّؤی لیس إلّا عباره عن الوضوء للکون علی الطهاره، فیکون التیمّم بدلاً له؛ إذ التیمّم طهاره العاجز عن استعمال الماء، فیشرع عند العجز عنه، والکون علی الطهاره لیس إلاّ ترتّب أثره علیه، وسائر الغایات لیست إلّا ما یکون التیمّم شرطا لصحتها أو کمالها. (الفانی). * علی الأحوط کما مرّ (زین الدین). * قد مرّ أنّ الأظهر بدلیّ_ته عنه لولا الإجماع. (الروحانی). * نعم، لو رجع إلی الکون علی الطهاره متهیّئا للصلاه فلا إشکال أیضاً، ولم یتّضح لنا الفرق بین الوضوء التجدیدی والکون علی الطهاره من هذه الجهه، وإن کان بینهما فرق من جهه الحاله السابقه. (مفتی الشیعه).

مرّ(۱)، کما أنّ کونه بدلاً عن الوضوء للکون علی الطهاره محلّ إشکال(۲).

ص: ۴۹۱

۱- ۱ . مرّ الکلام فی جواز التیمّم قبل الوقت. (السیستانی).

۲ - ۲ . أقربه الجواز. (الجواهری). * الأقوی بدلیّ_ته؛ لکونه أحد الطَهورین. (آقاضیاء). * ولا تبعد البدلیّه. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر أنّه لا إشکال فیه، کما لا إشکال فی بدلیّ_ته عن الوضوء التهیّؤی بناءً علی کون مرجع التهیّؤی قصد الکون علی الطهاره عند دخول الوقت. (جمال الدین الگلپایگانی). * وإن کان الأظهر بدلیّ_ته عنه. (مهدی الشیرازی). * الإشکال ضعیف. (الحکیم). * بناءً علی عدم الرجحان الذاتی له، وإلّا فالظاهر مشروعیّ_ته، وإن کان الأحوط مع ذلک ما ذکره فی المتن من إتیانه برجاء المطلوبیه. (الشاهرودی). * لکنّ الظاهر جوازه. (المیلانی). * بل یمکن القول بعدم الإشکال فیه، بل أولی من سائر الغایات. (عبداللّه الشیرازی). * الفرق بین التجدیدی والکون علی الطهاره غیر واضح، والأقوی الجواز فی کِلا الموردین. (الشریعتمداری). * لا تبعد صحّه بدلیّ_ته عنه. (الخوئی). * لا إشکال فیه. (الآملی). * لا إشکال فیه، وحینئذٍ فیمکن أنْ یکون بدلاً عن التهیّؤ أیضا؛ لأنّه یرجع إلی الکون علی الطهاره متهیّئا للصلاه. (السبزواری). * الظاهر بدلیّ_ته عنه. (زین الدین). * لکنّه غیر بعید. (محمد الشیرازی). * والأظهر بدلیّ_ته عنه. (حسن القمّی). * الظاهر أنّه لا إشکال فیه، ومنه یظهر الإشکال فیما أفاده فی ذیل المسأله. (تقی القمّی). * لا إشکال فیه، والأظهر کونه کالوضوء والغسل مستحبّاً نفسیّاً. (الروحانی). * قد مرّ أنّ مایترتّب علی الوضوء هو الکون علی الطهاره، وسائر الغایات إنّما هی فی طوله، لا فی عرضه، فلا إشکال فی البدلیّه حینئذٍ. (اللنکرانی).

نعم، إتيانه برجاء المطلوبيّه لا مانع منه، لكن يشكل(۱) الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهاره، أو يستحبّ إتيانه مع الطهاره.

إغناء تيمّم الجنب عن الوضوء

(مسأله ۱۱): التيمّم الّذى هو بدل عن غسل الجنابه حاله كحاله فى الإغناء عن الوضوء، كما أنّ ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء(۲) أو التيمّم(۳) بدله(۴) مثلها، فلو تمكّن من الوضوء توضّأ(۵) مع التيمّم بدلها(۶)، وإن لم يتمكّن

۱- ۱ . الأقرب الاكتفاء به. (الجواهرى). * لا إشكال فيه بناءً على وجود الإطلاقات الدالّه على البدليّه مطلقاً. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . حكمه حكم مبدله. (الكوه كَمَرَئى). * على الأحوط. (الحكيم، محمد الشيرازى). * بل لا يحتاج إليهما؛ لكفايه كلّ غُسلٍ مشروعٍ عن الوضوء. (الفانى). * بل لا يحتاج، إلّا أن يكون بدلاً عن غسل الاستحاضه المتوسطه. (تقى القمّى). * الأظهر بحسب الأدلّه عدم الاحتياج إليه كما فى مبدله. (الروحانى).

۳- ۳ . على الأحوط. (حسن القمّى). * الأظهر عدم الاحتياج إلى أحدهما وإن كان أحوط. (السيستانى).

۴- ۴ . على الأحوط، كما هو الحال فى الأغسال نفسها. (زين الدين).

۵- ۵ . الأظهر كفايه التيمّم، وعدم وجوب الوضوء معه. (الجواهرى).

۶- ۶ . مبنىّ على الاحتياط، وكذا فى المسائل الآتيه كلّما يحكم بالوضوء مع التيمّم أو تيمّمين. (الميلانى).

تیمّم(۱) تیمّمین:

فی نواقض التیمّم

الأول: الحدث

أحدهما بدلاً عن الغسل، والآخر عن الوضوء.

(مسأله ۱۲): ینتقض التیمّم(۲) بما ینتقض(۳) به(۴) الوضوء(۵) والغسل من الأحداث، کما أ نّه ینتقض بوجدان الماء أو زوال العذر، ولا یجب علیه إعاده ما صلّاه کما مرّ(۶) وإن زال العذر(۷) فی الوقت، والأحوط(۸)

۱- ۱ . الأقوی کفایه تیمّم واحد. (الجواهری).

۲- ۲ . یأتی تفصیله فی المسأله (۲۴). (السیستانی).

۳- ۳ . یعنی ینتقض ما یکون بدلاً عن الوضوء بما ینتقض به الوضوء، وما یکون بدلاً عن الغسل بما ینتقض به الغسل. وأمّا انتقاض ما یکون بدلاً عن الغسل بما ینتقض به الوضوء فیجیء حکمه فی المسأله الرابعه والعشرین. (الإصفهانی). * أی نواقض المبدَل منه، نواقض البدل. (الخمینی). * أی ینقض البدل بما ینقض به المبدَل، فلا ینتقض ما هو بدل عن الغسل بنواقض الوضوء، وسیأتی. (اللنکرانی).

۴- ۴ . لا إشکال فی انتقاض ما هو بدل عن الوضوء بما ینتقض به الوضوء، وما یکون بدلاً عن الغسل بما ینتقض به الغسل، والإشکال فی انتقاض ما هو بدل الغسل بما ینتقض به الوضوء، وسیجیء حکمه. (الآملی)

۵- ۵ . أی بما ینتقض به مبدله. (عبداللّه الشیرازی).

۶- ۶ . فی المسأله الثامنه. (زین الدین). * ومرّ الکلام حوله وما بعده. (تقی القمّی).

۷- ۷ . مرّ حکم ذلک. (الخوئی).

۸- ۸ . لا یُترک. (البروجردی، الآملی). * مع عدم الیأس. (أحمد الخونساری). * لا یُترک، خصوصاً إذا لم یکن عالماً ببقاء العذر إلی آخر الوقت. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک فی الوقت. (السبزواری). * هذا الاحتیاط لا یُترک فی الوقت. (مفتی الشیعه).

الإعاده حینئذٍ، بل والقضاء أیضاً فی الصور الخمسِ المتقدّمه(۱).

وجدان الماء فی زمان لا یسع الوضوء أو الغسل

(مسأله ۱۳): إذا وجد الماء(۲) أو زال عذره قبل الصلاه لا یصحّ أن یصلّی به(۳)، وإن فقد الماء أو تجدّد العذر فیجب أن یتیمّم ثانیاً، نعم، إذا لم یسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل، بأن فقد أو زال العذر بفصل غیر کافٍ لهما لا یبعد عدم بطلانه(۴)، وعدم وجوب تجدیده، لکنّ الأحوط(۵) التجدید مطلقاً، وکذا إذا کان وجدان الماء أو زوال العذر فی ضیق الوقت، فإنّه لا یحتاج إلی الإعاده حینئذٍ للصلاه الّتی ضاق وقتها(۶).

وجدان الماء أثناء الصلاه قبل الرکوع أو بعده

(مسأله ۱۴): إذا وجد الماء فی أثناء الصلاه: فإن کان قبل الرکوع من الرکعه الاُولی بطل(۷)

۱- ۱ . تقدّم ما یظهر منه الفرق بینهما. (حسین القمّی). * کما بیّن فی المسأله الثامنه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . وتمکّن من استعماله شرعاً وعقلاً. (الخمینی، مفتی الشیعه). * المقدور استعماله. (المرعشی).

۳- ۳ . فیجب علیه تحصیل الطهاره المائیه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . بل هو الأقرب. (الکوه کَمَرَئی). * بل هو الأقوی. (مهدی الشیرازی). * الصحه قویه. (الفانی). * بل هو الأقوی، إلّا إذا کان فقد الماء بتقصیر منه، فیجدّد تیمّمه علی الأحوط. (زین الدین). * بل هو الأظهر. (الروحانی). * بل هذا لا یخلو من قوّه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . لا وجه لهذا الاحتیاط. (أحمد الخونساری).

۶- ۶ . ولا لغیرها ممّا لایتمکّن من المائیه له. (مهدی الشیرازی).

۷- ۷ . فیه إشکال. (المرعشی). * لایبعد القول بالصحه واستحباب الاستئناف. (اللنکرانی).

تیمّمه(۱) وصلاته(۲)، وإن کان بعده لم

ص: ۴۹۵

۱- ۱ . الأقوی صحّتهما واستحباب الرجوع. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * الأظهر عدم بطلانهما، نعم، یُستحب استئنافها بالطهاره المائیه، بل هو أحوط. (مهدی الشیرازی). * الأحوط الإتمام والإعاده مع الوضوء. (عبداللّه الشیرازی). * المشهور الموافق للجمع بین الأخبار استحباب الرجوع، وإن کان الأحوط ما ذکره، فلا یُترک. (الفانی). * لا یبعد عدم البطلان مع استحباب استئناف الصلاه مع الطهاره المائیّه، لکنّ الاحتیاط بالإتمام والإعاده مع سعه الوقت لا ینبغی ترکه. (الخمینی). * علی الأحوط، وإن لا یبعد الحکم بالصحّه مع استحباب القطع. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأقوی صحّه التیمّم والصلاه، ولکنّ الأفضل إعاده الصلاه إذا کان وجدان الماء قبل الرکوع. (زین الدین).

۲- ۲ . بل جواز المضیّ وإن لم یرکع أقوی. (الجواهری). * فیه تأمّل، بل عدم البطلان مع استحباب الرجوع لایخلو من قوّه. (الإصفهانی). * فی الحکم بالبطلان نظر. نعم، استحباب القطع ثمّ الاستئناف بالطهاره المائیّه لا یخلو من وجه، بل هو أحوط. (حسین القمّی). * الظاهر صحّه التیمّم والصلاه، وإن کان الأفضل الاستئناف. (الحکیم). * مقتضی الجمود علی الجمع بین الأدله صحه الإتمام واستحباب الإعاده. (السبزواری). * علی الأحوط، وإن کان لا تبعد صحه التیمم والصلاه بمجرد الدخول فیالصلاه. (محمد الشیرازی). * علی الأحوط، والأظهر صحّتهما، واستحباب الانصراف وإعاده الصلاه مع الطهاره المائیّه. (الروحانی). * والأحوط أن یتمّها ثمّ یستأنفها بالطهاره المائیه. (مفتی الشیعه). * الأظهر عدم البطلان، وإن کان الأولی قطع الصلاه قبل الرکوع، بل وبعده ما لم یتمَّ الرکعه الثانیه. (السیستانی).

يبطل(۱)، ويتمّ الصلاه، لكنّ الأحوط(۲) مع سعه الوقت(۳) الإتمام والإعاده مع الوضوء، ولا فرق(۴) فی التفصيل المذكور بين الفريضه والنافله علی الأقوی، وإن كان الاحتياط بالإعاده فی الفريضه آكد من النافله(۵).

وجدان الماء أثناء غير الصلاه من العبادات

(مسأله ۱۵): لا يلحق بالصلاه غيرها إذا وجد الماء فی أثنائها، بل تبطل مطلقاً، وإن كان قبل الجزء الأخير منها، فلو وجد فی أثناء الطواف(۶) ولو فی الشوط الأخير(۷) بطل(۸)، وكذا لو وجد فی أثناء صلاه

۱- ۱ . وهذا التفصيل مختصّ بالفريضه علی الأقوی. (الفيروزآبادی).

۲- ۲ . لا يُترك. (الآملی).

۳- ۳ . لا وجه وجيه له. (محمد الشيرازی). * لا ينبغی ترك هذا الاحتياط. (مفتی الشيعه).

۴- ۴ . جريان هذا التفصيل فی النافله محلّ تأمّل وإشكال. (الشاهرودی).

۵- ۵ . بل لا يُترك. (الكوه كَمَرَئی). * من جهه وجوبها، وإلّا فبحسب الأدلّه يكون الأمر بالعكس. (الروحانی).

۶- ۶ . يأتی تفصيله فی محلّه، إن شاء اللّه تعالی. (السبزواری).

۷- ۷ . إن كان الوجدان بعد تجاوز النصف فالأحوط بعد الوضوء الإتيان بطواف كامل بقصد ما عليه من الإتمام أو التمام. (حسن القمّی).

۸- ۸ . لا يبعد مساواه الطواف للفريضه. (الجواهری). * فيه تأمّل، والأحوط فيما لو وجد الماء بعد الشّوط الرابع أن يتطهّر به ويتمّ الطواف، ويصلّی ركعتيه، ثمّ يعيد الطواف وصلاته. (الميلانی). * فيه إشكال، والأحوط الإتيان بعد الطهاره المائيه بطواف كامل بقصد الأعمّ من الإتمام والتمام إذا كان وجدان الماء بعد تجاوز النصف، وكان طوافه مع التيمّم مشروعاً فی نفسه. (الخوئی). * مقتضی الاحتياط أنّه إذا كان الحدث بعد الشوط الرابع أن يأتی بالطهاره المائيه، ثمّ يأتی بالطواف الكامل بقصد الأعمّ من التمام والإتمام. (تقی القمّی). * نعم، إذا كان الوجدان بعد تماميه الشوط الرابع يحتاط بإتيان الطواف الكامل. (مفتی الشيعه). * لايبعد جواز إتمامه بعد تحصيل الطهاره المائيه إذا كان زوال العذر بعد إكمال الشوط الرابع. (السيستانی).

المیّت بمقدار غسله بعد أن یُیمّم لفقد الماء، فیجب الغُسل وإعاده الصلاه، بل وکذا(۱) لو وجد قبل تمام الدفن(۲).

زوال العذر غیر الفقدان

(مسأله ۱۶): إذا کان واجداً للماء وتیمّم لعذر آخر من استعماله فزال عذره فی أثناء الصلاه هل یلحق(۳) بوجدان الماء(۴) فی التفصیل المذکور؟

إشکال(۵)، فلا یترک...

۱- ۱ . وأمّا بعد تمام الدفن فقد مرّ الإشکال فی النبش. (تقی القمّی). * وجوب إعاده الصلاه فی هذا الفرض محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۲- ۲ . إعاده الصلاه فی هذا الفرض مبنیّه علی الاحتیاط، بل لا یبعد عدم لزومها. (الخمینی). * قبل تحقّق عنوان الدفن بنیه ما علیه من الإتمام والتمام. (مفتی الشیعه). * علی إشکال فی لزوم إعاده الصلاه فی هذه الصوره. (السیستانی).

۳- ۳ . الإلحاق غیر بعید، لکن لاینبغی ترک الاحتیاط حتی قبل الرکوع. (الخمینی). * الظاهر هو الإلحاق، لکن مرّ بطلان التفصیل، وعلیه فالاحتیاط استحبابی. (اللنکرانی).

۴- ۴ . والأقرب الإلحاق. (محمد الشیرازی).

۵ - ۵ . أقربه الإلحاق. (الجواهری). * والإلحاق غیر بعید. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر عدم الإلحاق بوجدان الماء. (الخوئی). * لا إشکال فی الإلحاق. (الروحانی). * والأظهر الإلحاق فیما تقدم. (السیستانی).

الاحتياط(۱) بالإتمام والإعاده إذا كان بعد الركوع(۲) من الركعه الأُولى(۳). نعم، لو كان زوال العذر فى أثناء الصلاه فى ضيق الوقت أتمّها، وكذا لو لم يفِ زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدّد العذر بلا فصل فإنّ الظاهر عدم بطلانه، وإن كان الأحوط الإعاده.

وجدان الماء بعد الركوع ثمّ فقدانه

(مسأله ۱۷): إذا وجد الماء فى أثناء الصلاه بعد الركوع(۴)، ثمّ فقد فى أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصلٍ، هل يكفى ذلك التيمّم لصلاه أُخرى(۵)، أو لا؟ فيه تفصيل: فإمّا أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوءأو الغسل على تقدير عدم كونه فى الصلاه، أو لا، فعلى الثانى الظاهر عدم بطلان ذلك التيمّم بالنسبه إلى الصلاه، الأُخرى أيضاً(۶). وأمّا على الأوّل(۷)

۱- ۱ . الروايه تختصّ بوجدان الماء، لكنّ الاحتياط حسن. (تقى القمّى).

۲- ۲ . بل وقبل الركوع. (حسين القمّى). * وكذا قبل الركوع. (الحكيم، عبداللّه الشيرازى، مفتى الشيعه). * بل قبله أيضاً. (الفانى). * بل قبل الركوع. (الآملى). * بل وقبله أيضا، وكذا بعد الصلاه مع سعه الوقت للإعاده. (السبزوارى).

۳- ۳ . وكذا قبل الركوع منها. (زين الدين).

۴- ۴ . أو قبله. (الفانى).

۵- ۵ . الظاهر هو الكفايه، حتّى لو وجد قبل الركوع؛ لِمَا تقدّم من أنّ وجدانه فى أثناء الصلاه غير ناقضٍ للتيمّم. (السيستانى).

۶- ۶ . وكذا فى الصوره الأُولى أيضاً على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * وكذا على الأوّل إذا كانت الصلاه فريضه مضيّقه وتوقف الوضوء أو الغسل على إبطالها، وإذا كانت غير مضيّقه فلا يُترك الاحتياط، كما فى المتن، وإذا كانت نافله فالظاهر عدم الاكتفاء به ولزوم تجديده للصلاه الأُخرى. (زين الدين).

۷- ۷ . الظاهر عدم الانتقاض مع عدم القُدره على الاستعمال. (الشاهرودى).

فالأحوط(۱) عدم . . . . . .

ص: ۴۹۹

---

۱ - ۱ . وإن کـان الاکتفـاء به لاـ یخلو من قوّه. (الجواهری). * الأـقوی هو الاکتفـاء به. (الفیروزآبـادی). * بـل الأـقوی لو کانت الصـلاه نـافله جواز قطعها، وإلّا فمع کونها فریضه لا یبعـد المصیر إلی عـدم صـدق وجـدانه مادام فیها، فیترتّب علیه ما أفاده من الفروع الآـتیه. (آقاضـیاء). * الأـقوی الاکتفـاء به إذا کانت الصـلاه المتشاغل بها فی ضـیق الوقت. (الإصـفهانی). * ویحتمل قویّاً الاکتفاء به، لا سـیّما إذا کانت الصـلاه واجبه وتوقّف الوضوء علی إبطالها. (آل یاسـین). * بل الأقوی عـدم الفرق بین الصورتین فی الاکتفاء به فی الفریضه. (محمـد تقی الخونساری، الأراکی). * وإن کان الأظهر جواز الاکتفاء به، سـیّما مع عـدم التمکّن من الوضوء والغُسل فی أثناء الصـلاه. (الکوه کَمَرَئی). * وإن لم یبعد الاکتفاء به. (عبدالهادی الشـیرازی). * والأقرب الاکتفاء به إذا کـانت الصـلاه فریضه، وعـدم الاکتفـاء به إذا کـانت نـافله. (الحکیم). * لو کـانت الصـلاه نافله فالأقوی جواز قطعها، ولو کانت فریضه لاـ یبعـد عـدم صـدق الوجـدان مادام فیها. (أحمـد الخونساری). * وإن کان الأقوی الاکتفاء به إذا کان بعـد الرکوع، بل لایبعـد إذا کـان قبـل الرکوع أیضـاً، وما ذکر من التعلیل غیر وجیه. هـذا بالنسـبه إلی الفریضه، وأمّا النافله ففی الاکتفاء به بل فی مشـروعیّه إتمامهـا لو وجـد المـاء فی أثنائهـا تأمّـل، فلاـ یُترک الاحتیـاط بعـدم الاکتفـاء ورفع الیـد عن النافله، أو إتمامها رجاء. (الخمینی). * لا یُترک الاحتیاط إذا کانت الصـلاه المشتغل بها فریضه مع ضیق الوقت. (الآملی). * والظاهر الاکتفاء، وعدم لزوم التجدید بالإضافه إلی الفریضه، وأمّا النافله فتشکل مشروعیه إتمامها فی هذه الصوره. (اللنکرانی).

الاكتفاء(۱) به(۲)، بل تجديده لها؛ لأنّ القدر(۳) المعلوم من عدم بطلان التيمّم إذا كان الوجدان بعد الركوع، إنّما هو بالنسبه إلى الصلاه الّتى [هو [مشغول بها، لا مطلقاً.

بعض فروع وجدان الماء بعد الركوع

(مسأله ۱۸): فى جواز مسّ كتابه القرآن وقراءه العزائم حال الاشتغال بالصلاه الّتى وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال(۴)؛

۱- ۱ . احتمال جواز الاكتفاء به فيما لو كان بعد الركوع، سيّما مع عدم التمكّن من الطهاره المائيّه فى أثناء الصلاه؛ لكثره الفعل، أو الانحراف عن القبله ونحوهما من المحاذير قويّ، خصوصاً فى الفريضه، نعم، رعايه الاحتياط أولى. (المرعشى). * وجوب هذا الاحتياط مشكل، وكذا فى المسأله اللاحقه. (السبزوارى). * وإن كان الاكتفاء لا يخلو من قوه، خصوصاً إذا لم يتمكّن من الوضوء والغسل فى أثناء الصلاه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . خصوصا إذا كانت فى أثناء النافله، كما أنّ الأقوى الاكتفاء إذا كانت الصلاه المستند بها فى ضيق الوقت. (محمد الشيرازى). * بل الأقوى هو الاكتفاء به. (البجنوردى). * هذا فى النافله، وفى الفريضه إذا كان الوجدان قبل الركوع أو بعده مع التمكّن من الغسل أو الوضوء فى أثنائها، وأمّا إذا كان الوجدان بعده فى الفريضه ولم يتمكّن من الطهاره المائيه فى الأثناء فالأظهر جواز الاكتفاء به. (الروحانى).

۳- ۳ . القدر المعلوم لا يمنع عن الاطلاق، فلا وجه للتفصيل بحسب الصناعه. (تقى القمّى).

۴- ۴ . لكنّ الجواز أقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يبعد الجواز فيه وفيما بعده. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأقرب الجواز. (الكوه كَمَرَئى). * لا إشكال فيه، وكذا فى العدُول إلى الفائته. (صدر الدين الصدر). * الأقرب الجواز، كما مرّ. (عبدالهادى الشيرازى). * الجواز غير بعيد، نعم، جواز العدول محلّ إشكال. (الخمينى). * لا يبعد الجواز فيه. (اللنكرانى).

لما مرّ(۱) من أنّ القدر المتيقّن من بقاء وصحّه التيمّم إنّما هو بالنسبه إلى تلك الصلاه(۲). نعم، لو قلنا بصحّته إلى تمام الصلاه مطلقاً _ كما قاله بعضهم(۳) _ جاز المسّ وقراءه العزائم مادام فى تلك الصلاه، وممّا ذكرنا ظهر(۴)

ص: ۵۰۱

۱- ۱ . أقربه الجواز. (الجواهرى). * الأظهر الجواز. (الفيروزآبادى). * الظاهر هو الجواز، وكذا فى الإشكال الآتى. (الفانى). * وتقدّم الكلام فيه. (المرعشى). * ومرّ منّا _ غير مرّه _ أنّه مبنىّ على احتياطٍ ينبغى مراعاته، وعليه فصحّه العدول المذكور فى آخر المسأله غير بعيده، وإن كان الاحتياط فى محلّه. (محمد الشيرازى). * وقد مرّ الإشكال. (تقى القمّى). * قد مرّ أنّ الأظهر الجواز. (الروحانى). * الظاهر عدم الإشكال من جهه وجود الإطلاق والعموم. نعم، الأحوط عدم الجواز. (مفتى الشيعه). * والأظهر الجواز مطلقا، لِمَا تقدم. (السيستانى).

۲- ۲ . لا يختصّ بقاء التيمّم بتلك الصلاه، لكن على التفصيل المتقدّم منّا. (مهدى الشيرازى).

۳- ۳ . وهو قوىّ جدّاً، كما أنّ الأقوى جواز العدول، بل وجوبه حيث يجب. (آل ياسين). * وهو الأقوى، كما مرّ. (محمد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴ . بل ظهر أنّه ضعيف. (تقى القمّى).

الإشكال(۱) فی جواز(۲) العدول(۳) من تلك الصلاه إلی الفائته الّتی هی مترتّبه علیها؛ لاحتمال عدم بقاء التیمّم بالنسبه إلیها.

(مسأله ۱۹): إذا كان وجدان الماء فی أثناء الصلاه بعد الحكم الشرعیّ بالركوع، كما لو كان فی السجود وشكّ فی أ نّه ركع أم لا، حیث إنّه محكوم بأ نّه ركع، فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجدانی(۴) أم لا؟ إشكال(۵)

ص: ۵۰۲

۱- ۱ . لا یبعد جواز العدول. (الكوه كَمَرَئی). * إذ جواز العدول مترتّب علی عدم الوجدان، المترتّب علی عدم بقاء الماء إلی الفراغ عن الصلاه وحرمه قطعها، وإنّما الكلام فی هذین. (المرعشی). * لا إشكال فیه من هذه الجهه. (الروحانی). * الإشكال فیه ضعیف. (السیستانی).

۲- ۲ . الظاهر عدم الإشكال فی جوازه فی المقام، ولا فی وجوبه فی الحاضره المنسیه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳ . أقربه جواز العدول. (الجواهری). * الأظهر عدم جواز العدول. (الفیروزآبادی). * الظاهر جوازه. (الشاهرودی). * الظاهر جواز العدول، وعدم الإشكال فیه. (البجنوردی).

۴- ۴ . وكذا ما هو بمنزلته، كما ثبت الركوع بطریق تعبّدی. (المرعشی).

۵- ۵ . أقواهما الأوّل، لكنّ الإعاده بعد الإتمام أحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * أقواه أ نّه من الوجدان بعد الركوع. (آل یاسین). * أظهره أنّه كالوجدان بعد الركوع. (الكوه كَمَرَئی). * أقواه أ نّه بحكم ما بعد الركوع الوجدانی. (البروجردی). * أقواه الأول. (مهدی الشیرازی، حسن القمّی). * والحكم بكونه كالركوع الوجدانی لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر أنّ حكم الشارع بأنّه بعد الركوع بمنزله الركوع الوجدانی. (البجنوردی). * لا إشكال فیه. (الفانی). * الأظهر أنّه كالوجدانی. (المرعشی). * أظهره أ نّه بحكم الركوع الوجدانی. (الخوئی). * مقتضی أماریه قاعده التجاوز وإطلاق دلیل اعتبارها أنّها كالوجدان بعد الركوع الوجدانی. (الآملی). * والأقرب أنّه بحكمه بعد الركوع الوجدانی. (محمد الشیرازی). * الأقوی الأوّل. (زین الدین). * لكنّه ضعیف. (تقی القمّی). * لا إشكال فی أنّه محكوم بحكم الوجدان بعد الركوع الوجدانی. (الروحانی). * الإشكال ضعیف، من جهه أنّه واجد له بعد الركوع ولو تعبّداً. (مفتی الشیعه). * والأظهر هو الأول، ولكن قد مرّ الحكم بالصحّه مطلقا، فلا یظهر الفرق إلّا فی تأكّد أولویه الإعاده فیما إذا كان قبل الركوع. (السیستانی). * أقربه أنّه كالوجدان بعد الركوع، وإنْ تقدم أنّه لا فرق بین الوجدانین. (اللنكرانی).

فالاحتياط(۱) بالإتمام والإعاده لا يترك(۲).

صحه صلاه من أتمّها مع وجوب قطعها

(مسأله ۲۰): الحكم بالصحّه فى صوره الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمه قطع الصلاه، فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع(۳)، بل يمكن أن يقال فى صوره وجوب القطع أيضاً إذا عصى ولم يقطع: الصحّه

۱- ۱ . الظاهر أ نّه كالوجدان بعد الركوع الوجدانى، وكذلك لو قامت أماره اُخرى عليه. (الحكيم).

۲ - ۲ . وإن كان الأقوى كفايه الإتمام. (صدر الدين الصدر). * وإن كان الاكتفاء بالإتمام لا يخلو من قوّه. (محمد رضا الگلپايگانى). * لابأس بتركه. (السبزوارى).

۳- ۳ . لا يخلو من شائبه إشكال، وإن كان هو الأقرب. (حسين القمّى).

باقیه(۱)، بناءً علی الأقوی(۲) من عدم بطلان الصلاه مع وجوب القطع(۳) إذا ترکه وأتمّ الصلاه.

وجدان المتیمّم تیمّمین ما یکفی لأحدهما

(مسأله ۲۱): المجنِب المتیمّم بدل الغسل إذا وجد ماءً بقدر کفایه الوضوء فقط لا یبطل تیمّمه(۴)، وأمّا الحائض(۵) ونحوها(۶) ممّن تیمّم تیمّمین إذا وجد بقدر الوضوء بطل(۷) تیمّمه الّذی هو بدل(۸) عنه،

---

۱ - ۱ . فیه تأمّل، والأقرب عدم الصحّه فی الفرض. (الجواهری). * أی عرضاً، بمعنی وجوب لازمه، والإتیان بضدّ صلاته. (آقاضیاء). * علی إشکال. (آل یاسین). * فیه إشکال. (المرعشی). * الظاهر أ نّها لا تبقی، ومنشؤه انصراف النصّ. (الخوئی). * فیه نظر. (حسن القمّی).

۲ - ۲ . محلّ تأمّل. (الإصطهباناتی). * فیه نظر. (مهدی الشیرازی)

۳ - ۳ . نعم، لو رجع وجوب القطع إلی حرمه الإتمام بنظر العرف فتبطل الصلاه؛ لعدم تمشّی القربه بالأمر المبغوض. (مفتی الشیعه).

۴ - ۴ . بل إذا کان له الماء بمقدار الوضوء فقط من الأول یصحّ تیمّمه بدلاً عن الغسل، ویکفی عن الوضوء أیضا. (السبزواری). * بل یصحّ تیمّمه بدلاً عن الغسل، ویکفی عن الوضوء أیضاً لو کان له ماء بمقدار الوضوء فقط من الأول. (مفتی الشیعه).

۵ - ۵ . مرّ أنّها محکومه بحکم الجنب، وأنّه لا یجب الوضوء والتیمّم به، ومنه یظهر الکلام فی جمیع الفروع المبتیّه علی وجوبهما. (السیستانی).

۶ - ۶ . قد عرفت کفایه کلّ غُسل مشروع عن الوضوء، فلا فرق بین الحائض والجنب وغیرهما من هذه الجهه. (الفانی).

۷ - ۷ . قد مرّ عدم وجوب الوضوء، وکفایه تیمّم واحد. (الجواهری).

۸ - ۸ . وعلی المختار لا یحتاج إلی التیمّم بدلاً عن الوضوء إلّا احتیاطا (الکوه کَمَرَئی). * علی المبنی المشهور المنصور من عدم کفایه الأغسال غیر غسل الجنابه عن الوضوء، وأمّا بناءً علی الکفایه لا ملزم للتیمّم البدل عن الوضوء. (المرعشی). * بناءً علی المختار من إغناء کلّ غُسلٍ وما هو بدله عن الوضوء: حکم الحائض حکم الجنب. (الروحانی).

وإذا وجد ما يكفى للغسل ولم يمكن صرفه فى الوضوء(۱) بطل تيمّمه الّذى هو بدل عن(۲) الغسل، وبقى تيمّمه الّذى هو بدل عن الوضوء(۳) وإذا وجد ما يكفى لأحدهما وأمكن صرفه فى كلٍّ منهما بطل(۴) كِلا التيمّمين(۵)، ويحتمل(۶) عدم

۱- ۱ . كما إذا أباح له مالك الماء صَرْفَه فى الغسل، لا فى الوضوء. (زين الدين).

۲- ۲ . قد مرّ كفايه الغسل مطلقاً عن الوضوء. (الجواهرى).

۳- ۳ . على المذهب المشهور المذكور. (المرعشى).

۴- ۴ . على الأحوط. (الفيروزآبادى). * أمّا على القول بالتزاحم فى أمثال المقام _ كما هو كذلك عند القوم _ فبطلان الغُسل على القاعده؛ لكونه محتمل الأهمّيه، وأمّا على القول بالتعارض كما هو الصحيح عندنا: فإن كان الدليل لأحد الطرفين أحدث يؤخذ به، ومع عدم تشخيص الأحدث يكون المكلّف مخيّراً بين الطرفين، فتكون النتيجه بطلان كليهما، ولايخفى أنّه قد مرّ منّا أنّ الغُسل يكفى عن الوضوء، إلّا فى المستحاضه المتوسّطه. (تقى القمّى).

۵- ۵ . وعلى المختار يجب الغُسل حينئذٍ، ويبطل التيمّم الذى هو بدل عنه، ولا يحتاج إلى ما هو بدل من الوضوء. (الكوه كَمَرئى). * على الأقوى فى بدل الغُسل، على الأحوط فى بدل الوضوء. (الميلانى). * على المشهور، وأمّا على المبنى الآخر فينتقض التيمّم البدل عن الغسل، ويجب الغسل فقط. (المرعشى).

۶- ۶ . بل هو الأحوط، بل لايخلو من وجه. (صدر الدين الصدر). * هذا لا يخلو من قوّه. (البروجردى، اللنكرانى). * هذا هو الأظهر. (مهدى الشيرازى). * والأحوط صرفه فى الغسل والتيمّم بدل الوضوء، وإن كان عدم بطلان ما هو بدل الوضوء لا يخلو من وجه. (الخمينى).

بطلان(۱) ما هو بدل(۲) عن الوضوء(۳)؛ من حیث إنّه حینئذٍ یتعیّن صرف ذلک(۴) الماء فی الغسل(۵)، فلیس مأموراً بالوضوء، لکنّ الأقوی(۶)

ص: ۵۰۶

۱- ۱ . وهو الأظهر. (الفیروزآبادی). * هذا الإحتمال بناءً علی تعیین صرف الماء حینئذٍ فی الغسل قویّ جدّاً. (الإصفهانی). * بل هو المتعیّن بناءً علی عدم کفایه الغسل عن الوضوء وتقدیم جانب الغسل، أمّا علی القول بإغناء الغسل عن الوضوء کما قوّیناه فالظاهر بطلانهما معاً، وتظهر الثمره فیما لو تلف الماء قبل الغسل، فتأمّل. (آل یاسین). * وهو الأقوی. (الحکیم). * بل هو الأقوی. (الشاهرودی، البجنوردی). * هذا الاحتمال بناءً علی تعیّن صرف الماء فی الغسل قویٌ جدّاً. (عبداللّه الشیرازی). * بل هو الأقوی؛ لاحتمال أهمیّه الحدث الأکبر. (الآملی). * هذا الاحتمال قوی. (حسن القمّی). * وهو الأقوی، علی ما سیأتی فی المسأله (۲۳). (السبزواری). * بل عدم البطلان لا یخلو من قوّه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . هذا الاحتمال قوی فی غیر الاستحاضه المتوسّطه. (الخوئی).

۳- ۳ . وهو الأقوی. (الشریعتمداری، زین الدین).

۴- ۴ . ولا إشکال فیه علی المبنی غیر المشهور، وأمّا علی المشهور فما ذکره یتمّ بناءً علی تعیّن صرفه فی الغسل، وإلّا فلا وجه لتعیّنه. (المرعشی).

۵- ۵ . وهو متین علی المختار من إغناء کلِّ غُسلٍ عن الوضوء. (الروحانی).

۶- ۶ . لا قوه فی البطلان فیما هو بدل الوضوء. (محمد تقی الخوانساری، الأراکی). * بل الأحوط. (الإصطهباناتی). * بل الأحوط، وعدم بطلان التیمّم عن الوضوء قوی. (عبدالهادی الشیرازی). * لم تثبت الأقوائیه، بل الحکم ببطلانهما موافق للاحتیاط. (مفتی الشیعه).

بطلانهما(۱).

(مسأله ۲۲): إذا وجد جماعةٌ متيمّمون ماءً مباحاً لا يكفى إلّا لأحدهم(۲) بطل(۳)

۱- ۱ . فى القوّه تأمّل، كما لا يخفى وجهه، وإن كان أحوط. (آقاضياء). * إطلاق الحكم مبنىّ على الاحتياط. (حسين القمّى). * إطلاق البطلان بعد ما علم من اختلاف المبانى محلّ نظر. (المرعشى). * بل الأحوط والأقوى بطلان الغسل. (محمد رضا الگلپايگانى). * فيه إشكال، بل منع، ولا يبعد التخيير إن لم نقل بكفايه الغُسل مطلقا عن الوضوء، وإن قلنا بها _ كما لم نستبعده على تأمّل _ فالغُسل متعيّن للبطلان. (محمد الشيرازى).

۲- ۲ . ولم يكن مانع من استعماله ولو لأجل مزاحمه بعضهم لبعضٍ. (حسين القمّى). * ولم يكن مانع من استعماله ولو لمزاحم أو حرج أو ضرر. (مهدى الشيرازى). * إذا وجد المتيمّمون مثل هذا الماء المباح فى سعه الوقت: فإن تركوا حيازته جميعاً مع قدرتهم عليها بطل تيمّمهم جميعاً، وإن سبق إليه واحد منهم بطل تيمّمه، أمّا الآخرون: فإن كانوا تركوا السبق مع قدرتهم عليه بطل تيمّمهم كذلك، وإن تركوه لعدم قدرتهم بقى تيمّمهم، وإن تساووا فى السبق إليه لم يبطل تيمّمهم جميعاً، وكذلك إذا سبق إليه أكثر من واحد لم يبطل تيمّم السابقين، ولا- المغلوبين، إلاّ- إذا تركوه مع القدره، وإذا كانوا فى ضيق الوقت لم يبطل تيمّمهم جميعاً، وكذلك الحكم فى الماء المملوك إذا أباحه مالكه للجميع. (زين الدين).

۳- ۳ . بل يصحّ تيمّم الجميع، والميزان فى البطلان القدره على الطهاره المائيه. (تقى القمّى). * مع تمكّن كلّ واحدٍ منهم من استعمال الماء شرعا، وكذا عقلاً- بحيث لم يتزاحموا عليه بنحوٍ لم يتمكّن أحد منهم من الاستعمال، وإلاّ- فلا- يبطل تيمّم غير المتمكِّن، سواء كان هو الجميع، أو البعض. (اللنكرانى).

تیمّمهم(۱) أجمع(۲) إذا کان فی سعه الوقت، وإن کان فی ضیقه بقی تیمّم

ص: ۵۰۸

۱- ۱ . مع تمکّن کلّ واحدٍ منهم من السبق إلیه ولم یفعل، ولعلّه المراد. (آل یاسین). * إذا کان کلّ واحدٍ منهم متمکّنا من استعمال الماء. (الکوه کَمَرَئی). * إن لم یَحُزهُ جمیعهم، ولم یتزاحموا علیه بحیث لم یتمکّن أحد منهم من التصرّف، وإلاّ فلا یبطل تیمّم أحد منهم. (البروجردی). * إن تمکّن کلّ منهم من التطهّر به بلا مُزاحِم. (المیلانی). * إذا أمکن تصرّف کلّ واحدٍ منهم؛ لعدم المزاحمه. (عبداللّه الشیرازی). * مع إمکان تصرّف کلٍّ منهم شرعاً وعقلاً وإلاّ بطل وضوء من یمکن تصرّفه کذلک. (الخمینی). * مع عدم المانع للکلّ، وإلاّ لم یبطل من الممنوع ولو للتزاحم. (محمد رضا الگلپایگانی). * هذا إن تمکّن کلّ واحدٍ من الوضوء أو الغسل؛ لعدم المزاحمه، ولو تنازعوا وتسابقوا الیه جمیعاً ولو للتزاحم لم یبطل. فمن حاول السبق إلی الماء بحیث أوجب إقدام الآخرین بالمسابقه المانعه عن حیازته لم یبطل، نعم، إن سبق واحد منهم بطل تیمّم السابق. (مفتی الشیعه). * إذا تسابقوا إلیه فورا فحازه الجمیع لم یبطل تیمّم أیٍّ منهم؛ بشرط عدم تمکّن کلّ واحدٍ من تحصیل جواز التصّرف فی حصص الباقین ولو بعوض، وإلاّ فیبطل تیمّم المتمکّن خاصه، وإن تسابق الجمیع فسبق أحدهم بطل تیمّمه، وإن ترکوا الاستباق، أو تأخّروا فیه فمن مضی علیه منهم زمان یتمکّن فیه من حیازه الماء بکامله واستعماله فی الغسل أو الوضوء یبطل تیمّمه، وأمّا مَن لم یمضِ علیه مثل هذا الزمان _ ولو لعلمه بأنّ غیره لایُبقِی مجالاً لحیازته أو لاستعماله علی تقدیر الحیازه _ فلا یبطل تیمّمه، ومن هذا یظهر الحال فی الفرض الثانی المذکور فی المتن. (السیستانی).

۲- ۲ . إن کان بحیث یمکن لکلّ واحدٍ منهم علی البدل التوضّؤ به، وإلاّ فبالنسبه إلی من أمکن فقد یکون فی المسأله البطلان بالنسبه إلی الواحد المعیّن، وفی المسأله التفصیل. (الفیروزآبادی). * فیه نظر، بل إذا تزاحموا علیه ولم یتمکّن أحدهم من التصرّف فیه لم یبطل تیمّم واحد منهم، فضلاً عن جمیعهم. (کاشف الغطاء). * مع ترک الجمیع، وإلاّ لو صرفه بعضهم ففی بطلان وضوء غیره تأمّل. (صدر الدین الصدر). * إذا کانوا جمیعاً منصرفین عن حیازته، أمّا إذا تسابقوا إلیه: فإن سبق إلیه واحد دون غیره بطل تیمّم السابق دون غیره، وإن سبقوا إلیه جمیعاً لم یبطل تیمّم واحد منهم، وإن حازه واحد منهم وانصرف الآخرون عن حیازته بطل تیمّم الحائز، وأمّا غیره: فإن کان قادراً علی التغلّب علیه بطل تیمّمه أیضاً، وإلاّ لم یبطل. (الحکیم). * هذا فیما إذا لم یتزاحموا علیه بحیث لم یتمکّن أحدهم من الوضوء به، وإلاّ فمع التزاحم: فإن لم یکن غالب فی البین فلا یبطل تیمّم أحدهم، ومع غلبه بعضهم بطل تیمّمه فقط. (البجنوردی). * لو کان کلّ واحدٍ منهم متمکّنا من استعمال الماء. (الشریعتمداری). * إذا حازه جمیعهم دفعهً واحدهً لم یبطل تیمّمهم أجمع؛ لصیرورته ملکا للجمیع، وعدم کفایه الماء لوضوءِ الجمیع. وإذا استبقوا إلیه وتغلّب أحدهم علیه بطل تیمّمه فقط. وإذا أمکن حیازه کلّ واحدٍ له مستقلاً فترکوا أو ترک بعضهم الاستباق إلیه بطل تیمّم الجمیع فی الأوّل، والتارک للاستباق فی الثانی. (الفانی). * فی صوره کون کلٍّ منهم متمکّناً من استعمال الماء لکنّه غیر مریدٍ للحیازه، وإلاّ فلو أرادها کلّ واحدٍ منهم أو تسابق الکلّ بحیث کان کلّ واحدٍ مبتلیً بالمزاحم: فإن لم یغلب فی التسابق أحد منهم لم یبطل تیمّم واحد منهم، وإن غلب کان تیمّم السابق الغالب منهم باطلاً، وتیمّم المسبوق المغلوب منهم صحیحاً. وکذا لو کان بعضهم مریداً للحیازه دون الآخر کان تیمّم المرید باطلاً وغیر المرید صحیحاً. (المرعشی). * هذا فیما إذا لم یقع التزاحم علیه بینهم، وإلاّ لم یبطل تیمّم المغلوب، ومع عدم الغلبه لم یبطل تیمّمهم أجمع. (الخوئی). * موضوع بطلان التیمّم: هی القدره علی استعمال الماء، وهی محترمه(کذا فی أصل التعلیقه ویحتمل: مخترمه.) للجمیع فی فرض انصرافهم عن حیازه الماء وأمّا فی

فرض إرادتهم الحيازه فلا قدرةَ للمزاحمه، فلا يبطل تيمّم الجميع، فلو سبق بعضهم دون بعضٍ بطل تيمّم السابق فقط. (الآملی). * إن تمكّنوا عرفا من استعمال الماء، لكنّه فرض غير واقع؛ إذ المفروض عدم كفايه الماء إلّا لأحدهم. نعم، يجب على كلٍّ منهم المبادره إلى حيازه الماء، ولكنّه غير قدره الجميع على استعماله، والثانی ينقض الوضوء دون الأوّل، فتكون القُدره فی حاقِّ الواقع بدليا، لا عرضيا، نعم، وجوب المسابقه إلى الحيازه عرضی، ولكن لا ربط له بالقدره الواقعيه التی هی مناط التكليف. (السبزواری). * إن حازه جميعهم لم يبطل تيمّم أحدٍ منهم، وإن سبق إليه بعضهم بأن زاحم الآخرين بطل تيمّم السابق فقط، ومنه يعلم صوره الإذن. (محمد الشيرازی). * مع عدم المانع لكلٍّ منهم من مزاحمٍ أو ضررٍ أو حرج، وإلّا لم يبطل تيمّم مَن كان له مانع. (حسن القمّی). * إذا تمكّن كلّ واحدٍ منهم من استعمال الماء ولم يتزاحموا عليه، وإلّا فيبطل تيمّم خصوص المتمكّن، كما أنّه لو تزاحموا: فإن لم يتمكّن أحد منهم لا يبطل تيمّم أحدهم، وإلّا بطل تيمّم الغالب خاصّه. (الروحانی).

الجميع، وكـذا إذا كـان الماء المفروض للغير وأذن للكلّ فى استعماله(۱). وأمّـا إن أذن للبعض دون الآـخرين بطـل تيمّم ذلك البعض فقط، كما أ نّه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر؛ لكونه جُنُبَاً ولم يكن

۱- ۱ . على التفصيل الّذى تقّدم فى الصوره السابقه. (البجنوردى).

بقدر الغسل لم يبطل تيمّم ذلك البعض.

إذا وجد ماء يكفى الغسل أو الوضوء وهو محدث بغير الجنابه

(مسأله ۲۳): المحدِث بالأكبرِ غير الجنابه(۱) إذا وجد ماءً لا يكفى إلّا الواحد(۲) من الوضوء أو الغسل قدّم الغسل(۳) وتيمّم(۴) بدلاً عن الوضوء(۵)، وإن لم يكفِ إلّا للوضوء فقط

۱- ۱ . مرّ أنّه لا فرق بينهما فى الحكم. (السيستانى).

۲- ۲ . إذا كان الماء وافيا للغسل اغتسل، ولا حاجه إلى تيمّم بدلاً عن الوضوء، وكذا فى صوره كفايه الماء للوضوء لا حاجه إليه، بل التيمّم بدلاً عن الغُسل كافٍ عن الوضوء. (الفانى). * يعنى لا يمكن صرفه إلّا فى واحد، وإلّا فلا ريب أنّ كلّ ما يكفى للغُسل يكفى للوضوء. (السبزوارى). * المقصود من هذه العباره: أنّه لا يمكن صرفه إلّا فى واحد، وإلّا بناءً على أنّ الغُسل مطلقاً يُغنى عن الوضوء يكفى ما للغسل من الماء للوضوء أيضاً. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . بناءً على أهمّيه الغسل من الوضوء مطلقاً. (حسين القمّى). * على الأحوط، بل لا يخلو من وجه. (الخمينى). * لمكان أهميّه رفع الحدث المزال به فى مقام الدوران. (المرعشى). * وقد تقدّم أنّ الأقوى عدم وجوب الوضوء، ولكنّه أحوط. (زين الدين). * قد مرّ الكلام حوله. (تقى القمّى).

۴- ۴ . قد مرّ عدم وجوبه. (الجواهرى). * على الأحوط، وإن كان الأظهر إغناء الغسل مطلقاً عن الوضوء، كما مرّ. (آل ياسين). * قد ظهر حكم المسأله ممّا سبق. (الكوه كَمَرَئى). * على الأحوط، وقد مرّ أنّ الأقوى كفايه الغُسل عن الوضوء، إلّا غسل الاستحاضه المتوسّطه، ويظهر من ذلك حكم الفروع الآتيه. (حسن القمّى). * على الأحوط. (اللنكرانى).

۵- ۵ . على الأحوط الأولى فى غير المستحاضه المتوسّطه، وأمّا فيها فهى مخيّره بين الغُسل والوضوء. (الخوئى). * لا يجب ذلك على المختار من إغناء كلّ غسل عن الوضوء. (الروحانى).

توضّأ(۱) وتيمّم بدل الغسل.

هل ينقض التيمّم بدل الغسل بالحدث الأصغر

(مسأله ۲۴): لايبطل(۲) التيمّم(۳) الّذى هو بدل عن الغسل من جنابه أو غيرها بالحدث الأصغر(۴)، فما دام عذره عن الغسل باقياً تيمّمه بمنزلته،

۱- ۱ . قد مرّ عدم وجوبه. (الجواهرى). * إن قلنا بالإغناء فى الغسل والتزمنا بعموم المنزله فى التيمّم لا يجب الوضوء. (تقى القمّى).

۲- ۲ . بل يبطل على الأحوط الأقوى، فيتيمّم بدلاً عن الغُسل، لكنّ الأحوط لغير الجنب أن يأتى تيمّمه الذى هو بدل الغسل بعنوان الاحتياط، وأمّا الجنب فيكفيه تيمّم واحد بقصد ما يجب عليه واقعا، وإن كان معه من الماء مقدار يكفيه الوضوء فالأحوط الجمع بينه وبين التيمّم بدل الغُسل. (الإصطهباناتى). * لكنّ الأحوط أن يجمع بينه وبين الوضوء بعد انتقاض التيمّم الأوّل بالحدث الأصغر. (جمال الدين الگلپايگانى). * بل يبطل على الأقوى، وإن كان الأحوط ما ذكره. (صدر الدين الصدر). * لايُترك الاحتياط بالجمع. (الشاهرودى). * بل يبطل. (الفانى). * لا يُترك الاحتياط بالجمع بين الوضوء والتيمّم بعد حدوث الحدث الأصغر. (البجنوردى).

۳- ۳ . فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (حسين القمّى). * الأظهر أ نّه يبطل به، فيجب بعده التيمّم بدل الغُسل، والأحوط الجمع بينه وبين الوضوء. (الخوئى). * فيه إشكال، فالاحوط الجمع بين التيمّم بدل الغُسل والوضوء. (حسن القمّى).

۴- ۴ . بل الأقوى البطلان به مطلقاً. (الجواهرى). * الأقوى بطلانه به. (الفيروزآبادى). * بل يبطل على الأقوى، لكنّ الأحوط أن يجمع بينه وبين الوضوء بعد انتقاض التيمّم الأوّل بالحدث الأصغر. (النائينى).

فإن كان عنده ماء بقدر(۱) الوضوء توضّأ(۲)، وإلّا تيمّم بدلاً عنه(۳). وإذا ارتفع عذره عن الغُسل اغتسل، فإن كان عن جنابةٍ لا حاجه معه إلى الوضوء، وإلّا توضّأ أيضاً(۴). هذا، ولكنّ الأحوط(۵) إعاده التيمّم أيضاً، فإن كان عنده الماء بقدر الوضوء تيمّم بدلاً عن الغسل(۶) وتوضّأ، وإن لم يكن تيمّم مرّتين: مرّةً عن الغسل، ومرّةً عن الوضوء، هذا إن كان غير غسل

۱- ۱ . إن كان غير جُنب، وكذا إن كان جنبا على الأحوط، مع ضمّ التيمّم بدلاً عن غُسل الجنابه، كما تقدّم. (الإصطهباناتى).

۲- ۲ . مرّ عدم وجوب الوضوء، ووجوب التيمّم. (الجواهرى). * لا يجب الوضوء فى الجنابه. (الفيروزآبادى).

۳- ۳ . تيمّم بدلاً عن غسل الجنابه فى الجنب، وفى غيره تيمّم تيمّمين بعد الحدث؛ لبطلانهما قبله. (الفيروزآبادى).

۴- ۴ . مرّ الكلام فيه وفى المسأله الآتيه. (الخوئى). * على الأحوط، كما تقدّم فى فصل: أحكام الحائض. (زين الدين). * قد مرّ أن الغسل يُغنى عن الوضوء، إلّا فى المستحاضه المتوسّطه، وبما ذكرنا يظهر الحال فى جمله من الفروع الآتيه. (تقى القمّى). * لا يجب ضمّ الوضوء، وبه يظهر الحال فى المسأله الآتيه. (الروحانى). * الأقوى عدم وجوبه، كما مرّ، ومنه يظهر حكم الفرع الآتى. (السيستانى).

۵- ۵ . لا يُترك الاحتياط لو لم نقل بأنّ الإعاده هى الأقوى؛ لِما أشرنا إلى وجهه فى بعض الحواشى السابقه. (آقاضياء). * لا يُترك هذا الاحتياط. (جمال الدين الگلپايگانى). * قد مرّ أنّه الأقوى. (الإصطهباناتى). * لا يُترك الاحتياط بهذا، حتى فيما هو بدل غسل الجنابه. (البروجردى). * لا يُترك. (الميلانى، أحمد الخونسارى، عبداللّه الشيرازى، الخمينى، الآملى).

۶- ۶ . قد مرّ أن الأحوط الجمع بينه وبين الوضوء. (الشاهرودى).

الجنابه، وإلّا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمّم واحد بقصد ما فى الذمّه(۱).

التداخل فى التيمّمات

(مسأله ۲۵): حكم التداخل(۲) الّذى مرّ سابقاً فى الأغسال يجرى فى التيمّم(۳) أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديده للغسل يكفى تيمّم واحد(۴) عن الجميع(۵)، وحينئذٍ فإن كان من جملتها الجنابه(۶) لم يحتج إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه، وإلّا وجب(۷) الوضوء أو تيمّم آخر بدلاً عنه.

۱- ۱ . بالكيفيّه الاحتياطيه التى عرفتها. (آل ياسين). * ومع الماء للوضوء التيمّم بدلاً عن الغسل، والوضوء بالماء يكون احتياطاً، هذا على مبنى الماتن قدس سره . (الفيروزآبادى). * من دون قصد الوضوء والغسل. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الرفيعى). * فيه إشكال. (الخمينى).

۳- ۳ . فى إجراء أحكام التداخل فى المقام نظر؛ لعدم اختلاف فى حقيقته؛ حتى فى البدل عن الغسل، كما لا يخفى. (آقاضياء). * على إشكال أحوطه العدم. (آل ياسين). * محلّ تأمّل. (البروجردى، أحمد الخونسارى، عبداللّه الشيرازى). * محل نظر. (مهدى الشيرازى). * فيه تأمّل. (الآملى). * لكنّه غير خالٍ من الإشكال. (اللنكرانى).

۴- ۴ . لا يخلو من شائبه إشكال، وإن كان هو الأوجه. (حسين القمّى). * إذا قصد الجميع، ولكنّ الأحوط عدم التداخل مطلقا. (الكوه كَمَرَئى).

۵- ۵ . بشرط قصد الجميع تفصيلاً أو إجمالاً، كأن يقصد ما فى الذمّه. (المرعشى). * لو قصد الجميع، والأحوط استحبابا عدم التداخل مطلقاً. (مفتى الشيعه).

۶- ۶ . فَنَواهُ خاصّهً، أو نَوى الجميع. (مفتى الشيعه).

۷- ۷ . مرّ عدم وجوب الوضوء والتيمّم. (الجواهرى). * لا يجب. (الفانى). * هذا فيما إذا كان مُحدثاً بالأصغر، أو كان من جمله تلك الأسباب: الاستحاضه المتوسّطه. (الخوئى). * على الأحوط. (زين الدين). * مرّ عدم وجوبهما. (السيستانى).

التيمّم بدل أغسال عديده أو غسل معين إذا انكشف غيره

(مسأله ۲۶): إذا تيمّم بدلاً(۱) عن أغسال عديده فتبيّن عدم بعضها صحّ(۲) بالنسبه إلى الباقى، وأمّا لو قصد معيّناً وتبيّن أنّ الواقع غيره فصحّته مبتيّه(۳) على أن يكون من باب الاشتباه(۴) فى التطبيق(۵)، لا

۱- ۱ . بناءً على التداخل، وقد مرّ الإشكال فيه. (اللنكرانى).

۲- ۲ . بناءً على التداخل، لكن مرّ الإشكال فيه. (الخمينى).

۳ - ۳ . قد مرّ ما هو المناط. (صدر الدين الصدر). * الأوجه هو البطلان مطلقا. (الميلانى). * الظاهر هو البطلان مطلقاً. (البجنوردى). * قد مرّ تفصيله. (عبداللّه الشيرازى). * بل صحته مبنيه على إتيان العمل بقصد القربه مع كونه مأمورا به واقعا، فهو صحيح مطلقا. (الفانى). * فيه نظر. (حسن القمّى). * بل مبنيه على تمشّى قصد القربه، ولا أثر لقصد البدليه، كما مرّ. (السيستانى).

۴- ۴ . الظاهر عدم اندراجه فيما يجدى من الاشتباه فى التطبيق فى صحّه العباده، فيتّجه البطلان مطلقا. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فى انطباق ذلك على المورد خفاء، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

۵- ۵ . الأقوى هو البطلان مطلقاً. (البروجردى). * الظاهر عدم اندراجه فى ضابط الخطأ فى التطبيق، فيتّجه البطلان ولو لم يكن على نحو التقييد. (الشاهرودى). * محلّ الكلام ليس من هذا القبيل، فالظاهر فيه البطلان. (الخوئى). * على المختار من عدم اعتبار قصد البدليه فى التيمّم، وأنّه حقيقه واحده تختلف آثاره باختلاف حالات المتيمّم، محلّ الكلام ليس من هذا القبيل، فيصحّ مطلقاً. (الروحانى). * فيبطل إذا قصد التقييد؛ لعدم تحقّق قصد الأمر الواقعى، ويصحّ مع الخطأ فى التطبيق؛ لتحقّق القصد المذكور؛ لأنّه قصد الأمر الواقعى بعنوانه الإجمالى، واشتبه فى تطبيقه على عنوانٍ خاصٍّ من عناوين الأغسال، وأمّا ما ذكره بعض الأعاظم من أنّ محلّ الكلام ليس من هذا القبيل فليس فى محلّه. (مفتى الشيعه).

التقييد(۱)، كما مرّ نظائره مراراً(۲).

إذا تزاحم جُنبٌ وميّت ومحدث بالأصغر على الماء

(مسأله ۲۷): إذا اجتمع جنب وميّت ومحدِث بالأصغر، وكان هناك ماء لا يكفى إلّا لأحدهم: فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيّن صرفه(۳) لنفسه، وكذا إن كان للغير وأذن(۴) لواحد منهم، وأمّا إن كان مباحاً، أو كان للغير وأذن للكلّ(۵)...

۱- ۱ . قد مرّ فى بابَى الوضوء والغُسل عدم تأثير قصد التقييد. (المرعشى).

۲- ۲ . قد مرّ أ نّه يصحّ حتى إذا وقع على نحو التقييد، إذا قصد فيه القربه. (الجواهرى). * ومرّ أنّ الأقوى فى مثله البطلان مطلقاً. (محمد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳ . على الأحوط. (الخمينى). * إن كان للميت أو للجنب، وإلّا ففى إطلاق تعيّنه عليه نظر. (مهدى الشيرازى).

۴- ۴ . وكذا إذا سبق إليه واحدٌ من الثلاثه: الولىّ أو الجنب أو المحدِث بالأصغر. (المرعشى).

۵- ۵ . يجرى فيه التفصيل السابق من لزوم السبق إليه، فإذا سبق إليه واحد اختصّ به، وإذا لم يمكن السبق إليه أو سبقوا إليه جميعاً فحينئذٍ يتعيّن للجنب، وفى كونه على وجه الوجوب أو الاستحباب خلاف وإشكال، والأحوط الأوّل. (الحكيم). * فتسابق الكلّ ولم يغلب أحدهم على الباقى، أو لم يمكن السبق لأحد منهم. (المرعشى). * عليهم فى الفرضين الاستباق إلى الماء، فإن سبق إليه أحدهم اختصّ به، وإن سبقوا إليه جميعاً أو لم يمكنهم السبق إليه جميعاً اختصّ به الجنب على الأحوط. (زين الدين). * أى لكلٍّ من المحدِثين وولىّ الميّت، وحينئذٍ فمن تمكّن منهم من تحصيل الاختصاص بالماء المفروض ولو بالتسابق إليه أو ببذل العوض تعيّن عليه ذلك، وإلّا لزمه التيمّم، نعم، إذا توجّه إلى شخص واحد تكليفان برفع الحدث عن نفسه وتغسيل الميّت فمع التزاحم بينهما لعدم كفايه الماء يتعيّن الأوّل عليه على الأحوط. (السيستانى).

فيتعيّن(۱) للجنب(۲)، فيغتسل ويُيَمِّم(۳) الميّت، ويتيمّم المحدِث(۴) بالأصغر(۵) أيضاً.

ص: ۵۱۷

۱- ۱ . على الأحوط. (اللنكرانى).

۲- ۲ . على الأحوط. (البروجردى، الفانى، الخمينى). * لمكان الأهمّيه وللنصّ. (المرعشى). * فيه إشكال. (الخوئى). * لو حاولا ووليّ الميّت الحيازه وتحقّقت المزاحمه، وإلاّ فمن سبق فهو أولى. (الآملى). * إذا سبق الجنب إلى الماء، وإذا سبق إليه غيره وجب عليه تكليفه، وأمّا وجوب السبق فهو غير معلوم. (محمد الشيرازى). * للنصّ الصحيح والشهره. نعم، إذا أمكن له الوضوء ولم يكن له محذور شرعى وكان الماء بعد الوضوء كافياً لاغتسال الجنب لايبعد مبادرته إلى الوضوء، كما يشير إليه فى المسأله (۳۱). (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . على الأحوط، إذا لم يزاحمه الآخر، أو وليّ الميّت. (عبداللّه الشيرازى).

۴- ۴ . بل يجب عليه المبادره إلى الوضوء مع التمكّن ما لم يستلزم حراماً من إيذاء الغير ونحوه. (محمد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵ . الظاهر وجوب مبادرته إلى الوضوء لو أمكن ولم يكن محذور شرعى فى البين، وكان الماء بعد الوضوء كافيا لأحدهما، وسيأتى فى المسأله (۳۱) ما يرتبط بالمقام. (السبزوارى).

التيمّم لصلاه منذوره

(مسأله ۲۸): إذا نذر نافله مطلقه أو موءقّته فی زمان معیّن ولم یتمکّن من الوضوء فی ذلک الزمان تیمّم بدلاً(۱) عنه وصلّی، وأمّا إذا نذر مطلقاً لا مقیّداً بزمان معیّن فالظاهر وجوب الصبر(۲) إلی زمان إمکان الوضوء(۳).

ص: ۵۱۸

۱- ۱ . مع الیأس عن زوال العذر. (المرعشی).

۲ - ۲ . الأقوی جواز التیمّم فی هذه الصوره. (الجواهری). * علی الأحوط احتیاطا لایُترک. (الکوه کَمَرَئی). * بل الأحوط. (مهدی الشیرازی، الشریعتمداری، حسن القمّی). * إن علم بالتمکّن من قریب، وإلّا فالظاهر جواز التیمّم. (عبدالهادی الشیرازی). * إلّا مع الیأس من ارتفاع العذر. (الحکیم، السیستانی). * مع احتمال ارتفاع العذر احتمالاً عقلائیاً وإلّا فمع الیأس لا یجب الصبر. (البجنوردی). * علی الأحوط. (الفانی). * مع العلم بزوال العذر. (الخمینی). * مع العلم بزوال العجز، أو رجاء زواله. (المرعشی). * بمعنی أ نّه لا یجوز التیمّم لتلک النافله، وأمّا إذا کان متیمّماً فی نفسه فلا یبعد جواز الإتیان بها، وإن کان التأخیر أحوط. (الخوئی). * نعم، عند الیأس من رفع العذر یجوز البدار. (الآملی). * علی الأحوط، والأقوی عدم وجوب الصبر، والاکتفاء بالتیمّم، إلّا إذا کانت المنویّه حال النذر مع الوضوء. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل الأحوط إن لم یکن نذره مقیّداً بالطهاره المائیه. (السبزواری). * علی الأحوط، فلا فرق بین أن یکون متیمّماً فی نفسه، أم لا نعم، إذا کانت نیّته فی حال النذر أن یکون مع الوضوء یتعیّن علیه الصبر. (مفتی الشیعه). * إلّا مع الظنّ بالفوت. (اللنکرانی).

۳- ۳ . إلّا إذا یئس من زوال العذر. (زین الدین). * مع رجاء زوال العُذر رجاءً عرفیا. (محمد الشیرازی).

استئجار من وظيفته التيمّم للصلاه عن الميت

(مسأله ۲۹): لا يجوز(۱) الاستئجار(۲) لصلاه الميّت ممّن وظيفته التيمّم(۳) مع وجود من يقدر(۴) على الوضوء(۵)، بل لو استأجر من كان قادراً ثمّ عجز عنه يشكل جواز الإتيان(۶) بالعمل(۷) المستأجر عليه مع التيمّم، فعليه التأخير إلى التمكّن مع سعه الوقت، بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته(۸)، فلا يترك مراعاه الاحتياط.

المجنب المتيمّم مع كون الماء فى المسجد

(مسأله ۳۰): المجنِب(۹) المتيمِّم(۱۰) إذا وجد الماء فى المسجد وتوقّف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيمّمه(۱۱) بالنسبه إلى حرمه

۱- ۱ . على الأحوط. (الخمينى).

۲- ۲ . أى عن الميّت. (عبداللّه الشيرازى). * مع الإيصاء به، بل مطلقا على الأحوط. (السيستانى).

۳- ۳ . وهذا الحكم يجرى فى سائر ذوى الأعذار. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . وفى صوره الانحصار به تفصيل سيأتى فى باب الصلاه. (المرعشى).

۵- ۵ . ولو فى زمان آخر. (آقاضياء)

۶- ۶ . بل لا يجوز، وسيأتى منه الفتوى بعدم الجواز فى المسأله (۱۲) من صلاه الاستئجار. (السبزوارى).

۷- ۷ . الظاهر الجواز. (الفيروزآبادى).

۸- ۸ . بل يمنع. (زين الدين).

۹- ۹ . فيه تأمّل وإشكال، كفرضِهِ الأخير. (صدر الدين الصدر).

۱۰- ۱۰ . هذه المسأله مكرّره، وقد مرّت فى المسأله (۸) من فصل: ما يحرم على الجنب، والمسأله (۳۵) من فصل التيمّم. (السبزوارى).

۱۱- ۱۱ . لكن وجوب الغسل عليه محل تأمّل. (الميلانى). * قد مرّ أ نّه من فاقد الماء، وأ نّه لا يجوز له المكث فى المسجد، وبه يظهر حال بقيّه المسأله. (الخوئى). * كما تقدّم فى المسأله الخامسه والثلاثين من فصل: مسوّغات التيمّم، وفى المسأله الثامنه من فصل: ما يحرم على الجنب. (زين الدين). * قد مرّ. (حسن القمّى).

المکث، وإن بطل(۱) بالنسبه(۲) إلی الغایات الاُخر(۳)، فلا یجوز(۴) له قراءه العزائم(۵)، ولا مسّ(۶) کتابه القرآن، کما أ نّه لو کان جنباً وکان الماء منحصراً فیما فی المسجد ولم یمکن أخذه إلّا بالمکث وجب(۷) أن یتیمّم(۸) للدخول، والأخذ کما مرّ سابقاً(۹)، ولا یستباح له بهذا التیمّم إلّا

۱- ۱ . قد مرّ الإشکال فی إطلاقه سابقاً. (آقاضیاء). * لا یبعد عدم البطلان فیه وفیما بعده. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * فی إطلاق الحکم إشکال. (تقی القمّی). * الأظهر عدم البطلان، کما تقدم ومنه، یظهر الحال فیما بعده. (السیستانی).

۲- ۲ . أی لا یستباح به سائر الغایات. (المرعشی).

۳- ۳ . علی التفصیل المتقدم فیه وفی الفرع التالی. (مهدی الشیرازی). * علی الأحوط فی حال المکث کما مرّ، وکذا فیما لو تیمّم للدخول. (الروحانی).

۴- ۴ . علی الأحوط فی حال المکث. (الکوه کمرئی). * وقد مرّ الجواز فیما سبق. (الفانی).

۵- ۵ . فی حال المکث علی الأحوط. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . لا یبعد الجواز فیهما وفی الفرع اللاحق، وما ذکره أحوط. (عبدالهادی الشیرازی).

۷- ۷ . قد مرّ الکلام فیه. (البروجردی). * قد مرّ ما هو المختار فی هذه المسأله. (الشاهرودی).

۸- ۸ . قد مرّ الإشکال فیه. (أحمد الخونساری). * قد مرّ الکلام فیه. (اللنکرانی).

۹- ۹ . وقد مرّ أنّ الأقوی عدم الجواز، وأ نّه من فاقد الماء. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وقد مرّ الکلام فیه، وأنّ الأقوی أن یتیمّم ویصلّی، ولیس علیه أن یدخل المسجد. (المیلانی). * علی نحو ما مرّ، راجع المسأله (۳۵). (الفانی). * قد تقدّم الکلام فیه فی مبحث الجنابه، وأنّ احتمال صدق فقدان الماء فی حقّه قوی. (المرعشی). * وقد مرّ أیضا تعلیقنا علیه فی المسأله الثامنه من فصل: ما یحرم علی الجُنُب. (محمد الشیرازی).

المكث، فلا يجوز له المسّ وقراءه العزائم.

لو أمكن الجمع فی سائر الفروض تعيّن

(مسأله ۳۱): قد مرّ(۱) سابقاً أ نّه لو كان عنده ما يكفيه من الماء لأحد الأمرين، من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه، ورفع الحدث قدَّم رفع(۲) الخبث(۳)، ويتيمّم للحدث(۴)، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء فی الوضوء أو الغسل وجمع الغساله فی إناء نظيف لرفع الخبث، وإلّا تعيّن ذلك(۵)، وكذا الحال(۶) فی مسأله اجتماع الجُنُب(۷) والميّت والمحدِث

۱- ۱ . ومرّ الكلام فی المسوّغ السادس. (تقی القمّی).

۲- ۲ . وقد مرّ حكم ذلك. (الخوئی).

۳- ۳ . يراجع السادس من مسوّغات التيمّم فی فصل: المسوّغات. (زين الدين). * قد مرّ أنّ الأظهر التخيير. (الروحانی).

۴- ۴ . بعد صرف الماء فی رفع الخبث علی الأحوط. (مفتی الشيعه).

۵- ۵ . ومثله ما لو تمكنّ من الاكتفاء فيهما بمسمّی الغسل الحاصل باستيلاء الماء علی تمام البشره، ولو بإعانه اليد، من دون غساله تنفصل عنها ولو كانت قطره واحده. (السيستانی).

۶- ۶ . فيه تأمّل، لكن لا يُترك الاحتياط. (الخمينی). * فمع الإمكان يصرف الماء فی رفع الحدث الأصغر، ثمّ يصرف الماء المستعمل فيه ولو بضمّ الباقی فی غُسل الجنابه، ثمّ يصرف كذلك فی غُسل الميت، والأحوط ضمّ التيمّم فی الأخير. (اللنكرانی).

۷- ۷ . فالأحوط تقديم الوضوء، ثمّ صرف الماء المستعمل فيه ولو بضميمه البقيه فی غُسل الجنابه، ثمّ فی غسل الميّت وضمّ التيمّم فی الأخير. (الإصطهباناتی). * قد مرّ أن الأحوط ضمّ التيمّم بالغسل بالماء المستعمل فی رفع الحدث فی صوره الانحصار. (جمال الدين الگلپايگانی).

بالأصغر(۱)، بل فی سائر الدورانات.

لو علم بعدم وجدان ما تیمّم به بعد الوقت

(مسأله ۳۲): إذا علم قبل الوقت(۲) أ نّه لو أخّر التیمّم إلی ما بعد دخوله لا یتمکّن من تحصیل ما یتیمّم به، فالأحوط(۳) أن یتیمّم(۴) قبل الوقت(۵)

۱- ۱ . إذا جمعت غساله الوضوء للمحدثِ بالأصغر صحّ أن یغتسل بها الجنب، أو یغسّل بها المیّت إذا کانت کافیه لذلک، أمّا غساله غسل الجنابه فقد تقدّم الإشکال فیها، فإذا انحصر الماء بها جمع بین الطهاره منها والتیمّم، وأمّا غساله المیّت فهی نجسه. (زین الدین). * علی الأحوط، ثمّ إنّه إن فعل ذلک قدّم الوضوء، ثمّ غسل الجنابه، ثمّ غسل المیّت، وضم التیمّم إلی الأخیر. (الروحانی).

۲- ۲ . قد مرّ البحث عنه فی أوائل التیمّم، وتقدّم حرمه تفویت القدره، أو وجوب تحصیل غرض المولی. (المرعشی).

۳- ۳ . بل لزومه لا یخلو من قوّه، وکذا الحال فی الوضوء، بل الوضوء قبل الوقت لأجل الصلاه فی الوقت لا مانع منه. (الخمینی). * بل لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * کما تقدّم فی المسأله الأُولی من هذا الفصل. (زین الدین).

۴- ۴ . بل الأقوی، نعم، کونه لغایه أُخری أحوط، کما مرّ فی المسأله (۱). (السیستانی).

۵- ۵ . لا یخلو وجوبه من قوّه، وإن کان للصلاه. (الجواهری). * الأقوی عدم وجوبه، لِما عرفت من شرطیّه الوقت فی وجوب الطهور، وکذا فی وضوئه، کما أشرنا إلیه سابقاً. (آقاضیاء). * بل لا یخلو من قوّه. (الخوئی). * بل الأظهر ذلک فی التیمّم، وفی الوضوء الأظهر عدم الوجوب. (الروحانی). * بل الأظهر، وکذا الوجوب بالنسبه إلی الوضوء. (مفتی الشیعه).

لغايه اُخرى(۱) غير الصلاه فى الوقت، ويُبقى تيمّمه إلى ما بعد الدخول فيصلّى به، كما أنّ الأمر كذلك بالنسبه إلى الوضوء(۲) إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكّنه بعده، فيتوضّأ على الأحوط(۳) لغايه اُخرى(۴)، أو للكون(۵) على الطهاره.(۶)

التيمّم لمسّ القرآن

(مسأله ۳۳): يجب التيمّم(۷) لمسّ(۸) كتابه القرآن(۹) إن وجب، كما أ نّه يستحب(۱۰) إذا كان مستحبّاً، ولكن لا يشرع إذا كان مباحاً(۱۱). نعم، له أن يتيمّم لغايه اُخرى ثمّ يمسح المسح المباح.

۱- ۱ . يكفى تيمّمه بقصد القربه، وكذا فى الوضوء. (الفانى).

۲- ۲ . عدم الوجوب بالنسبه إليه أظهر. (الخوئى).

۳- ۳ . وجوبه لا يخلو من قوّه. (الجواهرى).

۴- ۴ . لا ملزم لذلك، بل يجوز الإتيان به لأجل الصلاه فى الوقت أيضا. (السيستانى).

۵- ۵ . فى جعله مقابلاً لغايه اُخرى نظرٌ تقدّم وجهه فى مبحث الغايات. (المرعشى). * التيمّم والوضوء دائماً للكون على الطهاره. (تقى القمّى).

۶- ۶ . قد مرّ أنّ الكون على الطهاره ليس فى عرض الغايات الاُخرى، واللازم فى مفروض المسأله الوضوء قبل الوقت. (اللنكرانى).

۷- ۷ . الأحوط لغايه اُخرى ثمّ المسّ. (عبداللّه الشيرازى).

۸- ۸ . إذا وجب المسّ وجب التيمّم لغايه اُخرى. (الحكيم). * تقدّم أنّ غايه التيمّم دائماً هو الكون على الطهاره، كالوضوء والغسل. (تقى القمّى).

۹- ۹ . الأحوط أن يتيمّم لغايهٍ من الغايات، ثمّ يمسّ القرآن. (حسين القمّى). * متطهّراً، والأولى مع ذلك أن يتيمّم لغايه اُخرى، ثمّ يمسّ. (المرعشى). * بل عليه أن يتيمّم لغايه اُخرى ثمّ يمسّ، وكذا فى المستحبّ والمباح. (زين الدين).

۱۰- ۱۰ . فيه إشكال. (الخمينى).

۱۱- ۱۱ . لا يبعد المشروعيّه. (الجواهرى). * يمكن أن يقال بمشروعيّته، بل لا يخلو من قوّه. (الفيروزآبادى).

(مسأله ۳۴): إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهه(۱) فإن كان زائداً على المتعارف(۲) وجب فی التیمّم رفعه ومسح البشره، وإن كان على المتعارف لا یبعد(۳) كفایه(۴) مسح(۵) ظاهره(۶) عن البشره(۷) والأحوط(۸) مسح كلیهما(۹).

ص: ۵۲۴

۱- ۱ . بل یجب رفعه، زاد عن المتعارف أم لا، بعد فرض كونه شعر الرأس. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲ . علیه أن یرفعه ویمسح على البشره، سواء كان متعارفاً أم زائداً على المتعارف. (زین الدین).

۳- ۳ . بل بعید غایته، ویكتفی بمسح البشره. (الشاهرودی). * بل یبعد. (المیلانی). * بل بعید، فیتعیّن مسح البشره. (محمد رضا الگلپایگانی). * بعید جدا، من جهه ورود الأمر بمسح الجبهه. نعم، لو كان الشعر یسیرا بحیث كان فی رفعه الحرج لا یبعد إجراء المسح علیه. (مفتی الشیعه). * بل هو بعید. (السیستانی).

۴- ۴ . الأقوی عدم الكفایه. (محمد تقی الخونساری، الأراكی).

۵- ۵ . لا یجزی مسحه عن مسح الجبهه على كلّ تقدیر. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لصدق مسح الجبهه على مسحه، وللحرج غالباً لو لا الاكتفاء، ولغیرهما من الوجوه. (المرعشی).

۶- ۶ . بل یبعد، ویتعیّن مسح البشره، إلّا المقدار الیسیر الذی یكون فی رفعه الحرج. (السبزواری).

۷- ۷ . الأظهر تعیّن مسح الجبهه على كلّ تقدیر. (الروحانی).

۸- ۸ . الأحوط بل الأقوی مسح خصوص البشره. (اللنكرانی).

۹- ۹ . بل مسح البشره. (البروجردی). * بل ما هو اللازم مسح خصوص البشره. (البجنوردی). * بل مسح للبشره. (عبداللّه الشیرازی). * بل الأحوط مسح البشره. (الفانی).

وجوب إزاله الحاجب عن مواضع التيمّم

(مسأله ۳۵): إذا شکّ(۱) فی وجود حاجب(۲) فی بعض مواضع التیمّم حاله حال الوضوء والغسل فی وجوب الفحص(۳)؛ حتّی یحصل الیقین أو الظنّ(۴) بالعدم(۵).

ص: ۵۲۵

۱- ۱ . قد تقدّم الکلام فیه فی مبحثَی الوضوء والغسل. (المرعشی).

۲- ۲ . الحال فیه کما تقدم فی الثالث من شرائط الوضوء. (السیستانی).

۳- ۳ . مع کون المنشأ احتمالاً یعتنی به العقلاء، ومعه یشکل الاکتفاء بالظنّ بالعدم. (الخمینی). * إذا کان معرضا للحاجب عرفا، ومعه لایکفی غیر الاطمئنانی من الظنّ، کما تقدم. (محمد الشیرازی).

۴- ۴ . بل الاطمئنان. (محمد تقی الخونساری، الکوه کَمَرَئی، محمد رضا الگلپایگانی، الأراکی). * والأحوط فی المسبوق بالمانع العلم بالزوال. (الإصطهباناتی). * الظن بالعدم لایکفی، خصوصا إذا کان مسبوقا بالمانع. (الشاهرودی). * یعنی الاطمئنانی منه. (حسن القمّی). * الاطمئنانی منه. (السبزواری). * إذا کان اطمئنانیاً. (تقی القمّی). * بمعنی الاطمئنان. (اللنکرانی).

۵- ۵ . مرّ أ نّه لا یجب فیهما، فکذا فی التیمّم. (الجواهری). * والأحوط عدم الاکتفاء بمطلق الظنّ، نعم، الظاهرکفایه الاطمئنان. (الحائری). * إذا بلغ حدّ الاطمئنان. (حسین القمّی). * تقدّم الکلام علیه فی شرائط الغسل. (عبدالهادی الشیرازی). * البالغ حد الاطمئنان. (المیلانی). * أی الاطمئنانی منه، لا مطلق الظن. (البجنوردی). * ظنّا إطمئنانیا. (الفانی، المرعشی). * لا اعتبار به ما لم یبلغ مرتبه الاطمئنان. (الخوئی). * لا اعتبار به ما لم یبلغ حدّ الاطمئنان. (الروحانی). * لامجرّد الظنّ، بل الظنّ المعتبر، وهو الظنّ الاطمئنانی. (مفتی الشیعه).

الأحوط فی موارد الحدث الأکبر غیر الجنابه

(مسأله ۳۶): فی الموارد الّتی یجب علیه التیمّم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء کالحائض والنفساء وماسّ المیّت، الأحوط(۱) تیمم ثالث(۲) بقصد(۳) الاستباحه؛ من غیر نظر إلی بدلیّ_ته عن الوضوء أو الغسل، بأن یکون بدلاً عنهما؛ لاحتمال(۴) کون المطلوب(۵) تیمّماً واحداً من باب التداخل،ولو عیّن أحدهما فی التیمّم الأوّل وقصد بالثانی ما فی الذمّه أغنی عن الثالث.

نقش لفظ الجلاله علی العضو

(مسأله ۳۷): إذا کان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلاله أو غیره من

۱- ۱ . ولکن لا حاجه إلیه. (الکوه کَمَرَئی). * الأولی. (الخمینی). * والأولی. (اللنکرانی).

۲- ۲ . لا مورد له بعد الاکتفاء بالتیمّم بدلاً عن الغسل عن الوضوء أیضا. (الفانی). * لا حاجه إلیه، بل عرفت أنّه لیس هناک مورد یجب [فیه] تیمّمان. (الروحانی). * لا حاجه إلی هذا الاحتیاط، فالاحتمال المذکور ضعیف، ولا یستفاد من الدلیل وجوب الاحتیاط. نعم، الاحتیاط حسن رجاءً. (مفتی الشیعه). * مرّ أنّ الأقوی عدم وجوب التیمّم الثانی، فضلاً عن الثالث. (السیستانی).

۳- ۳ . وإن کان غیر لازم. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴ . لکنّه ضعیفٌ، کما تقدّم. (المرعشی). * الاحتمال ضعیف، فلا تلزم مراعاه الاحتیاط. (زین الدین). * هذا الاحتمال مبتنٍ علی التداخل فی الأسباب، والحقّ أنّ التداخل فی المسبّبات، وقد مرّ أنّ التیمّم الواحد کالغسل فی کفایته عن المتعدّد. (تقی القمّی).

۵- ۵ . هذا الاحتمال ضعیف. (الخوئی). * هذا الاحتمال ضعیف، فلا وجه وجیه للاحتیاط. (محمد الشیرازی).

أسمائه تعالی، أو آیه من القرآن فالأحوط(۱) محوه(۲) حذراً من وجوده علی بدنه فی حال الجنابه أو غیرها من الأحداث؛ لمناط حرمه(۳) المسّ علی المحدث، وإن لم یمکن محوه أو قلنا بعدم وجوبه(۴) فیحرم إمرار الید(۵) علیه حال الوضوء أو الغسل، بل یجب إجراء الماء علیه من غیر مسّ، أو الغسل ارتماساً، أو لفّ خرقه(۶) بیده والمسّ بها، وإذا فرض عدم إمکان الوضوء(۷) أو الغسل إلّا بمسّه(۸) فیدور الأمر(۹) بین سقوط حرمه

۱- ۱ . بل الظاهر؛ لصدق عنوان المسّ. (تقی القمّی).

۲- ۲ . الأولی. (الفیروزآبادی، السیستانی). * إن لم یستلزم عسرا أو ضررا. (مهدی الشیرازی).

۳- ۳ . فی إحراز المناط فی المقام إشکال. (الخوئی).

۴- ۴ . کما هو الأقوی. (الخمینی، حسن القمّی).

۵- ۵ . إذا کان لون النقش فوق الجلد. (عبداللّه الشیرازی). * إذا کان فی ظاهر البدن، أی فوق الجلد، فلو کان تحت الجلد بحیث لا یصدق علیه المسّ عرفاً فلا یحرم. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . والأحوط تقدیم الإجراء علی الارتماس، وهو علی اللفّ. (المرعشی).

۷- ۷ . فی صوره عدم إمکان المحو. (المرعشی).

۸- ۸ . إذا لم یمکنه محو النقش عن بدنه کما هو الفرض ولم یمکنه الوضوء أو الغسل إلّا بمسّه، فیمکنه رفع التزاحم بأن یتیمّم لإحدی الغایات، کما تقدّم فی المسأله الثلاثین، فیجوز له المسّ حینئذٍ ویتوضّأ بعدها أو یغتسل، وإن کان النقش فی أعضاء التیمّم سقطت حرمه المسّ، وجازت له الطهاره المائیه، کما یجوز له التیمّم إذا کان ممّن وظیفته التیمّم. (زین الدین).

۹- ۹ . والأحوط الجمع بین مسحه بنفسه والاستنابه. (صدر الدین الصدر). * مع عدم التمکّن من محوه. (الشاهرودی). * لا یدور الأمر فیما ذکر، بل الظاهر وجوب الطهاره المائیه مع الاستنابه، نعم، إذا لم یتمکّن من الاستنابه یصحّ الدوران المذکور، لکنّ الظاهر عدم سقوط حرمه المسّ، فینتقل الأمر إلی التیمّم إذا لم یکن النقش فی مواضعه، وإلاّ تعیّنت الطهاره المائیه. (الخوئی). * بل لابدّ أوّلاً من التیمّم لمسّ الکتابه إذا لم تکن فی مواضیع التیمّم، وإلّا تسقط حرمه المسّ. (السیستانی).

المسّ أو سقوط وجوب المائيه والانتقال إلى التيمّم(۱)، والظاهر(۲) سقوط(۳) حرمه المسّ(۴)، بل ينبغى القطع به إذا كان فى محلّ التيمّم؛ لأنّ

۱- ۱ . بل الوظيفه التيمّم بقصد القربه، ثمّ الوضوء أو الغسل. (الفانى).

۲- ۲ . بل الظاهر الانتقال إلى التيمّم لو كان على غير موضعه، ويمكن أن يقال بلزوم التيمّم لأجل هذا المسّ الواجب، ويستباح به المسّ للغسل أو الوضوء فقط، وإذا لم يكن فى موضعه فالظاهر سقوط الحرمه، وإن كان مراعاه الاحتياط أولى. (الخمينى). * بل يتعيّن التيمّم أوّلاً، ثمّ يغتسل أويتوضّأ، ولا يباح بهذا التيمّم إلّا المسّ للغسل أو الوضوء، نظير التيمّم لدخول المسجدين، هذا إذا كان فى غير محلّ التيمّم. وإن كان فيه فيحتاط بالغسل مع الجبيره والاستنابه، ثمّ يغتسل مختاراً بلا تيمّم، وكذا الوضوء. (محمد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳ . هذا مع إحراز أهميه الطهاره المائيه، وإلّا فلا محيص عن القول بما تقتضيه القاعده من تقدّم ما لا بدل له على ما لَهُ البدل. (الشاهرودى). * الظاهر أنّه ينتقل إلى التيمّم إذا لم يكن فى مواضعه هذا المحذور. (البجنوردى). * تفصيل ذلك هو: أنّ النقش إذا لم يكن فى محلّ التيمّم وقلنا بمشروعيه التيمّم للمسّ الواجب يتيمّم ثمّ يتوضّأ، وإن لم نقل بمشروعيته فينتقل إلى التيمّم للصلاه وتسقط الطهاره المائيه، وإن كان النقش فى محلّ التيمّم ففى الانتقال إلى الجبيره أو الوضوء وسقوط حرمه المسّ وجهان، وإن كان الثانى أولى. (الآملى).

۴- ۴ . والأظهر عدم سقوطها، وحينئذٍ فإن لم يكن فى محلّ التيمّم تيمّم أوّلاً بقصد ما فى الذمّه، ويحتاط بما سيأتى من الجبيره والاستنابه، ثمّ يتوضّأ أو يغتسل، وإن كان فى محلّ التيمّم احتاط أوّلاً بالجبيره والاستنابه، ثمّ يتوضّأ أو يغتسل بنفسه. (حسين القمّى). * لا أرى وجهاً لسقوطها، ويحتمل إجراء حكم الجبيره فى المقام، والأحوط مع ذلك التيمّم بقصد ما عليه، ثمّ الوضوء التامّ، واللّه أعلم. (آل ياسين). * بل الأوفق بالقواعد سقوط المائيه، والانتقال إلى التيمّم. نعم، لو كان فى مواضع التيمّم سقطت حرمه المسّ؛ لأنّ وجوب الصلاه أهمّ من حرمه المسّ. (كاشف الغطاء). * محلّ إشكال فيما إذا كان فى غير مواضع التيمّم، بل الانتقال إلى التيمّم فيه أقرب. (البروجردى). * فى السقوط إشكال، والظاهر وجوب التيمّم إن لم يكن فى مواضعه. (عبدالهادى الشيرازى). * بل سقوط وجوب المائيه على تقدير التزاحم كما تقدّم، ويمكن رفع التزاحم بالتيمّم لغايه، فيجوز معه المسّ، فيتمكّن من الوضوء، نظير ما تقدّم فى المسأله الثلاثين. (الحكيم). * بل الأقوى وجوب التيمّم إن لم يستلزم التيمّم أيضا المسّ، وإلاّ فالسقوط كما ذكره. (الرفيعى). * بل الظاهر الانتقال إلى التيمّم إذا كان فى غير مواضع التيمّم. (عبداللّه الشيرازى). * بل الظاهر التيمّم لأجل جواز المسّ فى ضمن الوضوء أو الغُسل، كالتيمّم للمكث فى المسجد وأخذ الماء، كما تقدم، نعم، لايجرى ما ذكرنا لو كان فى موضع التيمّم، وفيها يتوجّه ما ذكره المصنّف من سقوط حرمه المسّ. (الشريعتمدارى). * إن كان فى محلّ التيمّم فالأحوط الجبيره ثمّ التيمّم، وكذلك إذا كان فى محلّ الوضوء أو الغُسل واضطرّ إلى المسح عليه. (محمد الشيرازى). * فيه إشكال، بل منع، وحينئذٍ فإن كان فى غير محالّ التيمّم تيمّم لأجل المسّ، ثمّ يتوضّأ أو يغتسل، وإنْ كان فى محالّ الوضوء أو التيمّم يحتاط بما فى المتن ويتطهّر. (السبزوارى). * الظّاهر عدم السقوط فيما إذا كان فى غير محلّ التيمّم، بل ينتقل إلى التيمّم. (اللنكرانى). * فيه إشكال، والأحوط الاستنابه، وإجراء حكم الجبيره والتيمّم بقصد ما عليه، ثمّ الوضوء التام. (حسن القمّى). * فيه تأمّل إذا كان فى غير مواضع التيمّم، بل سقوط وجوب الطهاره المائيه وانتقال الفرض إلى التيمّم أظهر. (الروحانى). * بل

يتعيّن عليه التيمّم إذا لم يكن فى مواضع المسح التيمّم، ثمّ يغتسل ويتوضّأ، ولا يباح بهذا التيمّم إلّا المسح فى الوضوء والغسل، ويجوز له أن يتيمّم بقصد بعض غايات التيمّم، ثمّ يتوضّأ أو يغتسل، وإن كان المنقوش فى محلّ التيمّم فيجوز له الوضوء أو الغسل، ولا يحتاج إلى النيابه أو الجبيره. نعم، لا بأس بالاحتياط على ما ذكره فى المتن، فعليه تقديم الجبيره على الاستنابه على مسحه بنفسه. (مفتى الشيعه).

الأمر حينئذٍ دائر بين ترك الصلاه(۱) وارتكاب المسّ، ومن المعلوم أهميّه وجوب الصلاه(۲) فيتوضّأ، أو يغتسل فى الفرض الأوّل، وإن استلزم المسّ، لكنّ الأحوط مع ذلك الجبيره أيضاً بوضع شىء عليه والمسح عليه باليد المبلّله، وأحوط من ذلك(۳) أن يجمع(۴) بين ما ذُكر والاستنابه(۵) أيضاً:

۱- ۱ . بناءً على سقوطها أداءً عمّن فقد الطَهورين. (المرعشى).

۲- ۲ . مع طَهور. (تقى القمّى).

۳- ۳ . لا يُترك. (المرعشى).

۴- ۴ . لايُترك مع تقديم الاستنابه، ثمّ التيمّم على التوضُّؤ والاغتسال، ويقدّم فيهما الجبيره على المباشره. (الميلانى).

۵- ۵ . قد عرفت أنّ الأظهر كفايتها. (صدر الدين الصدر). * مع تأخير المباشره، وكذا فيما بعده. (الروحانى).

بأن يستنيب متطهّراً يباشر غسل هذا الموضع، بل وأن يتيمّم مع ذلك(۱) أيضاً إن لم يكن فى مواضع التيمّم، وإذا كان ممّن وظيفته التيمّم وكان فى بعض مواضعه وأراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه(۲) والجبيره(۳) والاستنابه(۴)، لكنّ الأقوى(۵) _ كما عرفت _ كفايه مسحه وسقوط حرمه المسّ حينئذ.

* * *

إنتهى الجزء الخامس وبه ينتهى كتاب الطهاره

وما تضمّن من تعليقات عليه

وسيليه الجزء السادس بكتاب الصلاه ، إن شاء اللّه تعالى

---

۱ - ۱ . الحاصل أ نّه يحتاط بأُمور: منها: مسحه بنفسه، ومنها: الجبيره، ومنها: الاستنابه، ومنها: التيمّم قبل الشروع فى الغسل. (الفيروزآبادى).

۲ - ۲ . الأحوط تقديم الأخيرتين. (الحكيم). * لكن يقدّم الجبيره على الاستنابه، والاستنابه على المسح بنفسه، ولايترك هذا الاحتياط مهما تيسّر. (الفانى).

۳ - ۳ . الأحوط تقديم الجبيره، والاستنابه عن مسحه بنفسه، واللّه تعالى هو العالم. (السبزوارى).

۴ - ۴ . بتقديم الأخيرتين، ولايُترك. (حسين القمّى).

۵ - ۵ . لكن لا يُترك الاحتياط بالجمع المتقدّم مع تأخير المباشره عن غيرها. (الإصطهباناتى). * والأحوط الجمع، كما ذكره سابقاً. (الرفيعى).

فهرس المحتويات الجزء الخامس من كتاب

العروه الوثقى والتعليقات عليها

فصل: فى أحكام الأموات

(۹ _ ۱۵)

وجوب التوبه وحقيقتها··· ۹

ما يجب فعله عند ظهور علامات الموت··· ۱۰

الوصيه بأداء الواجبات من صوم وصلاه وحج ونحوها··· ۱۲

تمليك غير الوارث··· ۱۳

هل يجب الإعلام بمال لايعلمه الوارث؟··· ۱۳

هل يجب نصب القيّم على الأطفال؟··· ۱۴

فصل: فى آداب المريض

(۱۵ _ ۱۷)

فصل: فى استحباب عياده

المريض

(۱۸ _ ۱۹)

آداب العياده··· ۱۸

فصل: فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا

هو وظيفه الغير

(۲۰ _ ۲۵)

الأول: توجيه الميّت إلى القبله··· ۲۰

هل يجب أن يوجّه المحتضر نفسه؟... ٢١

فروع فيما يتعلق بتوجيه الميت... ٢٤

الثانى والثالث: استحباب تلقين الميت الاعتقادات الحقه وتلقينه كلمات الفرج... ٢٤

ص: ٥٣٢

الرابع: نقله إلى مصلّاه إذا عسر عليه النزع... ۲۴

الخامس: قراءه القرآن سيّما بعض السور... ۲۴

فصل: فی المستحبات بعد

الموت

(۲۶ _ ۲۷)

فصل: فی المکروهات

(۲۷ _ ۲۸)

فصل: فی حکم کراهه الموت

(۲۸ _ ۲۹)

فصل: فی أنّ وجوب تجهیز

المیّت کفائی

(۲۹ _ ۳۴)

کفائیه وجوب التجهیز وشرطیّه إذن الولی... ۲۹

إذا امتنع الولی سقط اعتبار إذنه... ۳۰

عدم اعتبار الصراحه فی إذن الولیّ... ۳۲

سقوط وجوب المبادره بالعلم بمباشره الغیر... ۳۲

الظنّ بمباشره الغیر... ۳۳

العلم بصدور الفعل عن الغیر والشک فی صحته... ۳۳

الکلام فی تجهیر الصبی المیّز وکفایته عن البالغین... ۳۳

فصل: فی مراتب الأولیاء

(۳۵ _ ۴۸)

الزوج أولی بزوجته والمالک أولی بممولکه... ۳۵

بعض المرحجات فی الأولویه وفروعها... ۳۷

وصیّه المیت لغیر الولی... ۴۲

دعوی الولایه علی المیّت... ۴۴

ص: ۵۳۳

إذا غسّل الميّت أو صلّى عليه عن إجبار... ۴۶

فصل: فی تغسیل المیّت

(۴۹ _ ۵۳)

وجوب تغسیل کلّ مسلم... ۴۹

کیفیه تغسیل المخالف... ۵۰

حرمه تجهیز الکافر وما اُلحق به... ۵۰

حکم أطفال المسلمین وأطفال غیرهم... ۵۱

تجهیز الأسیر واللّقیط والسقط... ۵۲

فصل: فیما یتعلّق بالنیّه فی

تغسیل المیّت

(۵۴ _ ۵۵)

وجوب قصد القربه فی غسل المیّت... ۵۴

کفایه نیه واحده للأغسال الثلاثه... ۵۴

جواز تعدّد من یغسّل المیت... ۵۵

فصل: فی اعتبار المماثله بین

المیت والغاسل

(۵۶ _ ۶۹)

اعتبار المماثله فی الذکوریه والاُنوثیه إلاّ فی موارد... ۵۶

الأوّل: الطفل الذی لم یتجاوز الثلاث سنین... ۵۶

الثانی: تغسیل الزوج زوجته وبالعکس... ۵۷

إلحاق المنقطعه ونحوها بالدائمه... ۵۷

تغسيل المطلق مطلقته وبالعكس... ۵۸

حكم التغسيل بعد انقضاء العده... ۵۸

الثالث: المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهره... ۵۹

ماقيل باشتراطه فى تغسيل المحارم... ۶۰

الرابع: المولى والأمه على إشكال... ۶۱

حكم الخنثى المشكل ... ٦٢

حكم الميت أو عضوه المشتبه بين الذكر والانثى ... ٦٥

تغسيل الكتابى المماثل للمسلم ... ٦٥

إذا حضر المسلم المماثل بعد تغسيل الكتابى ... ٦٧

انحصار التغسيل بالمخالف المماثل ... ٦٧

إذا فقد المماثل فى غير موارد الاستثناء المتقدمه ... ٦٨

شرائط المُغسّل ... ٦٨

فصل: فى موارد سقوط

غسل الميّت

(٧٠ _ ٨٩)

الأول: الشهيد ومن قتل فى حفظ بيضه الإسلام ... ٧٠

المدار فى سقوط التغسيل وعدمه فى الشهيد ... ٧١

الثانى: من وجب قتله برجم أو قصاص ... ٧٢

الأمر بالاغتسال للقصاص والرجم قبلهما ... ٧٢

ما يعتبر فى غسل وتكفين المرجوم والمقتص منه ... ٧٣

اعتبار استناد الموت إلى الرجم أو القصاص ... ٧٤

سقوط الغسل عزيمه لارخصه ... ٧٦

الحكم بجواز تكفين الشهيد فوق الثياب ... ٧٧

ما يجوز وما لا يجوز نزعه من الشهيد ... ٧٨

الشك فى شهاده من وجد ميتاً فى المعركه ... ٨٠

من لايجرى عليه حكم الشهيد··· ٨١

اذا اشتبه المسلم بالكافر··· ٨٢

حكم مسّ الشهيد والمقتول بالقصاص··· ٨٥

حكم القطعه المبانه من الميت··· ٨۶

جريان أحكام الميت لو بقى عظاماً بلا لحم··· ٨٨

حكم العضو المردد بين الذكر والأنثى··· ٨٩

فصل: فی کیفیه غسل المیت

(۹۰ _ ۱۰۵)

ما یُعتبر فی غسل المیت··· ۹۰

غسل المیت کغسل الجنابه علی کلام فی الارتماسی··· ۹۰

إزاله النجاسه عن بدن المیت قبل التغسیل··· ۹۰

ما یعتبر فی السدر والکافور··· ۹۱

الوضوء مع غسل المیّت··· ۹۲

مقدار الماء الذی یغسل به المیّت··· ۹۳

حکم تعذّر أحد الخلیطین أو کلیهما··· ۹۴

بدلیّه التیمّم عن تغسیل المیت··· ۹۴

کفایه الماء لغسل واحد··· ۹۵

حکم من تعذّر تغسیله لجرح أو حرق ونحو ذلک··· ۱۰۰

المیت المحرم لا یُمسُّ بالکافور··· ۱۰۱

حکم ارتفاع العذر عن الغسل أو الخلیط··· ۱۰۳

کیفیه التیمّم بالمیّت··· ۱۰۳

حکم مسّ المیّت المیمّم··· ۱۰۴

فصل: فی شرائط الغسل

(۱۰۶ _ ۱۱۷)

اشتراط الغسل بما اشترط فی الوضوء··· ۱۰۶

الغسل بالمغصوب نسیاناً أو جهلاً··· ۱۰۹

أفضليه تجريد الميت حين التغسيل أو أفضليته من وراء الثياب... ١٠٩

إجزاء غسل الميت عن غيره... ١١٠

تغسيل الميّت قبل برده... ١١٠

حرمه النظر إلى عوره الميّت... ١١٠

واجبات الميت التى يجوز النبش لأجل تداركها... ١١١

أخذ الأجره على تغسيل الميّت... ١١٢

استعمال الميسور من السدر والكافور عند تعذّره... ١١٥

تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو أثنائه... ١١٥

طهاره الآلات بعد کل غسل... ۱۱۶

فصل: فی آداب غسل المیّت

(۱۱۷ _ ۱۲۲)

فصل: فی مکروهات الغسل

(۱۲۳ _ ۱۲۵)

فصل: فی تکفین المیت

(۱۲۶ _ ۱۵۴)

وجوب التکفین بالأثواب الثلاثه: المئزروالقمیص والإزار... ۱۲۶

حکم تعذّر بعض أثواب الکفن... ۱۲۸

نیّه التکفین... ۱۲۸

اعتبار حصول الستر بتمام الأثواب أو بکلّ واحدٍ منها... ۱۲۹

التکفین بجلد المیته أو بالمغصوب اضطراراً... ۱۳۰

ما لا یجوز التکفین به اختیاراً... ۱۳۱

صور الدوران بین أفراد ما لا یجوز التکفین به اختیاراً... ۱۳۲

حکم التکفین بالحریر غیر الخالص... ۱۳۶

یلزم إزاله ما لو تنجّس من الکفن بغسله أو بقرضه... ۱۳۶

حکم تجهیز الزوجه وشرائطه... ۱۳۷

تجهیز غیر الزوجه من واجبی النفقه... ۱۴۴

القول فی مالکیه الکفن... ۱۴۵

فروع فی التجهیز... ۱۴۶

خروج مؤنه التجهيز من التركه... ۱۴۸

حكم الزائد عن الواجب فی التجهيز... ۱۴۹

هل يقدّم الكفن على الحقوق المتعلّقه بالتركه كحق الرهن؟... ۱۵۱

هل يجب على المسلمين بذل الكفن؟... ۱۵۳

تكفين المحرم كغيره... ۱۵۴

فصل: فی مستحبّات الکفن

(۱۵۵ _ ۱۵۶)

فصل: فی بقیه المستحبات

(۱۶۳ _ ۱۶۴)

فصل: فی مکروهات الکفن

(۱۶۵ _ ۱۷۴)

فصل: فی الحنوط

(۱۶۵ _ ۱۷۴)

تحنیط المساجد السبعه بالکافور... ۱۶۵

ما یستحب مسحه بالکافور من أعضاء المیّت... ۱۶۶

محلّ التحنیط... ۱۶۷

شروط الکافور... ۱۶۷

یجب تحنیط کل میّت ماعدا المحرم... ۱۶۸

نیّه التحنیط... ۱۶۹

مقدار الحنوط الواجب والمستحب... ۱۶۹

سقوط الحنوط بتعذّر الکافور... ۱۶۹

فروع فی مکروهات التحنیط ومستحبّاته... ۱۷۱

تقدیم التغسیل بالکافور علی التحنیط فی مورد التزاحم... ۱۷۴

تقدیم الجبهه علی سائر المواضع فی التحنیط... ۱۷۴

فصل: فی الجریدتین

(۱۷۴ _ ۱۷۷)

استحباب وضعهما مع کل میّت... ۱۷۴

أولویه جریده النخل مع الإمکان... ۱۷۵

اعتبار الرطوبه فی الجریده... ۱۷۵

بقیه مستحبات الجریده... ۱۷۶

كيفيه وضع الجريدتين فى القبر ... ١٧٦

لو تَرک وضع الجريدتين جُعلت على القبر ... ١٧٧

الكتابه على الجريدتين ... ١٧٧

فصل: فى التشييع

(١٧٨ _ ١٨٢)

استحباب الإعلام بموت المؤمن ... ١٧٨

استحباب التشييع ... ١٧٨

آداب التشييع ... ١٧٩

مكروهات التشييع ... ١٨١

فصل: فى الصلاه على الميّت

(١٨٣ _ ٢٠٢)

وجوب الصلاه على كلّ مسلم ... ١٨٣

حرمه الصلاه على كلّ كافر ... ١٨٣

الصلاه على الطفل ... ١٨٣

الصلاه على من لا يعلم إسلامه ... ١٨٤

شروط الصلاه على الميت ... ١٨٥

صلاه الصبى المميز على الميت ... ١٨٥

اشتراط تأخر الصلاه عن التكفين ... ١٨٧

الصلاه عند تعذّر الكفن ... ١٨٧

عدم سقوط سائر الواجبات بتعذر الكفن ... ١٨٧

جواز تعدّد الصلاه على الميت مع الكلام فى التيّه ... ۱۸۸

حكم الصلاه على بعض الميت ... ۱۸۹

الصلاه قبل الدفن ... ۱۹۰

اعتبار الاستئذان من جميع الأولياء ... ۱۹۰

حكم ما إذا كان الولى إمرأه ... ۱۹۳

تعيين الميت من يصلّى عليه ... ۱۹۳

مشروعيه صلاه الميت جماعه ... ۱۹۵

شروط إمامه صلاه الميت... ۱۹۵

إمامه المرأه للنساء فی صلاه الميت... ۱۹۷

صلاه العراه علی الميت... ۱۹۷

فروع فی الصلاه جماعةً علی الميت... ۱۹۸

حضور المرأه جماعه الرجال... ۱۹۸

حكم العدول فی جماعه الميّت... ۱۹۸

التكبير قبل الإمام فی الصلاه الميّت... ۱۹۹

من حضر أثناء صلاه الجماعه علی الميّت... ۲۰۱

فصل: فی كيفيه صلاه الميت

(۲۰۳ _ ۲۱۰)

وجوب الإتيان بخمس تكبيرات... ۲۰۳

صوره الأذكار بين تكبيرات الصلاه... ۲۰۴

الاتيان بالناقص عن الخمس تكبيرات... ۲۰۶

كيفيه الأدعيه بين التكبيرات... ۲۰۶

اعتبار العربيه فی الأدعيه بالقدر الواجب... ۲۰۷

ما لا يعتبر فی صلاه الميت ممّا يعتبر فی الصلاه... ۲۰۷

الشك فی ذكوريه الميت... ۲۰۸

الشك بين التكبيرات... ۲۰۸

فصل: فی شرائط صلاه الميت

(۲۱۰ _ ۲۲۸)

الأول: كون الميت مستلقياً... ۲۱۰

الثانی: اتجاه رأسه إلی یمین المصلّی... ۲۱۰

الثالث: وقوف المصلّی خلف المیّت محاذیاً له... ۲۱۰

الرابع: الحضور عند المیّت... ۲۱۰

الخامس: عدم الحائل بین المصلّی والمیت... ۲۱۱

السادس: عدم الإفراط فی البعد عن المیّت... ۲۱۱

السابع: عدم العلوّ المفرط بین المصلّی والمیت... ۲۱۱

الثامن: استقبال القبله عند الصلاه... ۲۱۱

التاسع: القیام حال الصلاه... ۲۱۱

العاشر: تعیین المیت... ۲۱۱

الحادی عشر: قصد القربه... ۲۱۱

الثانی عشر: إباحه المکان... ۲۱۱

الثالث عشر: الموالاه بین التکبیرات والأدعیه... ۲۱۲

الرابع عشر: الاستقرار حال الصلاه... ۲۱۲

الخامس عشر: تأخر الصلاه عن الغسل والکفن... ۲۱۲

السادس عشر: أن یکون المیت مستور العوره... ۲۱۲

السابع عشر: إذن الولی... ۲۱۲

ما یعتبر فی صلاه المیت... ۲۱۳

ما یلزم فی شرطیه القیام والاستقرار... ۲۱۴

حکم الصلاه عند اشتباه القبله... ۲۱۴

غصبیه مکان المیّت دون المصلّی... ۲۱۵

صلاه غیر المأذون من الولی... ۲۱۶

اذا دفن المیت ولم یصلَّ علیه... ۲۱۶

التیمّم لصلاه الجنازه... ۲۱۷

الکلام بغیر الصلاه أثناء صلاه الجنازه... ۲۱۷

الإشکال فی صلاه العاجز مع وجود من یستطیع القیام... ۲۱۸

انکشاف وجود القادر بعد الصلاه من العاجز... ۲۱۹

الشک فی صلاه الغیر... ۲۱۹

الصلاه علی المیّت مع العلم ببطلانها تقلیلاً أو اجتهاداً... ۲۲۰

الصلاه علی المصلوب... ۲۲۱

تکرار الصلاه علی المیت... ۲۲۲

لو ترکت الصلاه قبل الدفن... ۲۲۳

الصلاه علی المصلّی علیه قبل الدفن... ۲۲۴

استحباب المبادره إلی صلاه الجنازه... ۲۲۵

الصلاه علی الجنازه أثناء الفریضه الیومیه... ۲۲۷

کیفیه الصلاه إذا تعدّدت الجنائز... ۲۲۷

إذا تواردت جنازه أثناء أخری... ۲۲۷

فصل: فی آداب الصلاه علی

المیّت

(۲۲۹ _ ۲۳۳)

فصل: فی الدفن

(۲۳۴ _ ۲۴۵)

ما یعتبر فی وجوب مواراه المیت··· ۲۳۴

شرطیه الاستقبال فی الدفن··· ۲۳۵

حکم الموت فی السفینه··· ۲۳۶

حکم الجنین من مسلم إذا مات فی بطن کافره··· ۲۳۷

فروع فی واجبات الدفن وأحکامه··· ۲۳۸

موت الجنین فی بطن الحامل أو حیاته وموتها··· ۲۴۴

فصل: المستحبات قبل الدّفن

وحینه وبعده

(۲۴۶ _ ۲۵۸)

المستحبات المتعلقه بالدفن··· ۲۴۶

کیفیه التلقین··· ۲۴۹

بقیه مستحبات الدفن··· ۲۵۰

صلاه لیله الدفن··· ۲۵۶

فصل: فی مکروهات الدفن

(۲۵۹ _ ۲۹۳)

أحكام القبور... ٢٦٠

فروع تتعلق بالميت... ٢٦٣

حرمه نبش قبر المؤمن... ٢٧٠

مستثنيات حرمه نبش القبور... ٢٧٣

تخريب القبور وفروع تتعلق بالدفن... ٢٨٦

فصل: فی الأغسال المندوبه

(۲۹۳ _ ۳۱۶)

الأغسال الزمانیه··· ۲۹۳

استحباب غسل الجمعه··· ۲۹۳

مبدأ غسل الجمعه ومنتهاه··· ۲۹۵

نیه الغسل بعد زوال الجمعه··· ۲۹۶

قضاء غسل الجمعه··· ۲۹۶

تقدیم غسل الجمعه··· ۲۹۷

فروع فی وقت الجمعه وقضائه··· ۲۹۸

صحه غسل الجمعه من الجنب والحائض··· ۳۰۵

التیمم بدل غسل الجمعه··· ۳۰۶

أغسال لیالی شهر رمضان··· ۳۰۷

غُسل یومی العیدین ووقته··· ۳۱۱

غسل یوم الترویه··· ۳۱۲

غسل یوم عرفه··· ۳۱۲

غسل أیام من رجب··· ۳۱۲

غسل یوم الغدیر··· ۳۱۳

غسل یوم المباهله··· ۳۱۴

بقیه الأغسال الزمانیه··· ۳۱۴

فصل: فی الأغسال المکانیه

(۳۱۶ _ ۳۱۸)

فصل: فی الأغسال الفعلیه

(۳۱۹ _ ۳۳۳)

أقسام الأغسال الفعلیه··· ۳۱۹

بعض الأغسال المسنونه··· ۳۲۸

إجزاء الأغسال و کفایه غسل واحد...۳۲۹

تداخل الأغسال و کفایه غسل واحد ... ۳۳۰

الكلام فى استحباب الغسل نفساً ... ٣٣٢

بدليه التيمم فى المقام ... ٣٣٣

فصل: فى التيمّم

(٢١٩ _ ٣٣٣)

مسوّغات التيمّم... ٢٣٤

الأول: عدم وجدان الماء... ٢٣٤

وجوب الطلب ومقداره... ٢٣٥

محققات الطلب ومسقطاته... ٢٣٧

لو ترك الطلب متعمدّاً صحّت صلاته وإنْ عصى... ٣٤٥

اذا أخطا الماء أو اعتقد ضيق الوقت فتبين العكس... ٣٤٦

حكم إراقه الماء بعد الوقت وقبله أو إبطال الوضوء... ٣٥٠

حكم الطلب عند الخوف أو الحرج أو اختلاف الأرض... ٣٥٢

الثانى: عدم الوصله إلى الماء... ٣٥٢

أنحاء تحصيل الماء... ٣٥٣

الثالث: الخوف من استعمال الماء... ٣٥٤

حكم الطهاره المائيه مع الضرر والحرج... ٣٥٦

التيمّم أو الوضوء باعتقاد الضرر أو خوفه وتبين الخلاف... ٣٥٨

الإجناب عمداً مع العلم بالتضرر باستعمال الماء... ٣٦٢

حكم إبطال الوضوء أو الجماع مع عدم التمكن من الماء... ٣٦٤

الرابع: الحرج فى تحصيل الماء أو استعماله... ٣٦٥

الخامس: الخوف على نفسه أو غيره من العطش لو توضأ بالماء... ۳۶۶

وظيفه من كان معه ماءان: طاهر ونجس... ۳۷۳

السادس: إذا عارض الوضوء أو الغسل واجب أهم... ۳۷۶

لو قدم الطهاره الحدثيه على الخبثيه... ۳۷۸

تعيّن تقديم الطهاره الحدثيه لو فقد التراب... ۳۷۹

دوران الأمر بين صرف الماء للوضوء أو إزاله بعض الخبث... ۳۸۰

الدوران بين الترك فى الوقت أو شرب النجس... ۳۸۳

دوران الأمر بين تحصيل الماء وتحصيل الساتر... ۳۸۶

الدوران بين تحصيل الماء أو القبله... ۳۸۷

السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء... ۳۸۹

لو ضيّق الوقت على نفسه بالاختيار... ۳۹۱

الشك فى ضيق الوقت وسعته... ۳۹۱

ضيق الوقت عن تحصيل الماء الموجود... ۳۹۴

من ضاق وقته عن استعمال الماء فخالف واستعمله... ۳۹۵

التيمّم لصلاه أو غايه ضاق وقتها لايبيح غيرها... ۳۹۷

المدار ضيق الوقت عن الواجبات لا مع المستحبات... ۴۰۱

حكم ضيق الوقت فى المستحبّات... ۴۰۲

التيمّم باعتقاد السعه فتبيّن الضيق أو العكس... ۴۰۳

الثامن: العجز عن استعمال الماء لمانع شرعى... ۴۰۵

حكم من كان جنباً مع عدم الماء إلّا فى المسجد... ۴۰۷

موارد مشروعيه التيمّم مع وجدان الماء... ۴۰۹

خلط المطلق بالمضاف... ۴۱۱

فصل: فى بيان ما يصحّ التيمّم به

(۴۱۲ _ ۴۲۸)

جواز التيمّم على مطلق وجه الأرض... ۴۱۲

حكم التيمّم بالجص والنّوره والطين قبل الإحراق وبعده... ۴۱۳

حكم التيمّم بالمعادن ونحوها ممّا خرج عن اسم الأرض... ۴۱۴

جواز التيمّم بالغبار ومع فقده فبالطين... ۴۱۵

وظيفه من فقد الأرض والغبار والطين ... ۴۱۷

حكم التيمّم بالثلج ... ۴۱۸

تعين الطهاره المائيه لو أمكن إذابه الثلج ... ۴۱۹

الأحوط الترتيب بين أنواع الأرض بحسب الإمكان ... ۴۲۰

من لا يجد الّا الجص المطبوخ أو الآجر أو الخزف أو الرماد ... ۴۲۲

جواز التيمّم على الحائظ من الطين ونحوه مما لا يخرج عن اسم الأرض ... ۴۲۲

وجوب إزاله ما لصق باليد من الطين عند التيمّم ... ۴۲۴

حكم التيمّم بالتراب الممزوج بغيره ... ۴۲۵

وجوب شراء ما يتيمّم به... ۴۲۶

حكم التيمّم على الأرض النديّه... ۴۲۶

حكم التيمّم بما لا يصح التيمّم به جهلاً... ۴۲۷

تحديد المراد من الطين... ۴۲۷

فصل: فى شرائط ما يتيمّم به

(۴۲۸ _ ۴۴۷)

اشتراط الطهاره والإطلاق والإباحه... ۴۲۸

حكم التيمّم حال الجهل بالغصبيه أو نسيانها... ۴۳۲

التيمّم بالتراب فى آنيه الذهب والفضه... ۴۳۲

اشتباه التراب النجس بغيره والمباح بالمغصوب... ۴۳۳

العلم الإجمالى بغصبيه الماء أو التراب أو نجاسه أحدهما أو إضافته... ۴۳۴

التيمّم بما يشك فى كونه ترابا... ۴۳۸

حكم تيمّم المحبوس فى مكان مغصوب ووضوئه بمائه... ۴۴۰

إذا كان التراب لا يكفى لضرب الكفّين معاً... ۴۴۴

مستحبات التيمّم ومايتيمّم به ومكروهاته... ۴۴۵

فصل: فى كيفيه التيمّم

(۴۴۷ _ ۴۷۳)

ويعتبر فيه اُمور:

الأول: ضرب باطن اليدين معاً اختياراً وبما تيسّر مع الاضطرار... ۴۴۷

الثانى: مسح الجبهه والجبينين... ۴۴۹

الثالث: مسح ظاهر كل من الكفين بباطن الأُخرى... ۴۵۰

شرائط التيمّم

الأول: النيه... ۴۵۱

الثانى: المباشره مع الاختيار... ۴۵۲

الثالث: الموالاه ولو كان بدلاً عن الغسل... ۴۵۲

الرابع: الترتيب، بمسح الوجه ثمّ اليد اليمين ثم اليسرى... ۴۵۲

الخامس: الابتداء بالأعلى الأعلى ومنه الى الأسفل فى الوجه واليدين... ۴۵۲

السادس: عدم الحائل بين الماسح والممسوح... ۴۵۲

السابع: طهاره الماسح والمسوح مع الاختيار... ۴۵۲

لو بقى فى الممسوح ما لم يمسح عليه... ۴۵۳

مسح اللحم الزائد... ۴۵۳

حكم الجبيره على الماسح أو الممسوح... ۴۵۴

جواز الاستنابه مع تعذر المباشره... ۴۵۵

حكم ما لو كان باطن اليدين نجساً... ۴۵۶

حكم الأقطع فى التيمّم... ۴۵۷

لو كان على الباطن نجاسه لها جرم ولا يمكن إزالتها... ۴۶۰

الخاتم حائل يجب نزعه... ۴۶۱

تعيين المبدل عنه ولو إجمالاً عند تعدّد التيمّم... ۴۶۱

كفايه قصد ما فى الذمّه من الغايات... ۴۶۲

حكم ما لو قصد غايه فانكشف عدمها أو غيرها... ۴۶۳

شرطيّه إمرار الماسح على الممسوح... ۴۶۵

كفايه ضربه واحده للتيمّم بدلاً عن الوضوء والغسل... ۴۶۷

الشك بعد الفراغ أو فى الأثناء من التيمّم... ۴۶۹

حكم التيمّم إذا علم فوات جزء منه بعد الفراغ... ۴۷۲

فصل: فى أحكام التيمّم

(۴۷۳ _ ۵۳۲)

حكم التيمّم قبل الوقت... ۴۷۳

الصلاه بالتيمّم السابق لصلاه دخل وقتها... ۴۷۶

حكم التيمّم فی سعه الوقت... ۴۷۶

البدار إلی صلاه اُخری لمن تيمّم لصلاه سابقه... ۴۷۹

المراد من آخر الوقت... ۴۸۰

التيمّم للصلاه القضائيه والنافله... ۴۸۲

التيمّم بتخيّل ضيق الوقت... ۴۸۵

إجزاء التيمّم عمّا صلّاه لو زال العذر... ۴۸۶

موارد استحباب إعاده الصلاه لو زال العذر... ۴۸۶

المتيمّم لغايه بحكم الطاهر تشرع له الغايات الأُخر ... ۴۸۸

غايات الوضوء والغسل غايات للتيمّم ... ۴۸۹

إغناء تيمّم الجنب عن الوضوء ... ۴۹۳

فى نواقض التيمّم

الأول: الحدث ... ۴۹۴

الثانى: وجدان الماء ... ۴۹۴

الثالث: زوال العذر ... ۴۹۴

وجدان الماء فى زمان لا يسع الوضوء أو الغسل ... ۴۹۵

وجدان الماء أثناء الصلاه قبل الركوع أو بعده ... ۴۹۵

وجدان الماء أثناء غير الصلاه من العبادات ... ۴۹۷

زوال العذر غير الفقدان ... ۴۹۸

وجدان الماء بعد الركوع ثمّ فقدانه ... ۴۹۹

بعض فروع وجدان الماء بعد الركوع ... ۵۰۱

صحه صلاه من أتمّها مع وجوب قطعها ... ۵۰۴

وجدان المتيمّم تيمّمين ما يكفى لأحدهما ... ۵۰۵

إذا وجد ماء يكفى الغسل أو الوضوء وهو محدث بغير الجنابه ... ۵۱۲

هل ينقض التيمّم بدل الغسل بالحدث الأصغر ... ۵۱۳

التداخل فى التيمّمات ... ۵۱۵

التيمّم بدل أغسال عديده أو غسل معين إذا انكشف غيره ... ۵۱۶

إذا تزاحم جُنبٌ وميّت ومحدث بالأصغر على الماء ... ۵۱۷

التيمّم لصلاه منذوره... ۵۱۹

استئجار من وظيفته التيمّم للصلاه عن الميت... ۵۲۰

المجنب المتيمّم مع كون الماء فى المسجد... ۵۲۰

لو أمكن الجمع فى سائر الفروض تعيّن... ۵۲۲

لو علم بعدم وجدان ما تيمّم به بعد الوقت... ۵۲۳

التيمّم لمسّ القرآن... ۵۲۴

وجوب إزاله الحاجب عن مواضع التيمّم... ۵۲۶

الأحوط فى موارد الحدث الأكبر غير الجنابه... ۵۲۷

نقش لفظ الجلاله على العضو... ۵۲۷

الاصدارات العلميه لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه

١ ـ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام : تأليف العلاّمه محمّد جواد مغنيه؛ (دوره فقهيه كامله محققه فى ست مجلّدات).

٢ ـ قصص القرآن الكريم دلالياً وجمالياً: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستانى (فى مجلّدين).

٣ ـ محاضرات الإمام الخوئى رحمه الله فى المواريث: بقلم السيّد محمّد على الخرسان. تقديم ومراجعه مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۴ ـ المولى فى الغدير، نظره جديده فى كتاب الغدير للعلاّمه الأمينى: لجنه التأليف والبحوث العلميه ـ القسم العربى.

۵ ـ أدب الشريعه الاسلاميه: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستانى.

۶ ـ عقيله قريش آمنه بنت الحسين عليهماالسلام الملقبه بسكينه: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

٧ ـ أنصار الحسين عليه السلام .. الثوره والثوار: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

٨ ـ التحريف والمحرّفون: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

٩ ـ الحسن بن على عليهماالسلام (رجل الحرب والسلام): تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

١٠ ـ بضعه المصطفى صلى الله عليه و آله : تأليف السيد المرتضى الرضوى، تحقيق وتنظيم مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه، يشتمل على حياه فاطمه عليهاالسلام من ولادتها إلى شهادتها عليهاالسلام .

١١ ـ الحتميّات من علائم الظهور: تأليف السيّد فاروق البياتى الموسوى، تحقيق تنظيم مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۲ ـ معالم العقی ـ ده الإسلامیه: لجنه التألیف والبحوث العلمیه ـ القسم العربی.

۱۳ ـ هویّه التشیّع: للدکتور الشیخ أحمد الوائلی رحمه الله ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۴ ـ نحن الشّیعه الإمامیّه وهذه عقائدنا: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۵ ـ لماذا اخترنا مذهب الشیعه الإمامیّه: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۶ ـ المثل الأعلی: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۷ ـ الشیعه وفنون الإسلام: تألیف آیت اللّه السید حسن الصدر قدس سره ، مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۸ ـ هدیه الزائرین وبهجه الناظرین (فارسی): تألیف ثقه المحدثین الشیخ عبّاس القمّی رحمه الله ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۹ ـ قطره ای از دریای غدیر (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۲۰ ـ مهربانترین نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه) (فارسی): تألیف السیّد علاء الدین الموسوی الإصفهانی.

۲۱ ـ پرسش ها وپاسخ های اعتقادی (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۲۲ ـ روزشمار تاریخ اسلام (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۲۳ ـ غربت یاس (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۲۴ ـ حجاب حریم پاکی ها (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۲۵ ـ سکینه؛ پرده نشین قریش (فارسی): قسم الترجمه.

۲۶ ـ شهاده فاطمه الزهراء علیهاالسلام حقیقه تاریخیه (اُردو): قسم الترجمه.

۲۷ ـ قطره ای از دریای غدیر (اُردو): قسم الترجمه.

۲۸ _ مشفقانه وصیت نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه) (اُردو): قسم الترجمه.

۲۹ _ عقیله قریش آمنه بنت الحسین علیهماالسلام الملقبه بسکینه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۰ _ شهاده فاطمه الزهراء علیهاالسلام حقیقه تاریخیه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۱ _ بحوث حول الإمامه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۲ _ بحوث حول النبوه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۳ _ علوم قرآنیه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۴ _ مفاهیم قرآنیه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۵ _ بحوث عقائدیه فی ضوء مدرسه أهل البیت علیهم السلام : نصوص مختاره من مؤلفات الإمام السیّد الخوئی قدس سره . إعداد الشیخ ابراهیم الخزرجی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه..

۳۶ _ عصر الغیبه، الوظائف والواجبات. تألیف الشیخ علی العبادی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۷ _ العروه الوثقی للفقیه الأعظم الطباطبائی الیزدی والتعلیقات علیها (وتضم ۴۱ تعلیقه لکبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه. الجزء الأول: التقلید _ الطهاره (المیاه _ الماء المستعمل).

۳۸ _ العروه الوثقی للفقیه الأعظم الطباطبائی الیزدی والتعلیقات علیها (وتضم ۴۱ تعلیقه لکبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه. الجزء الثانی: الطهاره (الماء المشکوک _ طرق ثبوت الطهاره).

۳۹ _ العروه الوثقی للفقیه الأعظم الطباطبائی الیزدی والتعلیقات علیها (وتضم ۴۱ تعلیقه لکبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه. الجزء الثالث: الطهاره (حکم الأوانی _ حکم دائم الحدث).

۴۰ _ العروه الوثقی للفقیه الأعظم الطباطبائی الیزدی و التعلیقات علیها. الجزء الرابع (الأغسال- غسل مس المیت).

۴۱ _ العروه الوثقی للفقیه الأعظم الطباطبائی الیزدی و التعلیقات علیها. الجزء الخامس (أحکام الأموات _ أحکام التیمم).

۴۲ _ الإمام الجواد علیه السلام الإمامه المبکَره... وتداعیات الصراع العباسی: تألیف السید محمد علی الحلو. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۴۳ _ أطیب البیان فی تفسیر القرآن: الجزء (الأول _ السابع): فارسی، تألیف آیت اللّه سید عبدالحسین الطیب قدس سره ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه. (یحتمل أن تتم هذه الدوره التفسیریه فی عشرین جزء).

۴۴ _ مع السنه أتباع المذاهب الأربعه: تألیف السید محمد الرضی الرضوی، مراجعه و تصحیح مؤسسه السبطین علیهما السلام العالمیه.

۴۵ _ تفسیر القرآن الکریم للشریف المرتضی (مجموعه من آرائه التفسیریه قدس سره اول تفسیر إمامی، فقهی، کلامی،أدبی): إعداد وسام الخطاوی _ خزعل غازی. تحت إشرام ورعایه مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه. الجزء الأول: المقدمه، سوره الحمد، البقره(۱ _ ۱۸۰).

تحت الطبع

۱_ الجزء السادس من العروه الوثقی والتعلیقات علیها. (کتاب الصلاه).

۲_ الجزء الثامن من أطیب البیان فی تفسیر القرآن.

۳_ الجزء الأول من تفسیر القرآن الکریم للشریف المرتضی۱.

۴_ فاطمه بنت أسد.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹